



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:



واقع تسيير المخاطر في البنوك التجارية في ظل التكيف مع المعايير الدولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير

تخصص مالية وبنوك

إشراف الأستاذ الدكتور:

زيير عياش

إعداد الطالبة:

سناء العايب

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. سماح طلحي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أم البواقي	رئيسا
أ.د. زيير عياش	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مشرفا ومقررا
د. حمادو بن نعمون	أستاذ محاضر "أ"	جامعة قسنطينة 2	عضوا
د. مصباح حراق	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي - ميله -	عضوا
د. ليليا بن منصور	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خنشلة	عضوا
د. محمد الشريف بن زواي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أم البواقي	عضوا

السنة الجامعية: 2017/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

بعد شكر الله عز وجل وحمده

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى:

السيد المشرف الأستاذ الدكتور زبير عياش على تفضله بالإشراف على هذا البحث

وعلى كل ما قدمه لي من تصويبات وتوجيهات سديدة.

أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم إثراء هذا البحث ومناقشة هذه الأطروحة

كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين تقديرا لتضحياتهما.

كل أفراد أسرتي كبيرهم وصغيرهم

كل الزملاء والزميلات

كل من سخرهم الله لي عوناً وسنداً

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
I	الشكر والتقدير
II	الإهداء
III	فهرس المحتويات
VII	قائمة الجداول
X	قائمة الأشكال
أ- س	المقدمة
61 - 1	الفصل الأول: الإطار النظري لتسيير المخاطر البنكية
2	تمهيد
3	المبحث الأول: المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية
3	المطلب الأول: أساسيات حول المخاطر البنكية
6	المطلب الثاني: المخاطر المالية
11	المطلب الثالث: المخاطر غير المالية
14	المطلب الرابع: مخاطر أخرى
17	المبحث الثاني: الرقابة على النشاط البنكي
17	المطلب الأول: مفهوم الرقابة البنكية
19	المطلب الثاني: أنواع الرقابة البنكية
24	المطلب الثالث: مبادئ لجنة بازل لرقابة بنكية فعالة
28	المبحث الثالث: عملية تسيير المخاطر البنكية
28	المطلب الأول: مفهوم عملية تسيير المخاطر البنكية
32	المطلب الثاني: أهداف ومبادئ تسيير المخاطر البنكية
35	المطلب الثالث: مراحل عملية تسيير المخاطر البنكية
40	المبحث الرابع: تسيير المخاطر البنكية باستخدام الأدوات الحديثة
40	المطلب الأول: علاقة تسيير المخاطر ببعض المفاهيم
46	المطلب الثاني: عرض لأهم منتجات الهندسة المالية
53	المطلب الثالث: تسيير المخاطر البنكية باستخدام أدوات الهندسة المالية
58	المطلب الرابع: أساليب أخرى لتسيير المخاطر البنكية
61	خلاصة

136-62	الفصل الثاني: تسيير المخاطر البنكية الرئيسية وفق مقررات بازل 1 و2
63	تمهيد
64	المبحث الأول: أعمال لجنة بازل قبل الأزمة المالية
64	المطلب الأول: بنك التسويات الدولية ولجنة بازل
68	المطلب الثاني: اتفاقية بازل الأولى
76	المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثانية
81	المبحث الثاني: تسيير مخاطر الائتمان وفق مقررات اتفاقية بازل (1 و2)
81	المطلب الأول: مبادئ تسيير المخاطر الائتمانية وفق مقررات اتفاقية بازل (2)
86	المطلب الثاني: أساليب قياس خطر الائتمان وفق مقررات اتفاقية بازل
100	المطلب الثالث: نماذج قياس مخاطر الائتمان
106	المبحث الثالث: تسيير مخاطر السوق وفق مقررات بازل
106	المطلب الأول: مبادئ تسيير مخاطر السوق وفق مقررات بازل
107	المطلب الثاني: قياس مخاطر السوق وفق مقررات بازل
115	المطلب الثالث: القيمة المعرضة للمخاطر (Value at Risk -VAR)
119	المبحث الرابع: تسيير مخاطر التشغيل وفق مقررات بازل (2)
119	المطلب الأول: مبادئ تسيير مخاطر التشغيل وفق مقررات بازل (2)
124	المطلب الثاني: قياس مخاطر التشغيل وفق الأساليب الجزافية
129	المطلب الثالث: قياس مخاطر التشغيل وفق أساليب القياس المتقدمة
135	خلاصة
210-136	الفصل الثالث: تعزيز تسيير المخاطر البنكية وفق مقررات بازل 3
137	تمهيد
138	المبحث الأول: قراءة في الأزمة المالية العالمية (2008)
138	المطلب الأول: نشأة الأزمة المالية العالمية ومراحلها
142	المطلب الثاني: أسباب وقوع الأزمة المالية العالمية
145	المطلب الثالث: تداعيات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد العالمي
149	المطلب الرابع: خطط الإنقاذ المتخذة لمواجهة الأزمة المالية العالمية
154	المبحث الثاني: رد لجنة بازل على الأزمة المالية
154	المطلب الأول: الانتقادات الموجهة لبازل 2 على ضوء الأزمة المالية

155	المطلب الثاني: تعديل اتفاقية بازل 2 و صدور بازل 2.5
158	المطلب الثالث: أهداف مقررات بازل 3 والاصلاحات الواردة فيها
159	المطلب الرابع: محاور بازل 3
169	المبحث الثالث: المخاطر البنكية في ظل مقررات بازل 3
169	المطلب الأول: المخاطر الائتمانية وفق مقررات بازل 3
176	المطلب الثاني: مخاطر السوق وفق مقررات بازل 3
184	المطلب الثالث: خطر عدم السيولة وفق مقررات بازل 3
189	المطلب الرابع: مخاطر التشغيل وفق مقررات بازل 3
193	المبحث الرابع: تطبيق مقررات بازل 3 في الدول
193	المطلب الأول: تطبيق مقررات 3 في بعض الدول الأعضاء في لجنة بازل
195	المطلب الثاني: تطبيق مقررات بازل 3 في دول الخليج
202	المطلب الثالث: تطبيق مقررات بازل 3 في البنوك الأردنية
205	المطلب الرابع: تطبيق مقررات بازل 3 في البنوك المصرية
208	خلاصة:
289-209	الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية
210	تمهيد
211	المبحث الأول: اصلاحات النظام البنكي الجزائري قبل الأزمة المالية العالمية
211	المطلب الأول: اصلاحات ما قبل قانون النقد والقرض (1990)
215	المطلب الثاني: اصلاحات قانون النقد والقرض (1990)
219	المطلب الثالث: تكييف النظام البنكي الجزائري مع قوانين لجنة بازل (1 و 2)
229	المبحث الثاني: الاجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر لمواجهة الأزمة المالية
229	المطلب الأول: اصلاحات قانون النقد والقرض بعد الأزمة المالية
231	المطلب الثاني: الإجراءات المكلمة لتطبيق اتفاقية بازل 2
237	المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة في سبيل تطبيق مقررات بازل 3
241	المطلب الرابع: الجهاز البنكي الجزائري في ظل الاجراءات المتخذة
246	المبحث الثالث: تصميم الدراسة والتأكد من صدق الأداة المستخدمة
246	المطلب الأول: تصميم الدراسة
248	المطلب الثاني: ثبات وصدق عينة الدراسة
250	المطلب الثالث: تحليل البيانات الاحصائية للدراسة

273	المبحث الرابع: اختبار الفرضيات وتحليل نتائج الدراسة
273	المطلب الأول: اختبار النمط الأول من الفرضيات
282	المطلب الثاني: اختبار النمط الثاني من الفرضيات
284	المطلب الثالث: مناقشة النتائج المتحصل عليها
290	خلاصة
292	الخاتمة
300	المراجع
313	الملاحق
331	الملخص باللغة العربية
332	الملخص باللغة الفرنسية
332	الملخص باللغة الانجليزية

فهرس الجداول، الأشكال والملاحق

قائمة الجداول		
الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
جداول الفصل الأول		
(1-1)	عرض مختصر لميزانية البنك	42
جداول الفصل الثاني		
(1-2)	أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك.	87
(2-2)	معامل تحويل الالتزام من خارج الميزانية إلى داخل الميزانية.	88
(3-2)	معاملات تحويل سعر الفائدة وسعر الصرف.	90
(4-2)	ترجيح المخاطر الائتمانية وفقا للأسلوب المعياري.	91
(5-2)	معاملات ترجيح فئات التوريق وفقا للأسلوب المعياري.	97
(6-2)	معاملات ترجيح فئات التوريق وفقا لأسلوب التتقيط الداخلي	98
(7-2)	درجة المخاطرة حسب نموذج Sherrod.	105
(8-2)	الأوزان الترجيحية للخطر الخاص وفق الأسلوب المعياري.	107
(9-2)	الأوزان الترجيحية وفق طريقة الاستحقاقات.	109
(10-2)	فترات الاستحقاق وتغيرات معدلات الفائدة حسب طريقة المدى الزمني.	110
(11-2)	متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر الخيارات وفق الطريقة المبسطة.	112
(12-2)	خطوط العمل وفق الأسلوب المعياري.	126
(13-2)	نسبة بيتا لكل خط من خطوط الأعمال البنكية وفق بازل2.	128
جداول الفصل الثالث		
(1-3)	انهيار مؤشرات الأسواق المالية العالمية.	146
(2-3)	الناتج المحلي الاجمالي خلال الفترة (2006-2010).	147
(3-3)	أوزان مخاطر التوريق وفق الأسلوب المعياري.	171
(4-3)	أوزان مخاطر التوريق وفق أسلوب التصنيف الداخلي.	172
(5-3)	الأوزان الترجيحية المستخدمة لتقييم مخاطر الائتمان للطرف المقابل وفق الأسلوب المعياري.	175
(6-3)	آفاق السيولة المستخدمة في حساب قيمة العجز المتوقع.	183
(7-3)	فئات مؤشر الأعمال ضمن مكون مؤشر الأعمال.	191
(8-3)	التقدم في تطبيق مقررات بازل3 لبعض الدول الأعضاء في لجنة بازل.	193

196	تطور نسبة كفاية رأس المال والرافعة المالية في البنوك السعودية خلال الفترة (2013-2016)	(9-3)
199	تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإماراتية خلال الفترة (2013-2016)	(10-3)
201	تطور نسبة كفاية رأس المال والرافعة المالية في البنوك البحرينية خلال الفترة (2013-2016)	(11-3)
204	تطور النسب المالية للبنوك الأردنية خلال الفترة (2013-2016)	(12-3)
206	تطور نسبة كفاية رأس المال للقطاع البنكي المصري خلال الفترة (2013-2016)	(13-3)
جداول الفصل الرابع		
222	معدلات ترجيح المخاطر للالتزامات داخل الميزانية وفق تعليمات بنك الجزائر .	(1-4)
223	تصنيف الالتزامات خارج الميزانية ومعاملات تحويلها وفق تعليمات بنك	(2-4)
233	ترجيح مخاطر الانتماء بالنسبة لبنوك الدول الأخرى والهيئات العمومية.	(3-4)
238	مكونات الأموال الخاصة وفق التشريع الجزائري لسنة 2014.	(4-4)
240	مكونات نسبة السيولة قصيرة الأجل وفق التعلبية رقم 07-11.	(5-4)
241	تطور مؤشرات الوساطة المالية خلال الفترة (2008-2016).	(6-4)
244	تطور بعض مؤشرات الصلابة البنكية خلال الفترة (2008-2016)	(7-4)
248	نتائج الصدف البنائي لأداة الدراسة	(8-4)
249	نتائج اختبار معامل الثبات ألفا كرونباخ	(9-4)
251	توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	(10-4)
251	توزيع أفراد العينة حسب متغير العمر	(11-4)
252	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي	(12-4)
252	توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص العلمي	(13-4)
253	توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية	(14-4)
254	توزيع أفراد العينة حسب نوع البنك	(15-4)
255	مساهمة كل بنك من البنوك التي شملتها الدراسة	(16-4)
256	نتائج اختبار ثقافة أفراد العينة حول معايير لجنة بازل	(17-4)
257	مجالات تقييم الوسط الحسابي	(18-4)
258	وصف بعد مبادئ تتعلق بإدارة البنك	(19-4)

258	وصف بعد مبادئ تتعلق بسياسات تسيير المخاطر	(20-4)
259	وصف بعد مبادئ تتعلق بالرقابة على المخاطر البنكية	(21-4)
260	وصف بعد نسبة كفاية رأس المال	(22-4)
261	وصف بعد تسيير مخاطر الائتمان	(23-4)
262	وصف بعد تسيير مخاطر التشغيل	(24-4)
263	وصف بعد تسيير مخاطر السوق	(25-4)
264	وصف بعد تسيير مخاطر عدم السيولة	(26-4)
265	وصف بعد الرقابة الداخلية على المخاطر البنكية	(27-4)
266	وصف بعد الإفصاح عن المعلومات	(28-4)
268	وصف بعد تفعيل عضوية بنك الجزائر	(29-4)
268	وصف بعد ترسيخ مفهوم تسيير المخاطر	(30-4)
269	وصف بعد تعزيز أساليب تسيير المخاطر	(31-4)
270	وصف بعد زيادة الإفصاح عن البيانات والمؤشرات المالية للبنوك	(32-4)
271	وصف بعد تطوير الرقابة الداخلية في البنوك العاملة بالجزائر	(33-4)
271	وصف بعد تنويع نشاطات البنك والاندماج في السوق المالي	(34-4)
272	وصف المحاور الأساسية للدراسة	(35-4)
273	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي Kolmogorov-Smirnov	(36-4)
274	نتائج اختبار T ستودنت للفرضية الرئيسية الأولى وفروعها	(37-4)
276	اختبار T ستودنت للفرضية الرئيسية الثانية وفروعها	(38-4)
278	نتائج اختبار T ستودنت للفرضية الرئيسية الثالثة وفروعها	(39-4)
279	نتائج اختبار T ستودنت للفرضية الرئيسية الرابعة وفروعها	(40-4)
279	نتائج اختبار T ستودنت للفرضية الرئيسية الخامسة وفروعها	(41-4)
282	اختبار ANOVA للفرضية الأولى	(42-4)
283	طريقة LSD لتحديد الفروقات	(43-4)
284	اختبار ANOVA للفرضية الثانية	(44-4)

قائمة الأشكال		
الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
أشكال الفصل الأول		
(1-1)	أنواع المخاطر البنكية	05
(2-1)	مكونات الرقابة الداخلية	20
(3-1)	مراحل عملية تسيير المخاطر البنكية	35
أشكال الفصل الثاني		
(1-2)	دعائم اتفاقية بازل الثانية	77
(2-2)	دالة متطلبات رأس المال.	95
(3-2)	البنية المالية للمؤسسة في ظل نموذج Merton.	100
(4-2)	التمثيل البياني للتوزيع الطبيعي لـ VAR	116
(5-2)	أساليب قياس المخاطر التشغيلية وفق اتفاقية بازل 2.	124
أشكال الفصل الثالث		
(1-3)	معدلات الفائدة على القروض الرهنية في الولايات المتحدة الأمريكية.	139
(2-3)	مراحل تطور الأزمة المالية العالمية.	139
(3-3)	عقود المشتقات المالية	143
(4-3)	تطور صادرات النفط للدول العربية خلال الفترة (2006-2010)	148
(5-3)	نسبة كفاية رأس المال بين مقررات بازل 2 وبازل 3	166
(6-3)	معدل كفاية رأس المال الأساسي والمساند في البنوك السعودية خلال الربع الأول من سنة 2017.	196
(7-3)	تطور نسبة كفاية رأس المال والرافعة المالية في البنوك السعودية خلال الفترة (2013-2016).	198
(8-3)	تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإماراتية خلال الفترة (2013-2016)	199
(9-3)	تطور نسبة كفاية رأس المال والرافعة المالية في البنوك البحرينية خلال الفترة (2013-2016)	201
(10-3)	تطور النسب المالية للبنوك الأردنية خلال الفترة (2013-2016).	204

206	تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك المصرية خلال الفترة (2016-2013)	(11-3)
أشكال الفصل الرابع		
242	تطور الودائع في البنوك العمومية والخاصة خلال الفترة (2016-2008).	(1-4)
243	تطور القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية والخاصة خلال الفترة (2016-2008).	(2-4)
245	تطور مؤشرات الصلابة البنكية خلال الفترة (2016-2008).	(3-4)
254	مساهمة البنوك التي شملتها الدراسة	(4-4)

قائمة الملاحق		
الرقم	العنوان	الصفحة
1	تصنيفات وكالة ستاندار آند بورز، موديز، فيتش للدين قصير الأجل	313
2	تصنيفات وكالة ستاندار آند بورز، موديز، فيتش للدين طويل الأجل	314
3	تصنيف تفصيلي لأحداث الخسائر	316
4	قائمة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية المعتمدة إلى غاية 11 جانفي 2017	317
5	قائمة محكمي الاستبيان	318
6	استمارة استبيان	319

المقـدمة

تمهيد:

حاز موضوع المخاطر البنكية على اهتمام العديد من الهيئات الدولية وعلى رأسها بنك التسويات الدولية ممثلا بلجنة بازل التي عملت على إعطاء هذه الإجراءات طابعا دوليا، فبعد أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها، برز الاهتمام بالمخاطر البنكية من خلال اصدار اتفاقيتها الأولى سنة 1988، والتي من خلالها تحديد نسبة كفاية رأس المال بـ 8%، وعرفت هذه الاتفاقية تعديلات سنة 1996 تضمنت إدراج مخاطر السوق ضمن نسبة كفاية رأس المال.

لكن ما شهدته الساحة البنكية من تطورات هامة سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو أساليب التسيير المالي فضلا عن تعدد الأزمات المالية تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية واصدار اتفاقية جديدة مناسبة تتضمن تحسين وتطوير أساليب تسيير المخاطر بما يضمن سلامة البنوك واستقرار القطاع البنكي، وبالتالي برز الاهتمام بمخاطر التشغيل إلى جانب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، فقد عملت اللجنة على صياغة مبادئ للتسيير الفعال لكل خطر، كما وضعت أساليب لقياس هذه المخاطر، ولهذا اعتبرت هذه الاتفاقية منظومة متكاملة لتسيير المخاطر من خلال توسيع قاعدة المخاطر، لجعل نسبة كفاية رأس المال تتضمن المخاطر السابقة الذكر، بالإضافة إلى اهتمامها بموضوع الرقابة الاحترازية وانضباط السوق، لتجسيد مبدئ الشفافية في السوق من خلال نشر البيانات المالية للبنوك.

غير أن ما حدث سنة 2008 قلب كل الموازين، فقد شهد العالم أسوء أزمة منذ تلك التي حدثت سنة 1929 (أزمة الكساد العظيم)، وهذا بالنظر إلى الخسائر الكبيرة التي خلفتها، حيث نتج عنها انهيار أهم البنوك والمؤسسات المالية العالمية، وقد امتدت هذه الأزمة لتمس الاقتصاد الحقيقي العالمي، وهو ما أدى بالحكومات إلى التدخل سريعا لإنقاذ أنظمتها عبر انتهاج سياسات توسعية تضمنت ضخ مبالغ مالية ضخمة لتوفير السيولة، غير أن هذا لم يكن كافيا في ظل استمرار الخسائر وافلاس البنوك، وبات لزاما على الهيئات الدولية التحرك لبلورة وصياغة قوانين جديدة تعزز قدرة البنوك على مواجهة الأزمات اللاحقة، خصوصا في ظل تأكيد الخبراء على أن ما تضمنته اتفاقية بازل الثانية لم يكن كافيا لمواجهة الأزمة وتبعاتها.

وفي هذا الإطار قامت لجنة بازل بإدخال تعديلات مست الاتفاقية الثانية تحت مسمى "بازل 2.5" طرحتها في جويلية 2009، ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من سنة 2011، وقد اعتُبرت هذه الاجراءات كتمهيد لإصدار جديد، يعد كإجابة على الانتقادات الموجهة، ففي سبتمبر 2010 تم طرح مقررات جديدة تحت اسم "بازل 3"، والتي تضمنت إصلاحات كبيرة ينتظر أن تساهم في زيادة صلابة النظام البنكي العالمي لمواجهة الأزمات، وقد عملت الدول على ادخال هذه الاصلاحات على أنظمتها البنكية لزيادة قدرتها على التحمل، كما عملت في سنوات لاحقة على تعديل أساليب تسيير مخاطر السوق ومخاطر التشغيل بهدف توفير حساسية أكثر بهذه المخاطر لضمان التقدير الجيد لها في الوقت المناسب.

لم يكن النظام البنكي الجزائري بمعزل عن هذه الأحداث، ففي إطار الاصلاحات الهيكلية المنتهجة خلال سنوات التسعينات بهدف الخروج من للاقتصاد الموجه، عرفت البنوك الجزائرية موجة اصلاحات كان أهمها قانون النقد والقرض، الذي احتوى على تعليمات ونقاط تقضي بتطبيق مقررات بازل 1، واستمرت التعديلات لتمهيد تطبيق بازل 2، ولأن النظام البنكي العالمي شهد ميلاد مقررات جديدة لتلافي ما خلفته الأزمة المالية، كان لابد من مسايرة هذه التطورات، لذا أولى بنك الجزائر اهتماما كبيرا بهذا الموضوع وقام بإصدار مجموعة من القوانين، منها ما يتوافق مع مقررات بازل 2، ومنها ما يتوافق مع مقررات بازل 3، لكون عدم استكمال تطبيق الاتفاقية الثانية يضع النظام البنكي الجزائري في وجه تحديات كبيرة، لذا كان لزاما اعتماد مبدئ التدرج في التطبيق لتسهيل تطبيق المقررات الأخيرة.

على ضوء ما سبق، يمكن حصر إشكالية البحث في سؤال جوهري يتمثل فيما يلي:

ما مدى مطابقة عملية تسيير المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية لمعايير لجنة بازل؟

وحتى نتسنى لنا الإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي فإنه من الضروري طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. هل تلتزم البنوك العاملة في الجزائر بتطبيق مبادئ عملية تسيير المخاطر التي أقرتها لجنة بازل؟
2. هل يوجد تطابق بين الأساليب المتبعة من طرف البنوك الجزائرية فيما يتعلق بتسيير المخاطر البنكية، وما أقرته لجنة بازل في اتفاقياتها الثلاث؟
3. هل تتوفر البنوك العاملة بالجزائر على أنظمة رقابة فعالة؟
4. هل تقوم البنوك العاملة بالجزائر بالإفصاح عن بياناتها المالية وفق ما أقرته الدعامة الثالثة من اتفاقية بازل 2؟

5. هل هناك سعي من قبل البنوك الجزائرية من أجل إيجاد أساليب تساعد في تطوير عملية تسيير المخاطر البنكية بها، لمواكبة معايير لجنة بازل؟

من أجل حصر الموضوع وبهدف تناول مختلف التساؤلات المطروحة، تم وضع مجموعة من الفرضيات، التي سوف يتم إما تدعيمها أو رفضها، والمتكونة من:

1. تتبنى البنوك العاملة بالجزائر مبادئ لجنة بازل لتسيير المخاطر البنكية.
2. بالنظر لتخلف البنوك الجزائرية في تطبيق اتفاقيات بازل، فإنه لا يوجد تطابق تام بين أساليب تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية وما تنص عليه اتفاقيات لجنة بازل.
3. تتوفر البنوك العاملة بالجزائر على أنظمة رقابة داخلية فعالة.
4. تأخرت البنوك الجزائرية في تطبيق مقررات بازل 2، وعليه لا يوجد تطبيق للدعامة الثالثة التي تقضي بإلزام البنوك بالإفصاح عن البيانات المالية.
5. يسعى كل من بنك الجزائر والبنوك العاملة بالجزائر لتطوير عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك العاملة بالجزائر من خلال اتباع طرق وأساليب تحاكي معايير لجنة بازل.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تلخيص الدوافع التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

- محاولة التعرف على أهم تداعيات الأزمة المالية العالمية على النظام البنكي العالمي.
- محاولة تقييم مدى فعالية إصلاحات النظام البنكي، وخصوصا ما تعلق بتسيير المخاطر، التي تبنتها المجموعة الدولية بعد الأزمة المالية العالمية.
- تقييم مختلف الإصلاحات التي تبنتها الجزائر فيما يتعلق بالعمل البنكي، وخصوصا في مجال التكيف مع المعايير الدولية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من خلال النقاط التالية:

- يستمد البحث أهميته من أهمية النظام البنكي ودوره في تحقيق التنمية من خلال تمويل الاقتصاد، وكذا تأثيره على الاستقرار الاقتصادي لأي دولة.
- كما تكمن أهمية البحث أيضا في ضرورة مسايرة النظام البنكي الجزائري لمختلف المعايير الدولية المعمول بها ومواكبة مختلف الإصلاحات بشكل فعال.

أهداف الدراسة:

يمكن حصر الأهداف التي ترمي الدراسة إلى إدراكها من خلال ما يلي:

- الوقوف على أهم الأبعاد النظرية لعملية تسيير المخاطر في البنوك التجارية، وكذا الأساليب التي تعتمد عليها هذه البنوك سواء كانت بنوك تقليدية أو ذات نشاط دولي.
- الوقوف على أساليب تسيير المخاطر التي اعتمدها لجنة بازل قبل الأزمة المالية والتي أوردتها في اتفاقيتها الأولى والثانية.
- التعرف على أهم التعديلات التي مست أساليب تسيير المخاطر بعد الأزمة المالية، والتي جاءت بها إصلاحات لجنة بازل.
- التعرف على مختلف الإصلاحات التي تبناها بنك الجزائر في سبيل تطبيق الاتفاقيتين الأولى والثانية، وكذا أهم القوانين المصدرة لمواكبة تطبيق إصلاحات بازل3.
- الوقوف على واقع عملية تسيير المخاطر في البنوك العاملة بالجزائر على ضوء إصدارات لجنة بازل وإصدارات بنك الجزائر المكيفة لهذا الشأن، ومحاولة تحديد أهم الطرق المساعدة على تطوير هذه العملية لتسهيل استكمال تطبيق هذه المعايير.

الدراسات السابقة:

لا شك أن موضوع تسيير المخاطر البنكية الذي كان محل اهتمام الكثير من المحللين والباحثين، مستوحى من دراسات سابقة وفيما يلي بعض منها:

1- حمزة طيبي (2012-2013): تفعيل الرقابة على البنوك وفق المعايير الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص المالية والمحاسبة، جامعة الجزائر 3.

تناولت هذه الدراسة أهم الفرص والتحديات التي يضيف إليها التوافق أو التقارب مع المعايير الدولية على منظومة الرقابة الوطنية، حيث تم تقييم قدرات المنظومة البنكية الجزائرية على تطبيق المعايير الدولية للجنة بازل، واقتصرت الدراسة التطبيقية على بنك عمومي وحيد هو القرض الشعبي الجزائري (CPA)، وعن فترة الدراسة فقد امتدت (2005-2010).

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة لمجموعة من النتائج، أن البنوك العمومية أنه بالرغم من أهمية اتفاقيتي بازل 2 وبازل 3 في إحراز المقاصد السامية للرقابة البنكية، إلا أن تطبيقها يقتضي إصلاحات عميقة وباهظة التكاليف، بحيث تستلزم تركيبة ضخمة من الأطر القانونية، والتنظيمية، والمؤسسية والعملياتية، قد تتجاوز قدرات بعض الدول على غرار الدول النامية، حيث أن السلطات الرقابية مطالبة بتطوير الآليات الإشرافية من جهة، ومن جهة أخرى فإن البنوك مطالبة بدعم قدرتها في مقابلة المخاطر.

2- حياة نجار (2013-2014): إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل (دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية)، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1.

تناولت الدراسة امكانية قيام البنوك التجارية العمومية الجزائرية بتسيير المخاطر وفق معايير بازل الدولية للرقابة البنكية، وهي تتقاطع مع دراستنا من زاوية تسيير المخاطر البنكية في الجزائرية وفق مقررات بازل 1 و 2 فقط، ولم يتم للتطرق للإجراءات المتخذة لتطبيق بازل 3 فيما عدا نسبة السيولة (100%)، تختلف عن دراستنا من حيث الإطار الزمني، فامتداد الدراسة من سنة 2002 إلى غاية نهاية سنة 2011، ونحن اعتمدنا الفترة (2008-2016)، وعن الجانب التطبيقي لم تتطرق هذه الدراسة لموضوع تسيير المخاطر وفق بازل 3، وهو ما أوردناه في دراستنا، كما اقتصرنا هذه الدراسة على دراسة

الجانب التشريعي للنظام البنكي الجزائري مع تحليل مؤشرات الوساطة المالية ومؤشرات الصلابة المالية للبنوك العمومية بالجزائر.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها اقتصار البنوك العمومية على نسبة كوك للملاءة دون اهتمامها بباقي المخاطر، بالإضافة إلى أن قواعد الحيطة والحذر المطبقة غير كافية لضبط نشاط البنوك وتسيير مخاطرها، لأنها مستوحاة من بازل 1 وبالتالي المرور إلى بازل 2، وما تم استنتاجه أيضا هو افتقار البنوك العمومية إلى نصوص تشريعية تحدد تقنيات تغطية وقياس مخاطر السوق، مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية، حيث أن تسييرها ينحصر في الرقابة والإشراف البنكي سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية، مع ضرورة استحداث نظام للتنقيط تراعى فيه الخصائص الاقتصادية، المالية والقانونية للعملاء المقترضين تقيما لجدارتهم الائتمانية.

3- سارة بركات (2014-2015): دور الاجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية، (دراسة حالة بنك سوسيتي جنرال الجزائر) أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود، البنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

تناولت الدراسة إشكالية دور الإجراءات الاحترازية لتسيير المخاطر في تحسين الحوكمة داخل البنوك، وقد امتدت الدراسة (2009-2013)، سعت من خلالها الباحثة للتعرف على نوع العلاقة بين النظم الاحترازية وبين مستويات أداء أنظمة الحوكمة في البنوك، وخرجت بنتيجة مفادها أن العلاقة هي علاقة تأثير متبادل، كون نظام الحوكمة الجيد يضمن التحكم الجيد في مستويات المخاطر، ومن جهة أخرى يعد وجود قواعد احترازية للتعامل مع المخاطر مؤشرا جيدا عن وجود آليات حوكمة جيدة.

وتتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا في نقطة تسيير المخاطر البنكية وفق ما أقرته لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى والثانية، غير أنها لم تتطرق لما جاء اصلاحات بازل 3، باعتبار أن المجال الزمني للدراسة لم يشمل سنوات اصدار التعديلات الجديدة التي مست مقاييس المخاطر، كما تتقاطع مع دراستنا من خلال بحث واقع تسيير المخاطر البنكية في بنك سوسيتي جنرال، ونحن اعتمدنا مجموعة من البنوك.

وخرجت الباحثة بمجموعة من التوصيات، حيث حثت على ضرورة تفعيل نظام الرقابة الداخلية من أجل تسيير مختلف المخاطر في جميع وحدات البنك، كما حثت على ضرورة تأهيل الكادر البشري وتكوينه، بالإضافة إلى ضرورة اطلاق مجلس الإدارة والإدارة العليا بجميع المخاطر التي يواجهها البنك.

4- أميرة بن مخلوف (2015-2016): آليات الحوكمة لإدارة المخاطر المصرفية وتعزيز الاستقرار المالي، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير (دراسة حالة عينة من البنوك التجارية العاملة في الجزائر)، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

أشارت الدراسة إلى مدى إدراك البنوك التجارية العاملة في الجزائر لأهمية تسيير المخاطر في إطار آليات الحوكمة البنكية لتعزيز سلامتها واستقرارها، خلال الفترة (2007-2014) درست خلالها خمسة بنوك عاملة بالجزائر باستخدام مؤشرات Z-score، حيث تطرقت الباحثة لاتفاقيات بازل (1، 2، 3) وتأثيرها على تسيير المخاطر البنكية، وهو يعد صلب موضوعنا.

ومن بين النتائج المتوصل إليها أن البنوك العاملة بالجزائر لا تعتمد أدوات قياس مناسبة لتسيير المخاطر تتوافق مع معايير لجنة بازل، خصوصا في ظل تزايد حجم القروض المتعثرة، وعدم وجود نظام رقابي داخلي فعال قادر على مواجهة المخاطر، ويحدث كل هذا في ظل توفر إطار تشريعي وتوجيهي ملائم، لكن الالتزام لا يرقى للمستوى المطلوب، ومن خلال نتائج دراستنا توصلنا إلى نتيجة مفادها أن البنوك العاملة بالجزائر تتبع الأسلوب المعياري في قياس مخاطر الائتمان، وأسلوب المؤشر الأساسي في قياس مخاطر التشغيل، دون وجود اهتمام بمخاطر السوق رغم وجود نص تشريعي يحدد طريقة قياس هذا الخطر.

5- سهام بن شيخ (2015-2016): التحديات العملية لتطبيق معايير بازل 3 وآليات التطوير، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (دراسة تطبيقية على عينة من البنوك الجزائرية)، تخصص دراسات مالية واقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

تناولت هذه الدراسة أهم التحديات التي يمكن أن تواجه البنوك الجزائرية في تطبيق معايير بازل 3، كما بحثت في آليات التطوير الواجب اتباعها من قبل هذه البنوك من أجل استيفاء هذه المعايير، وامتدت الدراسة خلال الفترة (2010-2012)، طبقت على مجموعة من البنوك العاملة بالجزائر شملت 11 بنكا بين عمومي وخاص، وقد شملت الدراسة الجانب التشريعي لنظام البنكي الجزائري خلال الفترة (1994-2012)، وهي بهذا غطت الفترة ما بعد صدور قانون النقد والقروض والتعديلات التي شهدتها لاحقا، وبالتالي فإن دراستنا تعتبر امتداد لما جاء في هذه الدراسة، بفارق زمني يقدر بـ 4 سنوات تم خلال تغطية القوانين والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر لاستكمال تطبيق مقررات بازل 2 وتمهيد تطبيق بازل 3، وقد

ركزت هذه الدراسة على أهم التحديات التي يواجهها النظام البنكي الجزائري لتطبيق معايير لجنة بازل، في حين كان لب درستنا عملية تسيير المخاطر البنكية ومدى تطابقها مع معايير لجنة بازل.

وصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج مفادها أن البنوك الجزائرية تشهد محدودية في تطبيق معايير بازل1 ومعايير بازل2، حيث تبين أن هذه البنوك لا تدرج مخاطر السوق في حساب كفاية رأس المال وتقتصر على المخاطر الائتمانية فقط، ما يعني أن هذه النسبة تحسب وفق ما ورد في اتفاقية بازل1، وبالنسبة للدعامة الثانية من اتفاقية بازل2، فقد استوحى منها بنك الجزائر ما يعرف بنظام الرقابة الداخلية، أما الدعامة الثالثة والمتعلقة بانضباط السوق فلا يوجد تطبيق لها، الأمر الذي يضاعف من تحديات تطبيق اصلاحات بازل3.

6- علي جقريف (2016-2017): النظام المصرفي الجزائري وإشكالية تطبيق مقررات بازل3 (دراسة مقارنة مع النظام المصرفي الأردني)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2.

هدفت الدراسة إلى الوقوف على قدرة القطاع البنكي الجزائري على التكيف مع متطلبات بازل3، وذلك من خلال تحديد المشاكل المرتبطة بتطبيق مقررات بازل، سواء المرتبطة باتفاقية بازل2 أو تلك المتوقعة بتطبيق اصلاحات بازل3، وامتدت الدراسة عبر الفترة (2009-2015)، تم من خلالها اختبار نسب تغطية السيولة لدى البنوك التجارية الجزائرية والأردنية، وبهذا فالباحث اختص دراسته بإصلاحات بازل3 ومدى تطبيقها في البلدين، مع التركيز على نسب تغطية السيولة فقط، وتتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا في هذه النقطة كما أن فترة الدراسة تدخل في مجال دراستنا.

وقد توصل الباحث لجملة من النتائج أبرزها أن النظام البنكي للبلدين غير مستعد لتطبيق نسب تغطية السيولة وفقا للأجال المحددة من طرف اللجنة، مرجعا ذلك لعدم اتباع استراتيجية واضحة تتعلق برفع حجم الأصول السائلة مقارنة بحجم المطلوبات، وكذا افتقار البنوك الجزائرية للبنية التحتية (غياب سوق مالي، وغياب الثقافة المالية) التي تساعد في التطبيق السريع لهذه الاتفاقية.

تتقاطع دراستنا مع العديد من الدراسات السابقة التي تناولت تسيير المخاطر البنكية، من حيث التطرق إلى جهود لجنة بازل في مجال وضع معايير دولية موحدة لتسيير المخاطر البنكية، من خلال اتفاقيتها الأولى والثانية، لكنها لم تفصل كثيرا في اصلاحات بازل3 وانعكاسها على عملية تسيير المخاطر البنكية وهذا ما حاولنا تداركه من خلال دراستنا، حيث تم التطرق لمختلف التعديلات التي مست أساليب قياس المخاطر. كما أن الدراسة تتقاطع مع الدراسات السابقة في جانبها التطبيقي فيما يتعلق بالإصلاحات التي شهدتها النظام البنكي الجزائري بصدور قانون النقد والقرض، ولكن الدراسات السابقة في مجملها لم تتناول التعديلات الكبيرة التي عرفتها سنة 2014، لاستكمال تطبيق مقررات بازل2، ولمسايرة مقررات بازل3، وهذا ما أتت به دراستنا، إلى جانب معرفة أثر هذه الإصلاحات خلال الفترة (2008-2016)، بالإضافة إلى محاولة معرفة أهم الأساليب التي تستخدمها البنوك الجزائرية لتسيير المخاطر، والبحث في طرق تمكن هذه البنوك من ترقية مستوى تسيير المخاطر لديها لمواكبة معايير لجنة بازل.

منهجية الدراسة:

من أجل دراسة إشكالية موضوع بحثنا، والإجابة على الاسئلة المطروحة وإثبات أو نفي الفرضيات المعتمدة في الدراسة، يتعين علينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وهذا باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات بشكل عام والأكثر ملائمة لطبيعة موضوع بحثنا بشكل خاص، ويظهر المنهج الوصفي من خلال وصف آليات البنوك التجارية في تسيير المخاطر البنكية، في حين يتم انتهاج المنهج التحليلي لفهم وشرح مبادئ ومعايير لجنة بازل، وتحليل توجهاتها وتبيان آثارها على العمل البنكي بالإضافة إلى توضيح كيفية تطبيقها.

كما سنقوم بإسقاط الجانب النظري على الواقع العملي وهذا من خلال تدعيم الجزء النظري من الدراسة بجزء تطبيقي، يتمثل في دراسة حالة البنوك التجارية الجزائرية، وتسلط الضوء على مدى تطبيقها للمعايير الدولية وذلك باستعمال الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، وقد تم الاستعانة بالاختبارات التالية لاختبار صحة الفرضيات من عدمها:

- معامل بيرسون بقياس الصدق البنائي لأداة الدراسة.
- معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات أداة الدراسة.

- الجداول التكرارية والنسب المئوية لغرض عرض الخصائص الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة.
 - المتوسطات الحسابية للحكم على إجابات أفراد العينة (مرتفعة أو منخفضة) حول عبارات المحاور الأساسية للدراسة.
 - الانحرافات المعيارية (**Standard Deviation**) للتعرف على مدى انحراف إجابات أفراد العينة عن متوسطها الحسابي، حيث يوضح التشتت في الإجابات لكل عبارة فكلما اقتربت القيمة من الصفر تركزت الإجابة وانخفض تشتتها، أما اقترابها من الواحد فيعني تشتتها وعدم تركزها.
 - اختبار T (ستودنت) لاختبار الفرضيات الرئيسية للدراسة
 - اختبار F (فيشر) لإيجاد فروقات ذات دلالة احصائية تعزى لنوع البنك وعامل الخبرة المهنية.
 - برنامج Excel لاستعراض الرسومات البيانية.
- كما تم الاعتماد على التقارير السنوية بنك الجزائر، والبنوك الأخرى (السعودية، البحرين، الأردن ومصر)، بالإضافة إلى منشورات لجنة بازل، وكذا الكتب والمقالات والأبحاث ذات الصلة المنشورة في المجالات العربية والأجنبية، والقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من طرف بنك الجزائر.

حدود الدراسة:

تغطي الدراسة الفترة الممتدة من 2008 إلى غاية 2016، باعتبار أن سنة 2008 هي بداية الأزمة المالية العالمية، والتي كانت سببا رئيسيا في تبني إصلاحات جديدة، وهذه السنة كذلك اعتمدها كمحور فاصل بين الإصلاحات المعتمدة من طرف بنك الجزائر قبلا، وتلك التي جاءت في إطار مواكبة المستجدات الدولية، أما سنة 2016 فهي آخر سنة تتوفر فيها البيانات المالية للبنوك المدروسة، كما تمثل آخر سنة أصدرت فيها لجنة بازل تعديلات أساليب تسير المخاطر.

هيكل الدراسة:

من خلال المنهجية المتبعة ارتأينا تقسيم البحث كما يلي:

- **الفصل الأول:** الإطار النظري لتسيير المخاطر البنكية، حيث يضم أربعة مباحث، أما المبحث الأول فهو يبرز أنواع المخاطر البنكية، وهي تتجسد في ثلاثة أنواع المخاطر المالية وغير المالية بالإضافة إلى مخاطر أخرى لا تنتمي لكليهما، والمبحث الثاني خصص للحديث عن الرقابة على النشاط البنكي، أما المبحث الثالث فقد خصص للحديث عن عملية تسيير المخاطر البنكية، لنأتي في الأخير من خلال المبحث الرابع لعرض أهم الأساليب الحديثة لتسيير المخاطر البنكية.
- **الفصل الثاني:** تسيير المخاطر البنكية الرئيسية وفق مقررات بازل 1 و 2، والذي سيقسم إلى أربعة مباحث، يتناول المبحث الأول أعمال لجنة بازل قبل الأزمة المالية، ونقصد بالحديث مقررات بازل 1 و 2، وفي المبحث الثاني سيتم التطرق لموضوع تسيير المخاطر الائتمانية، من خلال عرض أهم المبادئ التي أقرتها اللجنة من أجل التسيير السليم لهذا الخطر وكذا أهم طرق القياس المتعلقة بهذا الخطر، ومن خلال المطلب الثالث سيتم إدراج أهم نماذج قياس هذا الخطر، وضمن المبحث الثالث يتم الحديث عن مخاطر السوق، من خلال عرض مبادئ تسييرها وطرق قياسها، كما سيتم التطرق لمفهوم القيمة المعرضة للمخاطر (VAR)، أما من خلال المبحث الرابع سيتم التطرق لمخاطر التشغيل، من خلال عرض مبادئ تسييرها وفق ما أقرتها اللجنة، وضمن المطلبين الثاني والثالث سيتم عرض الأساليب التي اعتمدها اللجنة لقياس هذه المخاطر
- **الفصل الثالث:** تعزيز تسيير المخاطر البنكية وفق مقررات بازل 3، وهو يضم أربعة مباحث، في المبحث الأول سيتم الحديث عن الأزمة المالية نشأتها وتطورها، أسبابها وتداعياتها على النظام البنكي العالمي وكذا الخطط المنتهجة من الدول المتضررة لمواجهةها، والمبحث الثاني فهو يضم أهم الانتقادات التي طالت اتفاقية بازل 2 عقب الأزمة المالية، وكذا أهم التعديلات التي أدخلت عليها، ثم نأتي لعرض أهداف واصلاحات بازل 3 والمحاور الواردة فيها، أما المبحث الثالث فقد خصص للحديث عن تسيير المخاطر البنكية وفق بازل 3، أي أهم التعديلات التي مست أساليب القياس ومبادئ تسيير المخاطر الواردة في نسبة كفاية رأس المال وفي الأخير نعرض تطبيق هذه الاصلاحات في بعض الدول.

• **الفصل الرابع:** واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية، وهو يضم أربعة مباحث، في المبحث الأول نتناول الاصلاحات التي أُدخلت على النظام البنكي الجزائري قبل الأزمة، وفي المبحث الثاني نتطرق لأهم الاجراءات المتبعة من طرف بنك الجزائر لمواجهة الأزمة المالية أو تلك المنتهجة في إطار استكمال مقررات بازل 2 وتمهيد تطبيق اصلاحات بازل3، أما في المبحثين الثالث والرابع سيتم تحليل استبيان موجه للبنوك العاملة بالجزائر (عمومية، خاصة، مختلطة).

وككل الدراسات واجهتنا عدة صعوبات ومعوقات، قلة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع المخاطر وفق بازل3، حيث صادفنا تأخر إصدار تعديلات أساليب تسيير المخاطر، بالإضافة إلى ضعف الافصاح عن البيانات والمعلومات لدى البنوك الجزائرية، حيث حاولنا الحصول على الميزانيات العمومية للبنوك المدروسة خلال فترة الدراسة، وكذا تأخر صدور تقارير بنك الجزائر.

الفصل الأول: الإطار النظري لتسيير المخاطر البنكية

المبحث الأول: المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية

المبحث الثاني: الرقابة على النشاط البنكي

المبحث الثالث: عملية تسيير المخاطر البنكية

المبحث الرابع: تسيير المخاطر البنكية باستخدام الأدوات الحديثة

تمهيد:

مع التطورات الحاصلة في الصناعة البنكية دخلت البنوك مجالات مختلفة من خلال قيامها بوظائف جديدة غير تلك التي كانت تمارسها وذلك بهدف تعظيم العائد، وهو ما أدى إلى تنامي المخاطر وتنوعها، الأمر الذي أوجب عليها اتباع أساليب أكثر فعالية للحد من هذه المخاطر أو التخفيف من حدتها، وهو ما تفره عملية تسيير المخاطر.

بهدف الإلمام بجوانب هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، حيث خصص المبحث الأول لدراسة المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية من خلال عرض العوامل المؤثرة فيها، وأنواعها، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة الرقابة البنكية من خلال تبيان أنواعها ومقترحات لجنة بازل بشأنها، ومن خلال المبحث الثالث سنتعرف على عملية تسيير المخاطر البنكية وذلك بالتطرق إلى مفهوما، العوامل المؤثرة فيها، مبادئها، ومراحلها، وضمن المبحث الرابع نعرض الأساليب الحديثة لتسيير المخاطر.

المبحث الأول: المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية

إن تطور وتعدد أنشطة البنوك التجارية، جعلها عرضة للعديد من المخاطر، تنوعت واختلقت باختلاف الأنشطة التي تقوم بها البنوك ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على أنواع هذه المخاطر والوقوف على أهم أسباب حدوثها.

المطلب الأول: أساسيات حول المخاطر البنكية

من خلال هذا العنصر سنقوم بالتعرف على مختلف التعاريف التي تناولت المخاطر، وكذا العوامل التي ساهمت في تزايد وتنوع هذه المخاطر.

1- مفهوم المخاطر البنكية:

تتعرض البنوك بوجه عام لنطاق واسع من المخاطر في مسار عملياتها البنكية، التي تتطلب من مدراء البنوك فهم طبيعتها والتأكد من تقديرها والتصرف السليم حيالها من أجل البقاء في المنافسة الدولية، وعليه قبل التطرق لأنواع المخاطر البنكية لابد لنا من التعريف بمصطلح الخطر فمن ناحية الإدارة المالية فهي تعني: "التقلب في العوائد المستقبلية للقرارات المالية وفي أغلب أدبيات الإدارة المالية تستخدم المخاطر كمرادف للتأكد وكلاهما يتعلقان بالفرص الاستثمارية التي تكون عوائدها غير معروفة مسبقاً" [حاكم وراضي، 2013، ص: 161].

كما تعرف على أنها: " الآثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من عوامل عدم التأكد وأن قياس المخاطرة يتطلب الوقوف على تأثير الأمور غير المواتية التي تتم في ظل ظروف عدم التأكد على الربحية" [فرج، 2014، ص: 60].

وتعرف أيضا على أنها: " إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع، أو عدم التأكد من الناتج المحلي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادية في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي" [بلعزوز وآخرون، 2013، ص: 31].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الخطر البنكي هو تلك التأثيرات السلبية التي تؤثر على العوائد نتيجة ظروف غير متوقعة، وبفعل ترابط المخاطر يمكن لهذه التأثيرات أن تمس سيولة وملاءة البنك.

2- العوامل المؤثرة في حجم المخاطر:

مرت البنوك التجارية بالعديد من التطورات، والتي تركت آثارا مميزة في حجم المخاطر، ومن بين

هذه التطورات ما يلي [فرج، 2014، ص 61]:

- **التغييرات التنظيمية والإشرافية:** فرضت العديد من الدول الكثير من القيود التنظيمية على عمل البنوك التجارية للتقليل من مخاطر المنافسة، من أجل تشجيعها على الالتزام بمبادئ المنافسة السليمة، مثل الالتزام بعلاقة معينة بين الأصول المخاطرة ورأس المال، القيود الخاصة بالحدود القصوى من التسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد، الأمر الذي كان له آثار ايجابية على المخاطر.
- **عدم استقرار العوامل الخارجية:** أدى عدم استقرار أسعار الفوائد، والذبذبة الشديدة في أسعار العملات التي حدثت اثر انهيار اتفاقية بريتن وودز إلى دخول الشركات الكبرى للأسواق المالية، إما لتفادي الخسائر المستقبلية التي تنتج عن مثل هذه الذبذبات، أو لتحقيق أرباح منها، الأمر الذي أدى إلى زيادة حدة المنافسة في تلك الأسواق، كما أدى عدم استقرار والحاجات التي نتجت عنها إلى ابتكار البنوك للعديد من أدوات التغطية المستقبلية، غير أن هذا الابداع نفسه أدى إلى خلق مخاطر من نوع جديد اضيفت إلى المخاطر البنكية.
- **المنافسة:** من مزايا المنافسة أنها تجبر المتنافسين على تقديم أفضل الخدمات بأدنى الأسعار، كما أنها تقوم بمكافأة الأفضل بين المنافسين، ولاشك في أن للمنافسة مخاطر ائتمانية على الادارة وعلى الدخل، لأنها تضيق الهوامش الربحية إلى حدود قصيرة.
- **التطورات التكنولوجية:** أدى التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات إلى زيادة قدرة البنوك على التعرف على المخاطر وإدارتها بطريقة أفضل ، إلى جانب تمكينها من ادخال منتجات جديدة مثلا الدفع الالكتروني، وإدارة النقد، إلا أن هذه التطورات خلقت العديد من المخاطر مثل مخاطر تصفية الدفعات والتي كانت نتيجة استعمال أنظمة الدفع الالكتروني.
- **تزايد حجم الأنشطة خارج الميزانية:** بالرغم من عدم ظهور بعض الأنشطة المالية في ميزانية البنك، إلا أن لها اثر كبير على عوائد ومخاطر البنوك: وتتمثل هذه النشاطات في [تجار، 2014، ص: 50]:


الفصل الأول: الإطار النظري لتسيير المخاطر البنكية

✓ النشاطات التي تدر أرباحاً أو مصاريف دون امتلاك أصول أو خلق التزامات، مان يعمل البنك كسمسار حيث يتقاضى أجراً على توفير الأموال لطالبيها دون منح قروض أو زيادة الودائع لديه، أو أن يحصل على أجر لقاء قيامه بإدارة النقد دون الحاجة إلى أصول أو ترتيب التزامات.

✓ التعهدات أو الالتزامات الطارئة، أي قيام البنك بتعهد للقيام بعمل معين مستقبلاً مقابل أجر يتقاضاه.

اختلف الباحثون في كيفية تصنيف المخاطر البنكية، فمنهم من صنفها حسب ارتباطها بالمؤسسة البنكية (نظامية، وغير نظامية) ومنهم من صنفها حسب مصدرها إلى مخاطر مالية، وغير مالية، وهو ما سنعتمده في دراستنا.

الشكل رقم (1-1): أنواع المخاطر البنكية



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

يوضح الشكل أنواع المخاطر البنكية، فقد اعتمدنا التقسيم الذي يقضي بتقسيمها إلى مخاطر مالية، مخاطر غير مالية ومخاطر أخرى لا تندرج ضمن الصنفين المذكورين، وفي المطلبين المواليين سيتم توضيح هذه المخاطر وشرحها كل على حدة.

المطلب الثاني: المخاطر المالية

تشمل المخاطر المالية جميع المخاطر المتصلة بتسيير موجودات ومطلوبات البنوك، وهذا يتطلب رقابة وإشرافا مستمرين من قبل إدارات البنك وفقا لتوجه وحركة السوق والأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية، ومن أهم أنواع المخاطر المالية ما يلي:

1- خطر القرض:

يسمى هذا الخطر أيضا بخطر الائتمان، وهو ينتج عند عجز العملاء عن سداد ما عليهم من التزامات من الدين أو من خدمة الدين تجاه البنك [حريز وآخرون، 2014، ص: 64].

كما يعرف هذا الخطر بأنه: " ذلك التغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد أو تأجيل السداد " ، لأنه كلما استحوذ البنك على أحد الأصول المرجحة فإنه بذلك يتحمل مخاطرة عجز المقترض عن الوفاء برد أصل الدين وفوائده وفقا للتواريخ المحددة [فرج، 2014، ص: 66].

يعتبر هذا الخطر من أهم المخاطر التي تواجه البنوك التجارية، ذلك لأن عجز عدد صغير من العملاء المهمين عن الدفع يمكن أن يتولد عنه خسائر كبيرة قد تؤدي بالبنك إلى الإفلاس، ومن أشكال هذا الخطر ما يلي:

1-1- المخاطر المتعلقة بالعميل:

يسمى أيضا بخطر الطرف المقابل، وهو ناتج عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك بسبب عوامل أضعف من قدرته على السداد كتدني السمعة الائتمانية ومدى ملاتته المالية [العلي، 2013، ص: 348].

1-2- مخاطر مرتبطة بالقطاع الذي ينتمي إليه العميل:

ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يعمل فيه العميل والظروف الانتاجية والتسويقية المتفاوتة بين القطاعات المختلفة، وهنا يواجه البنك صعوبة في تقدير المخاطر التي تختلف باختلاف أذواق العملاء وعاداتهم الاستهلاكية، بالإضافة إلى تنوع الأسواق والتطورات التكنولوجية والصناعية [موسى وآخرون، 2012، ص: 93].

1-3- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة:

ترتبط هذه المخاطر بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الظروف التي من شأنها التأثير على عمليات منح الائتمان.

2- خطر عدم السيولة:

من أعمال البنوك التجارية قبول الودائع على اختلاف أنواعها، فالودائع تحت الطلب تلزم البنوك بالاحتفاظ بمبالغ كبيرة، وذلك من أجل مواجهة السحوبات المفاجئة للعملاء، وفي بعض الأحيان لا تستطيع البنوك تلبية طلبات العملاء بسبب نقص السيولة وهنا يتولد ما يسمى بخطر عدم السيولة، حيث يعرف بأنه: " عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر ملموسة، أو عدم قدرة العميل على توظيف الأموال بشكل مناسب" [حسن، 2010، ص: 23].

كما يمكن القول أن خطر عدم السيولة يتعلق بالتخلف عن السداد، وهو خطر مرتبط بعدم قدرة البنك على إعادة التمويل، أو صعوبة توفير سيولة جاهزة في الحالات العادية للسوق [Bouchet et Hellen, 2007, p : 52].

من خلال ما سبق يمكن القول أن خطر عدم السيولة يعني عدم توفر البنك على أموال جاهزة لمواجهة طلبات العملاء. ومن الأسباب المؤدية إلى حدوث هذا الخطر نجد [الخطيب، 2005، ص: 210]:

✓ ضعف تخطيط السيولة مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.

✓ سوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة مما يؤدي إلى صعوبة التحول إلى أرصدة سائلة.

✓ التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

✓ الركود الاقتصادي وما يترتب عنه من تعثر.

✓ الالتزامات الحادة التي تنشأ بأسواق المال.

3- خطر معدل الفائدة:

يعرف خطر معدل الفائدة على أنه تراجع إيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة [عيسى، 2009، ص: 79]، كما يعرفه آخرون على أنه عدم التأكد أو التقلب في الأسعار المستقبلية للفائدة [بلعوز وآخرون، 2013، ص: 184]، وبما أن بنود الميزانية الختامية مرتبطة بأسعار الفائدة، فأى حركة تحدث فيها قد تؤثر مباشرة في الإيرادات، فعند انخفاض الأسعار يتعرض البنك (المقرض) لانخفاض الإيرادات، بينما يدفع المقرض تكاليف أعلى في حالة الارتفاع، ويتحصل كلاهما على مكسب في الحالة العكسية.

من بين الأسباب كذلك التي تؤدي إلى وقوع هذا الخطر، هو سلوك العملاء الذين يقارنون مردودات وتكاليف ممارسة الخيارات المتضمنة في المنتجات البنكية ويجرون اختيارهم تبعاً لظروف وأحوال السوق، وأبرز مثال على ذلك هو حالة الدفع المسبق للقروض ذات السعر الثابت، فالمقرض يمكنه دائماً أن يسدد القرض ويقترض بسعر جديد، كما أن الودائع تحمل خيارات أيضاً تمكنها من أن تتحول إلى ودائع بأجل في حال ارتفاع أسعار الفائدة، فالمقرض بذلك يتفادى ارتفاع تكاليف القرض [بلعوز وآخرون، 2013، ص: 203].

إن لمخاطر أسعار الفائدة عدة مكونات أهمها إعادة التسعير، مخاطر منحنى الفائدة، مخاطر الخيار، ومخاطر التسعير، وفيما يلي شرح موجز لها:

3-1- مخاطر إعادة التسعير:

تنشأ هذه المخاطر من فرق التوقيت النقدي بين المتغيرات في بنود الموجودات والمطلوبات والأرقام خارج الميزانية على سبيل المثال تمويل أوراق مالية طويلة الأجل يمكن أن تخلف مخاطر إعادة التسعير، وإذا تغير سعر الفائدة فإن تكلفة الودائع سوف تتغير بسرعة أسرع من العائد على الأوراق المالية [موسى وآخرون، 2012، ص: 296].

3-2- المخاطر الأساسية:

هي مخاطر التغيير في سعر الفائدة الذي سيؤدي إلى إعادة تسعير المطلوبات بنسبة تختلف عن تسعير الموجودات مما يؤدي إلى خلق فجوة أو عدم الموازنة ما بين المطلوبات والموجودات [موسى وآخرون، 2012، 296] فمثلا تتغير الفوائد على الودائع المربوطة بمقدار 50% بينما تتغير عن القروض بمقدار 25 % فقط [الكراسنة، 2010، ص: 34].

3-3- مخاطر منحنى العائد:

تنشأ عن التغيير في العلاقة بي مواعيد استحقاق مختلفة لأدوات مربوطة بنفس المؤشر، فمثلا سندات الخزينة عمرها 30 عاما يمكن أن تتغير ب 200% بينما تتغير أدونات الخزينة ذات استحقاق ثلاث سنوات ب 50% فقط وخلال نفس الفترة [موسى وآخرون، 2012، ص: 296].

3-4- مخاطر الخيار:

يحدث عندما يتغير توقيت التدفقات النقدية أو مبلغها نتيجة لتغير سعر الفائدة السوقي، وهذا التغيير يمكن أن يؤثر سلبا على الإيرادات أو على القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية وذلك بتقليل عوائد الموجودات، زيادة كلفة التمويل، أو تخفيض صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية، فعلى سبيل المثال نفرض أن البنك قد اشترى سند قابل للاستدعاء حيث كان سعر الفائدة 10% بمعنى أن العائد السنة 10% وعمره 30 عاما، إذ انخفض سعر الفائدة السوقي 8% فإن مصدر السند سوف يستدعي السند ويقوم بشراؤه من البنك وبالتالي سوف لن يحصل على العائد الذي كان يتوقعه في السابق 10% لمدة 30 عاما بل سوف يستثمر البنك المبلغ بالسعر السوقي الدارج [الكراسنة، 2010، ص: 35].

4- خطر السوق:

نتيجة للتطور الذي عرفته أسواق رأس المال، وتوجه البنك نحو الوساطة المالية ظهر خطر السوق، حيث عرف على أنه خطر تعرض البنك للخسارة المالية نتيجة للتحركات غير الموازية في الأسعار السوقية [حاكم وراضي، 2013، ص: 181]، وعرف أيضا بأنه الخسارة الناتجة عن التغيرات غير الموازية في سعر أحد الأصول المتداولة في السوق [Coussergues et Bourdeaux, 2010, P : 124]

كما عرفته لجنة بازل على أنه الخسارة التي تلحق بالبنوك والمؤسسات المالية نتيجة قيامها بنشاطاتها التي تكون خارج الميزانية وبالتالي فهذه الخسارة قد تنشأ نتيجة تغيرات في أسعار السوق [الشورة، 2008، ص: 90]، ولهذا تنشأ مخاطر السوق العامة نتيجة التغيير العام في الأسعار والسياسات على المستوى الاقتصادي ككل، أما المخاطر الخاصة فتنشأ من عند تغيير أسعار الأصول أو الأدوات بعينها نتيجة ظروف خاصة بها

إن خطر السوق يضم مجموعة من مخاطر مرتبطة أصلاً بأوضاع السوق، فهو أوسع من خطر الصرف وخطر معدل الفائدة، كما أنه خطر تواجهه البنوك الكبرى التي تحقق رقم أعمال معتبر من وراء ممارسة أعمال السوق أو التي تخصص جزء كبيراً من خدماتها لتوظيف الأموال في مساهمات أو شراء أسهم أو المضاربة بالشراء أو إعادة البيع في عدة مجالات كالعقار مثلاً [عياش، 2012، ص: 88].

5- خطر معدل الصرف:

ظهر هذا الخطر نتيجة للانفتاح الاقتصادي وارتفاع معدلات التبادل التجاري الدولي وانشاء المناطق التجارية الحرة ارتفع معدل التعامل بالعملات الأجنبية ضمن أنشطة البنوك المختلفة، وهو يعني احتمال تغير سعر الصرف بين عملتين أو أكثر بصورة غير متوقعة خلال فترة الأعمال البنكية وتاريخ الدفع الفعلي [آل شبيب، 2012، ص: 235].

ينشأ هذا الخطر عند ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الموجودات والمطلوبات ذات العملات الأجنبية، وتتعاظم هذه المخاطر بسبب التطورات السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وتكون العواقب سلبية إذا كانت إحدى العملات المشاركة عرضة للتبادل وفق ضوابط صارمة أو تخضع لتقلبات أسعار الصرف واسعة النطاق، كما تتعرض البنوك لمخاطر الصرف الأجنبي إذا كانت تقبل الودائع من غير المقيمين أو انشاء حسابات بعملات غير العملة الوطنية [يوراس وبريكة، 2014، ص: 273].

6- خطر عدم الملاءة:

يهدد خطر عدم الملاءة حياة البنك، ويظهر في الأخير لأنه ينتج عن خروج واحد من أكثر من المخاطر المذكورة سابقاً، والتي لا يكون بإمكان البنك التحكم فيها، وبالتالي يتحول الأمر من أزمة سيولة

إلى أزمة ثقة، الأمر الذي ينعكس على قدرة البنك على تمويل نفسه [Coussergues et Bourdeaux, 2010, p :126].

يعرف خطر عدم الملاءة على أنه عدم القدرة على تغطية الخسائر المتولدة من كافة أنواع المخاطر من خلال رأس المال المتاح، ولذلك فإن مخاطرة القدرة على الوفاء بالالتزامات هي مخاطرة عجز البنك عن السداد [حسن، 2010، ص: 24].

كما يعرف على أنه: "عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول المشروع إلى أقل من القيمة السوقية لهذه الالتزامات [آل شبيب، 2012، ص: 146].

كما يعرف بأنه: "عدم توفر الأموال لتسديد الالتزامات الخاصة بالتدفقات المالية عند استحقاقها [جمعة، 2013، ص 244].

بصورة عامة فإن خطر عدم الملاءة يعبر عن مختلف المخاطر السابقة الذكر، فتفاهم المخاطر وخروجها عن السيطرة قد يمس بملاءة البنك ويحدث خطر نظاميا.

المطلب الثالث: المخاطر غير المالية

تواجه البنوك التجارية إضافة إلى المخاطر المالية نوعا آخر من المخاطر، يتعلق بالعنصر البشري (الموظف)، وتتمثل هذه المخاطر عموما فيما يلي:

1- المخاطر العملية (التشغيلية):

المخاطر التشغيلية هي تلك المتصلة بأوجه الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات وفي نظم رفع التقارير وفي قواعد رصد المخاطر الداخلية، وفي غياب التتبع والإثبات الكفاء للمخاطر، تظهر المخاطر التشغيلية على مستويين هما:

- المستوى الفني عندما يكون نظام المعلومات أو مقاييس المخاطر قاصرا.
- المستوى التنظيمي، ويتعلق بإثبات ومراقبة المخاطرة وكل القواعد والسياسات ذات الصلة.

في كلتا الحالتين، تكون العواقب متشابهة، فأى قصور محتمل أن يولد خسائر بحجم غير معلوم بالنظر لعدم اتخاذ اجراء تصحيحي أثناء الفترة التي تم فيها تجاهل المخاطرة ومما يزيد الوضع سوء أن هناك العديد من الأسباب المحتملة في حدوث نواحي القصور هذه [النعمي، 2010، ص ص: 82-83].

كما عرفتھا لجنة بازل على " أنها الخسارة الناتجة عن فشل وعدم كفاية العمليات الداخلية أو الموارد أو الأنظمة أو الناتجة عن أحداث خارجية" [Formagne, 2013, p : 53].

قد تنشأ مخاطر التشغيل نتيجة للعوامل التالية [الحداد وآخرون، 2012، ص: 200]:

- **عدم التأمين الكافي للنظم:** تنشأ هذه المخاطر عن إمكان الاختراق غير المرخص لنظم حسابات البنك بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها سواء تم ذلك من خارج البنك أو من الموظفين به، بما يستلزم توفر اجراءات كافية لكشف وإعانة ذلك الاختراق.
- **عدم ملاءمة تصميم النظم أو انجاز العمل أو أعمال الصيانة،** وهي تنشأ من اخفاق النظم أو عدم كفاءتها.
- **إساءة الاستخدام من قبل العملاء،** ويكون ذلك نتيجة عدم احاطة العملاء بإجراءات التأمين والوقاية، أو بسماعهم لعناصر إجرامية بالدخول إلى حسابات عملاء آخرين أو القيام باستخدام معلوماتهم الشخصية، أو قيامهم بعدم اتباع اجراءات التأمين الواجبة.

يتميز الخطر التشغيلي عن غيره من المخاطر بما يلي [كريستيل وبريبيل، 2009، ص: 25]:

- ✓ الخطر التشغيلي ملازم للعمل التجاري، أي أنه متصل بشكل به لا يمكن فصله عن أنشطته.
- ✓ أنه ذو صفة محددة وشكل دقيق لذا كل اجراءات السيطرة عليه أو تحقيقه تعتمد على الوضع الخاص بالبنك.
- ✓ أنه يعتبر خطر ثقافي حيث أن المخاطر متنوعة لدرجة كبيرة وفي شكل شبكات، وهو مسألة ثقافة خطر وخاصة بالبنك وأسلوب تعامله مع المخاطر يوم بيوم.

1-1- المخاطر القانونية:

شمل تعريف لجنة بازل المخاطر القانونية، والتي تظهر في الوقت الذي لا يلتزم فيه البنك بالقواعد القانونية ولا يعترف بالأعراف البنكية والتجارية، أو في حالة عدم توافر قواعد قانونية منظمة بطريقة دقيقة

وواضحة ومتعلقة بعمليات مصرفية جديدة، وكما نلاحظ في بعض الدول أن قواعد الحماية للمستهلك غير متوافرة وإذا توافرت نجدها غير واضحة أو يكون بعض منظمي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بوسائل الدفع الالكتروني لا تتوافر لديهم الخبرة القانونية الكافية في هذا المجال وإذا توافرت فلا نجدها متوفرة لفهم هذه الاتفاقية عند من يتعامل بها [الشورة، 2008، ص: 96].

تظهر هذه المخاطر بسبب زيادة التزامات البنك نتيجة للقوانين والتشريعات السيادية الحكومية، كزيادة النسبة القانونية من الاحتياطي الإلزامي إلى رأس المال أو فرض شروط تؤدي إلى تخفيض قيمة الموجودات البنكية بسبب التشريعات، كالإزام البنك بالمساهمة في التكافل الاجتماعي، ومخاطر قانونية أخرى ترتبط بتوثيق العقود غير القابلة للتنفيذ قانوناً، مما قد يؤدي إلى ظهور الأصول بأقل من قيمتها أو تظهر الالتزامات أكبر من مما هو متوقع [آل شبيب، 2012، ص: 243].

1-2- خطر الاحتيال:

في المخاطر التشغيلية نجد بعض الأخطاء المقصودة كخطر الاحتيال، فهو يعتبر من أكثر الأشكال شيوعاً ما بين الموظفين، ويشمل معظم الخسائر التي تتعرض لها البنوك نتيجة حالات الاختلاس من الأموال المودعة بالبنوك أو الشبكات السياحية من الفروع وأجهزة الصراف الآلي، وتعد عملية استرجاع الأموال المختلصة من الأمور الصعبة والمعقدة مما يستدعي وضع برامج وإجراءات فعالة للتقليل من احتمالية حدوثها مع مراعاة عامل التكلفة التي لا يجب أن تزيد عن تكلفة محاولة استعادة المبالغ المختلصة [بلغوز وآخرون، 2013، ص: 168]، وينقسم خطر الاحتيال إلى نوعين هما [الشمري، 2009، ص: 201]:

1-2-1- الاحتيال الداخلي:

ويمثل أعمال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية أو سياسة البنك من قبل مسؤوليه أو العاملين عليه.

1-2-2- الاحتيال الخارجي:

وهي أعمال أو أفعال يقوم بها طرف ثالث من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون.

2- المخاطر الاستراتيجية:

تعرف الاستراتيجية على أنها المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل، في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين واعتمادا على تحليل الفجوة الذاتية [الخطيب، 2005، ص: 245].

وتعرف المخطر الاستراتيجية على أنها: " تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع البنكي " [موسى وآخرون، 2012، ص: 298].

بما أن هذه المخاطر تنشأ عن عدم انسجام الأهداف الاستراتيجية للبنك مع الاستراتيجيات التي تم تطويرها والموارد التي تم توظيفها، فلا بد على البنك أن يقوم بتقدير تكاليف تسيير المخاطر المرافقة لها قبل العائد المتوقع تحقيقه منها، وكذا التأكد من انسجام الخدمات التي يقدمها مع الأهداف الملموسة في الخطة الاستراتيجية [بوراس وبريكة، 2014، ص: 278].

المطلب الرابع: مخاطر أخرى

يعرض هذا المطلب بعض المخاطر التي يصعب تصنيفها ضمن النوعين السابقين، وتتمثل فيما لي:

1- المخاطر التكنولوجية:

ترتبط هذه المخاطر بالتكنولوجيا المستخدمة في البنك، فهي تنشأ بسبب التقادم التكنولوجي أو بسبب الأعطال التي تحدث على مستوى الأجهزة مما يعكس سلبا على إيرادات البنك، كما أن استخدام النقود الالكترونية يمكن أن يكون له آثار سلبية تتمثل في احتمال زيادة معدل التضخم نتيجة لزيادة عرض النقود عن حجم السلع والخدمات المنتجة أذا ما سمح للمؤسسات المالية البنكية وغير البنكية بإصدارها دون اشراف حكومي، بالإضافة إلى تأثيرها في سوق الصرف والزيادة في عدم استقراره [العلي، 2013، ص: 350-351].

2- مخاطر السمعة:

هي المخاطر الناجمة من الفشل في التشغيل السليم للبنك بما لا يتماشى مع الأنظمة والقوانين الخاصة بذلك، إذ تعد السمعة عامل مهم في للبنوك وطبيعة الأنشطة التي تؤديها تعتمد بالأساس على السمعة

الحسنة لدى المودعين والزيائن وثقتهم بإدارة البنك بوصفها إدارة مؤتمنة على حماية أموالهم ومعاملاتهم التجارية الخاصة [حاكم وراضي، 2013، ص: 169].

ويعني خطر السمعة أيضا التأثير الحالي والمحتمل على الأرباح ورأس المال الناشئ عن الرأي العام السلبي [بوراس وبريكة، 2014، ص: 279]، مما يؤثر على قدرة البنك على إقامة علاقات أو خدمات جديدة أو الاستمرار في خدمة العلاقات القائمة، وهو خطر يعرض البنك لخسائر مالية أو انخفاض في قاعدة عملائها.

وتنشأ مخاطر السمعة في حالة قيام البنك بتقديم خدمات غير كفوة، أو عند عدم انتظام تقديم الخدمة، كذلك تنشأ في حالة نقص متطلبات الإفصاح اللازمة للعملاء، أو عند انتهاك الخصوصية، وترتبط هذه المخاطر كذلك بسوء الإدارة وعدم نزاهتها والكثير من التصرفات غير المنضبطة مما ينعكس سلبا على الأداء المصرفي في جميع أنشطته وفعالياته [الشمري، 2013، ص: 59].

يعبر خطر السمعة عن فقدان العملاء الثقة في البنك وبحثهم عن بنك آخر يوفر لهم الحد الأدنى من الأمان، وهو ما يؤثر سلبا على أرباح البنك وعلى رأسماله.

3- المخاطر النظامية:

المخاطر النظامية هي تلك المخاطر الناجمة عن تقلبات الظروف الاقتصادية العامة التي تؤثر في الصناعة البنكية كافة، وبما أن الموجودات البنكية الأكثر مخاطرة هي القروض الممنوحة لمنشآت الأعمال التجارية الكبيرة فإن احتمالية التعثر في تسديد هذه القروض يرتبط بصورة وثيقة بالتقلبات الاقتصادية. إن مدراء البنوك يستطيعون التأثير في المخاطر النظامية بزيادة حساسية محفظة الائتمان إلى الظروف الاقتصادية من خلال زيادة نسبة القروض إلى منشآت الأعمال الكبيرة في محفظة الائتمان [حاكم وراضي، 2013، ص: 164].

وفيما يلي أمثلة عن السلوك الذي يمكن أن يخلق مخاطر نظامية عندما تتصرف كثير من المؤسسات المالية بطريقة مماثلة [الموسوي، 2013، ص: 85]:

✓ زيادة الافتراض لتحقيق الفاعلية المالية أثناء الارتفاع بدون اعتبار لاحتمال خلق فقائيع غير مستدامة في أسعار الأصول.

✓ استبدال التمويل من الودائع الأساسية واحتياطات الأصول السائلة بالتمويل بالجملة المتذبذب وبتسهيلات احتياطية لسيولة يمكن أن تنضب فجأة في الأزمة.

✓ الإفراط في عرض الائتمان لقطاعات معينة عندما تكون أسعار الفائدة منخفضة بصورة غير طبيعية، وبذلك يتم التغاضي عن المخاطر التي تتعرض لها محافظ القروض عندما تزيد أسعار الفائدة على عقبيها في نهاية الأمر وتضرب المقترضين الذين يقترضون لتحقيق الفاعلية المالية، كما تتوفر للمؤسسات المالية ومديريها حوافز لمسايرة القطيع وزيادة المخاطر على نحو متصل بسبب الضغوط التنافسية للاحتفاظ بالحصص السوقية، وخطط التعويضات القائمة على أساس الأداء النسبي أو توقع تحميل المجتمع بالخسائر الناشئة عن المخاطر النظامية.

إن الأصل في الخطر النظامي هو فقدان السيولة الذي قد يتطور ويمس بملاءة البنك، وبفعل ارتباط البنوك ببعضها تنتقل العدوى مسببة أزمة ملاءة تشل النظام البنكي ككل، ولهذا الخطر النظامي يسمى خطر الأزمات [Dagut, 2012, p : 303] ، وهو ما حدث خلال الأزمة المالية (2008) التي تطورت لتصبح أزمة اقتصادية لا زالت آثارها قائمة.

المبحث الثاني: الرقابة على النشاط البنكي

إن سلامة الاقتصاد الوطني لأي بلد يتوقف على سلامة الجهاز المالي وبالتحديد البنوك، وهذا ما توفره الرقابة البنكية باعتبارها وسيلة لكشف الاختلالات وتصحيحها، وفي هذا الإطار يهدف هذا المبحث إلى التعرف على أساسيات الرقابة البنكية من مفهوم وأنواع، بالإضافة لعرض أهم مقترحات لجنة بازل لتفعيل دور الرقابة في البنوك.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة البنكية

إن الرقابة البنكية هي المسؤولة عن تحقيق وجود جهاز بنكي قوي، وسليم ومنافس، فخلال الفترة المحددة من عام 1975-1992 شهد العالم انتشارا كبيرا في أعمال البنوك وتداخلها دوليا، كما أن البنوك تعرضت لإعسارات متكررة، نتيجة للتوسع المفرط وازدياد المنافسة، مما أدى إلى تطوير الرقابة المصرفية من قبل السلطات المالية والنقدية لمقابلة متطلبات المرحلة الجديدة [العيادي، 2010، ص: 198]، وقد تعددت التعاريف التي وضعت لها، فهي تعني حقا يعطي لصاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشاريع، كما تحمل الرقابة معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى تحقيق أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع [أبو شهد، 2012، ص: 227]، وهنا نجد أن الرقابة تتراوح بين المراجعة اللاحقة التي تتم بعد التصرف المالي وبين الرقابة السابقة التي تلزم المشروع بأحكام وأوضاع وشرط معينة.

عموما فإن معظم التعاريف التي وضعت للرقابة تميزت بثلاث اتجاهات كما يلي:

- **الاتجاه الأول:** يهتم هذا الاتجاه بالجانب الوظيفي للرقابة ويركز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها فهو يهتم بوجود عمليات معينة يلزم توفرها لإمكان تحقق الرقابة ويقضي تحديد الأهداف المطلوب الوصول إليها، ومن ثم تتمثل الرقابة في مجموعة من العمليات تتخذ شكل قرارات أو إجراءات من شأنها أن تحقق هدف أو مجموعة أهداف واضحة.
- **الاتجاه الثاني:** يهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات، ويركز على الخطوط التي يتعين إجراءها للقيام بعملية الرقابة، مثل وضع الموازنات التقديرية ووضع معايير التنفيذ وتوضيحها ووضع التقارير الخاصة بذلك، والقيام بالإجراءات التصحيحية ومتابعتها.... الخ

• **الاتجاه الثالث:** وهو يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى المراجعة والفحص، والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج، فالرقابة هنا تعني أجهزة معينة تقوم بمجموعة من العمليات للتأكد من تحقيق الوحدات لأهدافها بكفاءة، مع اعطاء هذه الأجهزة سلطات التوصية باتخاذ القرارات المناسبة أو الحكم بها.

1- الهيئات المسؤولة عن الرقابة البنكية:

قبل التعرض لأنواع الرقابة البنكية، لابد لنا أن نستعرض أهم الفئات المسؤولة عنها والتي تتمثل فيما يلي [عبد الله، 2014، ص: 287]:

1-1- إدارة البنك:

هي الهيئة الأولى التي تمثل البنك، كما أنها تعتبر المسؤول الأول أمام الهيئة العامة للمساهمين، وهذا يلزمها بتبرير كل القرارات التي تتخذها خصوصا ما تعلق منها بتوزيع الأرباح.

1-2- الهيئة العامة للمساهمين:

يهتم المساهمون بالرقابة والاشراف للاطمئنان على سلامة رأسمالهم المستثمر، وتحقيق أرباح على رأس المال هذا، وزيادة أسعار أسهمهم في السوق المالي.

1-3- جمهور المودعين:

هم أصحاب المورد الأكبر لأي بنك والذي يكون دائما أكبر من حجم رأس المال، وذلك للاطمئنان على ودائعهم واستمرارية دفع الفوائد عليها.

1-4- جمهور العملاء:

هم المستفيدون من التسهيلات الائتمانية المختلفة سواء منها المباشرة (قروض، سلف، خصم كمبيالات...) أو غير المباشرة (اعتمادات، كفالات، حوالات...) حيث يهتم نجاح البنك لضمان استمرارية نشاط أعمالهم التجارية التي تقوم في جزء منها على هذه التسهيلات بينما يعني فشل البنك توقف تلك التسهيلات ومطالبتهم بالدفع مما قد يؤدي غلى توقف نشاط مشاريعهم وربما افلاسها.

1-5- السلطات النقدية:

تتمثل في البنوك المركزية تقوم بدور الرقابة لأنها تهدف إلى حماية جمهور المتعاملين مع البنوك من مودعين ومقترضين ومساهمين، وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من الآثار السلبية التي قد تنتج عن فشل بنك ما. كما تهدف أيضا إلى توجيه السياسة الائتمانية والنقدية في البلد المعني والذي يتحقق بدون الإشراف والرقابة.

2- الهدف من الرقابة البنكية:

تهدف الهيئات الرقابية من خلال قيامها بعملية الرقابة على البنوك إلى ما يلي [العيادي، 2010، ص: 198]:

- ✓ التأكد من سلامة الوضع المالي لكل بنك، أو مؤسسة مالية، وبصورة خاصة التأكد من الكفاءة المالية وضمن السيولة اللازمة، وقابلية تلك البنوك والمؤسسات المالية على القيام بالتزاماتها وابعائها وعلى الأخص المحافظة على أموال المودعين.
- ✓ تقييم الموجودات لكل بنك وخاصة الديون والسلفيات والحسابات المدينة الأخرى.
- ✓ التحقق من أن البنوك والمؤسسات المالية تتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات الرسمية الصادرة عن البنك المركزي.
- ✓ تقديم الاقتراحات والسياسات التي تساعد على حل المشاكل التي تواجه البنوك التجارية وطرق زيادة كفاءتها.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة البنكية

تختلف أنواع الرقابة البنكية باختلاف الهيئات المسؤولة عنها، فيمكن القيام بها من طرف مسؤولي البنك، أو من طرف هيئات خارجية يخضع البنك التجاري لرقابتها.

1- الرقابة الداخلية:


تعرف الرقابة الداخلية على أنها: "عملية تتأثر بمجلس الإدارة والإدارة والأفراد الآخرين في المؤسسة ويتم تصميمها لتوفير تأكيد معقول بشأن كفاءة وفعالية العمليات التشغيلية، إمكانية الاعتماد على عملية إعداد التقارير المالية، والالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة" [نصر علي، 2016، ص: 16].

كما عرفت لجنة بازل على أنها: "عملية تتأثر بتدعيم الإدارة العليا ومجلس الإدارة والأفراد في جميع المستويات الوظيفية، وهي ليست مجرد عملية مستمرة في جميع المستويات الوظيفية داخل المؤسسة، ويعد مجلس الإدارة العليا والإدارة العليا مسؤولين عن انشاء الثقافة المناسبة لتنفيذ الرقابة الداخلية والمراقبة المستمرة لتقييم مدى كفاءتها، كما يجب أيضا مشاركة جميع الأفراد في عملية الرقابة" [أحمد، 2009، ص: 21].

1-1-1- مكونات الرقابة الداخلية:

تتكون الرقابة الداخلية من خمسة مكونات كما يبينه الشكل الموالي:

الشكل رقم (1-2): مكونات الرقابة الداخلية.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

1-1-1- بيئة الرقابة:

هي الأساس لجميع أنواع الرقابة الداخلية كما لها تأثير على شعور ووعي الموظفين المكلفين بالرقابة، فهي توضح فلسفة الإدارة وخطوط السلطة والمسؤولية، وهي تضم مجموعة من العوامل أهمها [أحمد، 2009، ص ص: 38-39]:

- ✓ سلامة واستقامة القيم (وهي تضم مجموعة السياسات والتعليمات والمعايير الإدارية التي تؤثر على سلوك الموظفين داخل البنك).
- ✓ مشاركة أعضاء مجلس الإدارة ولجان المراجعة.
- ✓ فلسفة الإدارة ونظم المعلومات.
- ✓ مصادر العمالة والتدريب.

1-1-2- تقييم المخاطر:

تعد عملية تقييم المخاطر عملية ديناميكية مستمرة لتحديد وتحليل المخاطر المتعلقة بتحقيق أهداف البنك ثم تسيير المخاطر، مع مراعاة التغيرات المحتمل حدوثها في البيئة الخارجية التي قد تعيق تحقيق أهداف البنك [نصر علي، 2016، ص: 36].

1-1-3- أنشطة الرقابة:

وهي السياسات والاجراءات التي تساعد على ضمان تنفيذ توجيهات الإدارة بشأن مواجهة المخاطر التي تعيق تحقيق أهداف البنك [نصر علي، 2016، ص: 37]، ويتم أداء أنشطة الرقابة على عدة مستويات كما يلي [أحمد، 2009، ص: 41]:

- **المستوى الأول:** ويضم الرقابة على العمليات، حيث يتم تنفيذها بواسطة الموظفين المشتركين في العملية، وتضم مجموعة من الأنشطة الرقابية مثل فصل الوظائف، حق السلطة والموافقة على تنفيذ العملية، المقارنات والتسويات.
- **المستوى الثاني:** أثناء القيام بعملية الرقابة على العمليات يقوم المشرفون بعملية ضبط الرقابة، وذلك للتأكد من أن الموظفين يقومون برقابة مناسبة.
- **المستوى الثالث:** في هذا المستوى تقوم الادارة العليا للبنك بعملية الرقابة الإشرافية لتحديد مدى فعالية الرقابة على العمليات والرقابة الأولية، وتتضمن هذه العملية مجموعة من الأنشطة مثل مقارنة الأداء الفعلي للعمليات مع الأداء المخطط، أو تقييم أداء العمليات وغيرها من الأنشطة التي تهدف إلى ضبط أداء العمليات في البنك.
- **المستوى الرابع:** يمل هذا المستوى الرقابة على المراجعة الداخلية، والتي تنفذ خارج التسلسل الهرمي للإدارة أو خارج سلطة الإدارة، حيث تنفذ من طرف هيئات خارجية، وتهدف هذه العملية إلى تقييم فعالية الرقابة ومدى توفر بيئة رقابية مناسبة في البنك.

1-1-4- المعلومات والاتصال:

تعد المعلومات مهمة جدا لتنفيذ مسؤوليات الرقابة الداخلية الداعمة لتحقيق أهداف البنك، بحيث يجب تداول المعلومات وايصالها في الوقت المناسب وبالشكل المناسب.

1-1-5- أنشطة المتابعة:

تتمثل هذه العملية في تقييم جودة أداء نظام الرقابة الداخلية، وتتم بصورة دورية أو مستمرة وتهدف إلى تحديد ما إذا كانت نظم وأنشطة الرقابة تتم وفقا لما هو مخطط له أو أنها في حاجة إلى تغيير نظرا لتغير في الظروف المحيطة.

1-2- أهمية الرقابة الداخلية بالنسبة للبنوك الحديثة:

أدت عدة أسباب إلى نمو الاهتمام بالرقابة الداخلية، أهمها [طبيبي، 2013، ص ص: 241-242]:

- ✓ ضخامة المؤسسات وتنوع أنشطتها وتعقد مخاطرها بشكل كبير أدى إلى صعوبة متابعة وتقييم أداء هذه المؤسسات وظهور أخطاء تقع على عاتق المدقق، لذا برز الاهتمام بموضع الرقابة الداخلية لتحديد المسؤوليات وتنظيم قنوات الاتصال ومحاربة الغش والأخطاء التي يقع فيها الموظفون والعملاء.
- ✓ حاجة الإدارة إلى المعلومات، حيث توفر الرقابة الداخلية مجموعة من الاجراءات الرقابية التي تدخل في اطار الرقابة المستمرة على الأداء.
- ✓ الحاجة إلى حماية الأصول والممتلكات، فنظام الرقابة الداخلية يوفر آليات لمكافحة الفس والانحرافات التي تؤدي إلى فقدان الأصول والأموال بطرق وقائية وأخرى تصحيحية.
- ✓ حاجة العملاء والموظفين لمعلومات وبيانات ذات مصداقية توضح لهم حالة البنك وتسهل عليهم عملية اتخاذ قرار التعامل مع البنك من عدمه، لذا كان لابد من الاهتمام بالرقابة الداخلية لما توفره آليات تساهم في التخفيف من حالات الغش والاحتيال.
- ✓ الاتجاه العالمي نحو تطوير نظام الرقابة الداخلية خصوصا الخسائر الكبيرة التي عرفها النظام البنكي جراء الأزمات المالية، التي اخفق المدققون في الكشف عنها، لذا اهتمت المنظمات الدولية على غرار منظمة حماية المؤسسات المالية ولجنة بازل بإصدار معايير وتعليمات من شأنها تسهيل الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية.

2- الرقابة الخارجية:

تتم عملية الرقابة الخارجية من طرف هيئات غير مرتبطة بالإدارة العليا للبنك، وتتمثل هذه الهيئات في البنك المركزي ومحافظي الحسابات.

2-1-1- رقابة البنك المركزي:

يقوم البنك المركزي لكل دولة بمراقبة ومتابعة أنشطة جميع البنوك والمؤسسات المالية للتأكد من مدى التزامها وتنفيذها لتعليماته وأوامره، ويستخدم في ذلك عدة أساليب نوضحها فيما يلي:

2-1-1- أسلوب الرقابة المكتبية:

تتم هذه العملية من خلال قيام البنك المركزي بدراسة وتحليل البيانات والتقارير الاحصائية والمعلومات الدورية وغير الدورية التي يتلقاها من البنوك الخاضعة لرقابته، حيث تعكس هذه المعلومات بعد دراستها مدى التزام البنوك التجارية بالتعليمات [صوان، 2013، ص: 229].

تعتمد فعالية الرقابة المكتبية بالدرجة الأولى على مدى صحة ودقة ومصداقية البيانات الصادرة عن البنوك التجارية، وهو ما تثبته الرقابة الميدانية، التي تكون أكثر نجاعة في القضايا الكبيرة مثل قوة الإدارة ومخاطر التشغيل، لتكتفي الرقابة الكتابية بتغطية قضايا رأس المال والسيولة [الكراسنة، 2010، ص: 18].

2-1-2- أسلوب الرقابة الميدانية:

تتمثل هذه العملية في عمليات التفنيش الفجائي والدوري، حيث يقوم البنك المركزي بتكليف موظف أو أكثر من موظفيه بفحص دفاتر أي بنك وتدقيق حساباته ووثائقه الأخرى (تتم هذه العملية بصفة دورية)، وذلك للتأكد من صحتها وعدم مخالفتها للأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي، وإذا ما تبين له عكس ذلك وأن أعمال البنك لا تخدم المودعين والمساهمين فله أن يصدر أوامره للبنك بالتوقف عن هذه الأعمال وتصحيح الأوضاع الناجمة عنها [عبد الله، 2014، ص: 392].

2-1-3- أسلوب تعاوني:

في إطار تنمية روح التعاون بين البنك المركزي والبنوك التجارية، يتم الاشتراك في دراسة المشكلات التي يواجهها النظام البنكي، ومحاولة إيجاد حلول ووضع إجراءات وقائية قبل وقوع المخاطر.

2-2- التدقيق الخارجي:

إضافة إلى رقابة البنك المركزي تخضع البنوك التجارية للتدقيق الخارجي، الذي يقوم به مدقق خارجي لا ينتمي لإدارة البنك التجاري، وذلك من خلال زيارات ميدانية دورية يقوم من خلالها بمراجعة الحسابات

الختامية و التأكد من أنها تعطي صورة صحيحة وعادلة عن المركز المالي، حيث يعتمد المدقق على أسلوب العينات ويقوم برفع تقريره إلى الإدارة العليا للبنك والهيئة العامة للمساهمين [عبد الله، 2014، ص: 493].

المطلب الثالث: مبادئ لجنة بازل لرقابة بنكية فعالة

في سبتمبر 2012 أصدرت لجنة بازل 29 مبدأ للرقابة البنكية الفعالة لمواجهة نقاط الضعف في النظام البنكي العالمي بعدما عدلت المبادئ التي أصدرتها في أكتوبر 2006 والتي تضمنت 25 مبدأ، وتتضمن المبادئ الجديدة في ما يلي:

1- صلاحيات، مهام ومسؤوليات الهيئات الرقابية:

يشمل هذا المحور مجموعة من المبادئ نوضحها كما يلي [Committee d Bâle, Septembre] : 10-12 [2012, pp :

المبدأ 1: المسؤوليات والأهداف والصلاحيات

من أجل رقابة فعالة على النظام البنكي، لابد من تحديد مسؤوليات وأهداف الهيئات المشاركة في عملية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من خلال إطار قانوني ملائم يوضح اختصاصات كل هيئة ويضمن القيام بالرقابة المستمرة التي تبين امتثال البنوك للقوانين والتشريعات، وذلك لضمان سلامة وصلاية النظام المالي.

المبدأ 2: الاستقلالية، الموارد، المسؤولية والحماية القانونية للهيئات الرقابية

يوفر القانون للهيئات الرقابية الاستقلالية التامة، ويخصص لها موارد كافية بالإضافة إلى الحماية القانونية للمراقبين، كما يلزمها بالتزام الشفافية أثناء أداء مهامها، كما يمكنه أيضا محاسبتها في حال تخلفها عن أداء مهامها.

المبدأ 3: التنسيق والتعاون

إن التعامل بين الهيئات الرقابية مع نظيرتها الأجنبية أو مع بعضها البعض يتم من خلال قوانين وتنظيمات يتفق عليها الطرفين على أن يخترم في هذا التعامل السرية في تبادل المعلومات والاتصالات.

المبدأ 4: الأنشطة المسموح بها

يلزم القانون الهيئات الرقابية بتحديد الأنشطة المسموح للبنوك المرخص لها والخاضعة للرقابة بممارستها، كما يشدد على اعطاء تعريف واضح لمصطلح "بنك".

المبدأ 5: معايير الترخيص

يجب أن تكون الهيئة الرقابية مؤهلة لفرض معايير وشروط منح الترخيص للبنوك، كما يجب أن تكون قادرة على طلبات الترخيص التي تتوافق مع المعايير، وتشتمل عملية منح الترخيص على معايير تخص تقييم هيكل الملكية للمؤسسات البنكية، نظم الرقابة الداخلية، تسيير المخاطر، إذا كان المالك أو المؤسسة الأم بنكا أجنبيا وجب الحصول على الترخيص من الهيئات الرقابية للبلد الأصلي.

المبدأ 6: نقل ملكية كبيرة

الهيئة الرقابية لها الحق في فرض أو رفض الطلبات المتعلقة بتحويل ملكية البنك لأطراف أخرى، كما لها الحق أيضا في وضع قوانين احترازية لكل عرض يترتب عنها مساهمة أكيدة أو غير أكيدة من قبل هذه الجهة.

المبدأ 7: عمليات الاستحواذ الرئيسية

تمتلك الهيئات الرقابية الحق في وضع قيود احترازية على عمليات البنك، والتأكد من أنها لا تحمل مخاطر لا يمكن التحكم بها أو أنها لا تعيق مهام الهيئات الرقابية.

المبدأ 8: المنهج الاحترازي

يجب على الهيئات الرقابية مواكبة التغيرات والتطورات الحاصلة في الصناعة البنكية ومحاولة التعرف على المخاطر الناجمة عنها للتخفيف من حدتها أو تجنبها بصورة تضمن سلامة واستقرار النظام البنكي، وذلك من خلال آليات التدخل الفوري وقنوات التعاون.

المبدأ 9: الأساليب والأدوات الاحترازية

تستخدم الهيئات الرقابية مجموعة من الأساليب والأدوات التي تضمن تحقيق الرقابة البنكية على أكمل وجه، مستخدمة في ذلك كافة الموارد المتاحة لها والتي تتناسب مع حجم المخاطر التي يواجهها البنك

المبدأ 10: التقارير الرقابية

الهيئات الرقابية لها الحق في الاطلاع على التقارير والبيانات الاحصائي الخاصة بالبنوك، والقيام بدراستها وتحليلها (إما بصفة منفردة أو من الجميع على أساس موحد) للتأكد من اتباع البنوك للأوامر والتعليمات، كما يمكنها التأكد من مصداقية هذه البيانات بواسطة الرقابة الميدانية أو المدققين الخارجيين.

المبدأ 11: الاجراءات التصحيحية المتاحة للهيئات الرقابية

بعد اكتشافها للأخطاء والتجاوزات على مستوى البنوك، تقوم الهيئات الرقابية بوضع خطة تصحيحية للتخفيف من آثار تلك التجاوزات والمخالفات من خلال استخدامها لكافة الأدوات والوسائل التي من شأنها تصحيح الوضع في أسرع وقت أما بإلغاء الترخيص الممنوح للبنوك أو إلغاء التوصية به.

المبدأ 12: الرقابة على أساس موحد

يجب على الهيئات الرقابية القيام بعملية الرقابة على أساس موحد، لكونه يضمن لها الدقة في اكتشاف الانحرافات وتصحيحها في وقت أسرع، خصوصا إذا كان النشاط البنكي عالمي النطاق.

المبدأ 13: العلاقات بين السلطات في البلد الأصلي والبلد المضيف (العلاقات بين البنوك)

في إطار توحيد أسس الرقابة على البنوك، يجب على الهيئات الرقابية في البلد الأصلي ونظيرتها في البلد المضيف تبادل المعلومات حول البنوك الخاضعة للرقابة، كما يلزم هذا المبدأ البنوك الأجنبية أو فروعها باحترام القوانين السائدة في البلد المضيف.

2- المتطلبات التنظيمية والاحترافية

ينطوي تحت هذا المحور 16 مبدء، منها ما لم يتغير وبقي على حاله ومنها ما هو جديد، وفيما يلي شرح موجز لكل منها [Committee d Bâle, Septembre 2012, pp : 12-14].:

المبدأ 14: حوكمة الشركات

هذا المبدأ يلزم الهيئات الرقابية باتخاذ سياسات واجراءات لتحقيق الحوكمة على مستوى مؤسساتها، مثل الإدارة الاستراتيجية، الهيكل التنظيمي، تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا، بحيث تعمل هذه السياسات على مواجهة المخاطر والحفاظ على سلامة البنك.

المبادئ (15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25): عملية تسيير المخاطر

تقر هذه المبادئ مجتمعة على أنه لا بد أن يتوفر لدى البنك نظام متكامل لتسيير المخاطر البنكية (مخاطر التشغيل، الائتمان، السوق، السيولة، سعر الفائدة، التركيز، البلد)، حيث يشتمل هذا النظام على التعرف على المخاطر، قياسها، تقييمها، ومتابعتها للتخفيف من حدتها أو التحكم فيها في وقت محدد، مع مراعاة أوضاع السوق المالية والاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تقييم مدى كفاية رأس المال والسيولة بما يتماشى وحجم هذه المخاطر، وكذا مراجعة الاحتياطات والمخصصات المخصصة لمواجهةها في حال حدوثها.

المبدأ 26: التدقيق والرقابة الداخلية

تلتزم الهيئات الرقابية البنوك بوضع ضوابط للرقابة الداخلية تتناسب مع حجم وطبيعة النشاطات، بحيث تشتمل هذه الضوابط على ترتيبات لتفويض الصلاحيات والمسؤوليات، الفصل بين وظائف البنك كعمليات الدفع والتسوية بين الأصول والخصوم، وظائف التدقيق الداخلي ومراقبة التزام البنوك بهذه الضوابط والاجراءات التي تهدف في مجملها لحماية أصول البنك.

المبدأ 27: التقارير المالية والتدقيق الخارجي

على الهيئات الرقابية التأكد من شفافية وصدق البيانات والسجلات المحاسبية للبنك وأنها تعكس الوضعية المالية الحقيقية للبنك (المبدأ 28)، وأنها تتطابق مع السياسات والاجراءات الدولية، وتشتت في هذه السجلات أن تنشر سنويا وأن تكون مصادقة من طرف مدقق خارجي، هذا الأخير الذي يجب توفر له كل الظروف المناسبة للعمل على أكمل وجه.

المبدأ 29: سوء استخدام الخدمات المالية

في إطار تنظيم العلاقة بين العميل والبنك وحماية هذا الأخير من الوقوع في الأنشطة غير القانونية، فإن الهيئات الرقابية تشدد على وضع سياسات صارمة تضمن حسن استخدام العميل للخدمات المالية، كما تضمن التزام الموظفين بأخلاقيات المهنة البنكية.

المبحث الثالث: عملية تسيير المخاطر البنكية

إن التطور السريع الذي تشهده الصناعة البنكية، يتطلب من البنوك تطوير نشاطاتها للمحافظة على عملائها ولتعظيم العائد، غير أن هذا التطور أدى إلى زيادة تعرضها للمخاطر، وهو ما يستدعي منها التسيير الجيد لهذه المخاطر، وذلك من خلال مجموعة من الأساليب التي تهدف في الأساس إلى الحد من هذه المخاطر أو التخفيف من آثارها.

وعليه نعرض من خلال هذا المبحث كل الجوانب المتعلقة بعملية تسيير المخاطر مفهومها، مبادئها والعوامل المؤثرة فيها، ومراحلها.

المطلب الأول: مفهوم عملية تسيير المخاطر البنكية

نستعرض من خلال هذا المطلب نشأة عملية تسيير المخاطر وتطورها، بالإضافة إلى أهميتها والعوامل المؤثرة فيها.

1- نشأة تسيير المخاطر وتعريفها:

بدأ الاتجاه للاستخدام الراهن لمصطلح تسيير الخاطر في أوائل الخمسينيات، وكان من المطبوعات المبكرة التي أشير فيها لهذا المصطلح هارفرد بيزنس ريفيو عام 1956 حيث طرح المؤلف ما بدا في ذلك الوقت فكرة ثورية وهي أن شخصا ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولا عن تسيير المخاطر البحتة [حماد، 2007، ص46].

وفي عام 1959 ظهرت دراسة أخرى لـ Markowitz والذي أشار فيها إلى أن اختيار المحفظة ماهي إلا معضلة تعظيم العائد والمتوقع من هذه المحفظة هو تخفيض مخاطرها، ويأتي العائد المتوقع الكبير فقط بالدخول في مزيد من المخاطر [أبو شهد، 2012، ص: 206]، وعلى ذلك فإن المشكلة التي تواجه المستثمرين هي إيجاد التوليفة المثلى من المخاطر والعائد، وقد أشار تحليل Markowitz إلى العناصر العامة والخاصة للمخاطر، وأنه يمكن تخفيض أسباب المخاطر من خلال تنويع محفظة الأصول، بينما يتحمل المستثمر العنصر العام في المخاطر، ومع ذلك فإن هذا المنهج يواجه مشكلات علمية في حال اشتغال المحفظة على أصول كثيرة.

وفي عام 1964 طور Sharp نموذج تقييم الأصول الرأسمالية وتناول فيه مفهومي المخاطر العامة والمخاطر المتبقية وتضم الصور المطورة لهذا النموذج نموذج العامل الوحيد للمخاطر، الذي يقيس درجة حساسية الأصول للتغيرات في السوق (معامل بيتا)، ووفقا لهذا النموذج فبينما يمكن تشتيت المخاطر المتبقية بتنويع المحفظة، فإن معامل بيتا يقيس درجة حساسية المحفظة لدورات العمل المقاسة بمؤشرات إجمالية، ويؤخذ على هذا النموذج اعتماده على مؤشر واحد لتفسير المخاطر الكامنة في الأصول.

أما نظرية مراجعة الأسعار التي تقدم بها Ross عام 1976، فذهبت للقول بأن العديد من العوامل يمكن أن تؤثر في العائد المتوقع للأصول، وأثر هذا النموذج هو المخاطر الاجمالية وهي حصيلة جمع المخاطر المرتبطة بكل عامل من العوامل إضافة إلى المخاطر المتبقية، ولتطبيق هذه النظرية لابد من توفر ثلاثة مناهج، يتمثل المنهج "الأول في العوامل الأساسية" وهو يقدر علاوات المخاطر بافتراض أن معامل بيتا لكل عام من العوامل معطى، والنموذج الثاني هو "الاقتصاد الكلي" والذي يفرض أن علاوة المخاطر على العامل معطاة ومعامل بيتا يتم تقديره، أما النموذج الثالث فهو النموذج الإحصائي الذي يسعى لتحديد علاوات المخاطر ومعاملات بيتا في آن واحد [أبو شهد، 2012، ص: 207].

كما اقترن مصطلح تسيير المخاطر بالتأمين حينما قررت الجمعية الأمريكية لإدارة التأمين تحول اسمها إلى جمعية تسيير المخاطر "RIMS" في عام 1975، وقد عرف هذا المفهوم انتشارا واسعا بعد ظهور الابتكارات المالية التي استدعت ايجاد أدوات لتسيير المخاطر تمكن من إعادة توزيع المخاطر المالية وفقا لتفضيلات المستثمرين للمخاطر [بلعوز وآخرون، 2013، ص: 49].

من هنا كانت البداية البسيطة لعلم تسيير المخاطر الذي يقوم على فكرة مفادها أن الإدارة يمكنها بعد التعرف على المخاطر المعرضة لها وتقييمها أن تتفادى حدوث الخسائر وأن تقلل من تأثير البعض الآخر إلى أدنى حد باستعمال أنسب الوسائل.

ورغم اختلاف النظريات والدراسات التي تناولت موضوع تسيير المخاطر كل حسب وجهة نظره إلا أن التعاريف كانت تصب في مجرى واحد، فقد عرفت على أنها: "مدخل علمي للتعامل مع المخاطر بتحديد الخسائر المحتملة وتصميم وتطبيق الاجراءات التي تقلل حصول الخسارة أو التأثير المالي للخسائر التي يمكن أن تحدث" [الشمري، 2013، ص: 41].

وعرفت أيضا على أنها: "مجموعة من الواجبات والأنشطة الوظيفية التي يقوم بها المسؤولون للتحكم في الأخطار التي من شأنها خلق ظروف أمن معقولة قبل الحادث وبالتالي ارساء خطة للتخفيف من الآثار المادية المترتبة أثناء وقوع الخسارة وبعدها بهدف حماية المشروع من أي خسارة مالية مفاجئة نتيجة لأي ظروف تتعرض لها المنشأة" [يلغوز وآخرون، 2013، ص: 45].

كما عرفت على أنها: "كافة الأنشطة التي تحاول تغيير شكل العلاقة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر المرتبطة بتحقيق هذا العائد المتوقع، وهذا بهدف تعظيم قيمة الأصل الذي يتولد عنه هذا العائد" [ناصر وبن زايد، 2013، ص: 13].

عرفت على أنها: " عملية تكرارية يتم من خلالها وضع قرارات من شأنها تقليل آثار الخسارة إلى الحد المقبول" [Hassid, 2011, p : 186].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن عملية تسيير المخاطر تبحث في طرق ووسائل تدنية الخطر مع تعظيم العائد، وذلك من خلال اتباع أساليب تتوافق مع سياسات وأهداف البنك.

2- أهمية تسيير المخاطر:

تتبع أهمية تسيير المخاطر من خلال الدور الذي تلعبه، ويمكن إجمال أهم أدوارها فيما يلي:

- **أداة لتنفيذ الاستراتيجية:** تزود عملية تسيير المخاطر البنوك بنظرة أفضل للمستقبل وبالقدرة على تحديد سياسة الأعمال وفقا لذلك، وبدونها لا يمكن رؤية النتائج المحتملة، ولن يكون بالمستطاع أيضا السيطرة على عدم تأكد المحيط بالمكاسب المتوقعة، كما أن تنفيذ الاستراتيجية سيكون مقصورا على القواعد الارشادية التجارية دون النظر لتأثيرها على العائد [يلغوز وآخرون، 2013، ص: 66].

- **أداة للميزة التنافسية:** من خلال عملية تسيير المخاطر يمكن معرفة التكاليف المستقبلية التي ينبغي على البنك تقديرها، فتجاهل المخاطر والامتناع عن تصويبها ينجر عنه خسائر في المستقبل، لذا فإن التحكم في المخاطر يعد عاملا مهما في تحقيق الربحية والميزة التنافسية، ذلك لوجود علاقة بين تسيير المخاطر وقرارات التسعير فالعلم بالمخاطر ضروري لمعرفة الأسعار المناسبة الواجب تقاضيها من العملاء [حماد، 2007، ص: 225].

- أداة لتسيير المحافظ الاستثمارية: تعمل عملية تسيير المخاطر على تنويع الأوراق المالية من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية [حسن، 2011، ص: 248].
- أداة لاتخاذ القرار: إن معرفة المخاطر عنصر أساسي في عملية اتخاذ القرار، والتحدي المطروح بالنسبة لعملية تسيير المخاطر هو رصد الخطر قبل اتخاذ القرار.
- رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها: إن قياس المخاطر يمكن من مراقبتها وتحملها عن طريق توفير معلومات واضحة ومباشرة عنها ، فغياب المعلومة يعيق اتخاذ قرار تحمل المخاطر رغم كون ربحيتها تتماشى وحجمها، لذا لا بد من ادماج عملية رفع التقارير عن المخاطر مع عملية رفع التقارير عن المكاسب [حماد، 2007، ص ص: 230-231].
- أداة لقياس مدى كفاية رأس المال: تساعد عملية تسيير المخاطر في قياس مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، من خلال متابعة التحكم في الخسائر المتوقعة التي يمكن تغطيتها بواسطة رأس المال [حسن، 2011، ص: 249].

3- العوامل المساهمة في تزايد الاهتمام بتسيير المخاطر:

بعد التغيرات التي عرفها المحيط البنكي والآثار التي تركتها على البنوك العالمية، كان لا بد من تكيف سياسات واستراتيجيات تسيير المخاطر بما يتماشى وهذه الظروف، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي [الشمري، 2013، ص ص: 36-38]:

- زيادة حدة المنافسة: لا نعني بها المنافسة كمفهوم وإنما زيادة حدة المنافسة في مجال جلب واستقطاب الودائع، وكذلك في مجال منح القروض والائتمان، بالإضافة على المنافسة من طرف المؤسسات غير المصرفية التي تنافس البنوك في مجال خدمات المدفوعات وخدمات المصارف الأخرى.
- الصيرفة الاستثمارية: إن من النشاطات المهمة والحيوية التي جعلت البنوك تركز جهودها هو نشاط الصيرفة الاستثمارية أي من خلال الدخول إلى مجالات الاستثمار المختلفة كالوساطة والمتاجرة والادوات داخل الميزانية وخارجها.
- إزالة القيود وإعادة التنظيم: وتعد من القوى المهمة والأساسية التي تميزت في رفع الكثير من الحواجز والقيود التي تقيد النشاطات البنكية مما أدى إلى دخول البنوك مجالات بنكية ومالية عديدة لم تكن ضمن أنشطتها السابقة.

- **الإبداع المالي:** ويعد من القوى المهمة في بيئة الصناعة البنكية الحديثة التي تميزت بزيادة جوانب الإبداع والابتكار في الأدوات المالية والبنكية وكان أبرزها ما يعرف بالمشتقات وهي أدوات مالية متنوعة ذات طابع مخاطر عال وقد زادت البنوك من التعامل بها كالخيارات والمستقبليات والعقود الآجلة وهي ما تسمى بالبنود خارج الميزانية والتي أصبحت قيمتها تفوق قيمة البنود داخل الميزانية في كثير من البنوك، ومثال ذلك **التوريق (التسديد)** الذي يعد من المتغيرات والقوى الحديثة التي غيرت من فلسفة تسيير الأموال في البنوك، إذ من خلالها يمكن للبنوك أن تجعل الموجودات عديمة أو قليلة السيولة، موجودات ذات سيولة تامة من خلال تحويل موجودات معينة (قروض ذات جدارة ائتمانية عالية أي مضمونة السداد) إلى سندات يكتب بها الجمهور وتستفيد البنوك من مبالغها لممارسة أنشطتها البنكية المختلفة.
- **العولمة:** وتعد إحدى القوى المهمة التي زادت من التقارب العالمي وأزلت العديد من القيود ومنحت مجالات العمل البنكي والمالي توسعا مما أدى إلى دخول البنوك إلى أسواق جديدة وإلى تنامي نشاطاتها المختلفة بشكل واسع مما أدى بالنتيجة إلى زيادة حدة درجة المخاطر التي تواجهها.
- **التقدم التكنولوجي:** وهي إحدى القوى البيئية المهمة والأساسية التي غيرت من آلية التعامل البنكي فبعد أن كان النشاط البنكي معظمه يتم وجها لوجه مه العميل أصبح من خلال التقدم التكنولوجي يسمى **بالبنك الافتراضي** أي البنك الذي ليس له موقع محدد وثابت وإنما يكون موقعه على شبكة الإنترنت أو من خلال ما يسمى بالصيرفة الإلكترونية والتي زادت عملياتها بشكل كبير في التسعينيات من القرن الماضي وبدايات القرن 21 مما زاد من مخاطر العمل البنكي.

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ تسيير المخاطر البنكية

يشتمل هذا المطلب على الأهداف التي تسعى البنوك لتحقيقها من خلال قيامها بعملية تسيير المخاطر، بالإضافة إلى أهم المبادئ الواجب اتباعها لضمان سير العملية وفق ما هو مخطط له.

1- أهداف تسيير المخاطر البنكية:

من بين الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها من خلال قيامه بعملية تسيير المخاطر ما يلي

[بلعوز وآخرون، 2013، ص ص: 69-71]:

- ✓ المحافظة على الأصول الموجهة لحماية مصالح كل الأطراف ذات المصلحة في البنك.
 - ✓ إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة والأعمال التي ترتبط بأصول البنك كالقروض والسندات والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.
 - ✓ تحديد العلاج النوعي لكل من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها، وتقويم إدارة البنك والعمليات التي تقوم بها يوميا.
 - ✓ العمل على الحد من الخسائر وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية.
 - ✓ حماية صورة المنشأة بتوفير الثقة لدى المساهمين والمستثمرين وكل الأطراف الأخرى، وذلك عن طريق حماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أية خسائر عارضة قد تؤدي إلى تقلص الأرباح أو عدم تحققها.
- بالإضافة إلى البقاء والاستمرار الذي يعتبر الهدف الأول لعملية تسيير المخاطر هناك عدد من الأهداف والتي تتمثل فيما يلي:
- ✓ إضافة أقصى قيمة مضافة مستدامة لكل أنشطة البنك.
 - ✓ المساعدة على فهم الجوانب الايجابية والسلبية المحتملة لكل العوامل التي قد تؤثر على المؤسسة.
 - ✓ زيادة احتمالات النجاح وتخفيض احتمالات الفشل وعدم التأكد من تحقيق الأهداف العامة للبنك.

2- مبادئ تسيير المخاطر البنكية:

تتمثل مبادئ تسيير المخاطر البنكية في العناصر التالية:

2-1- مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا:

تقع مسؤولية تسيير المخاطر البنكية على عاتق مجلس إدارة كل بنك باعتباره المسؤول أمام المساهمين، وهو ما يستوجب فهم المخاطر، من خلال تخصيص رأس مال كافي لمواجهتها واتخاذ قرارات واضحة لتحملها على أن يكون العائد المتوقع متناسب مع درجة المخاطر [الشمري، 2013، ص: 48].

2-2- لجنة تسيير المخاطر:

يجب أن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة لتسيير المخاطر تشمل في عضويتها بعض المسؤولين التنفيذيين، حي تقوم هذه اللجنة بمسؤولية تحديد ووضع سياسات تسيير المخاطر استنادا إلى الاستراتيجية

العامّة التي يضعها مجلس الإدارة، مع الأخذ بعين الاعتبار أسلوب الحيطة والحذر وعدم التركيز على نوع واحد من المخاطر [قنطجى، 2010، ص: 437].

كما يجب تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية (خاصة مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة) ويشترط أن تكون لدى كل منهم الخبرة الكافية في مجال عملهم وفي مجال خدمات ومنتجات البنك ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه، بالإضافة إلى تخصيص وحدة مراجعة داخلية مستقلة تتبع مجلس الإدارة مباشرة وتقوم بمراجعة جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها عملية تسيير المخاطر.

2-3- استراتيجية تسيير المخاطر:

على مجلس الإدارة وضع استراتيجية لتسيير المخاطر وتشجيع القائمين على الإدارة على قبول وأخذ المخاطر بعقلانية في إطار هذه السياسات والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب تقييمها [حسن، 2011، ص: 249].

2-4- قياس ومراقبة المخاطر:

يجب أن يكون لدى كل بنك نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر، وذلك لتحديد مستوى كل نوع منها وتحديد مدى تأثيرها على الربحية والملاءة، و لتعزيز هذا النظام يجب وضع سقف ائتمانية وحدود احترازية تفرض وقف التداول أو المتاجرة لتقليل مقدار الخسائر، كما يجب وضع حدود للسيولة العامة وحدود لسيولة المنتجات والأدوات الاستثمارية [الشمري، 2013، ص: 49].

2-5- التخطيط للطوارئ:

يجب على كل بنك وضع خطط للطوارئ وتعزيزها بإجراءات وقائية ضد الأزمات، للتأكد من قدرة البنك على تحمل أي أزمة أو تعطل في الأنظمة أو أجهزة الاتصالات، على أن تتم الموافقة على هذه الخطط من قبل المسؤولين ذوي العلاقة وأن تخضع للاختبار بشكل دوري [قنطجى، 2010، ص: 438].

2-6- استخدام أنظمة معلومات حديثة:

يجب استخدام أنظمة حديثة توفر وبشكل دوري المعلومات الشاملة والدقيقة حول المخاطر الممكن مواجهتها، كما يجب الاحتفاظ كتابيا بكافة التفاصيل المتعلقة بهذه الأنظمة ومراجعتها بشكل دوري .

7-2- حماية أنظمة المعلومات:


يجب وضع ضوابط أمان لجميع أنظمة المعلومات الرئيسية في البنك للحفاظ على صحة وسلامة وسرية المعلومات ولمزيد من الأمان يتعين مراجعة جميع الأنظمة الرئيسية من قبل أطراف أخرى خارجية من ذوي الاختصاص [الشكري، 2013، ص 50].

كما يجب وضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة في جميع قطاعات البنك، مثل الفصل بين الوظائف والمهام ووجود آلية لتتبع سلسلة الإجراءات أو المعاملات.

المطلب الثالث: مراحل عملية تسيير المخاطر البنكية

تمر عملية تسيير المخاطر بعدة مراحل وفقا للشكل الموالي:

الشكل رقم (1-3): مراحل عملية تسيير المخاطر البنكية



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

يلخص الشكل السابق مراحل عملية تسيير المخاطر البنكية، بدء بتحديد الهدف، ثم تحديد الخطر والتعرف عليه، ثم العمل على تقييمه باستخدام الأدوات المناسبة، تليها مرحلة الضبط من خلال اختيار احدى الطرق المناسبة لسياسة البنك والملائمة لوضعه المالي، وبعدها يبقى على البنك مراقبة الاجراءات المتخذة ضد هذه المخاطر ومراجعتها للتحقق من كونها تؤدي الأهداف الموضوعة لها.

1- تحديد الهدف:

أول خطوة في عملية تسيير المخاطر هي تحديد الأهداف وتقرير احتياجات البنك من برنامج تسيير المخاطر، حيث يحتاج إلى خطة معينة للحصول على أقصى منفعة ممكنة من جراء نفقات برنامج الخطر وتعتبر هذه الخطوة كذلك وسيلة لتقييم الأداء [موسى وآخرون، 2012، ص: 31].

2- تحديد المخاطر:

يهدف تحديد المخاطر إلى تحديد تعرض البنك لعدم التأكد، وهذا يتطلب معرفة جوهرية بالبنك والسوق التي يشارك فيها، والبيئة القانونية والاجتماعية والسياسية والقافية التي يتواجد ضمنها، مع الفهم السليم للأهداف، كما يجب أن تتم عملية تعريف المخاطر بأسلوب منهجي [بلعوز وآخرون، 2013، ص: 52]، ولتسهيل عملية تحديد الخطر لابد من تبويب شامل للمخاطر التي يتوقع أن يواجهها البنك، وقد يتم التبويب على نوع الخطر والطرق المختلفة لمواجهته والتقدير الكمي له.

3- تقييم المخاطر:

يقصد بتقييم المخاطر قياس احتمال وقوع خسارة معينة ويتطلب هذا التقييم إعطاء أولويات للمخاطر ذات الأثر الكبير، بحيث ينظر إلى كل نوع من المخاطر بأبعاده الثلاثة: حجمه، مدته، واحتمالية حدوثه، مع مراعاة القياس في الوقت المناسب، ويتم قياس المخاطر وفق طريقتين هما:

3-1- الطريقة الرياضية:

تعتمد طرق القياس هذه على المعادلات الرياضية والحسابات الكمية في إيجاد مؤشرات ذات دلالة مرتبطة بالخطر، ومن بين هذه المقاييس نجد معامل بيتا (β)، ويقصد به سرعة تأثير مخاطر السوق على السهم الواحد [المومني، 2013، ص: 84] ويعطى بالعلاقة التالية:

$$B_j = \frac{COV(R_j, R_M)}{VAR(R_M)}$$

B_j: بيتا السهم.

COV: التغاير (التباين) بين عائد السهم وعائد السوق.

R_j: عائد السهم.

R_m: عائد السوق.

Var: تشتت عائد السوق.

3-2- المقاييس الذاتية (الكيفية):

عند غياب المعلومات الكافية حول الخطر أو حول السوق بصفة عامة تفشل المقاييس الرياضية في قياس حجم التعرض للخطر، وهنا يتم اللجوء إلى المقاييس الذاتية التي تعتمد على الخبرة السابقة والحدس لوضع توقعات لما يمكن أن يحدث، غير أن هذه المقاييس ممكنة التطبيق في مجالات محددة كالمخاطر القانونية، مخاطر العمليات وهي مخاطر يصعب اخضاعها للنمذجة المالية [يلغوز وآخرون، 2013، ص: 156].

4- ضبط المخاطر:

بعد التعرف على المخاطر وقياسها، تأتي مرحلة الضبط وذلك من خلال اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة كل خطر، حيث يعد هذه المرحلة بمثابة مشكلة اتخاذ القرار، فعلى مسؤول المخاطر اختيار أساليب معينة لمواجهة المخاطر مع الاخذ بعين الاعتبار احتمال وقوع المخاطر، حجم الخسائر المتوقعة، العوامل المساعدة في ظهور المخاطر والموارد المتاحة لمواجهة الخسائر إذا تحققت [موسى وآخرون، 2012، ص: 33]، وفيما يلي أهم أساليب المستعملة:

4-1- تجنب المخاطر:

يقصد به اتخاذ قرارات الحد من نشاط معين، وذلك عندما ينطوي هذا النشاط على خسائر محتملة جسيمة ولا تتوفر لها التغطية المناسبة [أبو شهد، 2013، ص: 212]، ويعد هذا الأسلوب سلبيًا وغير مناسب في التعامل مع كثير من المخاطر ذلك لكون التقدم الاقتصادي يتطلب التعامل معها بإيجابية.

4-2- تحويل المخاطر:

يحدث أحيانا أن لا يستطيع البنك تحمل المخاطر فيلجأ إلى تحويلها إلى طرف آخر قادر على معالجتها والتحكم فيها والتقليل من خسائرها إلى أقصى قدر ممكن.

ويعتبر التأمين من أهم وسائل تحويل المخاطر وأكثرها انتشارا في مواجهة المخاطر، نظرا لكون مؤسسات التأمين عملت على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة وذلك بتجميعها لعدد كبير من المخاطر المتشابهة، الأمر الذي مكنها من تقدير الخسائر المتوقعة بدقة، وتتبع هذه الوسيلة في مواجهة المخاطر التي تكون فيها درجة احتمال وقوع الخطر ضئيلة بينما تكون الخسائر المتوقعة كبيرة [موسى وآخرون، 2012، ص: 29]. كما يمكن تحويل المخاطر باستعمال أدوات الهندسة المالية (سنوضح هذه النقطة في المبحث الرابع من هذا الفصل).

4-3- تخفيض المخاطر:

ويتحقق ذلك من خلال تقليل ظاهرة الشك عند اتخاذ القرارات، ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة عن طريق التنبؤ باحتمال تحقق الحوادث وحجم الخسارة التي، وذلك بعد دراسة موضوعية لنوعية المخاطر وأسبابها والتخطيط لها لمواجهةها عند تحققها [أبو شهد، 2013، ص: 213].

4-4- الاحتفاظ بالمخاطر:

هذا الأسلوب معاكس تماما لأسلوب تجنب المخاطر، فمن خلاله يتم اتخاذ قرار ايجابي بتحمل الخطر وإيجاد وسائل داخل البنك تمكن من السيطرة على الخسائر المترتبة عنه، ويطبق هذا الأسلوب إذا كانت الخسائر المتوقعة صغيرة الحجم مع توفر القدرة المادية على مواجهتها، أو في حالة عدم وجود سياسات أخرى يمكن لصاحب المخاطر اتباعها، ويتم تحمل الخطر بإحدى الطريقتين [موسى وآخرون، 2012، ص: 30].

4-4-1- تحمل المخاطر بدون تخطيط:

وذلك عندما تكون الخسائر المتوقعة صغيرة القيمة وغير متكررة، ولتطبيق هذه الطريقة لابد من توفر إيرادات جارية تكفي لتغطية الخسارة المتوقعة.

4-4-2- تحمل المخاطر مع التخطيط:

وذلك عندما تكون الخسائر المتوقعة متكررة ويمكن حساب قيمتها مقدما وبدقة، حيث تعتمد هذه الطريقة على تكوين مخصص لمواجهة الخسارة المتوقعة كمخصص الديون المشكوك في تحصيلها أو مخصص الديون الهالكة والمعدومة.

يمكن كذلك التحكم في المخاطر وضبطها من خلال اعتماد أسلوب التجزئة والتنويع في المحفظة الاستثمارية، حيث يقوم البنك بتنويع الأصول وتجزئتها بشكل يضمن عدم تعرضها جميعا للخطر، وما يعاب على هذا الأسلوب هو التكاليف الكبيرة التي يتحملها البنك من تكاليف التجزئة والتنويع، تكاليف المتابعة والتسيير.

5- الرقابة والمراجعة:

تتطلب عملية تسيير المخاطر نظاما لتقديم التقارير والمراجعة للتأكد من التعرف الفعال على المخاطر وفحصها وأن اجراءات التحكم في المخاطر قد تم اتخاذها، ويجب إجراء المراجعة الدورية للسياسات ومستويات التوافق مع القوانين، ومراجعة معايير الأداء لتحديد فرص التطوير، بالإضافة إلى التأكد من تطبيق اجراءات التحكم المناسبة على أنشطة البنك وأن هذه الاجراءات قد تم فهمها واتباعها [بلعوز وآخرون، 2013، ص: 62].

المبحث الرابع: تسيير المخاطر البنكية باستخدام الأدوات الحديثة

مفهوم تسيير المخاطر البنكية مفهوم واسع ويشمل جميع المخاطر وطرق تسييرها التي تختلف باختلاف نشاطات البنك، فالنشاطات التقليدية تتطلب من البنك استخدام طرق تقليدية تتلائم مع هذه النشاطات (الطرق الاحصائية، الموائمة بين جانبي الميزانية العمومية للبنك)، بينما الدخول في نشاطات حديثة (الانتقال للأسواق المالية والهندسة المالية) يفرض على البنك اتباع أدوات فرضتها الساحة المالية. وعليه ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لبعض المفاهيم التي تتقاطع مع مفهوم تسيير المخاطر، وكذا أهم الأدوات المستخدمة لذلك، ومن خلال العنصر الأخير سنعرض طرق أخرى يلجأ لها البنك في تسيير مخاطر في حال عدم توفر هذه الأدوات أو في حال اكتفاء البنك بالنشاطات التقليدية (عدم الدخول للأسواق المالية).

المطلب الأول: علاقة تسيير المخاطر ببعض المفاهيم

نوضح من خلال هذا العنصر بعض المفاهيم التي تتقاطع مع مفهوم تسيير المخاطر البنكية، محاولين إبراز العلاقة بينهما بعرض هذه المفاهيم وخصائصها لتوضيح إشكالية الجزء والكل.

1- تسيير المطلوبات والموجودات:

إن عملية تسيير المطلوبات والموجودات تعد أحد الأدوات والتقنيات المصممة خصيصا لتحافظ على معدلات ربحية جيدة ضمن وجود فائض في الموجودات يتجاوز المطلوبات داخل البنك، أخذا بعين الاعتبار معدل الفائدة والقدرة على تحقيق الأرباح ودرجة استعدادها لتحمل الديون، فأطلق عليها بعض الاقتصاديين أيضا اسم "تسيير الفائض"، وتتطلب هذه العملية تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية [http://www.emiratesreview.ae، اطع عليه 2017/07/23]:

✓ لا بد أن يقوم البنك بتسيير التدفقات النقدية من الموجودات أخذا في الاعتبار التدفقات النقدية من المطلوبات بالشكل الذي يساهم في تحقيق عوائد مجدية ويحد من مخاطر الهامش النقدي (Financial Margin) للقيمة الاقتصادية لرأس المال (عن طريق تسيير التسعير في ضوء أحوال السوق وصافي دخل الفائدة) وللسيولة أيضا.

✓ لا بد أن تكون شروط المنتجات والتسعير والميزانية متوافقة مع متطلبات البنوك وحجتها لحماية رأس المال.

✓ يجب أن يقتصر استخدام الأدوات المالية المشتقة للحد من مخاطر معدلات الفائدة/الآرباح فقط دون استخدامها لأغراض الاستثمار القائم على المضاربة.

يقصد بتسيير الموجودات والمطلوبات عمليات التخطيط والتنظيم والتنسيق والسيطرة التي تحدد إدارة البنك التجاري من خلالها تركيبة الموجودات والمطلوبات وأسعار الفوائد لتحقيق هامش الربح المناسب ضمن الحدود المقبولة من المخاطر، والهدف من ذلك هو ضبط إيرادات ومصاريف الفوائد لزيادة صافي الفوائد [موسى وآخرون، 2012، ص: 74].

كما نقصد باستراتيجية تسيير الموجودات والمطلوبات البنكية، التشغيل الفعال لمصادر استخدامات الأموال، بالإضافة إلى التشغيل الديناميكي للمنتجات المالية الجديدة والقديمة، وتركز هذه الاستراتيجية على ما يلي [آل شبيب، 2012، ص: 150-151]:

✓ تحديد عناصر قوة البنك الداخلية (الأصوب المالية قصيرة الأجل والطويلة الأجل، وحقوق الملكية والخصوم قصيرة وطويلة الأجل).

✓ تحديد فرص الاستثمار المتاحة من قبل البنك وفي الأدوات خارج البنك (الأسواق المالية، خارج الأسواق المالية).

✓ تجنب التهديدات والمخاطر المالية في الأدوات المالية المستثمر بها، كتذبذب أسعار الفائدة وحجم الاقراض وتغيرات أسعار الصرف.

✓ الاستفادة من حركة الأسعار في الأسواق المالية الداخلية والخارجية لتعديل محفظة الأوراق المالية لزيادة العائد وخفض درجة المخاطر.

✓ بناء وإعادة المنظومات المالية للبنك في الأجل الطويل والقصير.

وتتكون ميزانية البنك بشكل مختصر من العناصر التالية وفقا لما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم (1-1): عرض مختصر لميزانية البنك

المطلوبات	الموجودات
الودائع بأنواعها	الاحتياطيات الالزامية
الاحتياطيات المقترضة	الاحتياطيات الفائضة
حقوق الملكية والقيمة الصافية	القروض والأوراق المالية

المصدر: [السيد علي والعيسى، 2004، ص: 171].

1-1- تسيير الموجودات (Assets Management):

هي العملية المسؤولة عن تحديد حجم وتركيبية محفظة الموجودات في البنك، ويتضمن عملها استكشاف وتقييم فرص الاستثمار المالي المتوفرة للبنك، فمن خلالها يتم التقرير أي القروض أو طلبات القروض التي يوافق أو لا يوافق عليها البنك، وأي الأوراق المالية التي يتم اختيارها كبديل لاستخدام احتياطياته في منح القروض.

1-2- تسيير المطلوبات (Liabilities Management):

تتكون مطلوبات البنك وفقا للميزانية المختصرة المعروضة أعلاه، من ثلاث عناصر هي: الودائع بأنواعها والتي تكون عادة 80% أو أكثر من مجموع مطلوبات البنك، ثم الاحتياطيات المقترضة من البنك المركزي أو من البنوك الأخرى وأخيرا حقوق الملكية أو القيمة المضافة. لذا فالهدف الأساسي في تسيير المطلوبات هو تسيير الودائع أو عرض الودائع وهو عبارة عن مقدار الودائع التي يرغب البنك في اجتذابها من المدخرين (أو يوفرها لهم).

2- الهندسة المالية:

تعد الهندسة المالية مفهوما قديما قدم التعاملات المالية، إلا أنه يبدو حديثا نسبيا من حيث المصطلح والتخصص، إذ أن معظم مفاهيم الهندسة المالية مستخلصة من وجهات نظر الباحثين الذين يطورون النماذج والنظريات ذات العلاقة، أو مصممي المنتجات المالية في المؤسسات المالية أو الأسواق المالية [العارضى وآخرون، 2015، ص: 17].

تم تعريف الهندسة المالية على أنها: "عملية إيجاد وتطوير مجموعة من الأدوات المالية الجديدة وتصميم المراكز المالية المختلفة من خلال واحدة أو أكثر من هذه الأدوات وطبقا لحاجات المتعاملين في الأسواق المالية وذلك باستخدام الأساليب الكمية والنماذج والبرامج الإحصائية المعقدة لتسيير المخاطر بأفضل صورة ممكنة" [العبادي والعارضى، 2012، ص: 20].

كما تعرف على أنها: "عملية تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة، وتقديم حلول خلاقة مبدعة للمشكلات المالية" [كافي، 2018، ص: 71].

كما عرفتها الجمعية الدولية للمهندسين الماليين على أنها: "عملية تتضمن التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة ولاستغلال الفرص المالية" [يلعوز وآخرون، 2013، ص: 406].

تلعب الهندسة المالية دورا هاما في تسيير المخاطر، ويقوم على ركيزتين أساسيتين تتمثلان في ابتكار منتجات جديدة، وبناء نماذج مناسبة لمواجهة المخاطر التي تترتب على العمل البنكي يعدل [عبد الحي، 2014، ص: 24]:

• **ابتكار منتجات جديدة:** تمثل عملية ابتكار منتجات مالية جديدة إحدى الركيزتين الأساسيتين واللتين تقوم عليهما عملية تسيير المخاطر في إطار الهندسة المالية، حيث أن هندسة منتجات مالية جديدة لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها الأنشطة المالية والبنكية هي العملية الأبرز والأكثر انتشارا في إطار ما نتيجته الهندسة المالية للأسواق من أدوات لتسيير المخاطر، ولعل المشتقات المالية والمبادلات والمستقبلات وعقود الخيارات المثال الأكثر وضوحا في هذا الإطار، حيث أن الهندسة المالية قدمت هذه المنتجات كأداة مساعدة لتخفيض مخاطر الائتمان وأسعار الفائدة للمتعاملين في الأسواق المالية سواء كانوا مستثمرين أفراد أو مؤسسات مالية وبنكية أو سواها. ومن أبرز الأدوات التي هندستها الهندسة المالية كأدوات لتخفيض المخاطر المترتبة على أنشطة البنوك، ونقل المخاطر إلى أطراف أخرى سواها.

• **إيجاد أساليب كمية لتسيير المخاطر:** إن عملية بناء نماذج كمية لتحديد وقياس والتنبؤ بحجم التعرض لمخاطر معينة، سواء كانت مخاطر ائتمان أو مخاطر سوق أو مخاطر تشغيلية، تعد الركيزة الثانية للهندسة المالية في إطار ما يتعلق بدورها في تسيير المخاطر، وتقوم هذه الركيزة أساسا على الاستفادة من التقنيات والأساليب الكمية المتاحة في إطار بحوث العمليات والتحليل

الإحصائي أحادي ومتعدد المتغيرات وما هو قائم من أساليب في الاقتصاد القياسي، وذلك من أجل مواجهة المخاطر التي يتم التعرض لها في إطار ممارسة العمل البنكي، عن طريق تصميم نماذج تتناسب مع طبيعة العمل البنكي وتخدم أهدافه المتعلقة بتسيير المخاطر، ومن أمثلة ذلك أسلوب القيمة المعرضة للمخاطر (VAR) لقياس مخاطر السوق، واستخدام نماذج الانحدار لقياس مخاطر محفظة الأوراق المالية وكذلك نظرية المراجعة* وسواها.

الهندسة المالية هي الآلية أو التقنية التي تبحث في طرق تطوير وتحديث النظريات المالية والأدوات المالية، التي يمكن من خلالها حل المشاكل المالية وتجنب المخاطر والخسائر، وبالتالي فإن مفهوم الهندسة المالية يتقاطع مع مفهوم عملية تسيير المخاطر في نقطة إيجاد حلول للمشاكل المالية، غير أن الهندسة المالية تعبر عن التعاملات في الأسواق المالية، بينما عملية تسيير المخاطر أشمل وأوسع من ذلك، فهي تتضمن جميع تعاملات البنك سواء في السوق بين البنوك (النشاطات التقليدية للبنك) أو في السوق المالي (دخول البنوك عالم الوساطة المالية)، وعليه نعتبر الهندسة المالية إحدى الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها لتسيير المخاطر في السوق المالي.

3- التحوط (التغطية):

يعني التحوط بمفهومه العام اتخاذ مركزين مختلفين بحيث أن الخسائر المترتبة من أحد المراكز يعاكسها (يوازئها) الأرباح المتحققة من المركز الآخر [العلي، 2013، ص: 427]، وهناك مدرستان لسياسة التحوط وهما [العباري والعارض، 2012، ص: 240]:

- **التحوط الساكن (Static Hedging):** التقيد بالعمل على تغطية المخاطر ساعة اتخاذ القرار فقط دون متابعة (أي أن الهدف من التحوط هنا هو تثبيت الوضع الحالي عن القيام بالعملية حت تاريخ الاستحقاق).
- **التحوط المتحرك (Dynamic Hedging):** وهنا تحاول هذه الفلسفة تحقيق عوائد إضافية بعد القيام بعملية التحوط أي أنها تلجأ إلى نوع من تعديل مراكزها المتحوط لها نتيجة توقعاتها لسير سعر

* المراجعة: تعتبر من بين العمليات التي تمكن المستثمرين من الحصول على أرباح لا يمكن لأي كان الحصول عليها بسبب عدم التوازن في السوق، حيث يقوم المستثمر بشراء سلعة ذات سعر منخفض في سوق ما ثم يبيعه في سوق آخر يكون فيه سعرها مرتفع، وبذلك يستفيد هذا المستثمر من الفرق بين السعرين، وهذه العملية كفيلة بإعادة السوق إلى حالة التوازن [كافي، 2018، ص: 93].

الصرف أو سعر الفائدة أو قيمة الأصول، بمعنى أن هناك نوع من شبه المضاربة على المراكز المغطاة.

يبحث المستثمر المتحوط في طرق ووسائل تخفيض الخسارة مع التضحية بالربح، على الرغم من كون المخاطر العالية قد تحمل فرصة كبيرة للربح، لذا يلجأ إلى التحوط باستخدام أدوات الهندسة المالية (عقود آجلة، عقود الخيارات، عقود مستقبلية، عقود المبادلات) ونقل المخاطرة لطرف آخر مستعد لتحملها، وبالتالي يمكن القول أن مفهومي التحوط وتسيير المخاطر هما مفهومان متداخلان، ويمكن اعتبار التحوط جزء من عملية تسيير المخاطر، باعتبار أن مفهوم هذه الأخيرة واسع وشامل ويتضمن كل الوسائل الممكن استعمالها لتسيير الخطر، والتحوط باستخدام أدوات الهندسة المالية أحد هذه الوسائل.

وحتى يتسنى للبنك استخدام أدوات الهندسة المالية كأداة لتسيير المخاطر، لابد عليه اتباع عدة خطوات نوجزها فيما يلي [الشقيري، 2015، ص: 177]:

1. تحديد أنواع المخاطر التي يمكن أن يواجهها البنك وبالتالي التعرف على مسبباتها (مثل أسعار الفائدة، وأسعار الصرف، ...).
2. حصر المخاطر الناجمة عن أعمال البنك.
3. اختيار ما يناسب من أدوات الهندسة المالية لمواجهة هذه المخاطر وتسييرها بما يحقق الربح.
4. وضع نظام رقابة فعال لمراقبة أداء الأدوات التي تم اختيارها، مع العمل على وضع تنبؤات لنتائجها المستقبلية.

المطلب الثاني: عرض لأهم منتجات الهندسة المالية

نظرا لتطور نشاطات البنوك التجارية، ودخولها الأسواق المالية، تطلب الوضع استخدام آليات جديدة لتسيير المخاطر الناتجة عن هذه التعاملات، وهو ما فرضته الهندسة المالية، ومن خلال هذا العنصر سنعرض أهم الأدوات التي يمكن للبنوك استخدامها في للتحوط في الأسواق المالية، بالإضافة إلى أدوات أخرى يمكن للبنوك التقليدية استخدامها.

1- المشتقات المالية:

اقتصرت عقود المشتقات سابقا على العقود الآجلة والمستقبلية في السلع الزراعية والموارد الطبيعية كالذهب والفضة، كما اتجهت الخيارات للتداول في السوق المنظمة بعد أن كان مقتصرًا على السوق غير المنظمة، وخلال عام 1973 شهدت هذه المشتقات تطورا كبيرا وانتقلت إلى الأصول المالية، وعلى الرغم من تنوع وتعدد أدوات الهندسة المالية وفقا لطبيعتها ومخاطرها إلا أنها تتمثل أساسا في العقود الآجلة والعقود الخيارات والعقود المستقبلية وعقود المبادلة.

1-1- عقود الخيارات:

تعرف الخيارات المالية على أنها: " اتفاقيات تعاقدية خاصة تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع الموجودات بسعر محدد وفي أي وقت قبل أو في التاريخ المعطى " [كافي، 2018، ص: 187].

تنقسم الخيارات وفقا لطبيعة وشروط العقد إلى نوعين رئيسيين هما [يوسعين، 2013، ص: 04]:

- **خيارات الشراء:** هي عقود تعطي لأصحابها الحق في الشراء، وليس الالتزام بالشراء وتستخدم لتحقيق أغراض المضاربة، حيث يحقق المضارب ربحا نتيجة شراء حق الشراء إذا ما تحققت توقعاته المتمثلة في ارتفاع سعر الأصل في السوق بأكثر من سعر التنفيذ، كما تستخدم لأغراض التحوط بمعنى تحمي المتعامل من مخاطر ارتفاع السعر ومن ثم لضمان الشراء بسعر معين أي سعر التنفيذ لتجنب مخاطر الشراء بأسعار السوق والتي ربما ترتفع كثيرا، وتستخدم أيضا لتحقيق أغراض استثمارية.

- **خيارات البيع:** هي عقود تعطي الحق لأصحابها ببيع الأصل بسعر معين دون الالتزام بذلك، فإذا ارتفع سعر الأصل عن السعر المتفق عليه يكون من حق صاحب الخيار عدم الالتزام بالبيع وفقا لهذا السعر المتفق عليه، واللجوء إلى السوق للبيع بالسعر الأعلى.

1-2- المستقبليات (Futures Contracts):

عقد المستقبلية هو اتفاقية معيارية (نمطية بمعنى أن يتم إنشاؤها وتصميمها وتداولها في السوق المنظمة) تلزم طرفيها بالتنفيذ (استلام وتسليم) في تاريخ مستقبلي محدد. فإذا كانت عملية الاستلام والتسليم المستقبلية تتضمن أوراق مالية فيطلق عليها المستقبليات المالية (Financial Futures) [العلي، 2013، ص: 418]، تضم هذه العقود ثلاثة أنواع كما يلي [كافي، 2018، ص ص: 215-216]:

1-2-1- العقود المستقبلية على أسعار الفائدة:

هي عقود تبرم على الأصول المالية ذات الدخل الثابت (معدل الفائدة على الودائع، السندات، قروض معينة... إلخ، وأغلب هذه العقود يتم احلالها قبل تاريخ الاستحقاق بصفة عكسية عن تلك التي تم الاتفاق عليها في البداية.

1-2-2- العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم:

وفق هذا النوع من العقود المستقبلية يتم تداول مؤشرات لمجموعة من الأسهم والسندات التي يتم تداولها في السوق، وغالبا ما تتم تسوية هذه العقود نقدا لأنه من الصعب تسليم الأصل محل التعاقد.

1-2-3- العقود المستقبلية على العملات الأجنبية:

يتمثل سوق تبادل العملات المستقبلية في بنوك وسماسرة مختصين تربطهم شبكة اتصالات قوية في جميع أنحاء العالم، ولا تجري تسوية سعرية يومية.

1-3- العقود الآجلة:

العقود الآجلة (Forwards) وتعرف كذلك بالعقود الأمامية، تمثل عقد بين طرفين أساسيين، إما لبيع أو شراء أصل معين بسعر محدد وتاريخ معين في المستقبل [كافي، 2018، ص: 203]، ونميز في هذه العقود ثلاثة أنواع كما يلي [العارضي وآخرون، 2015، ص ص: 87-93]:

1-3-1- العقود الآجلة للعمليات:

يمثل العقد الآجل للصرف الأجنبي اتفاقية لبيع كمية محددة من الصرف الأجنبي وشراءها بتاريخ محدد في المستقبل (عادة ما يكون من شهر إلى اثني عشر شهرا) وبسعر محدد اليوم.

1-3-2- العقود الآجلة لأسعار الفائدة:

تعتبر العقود الآجلة المبنية على أسعار الفائدة من أقدم أنواع العقود الآجلة، وتسمى كذلك "اتفاقيات الأسعار الآجلة" (Forward Rate Agreement - FRA)، وهي اتفاقية تعقد بين طرفين في وقت محدد في المستقبل لتسوية الفرق بين سعر الفائدة المتفق عليه بتاريخ العقد وسعر الفائدة السائد في السوق بتاريخ التسوية، وتتضمن عناصر مهمة هي سعر الفائدة، المبلغ، المدة والعملة.

1-3-3- العقود الآجلة لمؤشرات الأسهم:

التعاقد على مؤشرات الأسهم هو التزام بين طرفي العقد بأن يدفع أحدهما للطرف الآخر مبلغ من النقود، يتمثل في الفرق بين قيمة المؤشر في التاريخ المتفق عليه وهو يوم التسليم، وبين المبلغ المتفق عليه، الذي يمثل سعر الشراء.

1-4- عقود المبادلات:

اختلف الكثيرون في قضية تصنيف هذه العقود ضمن المشتقات المالية، فعلى الرغم من انفرادها ببعض الخصائص، إلا أنها تتقاسم بعضها الآخر مع العقود الآجلة وعقود الخيارات والعقود المستقبلية، فعندما نفترض أن مؤسسة ما تقترض مالا بفائدة متغيرة عند كل استحقاق وفقا لحركة أسعار الفائدة المستقبلية، وهذا النوع من القروض يعرف بسعر قرض معوم، والذي يعرض المؤسسة لمخاطر ارتفاع أسعار الفائدة، ولحماية نفسها من هذا الخطر فهي ترتب مع مؤسسة أخرى أو بنك ما لتغطية الحد الأعلى لسعر الفائدة بحيث لا يتجاوز السعر ما هو متفق عليه، والحد الأقصى لسعر الفائدة له سمات كثيرة من عقود الخيارات المالية على الرغم من أنه لا يتم التعامل في أسواق المال كالخيارات العادية، والمؤسسة التي تقترض بسعر فائدة معوم قد ترتب مع مؤسسة أخرى مقترضة بسعر فائدة ثابت لتبادل مدفوعات الفائدة، وهذا النوع يطلق عليه اسم مبادلة، وإن اشتمل على عناصر العقود الآجلة، وهذه الأدوات المهجنة هي ما أفرزه التقدم المالي وما قدمته الهندسة المالية [يلغوز وآخرون، 213، ص: 145].

وعليه فإن عقد المبادلة يعرف على أنه: "اتفاق بين طرفين ويطلق عليهما **Contreparties** لتبادل سلسلة من التدفقات النقدية بعملة واحدة أو بعملات مختلفة" [حماد، ج5، 2001، ص: 214]، والأنواع الأكثر أهمية في هذه العقود، هي عقود مبادلات أسعار الفائدة ومبادلات العملة، وفيما يلي شرح موجز لهذين النوعين [العلي، 2013، ص: 487، 490]:

1-4-1- عقود المبادلة لأسعار الفائدة:

هي عقد أو صفقة لتبادل التزامات مالية أخرى، حيث تمثل هذه الأخيرة الفائدة المدفوعة على القروض، فقد تشمل المبادلة صفقة لتبادل الفائدة المعومة بفائدة ثابتة وتشتمل على الأمور التالية:

- ✓ تبادل وتحويل معدل الفائدة المعوم إلى معدل فائدة ثابت أو بالعكس.
- ✓ لا يتم تبادل أصل القرض.
- ✓ يتم تصميم المبادلة بشكل منفصل عن اتفاقية القرض.
- ✓ يتم تطبيقها على القروض الجديدة، وكذلك القروض القائمة.
- ✓ يتم التعامل معها محاسبيا كإحدى الفقرات خارج الميزانية.

1-4-2- عقود المبادلة للعمليات:

في هذا النوع من العقود يتم تبادل أصل المبلغ المقترض والفائدة بإحدى العملات مع أصل مبلغ مقترض آخر بعملة أخرى، وفي نهاية العقد يتم استرجاع أصل المبلغ وفقا للترتيب الآتي:

1. في تاريخ التعاقد يتم مبادلة أصل المبلغ المقترض بإحدى العملات بعملة أخرى.
2. مبادلة الفائدة من القرضين أثناء أجل القرضين.
3. يتم استرجاع أصل القرضين في تاريخ الاستحقاق.

2- التوريق:

عرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير التوريق على أنه: "حشد للأصول التي غالبا ما تكون سندات مديونيات مجمعة لبطاقات ائتمانية، أو رهون عقارية، أو إيجارات، ومقيدة بالميزانية العمومية لشركة أو مؤسسة تمويل، وعرضها للبيع كأوراق مالية قابلة للتداول [الحمري، 2012، ص: 5]."

وعرف كذلك على أنه: "تحويل القروض وأدوات الدين غير السائلة إلى أوراق مالية (أسهم وسندات) قابلة للتداول في أسواق المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين" [المكاوي، 215، ص 2016].

وعليه يمكن القول أن التوريق هو عملية يتم من خلالها تحويل القروض (الديون) والأدوات غير السائلة إلى أوراق مالية يتم تداولها في الأسواق المالية.

تهدف المؤسسات المالية والبنوك على حد سواء، من خلال القيام بعملية التوريق لمجموعة من النقاط نلخصها فيما يلي:

✓ تقليل مخاطر الائتمان للأصول من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة.

✓ رفع كفاءة الدورة المالية والائتمانية ومعدل دورانها عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال للمنشآت بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.

✓ تسهيل تدفق التمويل لعمليات الائتمان بضمان الرهونات العقارية وشروط وأسعار أفضل وفترات سداد أطول.

✓ التوريق أداة تساعد على الشفافية وتحسين بنية المعلومات في السوق لأنه يتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإفراض مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق.

✓ توفير العملات الأجنبية في حالة التوريق عبر الحدود، فيما لو أمكن التعامل مع إحدى المؤسسات المهمة بتحويلات العاملين في الخارج.

✓ تخفيف وطأة المديونية مما يساعد في تحقيق معدلات أعلى لكفاية رأس المال.

3- اختبارات الضغط:

على خلاف الأدوات السابقة الذكر، يمكن للبنك استعمال أدوات أخرى وفي الظروف الاستثنائية كاختبارات الضغط أو التحمل (Stress-Testing) التي تعد إحدى تقنيات الهندسة المالية، وهي تعني

استخدام اختبارات محاكاة الظروف المالية والاقتصادية المتطرفة (غير العادية) لمعرفة قدرات مقاومة البنوك في هذه الظروف " [Karyotis, 2015, p : 74].

كما تعرف على أنها "استخدام البنك تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشافات في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة من خلال قياس أثر مثل هذه الانكشافات على مجموعة المؤشرات المالية للبنك، وبصفة خاصة الأثر على كفاية رأس المال وعلى الربحية [إضاءات، ديسمبر 2010].

وتعرف أيضا على أنها: " تحليل يتم اجراؤه في ظل تصورات محتملة لأوضاع اقتصادية غير جيدة والتي يمكن تصميمها لاختبار فيما إذا كان لدى البنك رأس مال كاف لتحمل أثر التطورات السلبية" [عبد الحي، 2014، ص: 92].

وتكمن أهمية اختبارات الضغط فيما يلي [شيلي وكرمانى، 2015، ص: 04]

- ✓ توفر اختبارات الضغط المعرفة الضرورية للبنوك لتقدير مخاطر الانكشافات المحتملة في أوضاع صعبة، وبالتالي تمكين البنوك من التحوط جيدا لمثل هذه الأوضاع من خلال تطوير واختيار الاستراتيجيات الملائمة لتخفيف تلك المخاطر، وبصفة خاصة من حيث إعادة هيكلة مراكزها وتطوير خطط الطوارئ المناسبة لمواجهة تلك الأوضاع.
- ✓ تساعد السلطات الرقابية على تفعيل دورها في الرقابة الاحترازية على المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك واتخاذ الاجراءات اللازمة مسبقا.
- ✓ تمكن مجالس الإدارة والإدارات العليا في البنوك من تحديد ما إذا كانت مخاطر الانكشاف تتماشى مع نزعة المخاطر لدى هذه البنوك.
- ✓ تدعيم المقاييس الاحصائية للمخاطر التي تستخدمها البنوك في نماذج العمل المختلفة القائمة على الافتراضات والبيانات التاريخية.
- ✓ تقييم قدرة البنوك على الصمود في الأوضاع الصعبة في حالة وقوع أزمات مالية، وذلك من خلال قياس الآثار على كل من الربحية ومدى كفاية رأس المال، والسيولة وغيرها من المؤشرات المالية التي تعكس مدى استقرار البنك.
- ✓ التغلب على محدودية النماذج والبيانات التاريخية مع الإشارة إلى الأحداث قليلة التكرار ذات التأثير الكبير.

تلعب اختبارات الضغط دوراً أساسياً في تسيير المخاطر، وهذا يتأتى من المعلومات التي توفرها عن مصادر المخاطر في المحفظة الاستثمارية، وتتمثل المعلومات التي توفرها حسب المستوى بما يلي [عبد الحى، 2014، ص: 98]:

- **المستوى التجاري:** توضح اختبارات الضغط المخاطر المحتملة والمتعلقة بموقف معين أو منتج معين.
- **المستوى الإداري:** تمكن اختبارات الضغط من المقارنة بين المخاطر ضمن فئات الأصول المختلفة والتعرضات وتسلط الضوء على الحاجة لوضع حدود للمخاطر والتحكم فيها.
- **على المستوى التنفيذي:** توفر اختبارات الضغط وسيلة لمقارنة أنواع المخاطر للمؤسسة مع استعداد ملاكها لتحمل المخاطر، الأمر الذي يساعد بتوجيه القرارات بشأن التخصيص الأمثل لرأس المال داخل المؤسسة.

على الرغم من بدأ استخدام اختبارات الضغط في بداية التسعينات من طرف صندوق النقد الدولي، إلا أنها برزت كثيراً عقب أزمة الرهن العقاري، وذلك لما أثبتته هذه التقنية من نجاعة كبيرة في تسيير المخاطر، حيث بدأ البنك الفيدرالي الأمريكي سنة 2009 في استخدامها على مستوى 19 بنكا، كما تم استخدامها عبر 91 بنكا في أوروبا سنة 2010 [بن ربيع وبن زاية، ديسمبر 2014، ص: 66].

المطلب الثالث: تسيير المخاطر البنكية باستخدام أدوات الهندسة المالية

من خلال هذا العنصر سنعرض كيفية تسيير خطري سعر الفائدة وسعر الصرف باعتبارهما أكثر وأشهر المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية في الأسواق المالية. وسنركز على استخدام عقود الخيارات العقود المستقبلية.

1- عقود الخيارات لسعر الفائدة:

يهدف التحوط ضد خطر تغير أسعار الفائدة، يقوم المستثمر باستخدام خيارات أسعار الفائدة، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي: خيارات لغيات الأجل القصير، وخيارات لغايات الأجل المتوسط، وهذا النوع متوفر في الأسواق غير المنظمة (OTC)، والخيارات المرتبطة بأسواق العقود الآجلة، وهي تتوفر في البورصات الرئيسية، ونوضحها فيما يلي [موسى وآخرون، 2012، ص ص: 202-212]:

1-1- خيارات أسعار الفائدة للأجل القصير (Short IROs):

ونميز هنا نوعين من الخيارات التي يمكن للمتحوط استعمالها كما يلي:

- **خيار المقترض (الشراء) (Borrower's Option -Call-):** حامل هذا الخيار لا يكون ملزماً بتنفيذ الصفقة، وإنما هدفه الأساسي هو العلم مسبقاً بأقصى كلفة سيتحملها للاقتراض في المستقبل خاصة في الأحوال التي يتوقع فيها لأسباب معينة حدوث ارتفاع في مستوى أسعار الفائدة علة عملة معينة، وبالتالي فإن هذا النوع من الخيارات ينظر إليه على أنه تحوطي بطبيعته حتى وإن كان ممكناً استخدامه لغرض المضاربة، وفي هذا الخيار يتم تحديد سعر التنفيذ وأجل العملية، وتفاصيل سريان الفائدة، ويقوم بائع الخيار (المؤسسة التي ستلتزم) بحث أوضاع السوق واحتمالات درجة التقلب **Volatility** قبل تحديد العلاوة (**Premium**) التي تراها عادلة لتلتزم بالخيار، ويرتفع مبلغ العلاوة كلما كان سعر التنفيذ داخل امكانية الربح (**In the money**) وكلما كانت الفترة المحددة للتنفيذ أطول، وكلما ارتفعت درجة تقلب السوق وكلما كان الطلب في السوق كثيراً على هذا النوع من الخيارات.

- **خيار المُقرض (البيع) (Lender's Option –put-):** يتيح هذا الخيار لحامله الحق وليس الالتزام بأن يودع مبلغاً من معيناً وعملة معينة لأجل محدد (3 شهور، 6 شهور) بسعر فائدة محدد (عادة ما يكون مربوطاً بسعر *LIBOR لأجل 3 شهور أو 6 شهور) وذلك في موعد محدد سلفاً، وبمن هذا الخيار لحامله الحصول على سعر فائدة لا يقل عن مستوى معين هو سعر التنفيذ الذي يلتزم به بائع أو محرر هذا الخيار.

1-2- خيارات أسعار الفائدة للأجل المتوسط (Medium IROs):

ضمن خيارات أسعار الفائدة للأجل المتوسط يمكن للبنك التحوط وفق ثلاثة أنواع من الخيارات كما يلي:

- **خيارات الغطاء (Caps):** تغطي هذه الخيارات فترة تمتد من عامين حتى 5 أعوام وتصل أحياناً إلى 10 سنوات وبموجبها يتفق حاملها (مشتريها) مع محررها (بائعها) على أن يجري تطبيق سعر فائدة محدد في مواعيد تجديد القرض طيلة حياة القرض بغض النظر عما تكون عليه أسعار الفائدة السائدة لمبلغ معين وعملة معينة.
- **خيارات القاع (Floors):** هي عبارة عن سلسلة من الخيارات التي تحدد سعر الفائدة الأدنى الذي يتم استخدامه في تجديد فترات التمويل أو الاستثمار بحيث يطابق موعد التنفيذ موعد التجديد، وهي تشبه خيارات المقترضين، كما أنها تتطابق مع خيارات الغطاء بخصوص التفاصيل الخاصة بالتسويات ومواعيد دفع فروقات التسويات، والعلاوة إلا أن هناك فرقاً جوهرياً هو أن الربح يتحقق في الحالات التي يزيد فيها سعر التنفيذ المحدد في خيار القاع عن سعر الفائدة التأشير السائد يوم تجديد القرض أو التمويل أو الاستثمار.
- **خيارات الطوق (Collar Options):** تم إدخال هذا النوع من الخيارات لتفادي التكلفة المرتفعة لخيارات الغطاء وخيارات الطوق، وتعمل هذه الخيارات بصورة فعالة على تخفيض تكلفة التحوط،

* سعر الليبور (LIBOR): هو سعر الفائدة المعروض بين البنوك في لندن. خلال كل أيام الأسبوع في حوالى الساعة الحادية عشرة صباحاً، تقوم البنوك تحت إشراف جمعية المصرفيين البريطانيين بإبلاغ سعر الفائدة الذى يمكنهم من الاقتراض فيما بينهم بالدولار. وتبلغ هذه البنوك أسعار الفائدة على الاقتراض لخمس عشرة أجل استحقاق مختلفة تتراوح بين القروض لليلة واحدة إلى القروض لمدة عام. وتتولى وكالة الأنباء "تومسون رويترز" جمع أسعار الفائدة المبلغة من هذه البنوك، وتطرح جانباً أعلى وأدنى أربعة أسعار، وتحسب متوسط البقية، وبعد ذلك تعلن الوكالة متوسط السعر الذى يمكن البنوك من الاقتراض لكل أجل من آجال الاستحقاق الخمسة عشرة. <https://alborsanews.com>

وبموجبها فإن المقترض لفترة طويلة وفي الوقت الذي يشتري فيه خيار الغطاء لحماية نفسه من احتمالات ارتفاع أسعار الفائدة، يقوم ببيع خيار القاع، وبينما هو يدفع علاوة عند شرائه خيار الغطاء فإنه يقبض العلاوة عند بيعه خيار القاع، الأمر الذي يخفض من صافي المبلغ المدفوع، حيث يجري اختيار سعر التنفيذ لكل الخيارين على نحو يحقق الغاية المقصودة.

وبالنسبة للمقترض أو المستثمر الذي يواجه مشكلة ارتفاع تكلفة شراء خيار القاع لحماية عوائد اقراضه أو استثماره من احتمال انخفاض مستويات أسعار الفائدة في المستقبل فإنه يستطيع فعل الشيء نفسه وذلك باستخدام خيار الطوق الذي يشتري فيه خيار القاع ويدفع علاوة يقوم ببيع خيار الغطاء ويقبض علاوة ليكون صافي تكلفة الصفقة أقل بدرجة ملموسة من تكلفة شرائه خيار القاع بصورة مستقلة.

2- العقود المستقبلية لسعر الفائدة:

للتحوط ضد المخاطر الناتجة عن تقلبات أسعار الفائدة، يمكن للبنك التحوط باستخدام العقود المستقبلية كما يلي [العلي، 2013، ص ص: 428-435]:

2-1- التحوط القصير باستخدام عقود المستقبلية (The Short Hedging With Futures)

يستخدم التحوط القصير بالاعتماد على عقود المستقبلية بهدف تحقيق أو توليد أرباح من عقود المستقبلية لمواجهة أو معادلة الخسائر التي يتحملها البنك التجاري عندما تنخفض قيمة بعض موجوداته بالميزانية العمومية أو ترتفع قيمة بعض التزاماته أو مطلوباته باتجاه الغير نتيجة ارتفاع سعر الفائدة، والتي ينتج عنها كذلك عدة آثار فقد تؤدي إلى:

- ارتفاع التكاليف على ودائع العملاء خصوصا إذا كان سعر الفائدة معوما.
- زيادة كلفة الاقتراض سواء المباشر من البنوك الأخرى والمؤسسات المالية، أو بالاقتراض غير المباشر بإصدار سندات وأسعار فائدة معومة.
- انخفاض قيمة السندات التي يقوم البنك بشرائها كجزء من محفظته الاستثمارية.

وتبعا لهذه الطريقة تقوم البنوك ببيع عقود مستقبلية أسعار الفائدة خصوصا البنوك التجارية التي تحتفظ بمحفظة كبيرة من السندات كاستثمارات (في جانب الموجودات) أو أن سياستها الائتمانية الممنوحة للعملاء تركز على منح القروض التجارية طويلة الأجل بأسعار فائدة ثابتة وأنها تعتمد بكثافة على ودائع العملاء قصيرة الأجل كمصدر رئيسي من مصادر الأموال ولهذا فإن البنك سيتأثر سلبيا بارتفاع أسعار

الفائدة السوقية لأن مطلوباته حساسة لهذه التقلبات من موجوداته، ولهذا يقوم ببيع عقود مستقبلية على الأوراق التي تكون خصائصها مشابهة لخصائص تلك الأوراق المالية من حيث قيمتها وآجالها.

من المعروف أن العلاقة بين أسعار الفائدة و قيمة السندات هي علاقة عكسية، حيث تنخفض قيمة هذه الأخيرة جراء ارتفاع أسعار الفائدة والعكس، والبنك الذي يحتفظ بهذه السندات في محفظته الاستثمارية عليه التحوط ضد ارتفاع أسعار الفائدة من خلال بيع عقود مستقبلية السندات، حيث في بداية العقد يكون قد ثبت سعر البيع، وعند بلوغ أجل استحقاق العقد يكون ملزماً بتسليم المشتري، وبإمكانه شراؤها من السوق الفوري بسعر أقل من سعر البيع، وبالتالي يكون قد عوض خسارته في انخفاض قيمة السندات باتخاذ المركز القصير في عقود المستقبلية.

2-2- التحوط الطويل باستخدام عقود المستقبلية (The Long Hedge In Futures)

تقوم معظم المؤسسات المالية وخاصة البنوك للتجارية بتحليل الآثار السلبية الممكنة لارتفاع معدلات وأسعر الفائدة، ولكن هناك أوقات وحالات ترغب فيها تلك المؤسسات بتحويط مراكزها من انخفاض أسعار ومعدلات الفائدة السوقية وخصوصاً عندما تتوقع استلامها تدفقات نقدية في المستقبل القريب.

عند انخفاض أسعار الفائدة سترتفع أسعار السندات، سيدفع البنك لأصحاب الودائع أسعار فائدة منخفضة، وهذا الوضع سيبدو جيداً، لكن في حالة شراء السندات سيواجه البنك تكاليف مترفعة، وللتحوط من ذلك يقوم بالتحوط طويل الأجل بمعنى يقوم بشراء عقود مستقبلية سندات، وبالتالي سيثبت سعر الفائدة، وعند حلول أجل استحقاق هذه العقود بعد شهور سيدفع السعر المثبت بغض النظر عن التقلبات التي ستحدث لاحقاً.

إن حركة أسعار الفائدة تؤثر على الأموال بكافة أشكالها سواء كانت على شكل أموال سائلة أو على شكل أوراق مالية مثل السندات أو الأسهم أو بقية الموجودات والمطلوبات التي تتكون منها ميزانيات البنوك والمؤسسات المالية، وقد تناول موضوع مخاطرة أسعار الفائدة وتأثيراتها على الأموال كتاباً وباحثين من شتى العلوم الاقتصادية والاحصائية والإدارية والرياضيات والأساليب الكمية، وقد توصلت دراساتهم إلى أن لتغيرات أسعار الفائدة ارتباطاً كبيراً بتغيرات قيمة الأموال على مدى الفترات الزمنية التي يتم فيها تداول هذه الأموال وخصوصاً قيمة السندات باعتبارها واحدة من أهم الأدوات المالية التي ترتبط أسعارها بتغيرات معدلات الفائدة بشكل وثيق.

3- العقود المستقبلية لسعر الصرف:

يمكن للبنوك استعمال العقود المستقبلية للتحوط ضد مخاطر أسعار العملات، وهنا سنركز على مخاطر التعامل (Transaction Exposure) والتي تنقسم إلى، نلخصهما فيما يلي [هندي، 2015، ص 355-360]:

3-1- التحوط في التعامل المباشر:

في التعامل المباشر يمكن للمستثمر التحوط ضد خطر تقلبات أسعار الصرف، من خلال شراء عقد مستقبلي لسعر الصرف وذلك خوفا من ارتفاع أسعار الصرف، فعندما يكون سعر عملة معينة في السوق الفوري (شهر فيفري مثلا) 0.4251، يقوم المستثمر بشراء عقد مستقبلي (شهر سبتمبر مثلا) بسعر 0.4358، وعند حلول أجل العقد يكون سعر هذه العملة في السوق الفوري مقدر بـ 0.4424 (تحقق توقعات المستثمر بارتفاع سعر صرف هذه العملة)، وبالتالي يكون قد وفر ما يعادل 0.0066 من سعر صرف هذه العملة، ثم يقوم ببيع العقد على أساس السعر الفوري.

3-2- التعامل في عمليات الاستيراد والتصدير:

أما في عمليات الاستيراد والتصدير، وفي حالات ارتفاع أسعار العملة، يطلب المصدر استلام ثمن الشحنة بعملته، وهنا يقوم المستورد بشراء عقد مستقبلي على عملة المصدر لتغطية الخسائر التي يتكبدها في تاريخ تسليم الشحنة، ويمكن التوضيح بالمثال التالي، إذا كان مستورد أمريكي يورد شراء 150 تلفاز ياباني بسعر 107704 ين للوحدة، وفي جانفي كان سعر الين في السوق الفوري يعادل 0.008723 دولار لكل ين، ومع توقع ارتفاع أسعار الصرف يطلب المصدر الياباني أن يقبض ثمن بضاعته بالين، وبالتالي على المستورد الأمريكي شراء عقد مستقبلي لسعر صرف الين لتلافي الخسارة التي ستلحق به عند تسليم الشحنة، ولنفرض مثلا أنه اشتره بسعر 0.008728 دولار لكل ين (العقد يتضمن 12.5 مليون ين أي بسعر 109100 دولار).

نفرض مثلا أنه في تاريخ تسليم الشحنة ارتفع سعر الين إلى 0.008758 دولار، وأن العقد يستحق في نفس التاريخ، وبالتالي يمكنه بيع العقد بهذا السعر وريح ما قيمته 375 دولار، لكن إذا افترضنا أن تاريخ استحقاق العقد يكون بعد تسليم الشحنة وكان سعر الين استقر عند 0.008752 دولار يكون قد حقق 300 دولار وهذه الحالة تسمى بالتغطية غير الكاملة.

المطلب الرابع: أساليب أخرى لتسيير المخاطر البنكية

قلنا سابقا أن مفهوم تسيير المخاطر هو مفهوم واسع ومتشعب، فالبنوك تسعى دائما للتحوط ضد المخاطر وضبطها، وتختلف طرق التسيير لديها باختلاف النشاط الذي تقوم به (نشاطات تقليدية، نشاطات حديثة)، لذا نجد المسؤولين عن تسيير هذه المخاطر يجتهدون في كل مرة لتطوير أساليبهم القائمة، وابتكار أساليب أخرى تتماشى والتطورات التي تشهدها البيئة المحيطة، وفي هذا العنصر سنقوم بعرض بعض الطرق التي يمكن من خلالها تسيير هذه المخاطر والتحكم فيها.

1- خطر سعر الفائدة:

يمكن قياس خطر سعر الفائدة باتباع طريقتين هما تحليل الفجوة وتحليل الأمد، وفيما يلي شرح موجز لكل طريقة على حدة [قريشي، 2009، ص: 65-66].

وهناك طرق أخرى يستعملها البنك في تسيير خطر سعر الفائدة لديه، وهي كما يلي:

- **تحليل فجوة المدة (Gap Analysis):** يمكن قياس حساسية أرباح البنك للتغير في معدلات الفائدة على نحو مباشر باستعمال تحليل الفجوة الذي يتم فيه طرح الكمية من المطلوبات الحساسة لتغير معدلات الفائدة من الموجودات الحساسة لتغير معدلات الفائدة، ويعتبر الهدف الأساسي لإدارة البنك هو الوصول إلى تساوي المدة المتعلقة بالموجودات مع المدة المتعلقة بالمطلوبات، ولتحقيق هذا الهدف لا بد أن تكون فجوة المدة قريبة أو مساوية للصفر، وهي تحسب وفق المعادلة التالية [العلي، 2013، ص: 395]:

$$\text{فجوة مدة البنك} \cong \frac{\text{مدة محفظة} - \text{مدة محفظة}}{\text{مطلوبات البنك}} \times \frac{\text{اجمالي المطلوبات}}{\text{اجمالي الموجودات}}$$

- **تحليل الأمد (Duration Analysis):** تعتبر طريقة تحليل الأمد الطريقة البديلة للطريقة السابقة، ومن خلالها يتم اختبار حساسية القيمة السوقية لأرصدة البنك الكلية ومطلوباته الكلية إلى التغيرات في معدلات سعر الفائدة، ويعتمد تحليل الأمد على فكرة ماكولي "Macaulay's Concept" للأمد التي تقيس مدة حياة تدفق مدفوعات ورقة مالية، يتضمن تحليل الأمد استعمال

المعدل الموزون لأمد أرصدة مؤسسة مالية لمعرفة مدى استجابات قيمتها الصافية للتغير في معدلات سعر الفائدة.

2- خطر الصرف:

يمكن للبنك التحوط ضد خطر الصرف باتباع الأساليب التالية [بن سمينة، 2017، ص: 206]:

- ✓ إذا كان البنك دائما لأحد عملاءه (مستورد) بالعملة الأجنبية، ويخشى من تقلبات سعر الصرف فإنه يستطيع أن يقترض الآن من البنوك الأخرى بنفس العملة الأجنبية.
- ✓ عند وقوع خطر الصرف، يقوم البنك بتخصيص احتياطي دوري لمقابلة خسائر القروض (ومنها خطر القرض)، ويعتبر ذلك مصروفا غير نقدي، ويشير إلى نظرة الإدارة البنكية لجودة قروض البنك، حيث يتم طرحه من صافي دخل الفوائد على اعتبار أن بعض إيرادات الفوائد المحققة تغفل ما قد يتحقق من خسائر في القروض، بينما تقوم الإدارة البنكية بتحديد حجم المخصصات اللازمة لمقابلة خسائر القروض في ضوء الظروف المحيطة، ودراسة القروض وموقف العملاء وغيرها.
- ✓ يقوم البنك ببيع مستحقته من القروض بالعملة الأجنبية إلى شركات تحصيل الديون (Factoring Company)، مقابل تنازله عن نسبة من هذه المستحقات لكي تصبح المؤسسة دائما أصليا في مواجهة المدين، وبالتالي عليها تحصيل ديونها منه دون حق الرجوع على البائع.

3- تسيير مخاطر عدم السيولة:

تم تعريف عملية تسيير مخاطر عدم السيولة على أنها الموازنة بين الاحتياطات المالية في الأجل المتوسط والقصير، وبين التوظيف في الأصول المختلفة [بوعبدلي وطبي، جوان 2015، ص: 108]، ويمكن تسيير هذا الخطر باتباع الخطوات التالية [بركات، 2015، ص: 97-98]:

- ✓ تحديد حجم السيولة المتوفرة لدى البنك لمعرفة مقدرة البنك على توفير النقد بسرعة (خلال 30 يوما) بحد أدنى من الخسارة وبتكلفة مقبولة.
- ✓ تحديد حجم السيولة التي يحتاجها البنك، ومعرفة التغيرات المستقبلية لميزانية البنك وكيفية تأثيرها على وضع السيولة.
- ✓ تطوير نظم إنذار مبكر ومؤشرات المخاطر لتمكين الإدارة من التعرف احتمالات ضغط السيولة.

- ✓ إجراء اختبارات الضغط لتحديد الاحتياجات التمويلية وسبل توفيرها من خلال تحليل الإيرادات والقيمة المعرضة للمخاطر ويتم ذلك عن طريق ممارسات تسيير مخاطر أسعار الفائدة.
- ✓ تقدير ردود فعل الإدارة لكل حدث من الأحداث المتوقعة خلال ظروف الأزمات الاقتصادية حيث لا بد من تشكيل فريق لتسيير أزمات السيولة في البنك.

الخلاصة:

البنوك التجارية هي احدى أهم ركائز التمويل في الاقتصاد، وهي تسعى كغيرها من المؤسسات الاقتصادية إلى تعظيم العائد بأقل تكلفة، لكن نشاطها لا يخلو من المخاطر مهما كانت الوظيفة تقليدية أو حديثة، و مع التطور الذي تشهده الصناعة البنكية فهذه المخاطر في تنوع وتزايد، وهو ما يحتم عليها اتخاذ اجراءات صارمة للحد منها، وهذا ما بينناه من خلال عرض مراحل عملية تسيير المخاطر، التي من خلالها يتم التعرف على المخاطر وقياسها ليتم في الأخير اتخاذ القرار بتجنبها أو تحملها.

وقد حضي هذا الموضوع باهتمام كبير على الصعيد الدولي، فقد سعت هيئات عديدة للعمل بشكل جماعي من أجل إيجاد وسائل وطرق تمكن من تخفيف هذه المخاطر والتحكم فيها، وفي هذا الإطار برزت جهود بنك التسويات الدولية ممثلا بلجنة بازل، فمن خلال اتفاقيها الأول والثاني سعت إلى ارساء قوانين أكثر فعالية للتحكم في المخاطر، وذلك من خلال وضع مبادئ ومعايير للقياس تختلف باختلاف الخطر موضوع القياس، وهو ما سنبرزه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني: تسيير المخاطر البنكية الرئيسية وفق مقررات

بازل 1 و2

المبحث الأول: أعمال لجنة بازل قبل الأزمة المالية

المبحث الثاني: تسيير مخاطر الائتمان وفق مقررات اتفاقية بازل (1 و2)

المبحث الثالث: تسيير مخاطر السوق وفق مقررات بازل

المبحث الرابع: تسيير مخاطر التشغيل وفق مقررات بازل (2)

تمهيد:

تعتبر المخاطر من أهم المشكلات الاقتصادية التي واجهت الأفراد والمؤسسات عبر التاريخ، ونتيجة للتطورات التي اكتسحت الساحة المالية والبنكية، فقد ازدادت هذه المخاطر وتنوعت وأصبح من الضروري العمل بشكل مكثف وجماعي للحد منها أو التخفيف من حدتها على الأقل، وهو ما عملت عليه الهيئات الدولية، وفي هذا الإطار برزت جهود لجنة بازل للرقابة البنكية من خلال أعمالها التي عملت على تطويرها وتكييفها وفق ما يتماشى والمستجدات الدولية، حيث تم خلال سنة 1988 طرح الاتفاقية الأولى والتي تضمنت آليات وإجراءات لضبط مخاطر الائتمان، بينما تناولت في تعديلات 1995 مخاطر السوق، ونظرا لتطور وتعقد الخدمات المالية والبنكية، وزيادة الاعتماد على التكنولوجيا، وكذا ظهور البنوك ذات النشاط الدولي، بالإضافة إلى الاعتماد على جهات أخرى في توفير بعض الخدمات، برزت مخاطر التشغيل، وقد حازت على اهتمام اللجنة التي وضعت عدة إجراءات وآليات للتحكم فيها من خلال اتفاقيتها الثانية التي طرحتها سنة 2004، والتي من خلالها اهتمت أيضا بالمخاطر الائتمانية باعتبار أن السبب الرئيسي لحدوث الأزمات هو تعثر الائتمان وفق ما كشفت عنه الدراسات الخاصة بالأزمات المالية والبنكية.

وقد خصص هذا الفصل للحديث عن تسيير المخاطر البنكية الرئيسية (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، وهي المخاطر الواردة في معدل كفاية رأس المال) وفق مقررات بازل 1 و2، حيث ارتأينا تقسيمه إلى أربعة مباحث، حيث خصص المبحث الأول للحديث عن أعمال لجنة بازل قبل الأزمة المالية العالمية (2008)، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى كيفية تسيير مخاطر الائتمان وفق ما قرره اللجنة في اتفاقيتها الأولى والثانية، باعتبار أن الاتفاقية الأولى لم تتضمن سوى هذا الخطر، أما في المبحث الثالث فسيتناول كيفية تسيير مخاطر السوق وفق ما أقرته تعديلات اللجنة في عام 1996، لنأتي في الأخير للحديث عن الخطر الثالث وهو الجديد الذي تناولته الاتفاقية الثانية، بحيث سيتم إبراز مبادئ وطرق تسيير هذا الخطر.

المبحث الأول: أعمال لجنة بازل قبل الأزمة المالية العالمية

في ظل تزايد المخاطر البنكية وتعددتها، اتجه التفكير نحو صياغة قواعد مشتركة تمكن من مواجهة هذه المخاطر، وهو ما عمل عليه محافظو البنوك المركزية للدول الأعضاء في لجنة بازل، من خلال طرح مقترحات تتضمن آليات التسيير الجيد لهذه المخاطر والعمل على تعديلها بما يتماشى والتطورات الحاصلة على مستوى الساحة البنكية الدولية.

وعليه يتضمن هذا المبحث بعض المفاهيم المتعلقة ببنك التسويات الدولية ولجنة بازل وتبيان طبيعة عملهما، بالإضافة إلى التركيز إلى أهم الجوانب والمضامين الأساسية لاتفاقية بازل الأولى والتعديلات التي أجريت عليها ومحاولة تقييمها، كما سيتم التطرق لأهم بنود الاتفاقية الثانية.

المطلب الأول: بنك التسويات الدولية ولجنة بازل

في إطار التعاون الدولي المشترك لتعزيز سلامة النظام البنكي العالمي، برزت جهود بنك التسويات الدولية ممثلاً بلجنة بازل للرقابة البنكية من خلال أعمالها التي أعطت لمفهوم تسيير المخاطر البنكية والرقابة عليها طابعاً دولياً، ويوضح هذا المطلب نشأة هاتين الهيئتين، والغرض من ذلك، بالإضافة إلى تبيان طبيعة عملهما.

1- بنك التسويات الدولية:

أنشئ بنك التسويات الدولية (-BIS-The bank for international settlements) في 17 ماي سنة 1930 غداة الحرب العالمية الأولى عندما فرضت الدول المنتصرة في الحرب تعويضات مالية على الدول المنهزمة (ألمانيا) وذلك بمقتضى معاهدة فرساي، حيث جاء انشاء هذا البنك لتسهيل تحصيل التعويضات المفروضة على ألمانيا، ثم انتفى هذا الغرض واصبح بعد ذلك ملتقى للبنوك المركزية العالمية يوظف احتياطاتها ويقدم خدمات مالية لهم، وبعد الحرب العالمية الثانية استمر في القيام بدوره خاصة فيما يتعلق بمهمة بنك البنوك المركزية حيث يجتمع محافظو بنوك الدول الصناعية الكبرى مرة كل شهر على مدار 11 شهراً في السنة مع أخذ إجازة كل شهر أغسطس [يلغوز وآخرون، 2013، ص: 247]، بالإضافة إلى مهام أخرى تتمثل فيما يلي [خميس والعزوي، 2014، ص ص: 27-28]:

- ✓ القيام بدور الشريك للبنوك المصرفية في صفقاتها المالية.
- ✓ تنظيم ندوات ومؤتمرات ومنتديات اقتصادية لمناقشة القرارات التي تهم البنوك المركزية.
- ✓ يعد مركزا للبحوث الاقتصادية والنقدية.
- ✓ يعتبر وكيلا في العمليات المالية الدولية لتسهيل اجراءاتها.

بالإضافة إلى مقره في بازل بسويسرا، لديه أيضا مكتب تمثيلي في هونغ كونغ ومكتب آخر في مكسيكو، وهو يوظف 522 عون من 49 دولة، وله ثلاث هيئات لاتخاذ القرار وهي الجمعية العامة للبنوك المركزية الأعضاء، مجلس الإدارة، لجنة الإدارة، وفيما يلي شرح موجز لكل منها [بلعوز وآخرون، 2013، ص ص: 248-249]:

- **الجمعية العامة:** تتعقد الجمعية العامة الإدارية بعد أربعة أشهر من نهاية النشاط (31 مارس) باجتماع البنوك المركزية الأعضاء لمعالجة ومناقشة الوضعيات المالية والأمور المتعلقة بنشاط البنك، ويحوز على رأس مال البنك بصفة حصرية البنوك المركزية الأعضاء، وتملك 55 مؤسسة مالية* الحق في حضور الاجتماع والتصويت.
- **مجلس الإدارة:** يتكون مجلس إدارة بنك التسويات الدولية من 17 عضوا، ستة منهم محافظو البنوك المركزية لألمانيا، بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، المملكة المتحدة، ورئيس مجلس محافظي نظام الاحتياط الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية، وكل واحد من هؤلاء يعين إداري آخر من نفس الجنسية، ويمكن انتخاب على الأكثر تسعة محافظين للبنوك المركزية كأعضاء في مجلس الإدارة، وقد تم انتخاب مؤخرا انتخاب محافظ البنك المركزي لكندا، اليابان، هولندا، السويد، وسويسرا.
- **لجنة الإدارة:** تتكون هذه اللجنة من مدير عام، ومدير عام مساعد، أمانة عامة، دائرة نقدية واقتصادية، دائرة بنكية، ومدير قضائي.

* ويتعلق الأمر بالبنوك المركزية للدول الآتية: جنوب افريقيا، الجزائر، ألمانيا، العربية السعودية، الأرجنتين، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، الشيلي، الصين، كوريا، كرواتيا، الدانمارك، إسبانيا، إستونيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فلندا، فرنسا، اليونان، هونغ كونغ، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيرلندا، إيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، ليتونيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا الجديدة، هولندا، الفلبين، بولونيا، البرتغال، جمهورية مقدونيا، جمهورية التشيك، رومانيا، المملكة المتحدة، روسيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، تايلندا، تركيا بالإضافة إلى البنك المركزي الأوروبي.

يقوم بنك التسويات الدولية بعقد جلسات مرة كل شهرين تضم محافظي البنوك المركزية للدول الأعضاء ليتم مناقشة الوضعية المالية والدولية، وكذا طرح التساؤلات الاستراتيجية المرتبطة بالاستقرار النقدي والمالي العالمي، كما يتم عقد اجتماعات ذات مستويات أعلى لمسؤولي البنوك المركزية حول سير السياسة النقدية ومراقبة الأسواق المالية الدولية وإدارة البنوك المركزية، وينظم هذا البنك بانتظام مقابلات للخبراء لمناقشة ودراسة الاستقرار النقدي والمالي أو مواضيع متخصصة كأنظمة الإعلام الآلي، المراقبة الداخلية، أو التعاون التقني، كما يمنح البنك مجموعة من الخدمات لتسيير الأصول، حيث يكون للبنوك المركزية الاختيار بين تسيير المحافظ الخاصة ورؤوس الأموال المشتركة للتوظيف الذي يسمح لمجموعة من العملاء الاستثمار في أصول مشتركة، كما يقدم البنك كذلك تسهيلات قصيرة الأجل للبنوك المركزية تحت شكل قروض مضمونة.

للقيام بالمهام السابقة الذكر أنشأ بنك التسويات الدولية أربعة لجان هي: لجنة بازل للرقابة البنكية، لجنة لأنظمة الدفع، لجنة للنظام المالي العالمي، لجنة للأسواق، كما يوجد ثلاث هيئات أماناتها على مستوى البنك ويتعلق الأمر بمنتدى الاستقرار المالي، الجمعية الدولية لضمان الودائع، الجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

2- لجنة بازل للرقابة البنكية (BCBS) *

منذ سبعينيات القرن العشرين وجد محافظو البنوك المركزية أن المنافسة بين البنوك الكبرى لدولهم لم تكن دائما عادلة بالنظر إلى اختلاف مستوى القيود التي تفرض على هذه البنوك في مختلف الدول فبعض الدول تضع قيودا مشددة على هذه البنوك في حين أن البعض الآخر يأخذ بنظم أكثر تساهلا، بالإضافة إلى ارتفاع حجم الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعرثر بعضها، وفي ظل هذه الظروف كان لابد من التفكير في آليات تضمن أكبر قدر من التناسق بين البنوك، لذا أسفر اجتماع البنوك المركزية للدول العشرة** في نهاية سنة 1974 عن تشكيل لجنة بازل تحت مسمى "لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة البنكية" [آل شيبب، 2012، ص: 306]، وهي لجنة استشارية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية أنشئت بقرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، تجتمع أربع مرات سنويا

* Basel Committee on Banking Supervision

** بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، لوكسمبورج

يساعدها عدد من فرق العمل لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك لذلك لا تمتع قرارات وتوصيات هذه اللجنة بأي صفة قانونية أو الزامية، كما تتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف الدول بغرض تحفيز الدول على اتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات [يورقة وزارقي، 2015، ص ص: 138-139].

كان الهدف من تشكيل لجنة بازل القضاء على المشاكل التي واجهتها البنوك في تلك الفترة وذلك من خلال ما يلي [آل شبيب، 2012، ص ص: 309-310]:

- ✓ المساعدة في تقوية استقرار النظام البنكي الدولي، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، فقد توسعت البنوك وبخاصة الدولية منها خلال السبعينيات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.
- ✓ إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك للدول المتطورة والدول النامية من خلال اعتماد فروقات في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال البنكي، فمن الملاحظ منافسة البنوك اليابانية حيث استطاعت أن تنفذ بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للبنوك الغربية، وقد يكون هذا السبب الرئيسي وراء الأوروبي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال.
- ✓ ايجاد آليات بنكية تتلائم مع التغيرات الاقتصادية في العالم وفي مقدمتها انتشار مظاهر العولمة والعولمة المالية والتي اعتمدت على تشريعات دولية تلزم الدول بالتحريم المالي وتحرير الأسواق النقدية، مع اتساع وتعميق النشاط البنكي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية.
- ✓ تطوير أساليب الرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين البنوك المركزية.

تعمل لجنة بازل منذ تأسيسها على صياغة معايير ووضع مقررات في مجال الرقابة والإشراف البنكي على البنوك ولتي لا تعدو كونها مبادئ استرشادية مختارة تتصف بالقوة والشمولية العامة، قابلة للأخذ بها من قبل المعنيين بمراقبة البنوك، وبالرغم من كون هذه الإصدارات غير الزامية قانونيا، إلا أنها تحضى بإجماع الدول الأعضاء في حدود الوسائل المتاحة لهم، وفي مجال التعاون الدولي أصدرت اللجنة بعض الأوراق والمبادئ الاسترشادية لغرض تعزيز سلامة النظام البنكي العالمي ومنع استخدامه لأغراض غسل

الأموال، حيث أصدرت سنة 1988 بياناً يتوافق مع التوصيات الأربعين لمجموعة العمل الدولية لمكافحة غسل الأموال، وفي سنة 1990 أصدرت إرشادات تقضي بإزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتسهيل عمليات الرقابة عليها، كما أصدرت سنة 1997 المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة والتي نصت من خلال المبدأ الخامس عشر على محاربة غسل الأموال، وخلال سنة 2001 أصدرت ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء، وهي تتعلق بسياسة قبول العملاء، متطلبات ونواحي التعرف عليهم، الإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات والمعاملات وكذا تسيير المخاطر [عياش، 2012، ص ص: 97-98].

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الأولى

تتكون اتفاقية بازل الأولى من شقين، حيث يتضمن الشق الأول الصيغة الأولى لهذه الاتفاقية والصادرة سنة 1988، بينما يحتوي الشق الثاني على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية سنة 1995، ونوضح من خلال هذا المطلب أهم المضامين الأساسية التي وردت في الصيغة الأولى، وكذا أهم ما ورد في الصيغة الثانية.

1- اتفاقية بازل لعام 1988:

في جوان 1988 وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الاتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار لكفاية رأس المال وقد تأثرت اتفاقية بازل في هذا المجال بكل من النظام الأمريكي والأوروبي، وبيناء على ذلك فقد أقرت اتفاقية بازل أنه يتعين على كافة البنوك العاملة الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992 وفي ضوء هذا المعيار أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك في مجالات المعاملات الدولية يرتبط بمدى استيفائها للحد الأدنى لهذا المعيار، ولها تفاصيل كثيرة تحتاج إلى إيضاحها على النحو التالي [عبد المطلب، 2013، ص: 253].

1-1- أهداف اتفاقية بازل (1) فيما يتعلق بالسوق البنكي العالمي:

تهدف اتفاقية بازل (1) فيما يتعلق بالسوق البنكي العالمي إلى عدة أهداف نوجزها فيما يلي [عبد المطلب، 2013، ص: 254]:

1-1-1- المساهمة في تحقيق استقرار النظام البنكي العالمي:

سعت هذه الاتفاقية إلى تقوية وتعميق والحفاظ على استقرار النظام البنكي العالمي وبالتحديد بعد أزمة الديون الخارجية في الدول النامية بسبب توسع البنوك الدولية وخصوصا البنوك الأمريكية التي تورطت في ديون منفردة أو معدومة في دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا مما اضطرها لاتخاذ اجراءات عديدة مثل اسقاط الديون أو تسنيدها (توريقها أي تحويلها إلى أوراق مالية وغيرها).

1-1-2- تحقيق التنافسية المتكافئة:

هدفت الاتفاقية إلى وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة، وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال البنكي، حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك.

1-1-3- التكيف مع المتغيرات البنكية العالمية:

سعت لجنة بازل من خلال هذه الاتفاقية أيضا إلى ايجاد آليات للتكيف مع المتغيرات البنكية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية والتي اعتمدت على تشريعات دولية تلزم الدول بالتحريك المالي وتحرير الأسواق النقدية، مع اتساع وتعميق النشاط البنكي عبر انحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية المعرفية.

1-1-4- تطوير أساليب الرقابة:

سعت اللجنة من خلال هذه الاتفاقية إلى تطوير الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين مختلف السلطات النقدية.

1-2- المضمين الأساسية لاتفاقية بازل الأولى:

ركزت لجنة بازل من خلال اتفاقيتها الأولى على مجموعة من النقاط الأساسية تتمثل فيما يلي:

1-2-1- التركيز على المخاطر الائتمانية:

تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال مع الأخذ في الاعتبار المخاطر الائتمانية ومراعاة مخاطر الدول، غير أن هذا الاتفاق لم يشمل المخاطر الأخرى كمخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية [آل شبيب، 2012، ص: 310].

1-2-2-2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

المقصود هنا هو أن يتوفر لدى البنك المخصصات الكافية لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات قبل تطبيق معيار كفاية رأس المال.

1-2-2-3- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين:

حسب هذه الاتفاقية تم تقسيم دول العالم إلى مجموعتين على أساس أوزان المخاطر الائتمانية، المجموعة الأولى تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED)* ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي، حيث ينظر إلى هذه المجموعة على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم (حيث رأت اللجنة أنه إذا زادت الايداعات لهذه الدول أكثر من سنة فإن وزن مخاطرها يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول)، أما المجموعة الثانية فهي تضم باقي دول العالم وينظر لها على أنها ذات مخاطر عالية وبالتالي فهي لا تتمتع بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة للمجموعة الأولى [عبد المطلب، 2013، ص ص: 255-256].

1-2-2-4- وضع معاملات ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل (المدين) من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تتدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان هي: 0%، 10%، 20%، 50%، 100%. (سيتم التفصيل أكثر في هذه النقطة من خلال المبحث الثاني المخصص لتسيير المخاطر الائتمانية وفق مقررات لجنة بازل)

1-2-2-5- وضع مكونات رأس المال البنكي:

وفقا لهذه الاتفاقية قسمت لجنة بازل رأس المال إلى شريحتين كما يلي [الشماع، 2015، ص: 54]:

1-2-2-5-1- الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي

تتكون هذه الشريحة من حقوق المساهمين الدائمة (الأسهم العادية) بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة، وتشمل حقوق المساهمين الدائمة الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة، ويستثنى منها الأسهم الممتازة المتراكمة، علما أن المكونين الأساسيين لرأس المال الأساسي

* Organization for Cooperation and Economic Development

السابقين هما الأكثر شيوعاً بين معظم أنظمة البنوك في العالم، وأغلب تقديرات السوق لكفاية رأس المال تبنى عليهما، بالإضافة إلى أثرهما البالغ في هوامش الربح الصافي وعلى قدرة المنافسة في البنك، ويعكس تأكيد اللجنة على هذين المكونين الأهمية التي توليها لضمان تعزيز وتحسين صورة ومستوى مجموع مصادر رأس المال الذي يحتفظ به البنوك.

ومنعا لتضخيم رأس المال قامت اللجنة باستبعاد العناصر التالية [يلعزوز وآخرون، 2013، ص: 252]:

✓ الشهرة أو السمعة، نظراً لأنها تعمل على تضخيم رأس المال الأساسي، كما أنها لا تتمتع بقيمة يستفاد منها عند تعرض البنك إلى خسارة تستوجب الاستعانة برأس المال.

✓ الاستثمارات (رؤوس الأموال) في البنوك والمؤسسات المالية التابعة التي لم توحيد ميزانياتها فالإطار العام يقوم على توحيد ميزانيات المجموعات البنكية، ويرجع استبعاد هذا الاستثمار إلى أن معدل كفاية رأس المال يستند إلى البيانات المجمعة للبنك، ولقد تم استثناءها لدفع المؤسسات المالية لتوحيد حساباتها لمعرفة رأس المال للمؤسسة كمجموعة واحدة، وعدم تكرار احتساب رأس المال في أماكن مختلفة تعمل فيها المؤسسة.

✓ الاستثمارات في رأس مال البنوك الأخرى والمنشآت المالية، وذلك لمنع تبادل الاستثمارات الرأسمالية بين البنوك والتي قد تؤدي إلى تضخم رأس المال والعمل على استقطاب رأس المال من المستثمرين الآخرين.

1-2-5-2- الشريحة الثانية: رأس المال التكميلي المساند

تتكون هذه الشريحة من الاحتياطات (غير المعلنة، واحتياطات إعادة التقييم)، والمخصصات العامة، بالإضافة إلى الأدوات الهجينة (تجمع بين صفات الدين ورأس المال) الدين طويل الأجل من الدرجة الثانية وفيما يلي شرح لكل أداة من هذه الأدوات:

أ- **الاحتياطات غير المعلنة:** تتكون من الأرباح الصافية بعد الضريبة، بمعنى أنها تتمتع بالصفات التي يتمتع بها الاحتياطي حيث يكون متاحاً للاستقطاع لمواجهة خسائر متوقعة في المستقبل، وقد ضمت هذه الاحتياطات لرأس المال المساند لأن الأنظمة المحاسبية والرقابية في بعض الدول لا تعترف بها.

الفصل الثاني: تسيير المخاطر البنكية الرئيسية وفق مقررات بازل 1 و 2

ب- احتياطات إعادة التقييم: حيث تشمل هذه الاحتياطات الأوراق المالية التي تخضع لخصم قدره 55% لتوقع تقلب الأسعار والعبء الضريبي، والأصول الثابتة التي يتم إعادة تقييمها طبقاً لسعر السوق.

ج- المخصصات العامة: تنشأ هذه المخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل، وهي غير مخصصة لمواجهة ديون محددة بشرط أن تكون في حدود 1.25% من الأصول الخطرة، وقد ترتفع استثنائياً إلى 2%.

ت- الأدوات ذات الصفات المشتركة بين رأس المال والدين: وهي مجموعة من الأدوات تجمع بين صفات رأس المال والدين مثل الأسهم الممتازة المتراكمة، ويشترط أن تكون غير مضمونة ومن الدرجة الثانية ومدفوعة بالكامل، وغير قابلة للاسترداد برغبة حاملها إلا بموافقة السلطات الرقابية ويشترط أن تكون متاحة لامتناع خسائر البنك بدون اضطراره إلى التوقف عن العمل، وهي بهذا تختلف عن الدين من الدرجة الثانية.

ث- الدين طويل الأجل من الدرجة الثانية: وتشمل القروض المساندة لأجل على ألا تقل مدتها عن خمس سنوات، ويشترط أن يتم خصم 20% من قيمتها خلال السنوات الخمس الأخيرة، وهي غير مؤهلة لمواجهة خسائر البنك الذي يزاول عمله إنما تستخدم عند التصفية، وعليه فإنها لا يجب أن تزيد قيمتها عن 50% من قيمة رأس المال الأساسي.

وتحسب الأموال الخاصة الصافية وفقاً لما سبق ذكره كما يلي:

الأموال الخاصة الصافية = الأموال الذاتية الأساسية + الأموال الذاتية المكتملة - عناصر مطروحة

وحسب مقررات لجنة بازل فإن معدل كفاية رأس المال يحسب وفق المعادلة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال (معدل كوك)} = \frac{\text{رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)}}{\text{بأصول المرجحة بأوزان المخاطر الائتمانية}} \leq 8\%$$

2- تعديلات اتفاقية بازل الأولى لعام 1996:

منذ صدور اتفاقية بازل الأولى في عام 1988 ولجنة بازل تقوم بإجراء تعديلات عليها، حيث أقرت في عام 1996 مجموعة من التعديلات تمثلت فيما يلي:

2-1- تغطية مخاطر السوق وادخالها في قياس معدل كفاية رأس المال:

أصدرت لجنة بازل للإشراف البنكي مجموعة من المقترحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك، حيث قامت بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي قد تختلف من بنك لآخر، كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها الجهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية والأداء الفعلي فيما يتصل بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية لدى البنوك كأساس لتطبيق كفاية رأس المال [آل شبيب، 2012، ص: 312-313].

2-2- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال وتحديث طرق القياس:

أشارت التعديلات الأخيرة الخاصة بلجنة بازل إلى ضرورة إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقاً لمحددات معينة بالإضافة إلى الشريحتين المعمول بهما قبل هذه التعديلات وهي حقوق المساهمين وعناصر أخرى منها القروض المساندة بشروط معينة والقروض سواء في الشريحة الثانية أو الثالثة، كما تضمنت التعديلات طرق احصائية نمطية لحساب رأس المال منها ما يسمى بمقياس تسيير مخاطر التعامل مع عقود المشتقات (Value at risk Models -VAR-) بالإضافة إلى المقاييس الكمية و النوعية النمطية في هذا المجال Quantitive and Qualitive Standards [عبد المطلب، 2013، ص: 270].

2-3- تعديل تعريف رأس المال وفقاً للتعديلات الأخيرة:

بعد تكوين ثلاث شرائح لرأس المال أصبح من الضروري عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك أن تبرز وجود الصلة الرقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لأغراض مقابلة الائتمان وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى

الفصل الثاني: تسيير المخاطر البنكية الرئيسية وفق مقررات بازل 1 و2

والثانية والذي تم فرضه من قبل عام 1988، بالإضافة على عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطرة السوقية [سليمان، 2014، ص: 43].

وبالتالي تكون القاعدة المستخدمة في ظل أخذ المخاطرة السوقية في الحسبان هي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية * 12.5}} \leq 8\%$$

رأت اللجنة أنه يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية وبالتالي يجب استخدام منهج واحد، أي باستخدام النماذج الداخلية أو باستخدام النموذج الموحد، وذلك فيما يتعلق بفئة مخاطرة معينة، أما البنوك التي تحرز تقدماً نحو إيجاد نماذج شاملة فإن اللجنة ستسمح لها على أساس انتقالي استخدام خليط من النماذج الداخلية ونموذج أو نماذج القياس الموحدة لكل فئة عامل مخاطرة مثل أسعار الفائدة وأسعار حقوق الملكية وأسعار الصرف وأسعار السلع، بما في ذلك تقلبات الخيارات في كل عامل مخاطرة [عبد المطلب، 2013، ص: 274].

3- تقييم اتفاقية بازل الأولى:

تمكنت لجنة بازل من تحقيق العديد من النقاط من خلال اتفاقيتها الأولى كما يلي [العرف، 2013، ص: 93-94]:

- ✓ دعم واستقرار النظام البنكي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال، وتنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباطاً بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنك.
- ✓ أدى وجوب زيادة رأس مال البنك بزيادة حجم أصوله الخطرة إلى مضاعفة مسؤولية المساهمين من خلال الجمعيات العمومية في الرقابة على أعمال البنوك، حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة أو بقروض مساندة من المساهمين.
- ✓ ادخال الالتزامات العرضية بعد إخضاعها للقياس وبالتالي وجود رأس مال كاف لمواجهة مخاطرها.

وقد عانت البنوك جراء تطبيق اتفاقية بازل الأولى ويرجع ذلك لجملة من الأسباب أهمها إرشيد،
2007، ص: 254]:

✓ قصور في تصنيف الدول وفقا لدرجة المخاطرة، فقد جرى تصنيف الدول الأعضاء في منظمة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية متدنية المخاطر ووضعت الدول العربية ضمن الشريحة الثانية.

✓ عدم وجود مقياس دقيق لقياس المخاطر الائتمانية والمخاطر الأخرى، فعلى الرغم من تصنيف اللجنة للمخاطر ووضع الأوزان لها، إلا أن الواقع العملية اثبت عكس ما كان متوقع من قبل اللجنة حول خفض المخاطر الائتمانية وتراجع حجم الموجودات المنخفضة المخاطر في ميزانيات البنوك بشكل عام، وبشكل خاص في الدول المتقدمة.

✓ اتفاقية بازل 1 لم تشجع الإدارة البنكية على اعتمادها الكفاءة والجدية في التعامل واحتساب المخاطر من كل الجوانب، والسعي للوصول إلى أساليب تقنية حديثة تعمل على تقليل المخاطر.

✓ تعدد أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك مما يتطلب توسيع قاعدة رأس المال لتستوعب المخاطر الأخرى، كمخاطر العولمة والاندماج، مخاطر السمعة والشهرة وغيرها، وضرورة التوصل إلى أساس مناسب لحساب رأس المال اللازم لمواجهة هذه المخاطر.

✓ وضعت اتفاقية بازل 1 نظام غير دقيق لأوزان مخاطر ديون البنوك، إذ أن هذا التقييم يطبق بغض النظر عن وضعية الدين الفعلية للطرف المدين، وبغض النظر عن عملية تقييم هذا الدين قبل تقديم البنك للدين، وكذلك التمييز الواضح للدول المنتمية إلى منظمة (OCED) بتصنيف ائتماني متدني المخاطر.

✓ تطور النظام المالي والبنكي وتشعب أعمال البنوك وانتشارها في أسواق عالمية ودول مختلفة فقد ظهرت كيانات بنكية كبيرة نتيجة لعملية الاندماج.

المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثانية

بعد صدور اتفاقية بازل الأولى جرت على الساحة تطورات هامة سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال أو أساليب الإدارة المالية فضلا عن تعدد الأزمات المالية مما تطلب إعادة النظر في الاتفاقية الأولى، فصدرت اتفاقية بازل (2) التي تضمنت منظومة متكاملة لتسيير المخاطر في القطاع البنكي بشكل عام. وعليه خصص هذا العنصر لتبيان أهم ما ورد في هذه الاتفاقية.

1- أهداف اتفاقية بازل (2):

هدفت لجنة بازل من خلال الاتفاقية الثانية إلى عدة أهداف تمثلت فيما يلي إيريش، 2013، ص ص:

[35-34]:

- تطوير طرق قياس المخاطر البنكية وتسييرها.
- التوفيق ما أمكن بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك.
- تشجيع الاستقرار وسلامة النظام المالي العالمي وعليه ينبغي الالتزام بمراعاة الحد الأدنى من رأس المال داخل هذا النظام.
- زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك ووجوب توافر المعلومات الكافية في الوقت المناسب للمتعاملين حيث أنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض له.
- الضبط والتحكم في مجموع المخاطر وذلك سواء يكون بمتطلبات رأس المال أو عن طريق المراجعة الرقابية مثل أسعار الفائدة على محفظة البنك.

2- دعائم اتفاقية بازل (2):

تضمنت اتفاقية بازل الثانية ثلاث دعائم، وفق ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (2-1): دعائم اتفاقية بازل الثانية



Source : [Dov Ogien, 2011, p : 442].

يوضح الشكل السابق الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية، فقد خصصت الدعامة الأولى لتحديد متطلبات رأس المال الموجه لمواجهة المخاطر، والملاحظ أن هذه الاتفاقية قد وسعت قاعدة المخاطر لتشمل المخاطر التشغيلية إلى جانب المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية التي وردت في الاتفاقية الأولى، فيحين ركزت الدعامة الثانية على الرقابة الاحترافية من خلال التحقق من فعالية تسيير المخاطر التشغيلية وتتبع أنظمة البنك...، أما الدعامة الثالثة والتي تخص انضباط السوق فقد ركزت على الافصاح والشفافية لتوفير المعلومات في السوق والحد من حالة عدم اليقين.

2-1- الدعامة الأولى: متطلبات الحد الأدنى من رأس المال

وتعني حجم الأموال التي تتوفر في البنك والتي تكفي لمواجهة المخاطر، حيث أضافت اللجنة مجموعة من المخاطر إلى نسبة رأس المال كمخاطر التشغيل، ومخاطر التوريق ومخاطر الدفتر المصرفي فيما يخص تقلبات أسعار الاستثمارات [عبد المطلب، 2013، ص: 283]، كما ابقت اللجنة على التعريف السابق لرأس المال وكذلك نفس النسبة الواردة في اتفاقها الأول (8%)، وسمتها ب معيار MC-Donough، الذي يحسب وفق الصيغة الموالية:

$$8\% \leq \frac{\text{معيار كفاية رأس المال} = \text{MC - Donough}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة الائتمانية (المخاطر السوقية + المخاطر التشغيلية) * 12.5}} \text{ (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة)}$$

بالنسبة لأساليب قياس المخاطر المدرجة في هذه النسبة، فقد أدخلت لجنة بازل تعديلات على معاملات ترجيح المخاطر الائتمانية فلم تعد الأوزان تعطى حسب الطبيعة القانونية للمقترض بل حسب نوع القرض في حد ذاته، حيث اقترحت اللجنة أسلوبين لقياس المخاطر الائتمانية هما الأسلوب المعياري وأسلوب التقييم الداخلي، وفيما يخص مخاطر السوق لم يطرأ أي تغيير وبيقت تعالج وفق ما ورد في تعديلات 1996 باستخدام الأسلوب المعياري وأسلوب النماذج الداخلية، أما المخاطر التشغيلية فقد خصصت لها ثلاثة أساليب هي أسلوب المؤشر الأساسي، الأسلوب المعياري وأسلوب القياس المتقدم.

2-2- الدعامة الثانية: الرقابة الاحترازية

وهي عملية التأكد من أن لدى البنوك رأس المال الكافي لمواجهة كل المخاطر التي تتولد في أعماله، إلى جانب تشجيعه على تطوير واستخدام أفضل لرقابة ولتسيير المخاطر، وقد حددت أربع قواعد مفتاحية للمراجعة الإشرافية هي [الشماع، 2015، ص: 62]:

- **القاعدة الأولى:** أن تكن لدى البنوك عملية تقدير الكفاية الكلية لرأسمالها في علاقة مع صورة مخاطرها، مع استراتيجية للمحافظة على مستويات رأسمالها.
- **القاعدة الثانية:** على المشرفين مراجعة وتقييم التقديرات الداخلية لكفاية راس مال البنك وقدرته على الرقابة والتأكد من امتثاله لنسب راس المال الرقابي، إلى جانب اتخاذ الاجراء الاشرافي المناسب إذا لم يكونوا مقتنعين بنتائج هذه العملية.
- **القاعدة الثالثة:** أن يتوقع المشرفون من البنوك تنفيذ النسب العليا من رأس المال الرقابي وأن يكون مخولين بالطلب من المصارف الاحتفاظ برأس المال فيما يفوق الحد الأدنى.
- **القاعدة الرابعة:** أن يبادر المشرفون إلى التدخل في مرحلة مبكرة للحيلولة دون هبوط رأس المال لأقل من المستويات اللازمة لدعم المخاطر في بنك معين، مع المطالبة باتخاذ اجراء تصحيحي إذا لم تتم المحافظة على رأس المال أو لم يعاد إلى أوضاعه السابقة.

2-3- الدعامة الثالثة: انضباط السوق

انضباط السوق هو أن يتم التأكد من حسن تسيير المخاطر وهيئات الرقابة لعملها، وتعتقد اللجنة أن الإفصاح العام للمعلومات من قبل البنوك بشكل دوري ومستمر يؤدي إلى انضباط السوق وتلافي إغراق السوق بمعلومات يصعب تحليلها، أو استخدامها في التعرف على الحجم الفعلي للمخاطر [آدم والمولى، 2015، ص: 199].

وتهدف اللجنة من خلال هذه الدعامة إلى تحسين التواصل المالي لصالح انضباط السوق، ولهذا يتعين على البنوك الإبلاغ عن تكوين الأموال الخاصة وقواعد تخصيصها ونظام التصنيف الداخلي وتسيير المخاطر [Karyotis, 2015, p : 67].

3- مزايا اتفاقية بازل 2:

باعتبار أنها جاءت لتغطي النقائص التي عانت منها الاتفاقية الأولى، اتسمت اتفاقية بازل 2 بعدة مزايا، نوجز أهمها فيما يلي [اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2004، ص ص: 12-15]:

- **نظرة متكاملة للمخاطر:** بعدما أثبتت الاتفاقية الأولى محدوديتها في ضوء التجربة العملية وما ترتب عن التطور التكنولوجي وأساليب التسيير المالي الجيد للمخاطر من تغيير في البيئة الاقتصادية، ومن هنا جاء التعديل الجديد لاتفاقية بازل 2 منطلقاً من فكرة أوسع للمخاطر تتجاوز مجرد ضمان حد أدنى لمستلزمات رأس المال بل هناك ضرورة لنظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مجرد ادخال مخاطر الائتمان بل تتجاوزه لتشمل مخاطر أخرى مثل المخاطر التشغيلية، كما أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على توفير حد أدنى من رأس المال، بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ التسيير السليم للبنك والتحقق من الوفاء بها، فالدعامة الأولى تنص على توفير أموال بشكل كافي لمواجهة المخاطر والتخفيف من حدتها، بالإضافة إلى تبين طريقة قياس كل خطر على حدة، والدعامة الثانية فهي تخص الرقابة الاحترازية فهي تتضمن مبادئ يتم الاسترشاد بها وتطبيقها بما يلائم ظروف البنك، أما الدعامة الثالثة "انضباط السوق" ومن خلالها تلزم اللجنة البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقاً لظروف الأسواق مما يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر، وهو ما يعني أن اتفاقية بازل 2 قد استخدمت أساليب مختلفة ومتكاملة، من فرض الالتزامات من خلال القواعد (الدعامة الأولى)، إلى توفير المرونة

وحسن التقدير للبنوك والجهات الرقابية من خلال المبادئ الاسترشادية في الدعامة الثانية، إلى تأكيد الاعتماد على انضباط السوق من خلال شفافية البيانات في الدعامة الثالثة.

- **حساسية أكبر للسوق في تقدير المخاطر:** غلب على تقدير المخاطر في اتفاقية بازل 1 التقدير التحكمي الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي، فالقروض لدول وبنوك OCED خالية من المخاطر وما عداها يخضع لنسبة 8% وهكذا فإن عملية تقدير المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حسابية بعيدا عن تقدير السوق لهذه المخاطر، ووفقا لاتفاقية بازل 2 أصبحت عملية تقدير المخاطر أكثر حساسية لتقديرات السوق، فالبنوك من خلال تعاملها المستمر في السوق أصبحت قادرة على تحديد المخاطر وذلك بالمقارنة بالتقدير الجزافي للجنة بازل، والاتجاه العام لاتفاقية بازل هو حث البنوك على وضع نظم داخلية لتقدير المخاطر وفقا لنظرة السوق، والسبب في إبقاء الأسلوب المعياري هو مساعدة البنوك الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول النامية على الاستمرار في الخضوع لمعايير رأس المال نظرا لأن امكانياتها الحالية قد لا تساعدها على تطوير نماذج لتقدير المخاطر داخليا، ولذا هي مجبرة على التعامل مع مؤسسات خارجية (وكالات التقييم) لتقدير المخاطر وفق أوضاع السوق.

- **إلغاء التمييز مع زيادة المرونة:** كما تمت الإشارة له مسبقا، فإن الاتفاقية الأولى قد ميزت بين نوعين من الدول، الأولى هي مجموعة الدول المنتمية لـ OCED وهي والثانية هي مجموعة الدول التي لا تتمتع بعضوية هذه المنظمة، بحيث ينظر إلى المجموعة الأولى على أنها خالية من المخاطر أما المجموعة الثانية فهي ذات مخاطر عالية، إلى أن جاء اتفاق بازل 2 وألغى هذا التمييز، وأصبح تقدير المخاطر يعتمد على تقديرات السوق وليس التقدير الجزافي، ومن خلال الدعامة الثانية التي تستند إلى مجموعة من المبادئ أضفى الاتفاق الثاني قدرا كبيرا من المرونة، حيث ترك حرية تطبيق مبادئ الرقابة وفق ما يتوافق وظروف الدول والبنوك، كما أنه من خلال الدعامة الأولى وضعت اللجنة عدة أساليب لقياس المخاطر وتركت الحرية للبنوك باختيار الأسلوب المناسب لظروفها وهي تمثل أيضا أسلوبا للانتقال والتطور من أسلوب أكثر بساطة وأكثر تحكما (أسلوب جزافي) إلى أسلوب أكثر تعقيدا ولكنه أقرب إلى تقديرات السوق (أسلوب دقيق)، وهو ما يمكن البنوك من تطوير أساليب تسيير المخاطر.

المبحث الثاني: تسيير مخاطر الائتمان وفق مقررات اتفاقية بازل (1 و 2)

تعتبر المخاطر الائتمانية من أهم وأقدم المخاطر التي واجهتها البنوك، حيث تشير الدراسات الخاصة بالأزمات البنكية التي مست الدول سواء كانت متقدمة أو نامية، أن السبب الرئيسي لحدوثها هو تعثر الائتمان، ونظرا لتكرر هذه الأزمات وتزايد الخسائر الناتجة عنها، أقرت لجنة بازل مجموعة من القواعد بهدف التحكم في هذه المخاطر، وفي هذا الإطار سنوضح من خلال هذا المبحث المبادئ التي وضعتها اللجنة للتسيير السليم لهذه المخاطر، بالإضافة إلى تبيان الأساليب المدرجة لقياسها وفق ما نصت عليه اللجنة في اتفاقيتها الأولى والثانية.

المطلب الأول: مبادئ تسيير المخاطر الائتمانية وفق مقررات اتفاقية بازل (2)

أولت لجنة بازل اهتماما كبيرا بالمخاطر الائتمانية، وتجلى ذلك من خلال اتفاقيتها الأولى التي لم تتضمن سوى هذا الخطر، كما وضعت من خلال اتفاقيتها الثانية اجراءات صارمة لضبطه وقياسه، وبما أنه قد ينشأ من عدم قدرة أو رغبة الطرف المقابل على الوفاء بالتزاماته وفق ما تنص عليه الشروط المتفق عليها، ورغبة منها في تنظيم عملية منح الائتمان والتحكم في المخاطر التي قد تحدث، فقد عمدت اللجنة في سبتمبر 2000 إلى اصدار مجموعة من المبادئ تتعلق بالتسيير السليم والفعال للمخاطر الائتمانية تحت عنوان: "Principles for the Management of Credit Risk"، حيث يتضمن كل منها عدد من المبادئ النوعية التي تحدد البيئة المناسبة لتسيير هذه المخاطر من خلال اتخاذ اجراءات صارمة وسليمة في عملية منح الائتمان، والتحقق من كفاية الرقابة على هذه المخاطر من خلال تفعيل دور السلطات الرقابية.

1- ايجاد بيئة مناسبة لتسيير مخاطر الائتمان

يضم هذا المحور مجموعة من المبادئ تتمثل فيما يلي: [Basel Committee on Banking Supervision, September 2000, p:3]

المبدأ الأول: مسؤوليات مجلس الإدارة

يوضح هذا المبدأ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة في الموافقة على المراجعة الدورية لاستراتيجية تسيير المخاطر الائتمانية ولسياسات المخاطر الائتمانية لدى البنك، هذه الاستراتيجية يجب

أن تعكس مدى احتمال البنك لتحمل مخاطر الائتمان ومستوى الأرباح التي يتوقع البنك تحقيقها في حال التعرض للمخاطر الائتمانية كافة، بحيث تشمل صلاحيات وضوابط ومهام منح وتجديد الائتمان ومتابعة وتقييم وتسيير مخاطره، كما ينبغي أن يراعى في ذلك تضيق نطاق الصلاحيات الفردية إلى أدنى حد، وعلى مجلس الإدارة أيضا الإشراف على اجراءات منح الائتمان وفقا للسياسة المعتمدة للتحقق من الالتزام بها على تقييم هذه السياسة بصفة دورية في ضوء نتائج الممارسة والتحقق من شمول هذه السياسة وملائمتها وتغطيتها لكافة أنواع المخاطر الائتمانية الهامة.

المبدأ الثاني: مسؤوليات الإدارة التنفيذية

يجب أن لدى الإدارة العليا في البنك المسؤولية في تطبيق استراتيجية تسيير المخاطر الائتمانية الموافق عليها من قبل أعضاء مجلي الإدارة، كما لهذه الإدارة الصلاحية في تطوير السياسات والاجراءات المتعلقة بتحديد وقياس ومراقبة وضبط هذه المخاطر، وذلك للتعامل مع المخاطر الائتمانية الناجمة عن أنشطة البنك كلها على مستوى الائتمان الفردي والمحفظة، ولتحقيق ذلك لا بد على الإدارة التنفيذية وضع اجراءات تنفيذية مكتوبة للتنظيم مهام منح وتجديد منح الائتمان بما يتوافق واستراتيجية المجلس و الحرص على تقييم هذه المهام تقييما داخليا مستقلا، بالإضافة إلى وضع سياسات تتعلق بالتعرف على المخاطر الائتمانية والتحكم فيها [اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2012، ص: 04].

المبدأ الثالث: التعرف على المخاطر الائتمانية وتسييرها

يلزم هذا المبدأ البنوك بضرورة تحديد وتسيير المخاطر الائتمانية المتعلقة بجميع الخدمات والعمليات البنكية، بالإضافة إلى عدم الدخول في منتجات أو أنشطة تمويلية جديدة (التوريق، الخيارات...) دون موافقة مجلس الإدارة، والعمل على التعرف على طبيعة المخاطر المتعلقة بهذه الأنشطة واتخاذ اجراءات ملائمة لتسييرها، وكذا التحقق من المهارات والقدرات العالية للموظفين المسؤولين عن تقديم هذه الأنشطة.

2- العمل وفق اجراءات وضوابط سليمة لمنح الائتمان:

يضم هذا المحور أربعة مبادئ تتمثل فيما يلي:

المبدأ الرابع: الضوابط السليمة لمنح الائتمان

على البنوك العمل وفق قواعد وضوابط محددة لمنح الائتمان، بحيث تشمل بشكل عام تعريف وتحديد الأسواق والقطاعات المستهدفة، العملاء والمخاطر المحيطة بهم، الغرض من منح الائتمان وهيكله، الضمانات ومصادر السداد، وللتمكن من ذلك يجب توفر المعلومات الكافية حول الأطراف التي يتم التعامل معها (قيام البنوك بالاستعلام حول العميل ومركزه المالي، سمعته...)، حيث تمكن هذه المعلومات من تقييم المخاطر الناتجة عن عملية منح الائتمان مقارنة بالعائد المتوقع منه ومع مستوى الربحية الكلي، كما تمكن من تسعير الائتمان وفقا لعدة سيناريوهات مفترضة.

في حالة دخول البنك في تمويل مشترك مع بنوك أخرى لا يعتمد على الدراسة المعدة من قبل البنك الذي يتولى تسيير القرض (تحليل وتقييم مخاطر الائتمان والعميل)، بل عليه أن يعتمد في قراره بالاشتراك في التمويل من عدمه على دراسته الخاصة وفقا لنفس المعلومات الأسس والاجراءات التي يعتمد عليها عند منح الائتمان في الحالات العادية [اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2012، ص: 7].

المبدأ الخامس: تحديد سقف لمنح الائتمان

من خلال هذه المبدأ يتوجب على البنوك تسقيف الائتمان على مستوى العملاء من ناحية، وعلى مستوى أنواع الائتمان، الأنشطة، القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية من ناحية أخرى، مع مراعاة الوضع المالي للعميل وظروف السوق، بحيث تتم عملية التسقيف وفق دراسات دقيقة عن المخاطر والتطورات الحالية والمتوقعة، وذلك من خلال تنويع محفظة التمويل وتوزيع المخاطر بما يتناسب والاستراتيجيات المعتمدة من مجلس الإدارة، مع الأخذ في الاعتبار نتائج اختبارات الضغط للدورات الاقتصادية، معدل العائد وأوضاع السيولة وغيرها من المؤشرات التي تمكن من جمع المعلومات والبيانات عن العميل والسوق.

المبدأ السادس: اجراءات الموافقة على منح وتجديد الائتمان

على البنوك أن ترسي بوضوح قواعد وأسس للموافقة على ائتمانات جديدة بالإضافة إلى تعديل وتجديد وإعادة تمويل ائتمانات قائمة.

المبدأ السابع: اجراءات منح الائتمان للأطراف ذوي العلاقة

كل التمديدات لعقود الائتمان يجب أن تنفذ على قواعد مستقلة، أما فيما يتعلق بتمديد الائتمانات الممنوحة للشركات أو الأفراد ذوي العلاقة بالبنك، يجب أن تنفذ على قواعد استثنائية وأن تراقب بعناية وأن تؤخذ كافة الاجراءات المناسبة لضبط تخفيض المخاطر لقواعد الإقراض غير المستقل.

3- إيجاد إدارة جيدة للائتمان واجراءات القياس والمتابعة

يضم هذا المحور عدة مبادئ كما يلي [اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2012، ص: 10]:

المبدأ الثامن: وجود نظام لضمان التسيير المنتظم والجيد للمخاطر الائتمانية

يلزم هذا المبدأ البنوك بتأسيس نظام إداري جيد ومتابعة القرارات وتنفيذها وفقاً للشروط والضوابط والسقوف المعتمدة خلال مراحل منح الائتمان وتجديد ومتابعة الائتمان.

المبدأ التاسع: وجود نظام لتقييم ومراقبة حسابات الائتمان وتصنيفها وتكوين المخصصات اللازمة

يجب أن يكون لدى كل بنك نظام جيد وشامل لمراقبة وتقييم حسابات الائتمان على مستوى كل عميل وكل مجموعة ائتمانية وكذلك على المستوى القطاعي، وينبغي أن يكون هذا النظام قادراً على اكتشاف المشاكل وحالات الضعف والتخلف والتعثر في الوقت المناسب واتخاذ الاجراءات المناسبة حيالها بما في ذلك تقدير ما يلزم من مخصصات لتغطية أي خسائر محتملة.

المبدأ العاشر: حث البنوك على تطوير واستخدام نظام داخلي لتقييم مخاطر الائتمان

يجب أن يسعى كل بنك إلى تقييم مخاطر الائتمان المرتبطة بطلبات التمويل المعروضة عليه من خلال استعمال نظام محدد يمكن تطويره داخليا. وهذا النظام يمكن من إبراز كل تفاصيل مخاطر الائتمان الخاصة بمحفظة القروض وكذا توضيح المخصصات الواجب اتخاذها في الاعتبار.

المبدأ الحادي عشر: وجود نظم معلومات مناسبة وأساليب تحليل لقياس وتقييم مخاطر الائتمان

يجب أن يكون لدى البنوك نظم معلوماتية وتحليلية جيدة وملائمة لطبيعة وحجم وتنوع أنشطة ومنتجات الائتمان ومدى تعقدها سواء داخل أو خارج الميزانية.

المبدأ الثاني عشر: وجود نظام لمراقبة ومتابعة وتقييم هيكل محفظة الائتمان وجودتها

بالإضافة إلى وجود نظم معلوماتية لتقييم المخاطر الائتمانية على مستوى العملاء ومجموعاتهم الائتمانية والمنتجات والأنشطة المقدمة، فيجب أيضا تقرر نظم معلوماتية ملائمة لمراقبة وتحليل وتقييم الائتمان على مستوى المحفظة ككل للوقوف على الوضع العام للمخاطر الائتمانية ومدى توافق مع الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة .

المبدأ الثالث عشر: الأخذ في الاعتبار التغيرات الاقتصادية المتوقعة عند تقييم الائتمان

ينبغي على البنوك عند تقييم مخاطر الائتمان أن تأخذ في الاعتبار التغيرات المستقبلية المحتملة سواء على مستوى العميل الواحد أو المجموعة الائتمانية أو القطاع أو النشاط الاقتصادي أو البلد أو مجموعة من البلدان أو المحفظة ككل، وذلك عند تقييم مستوى المخصصات الخاصة أو العامة أو الاحتياطات اللازمة لتغطية مخاطر الائتمان، ومن المهم جدا عند تقييم أنواع المخاطر المحتملة على كل مستوى الأخذ في الاعتبار اختبارات الضغط وفقا لسيناريوهات مفترضة.

4- التحقق من كفاية الرقابة على مخاطر الائتمان

يضم هذا المحور ثلاثة مبادئ تتعلق بالرقابة على المخاطر الائتمانية وهي كما يلي:

المبدأ الرابع عشر: وجود نظام مستقل لتقييم الائتمان ورفع التقارير

يتوجب على البنوك إرساء نظام تقييم مستقل ومستمر لعمليات تسيير مخاطر الائتمان، ونقل نتائج هذه المراجعات مباشرة إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا. فلا بد من أن يكون لدى كل بنك مراجعة داخلية فعالة من قبل أشخاص مستقلين، تساعد في تقييم عملية تسيير الائتمان، وتحدد دقة تصنيفات المخاطر الداخلية، كما تقوم بتقديم معلومات كافية لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا لتقييم أداء الموظفين المختصين بمنح الائتمان ووضع المحفظة الائتمانية [عياش، 2012، ص: 167].

المبدأ الخامس عشر: وجود نظام للتحقق من سلامة إجراءات ومهام منح الائتمان

كما سبق الإشارة إليه سابقا لا بد أن يكون هناك نظام مستقل للتحقق من سلامة إجراءات منح الائتمان ومن توافرها مع السقوف المعتمدة والشروط المتفق عليها في الموافقة الائتمانية والتحقق من

استيفاء الضمانات والأوراق الثبوتية والمستندات اللازمة والمستوى الإداري المخول بالموافقة الائتمانية وغير ذلك من الأمور المهمة.

المبدأ السادس عشر: وجود نظام لاتخاذ الإجراءات العلاجية والتصحيحية المناسبة في وقت مبكر

يجب أن يكون لدى البنك نظام جيد يضمن فعالية التعامل مع تقارير تقييم الائتمان وتقارير المراقبين الداخليين والخارجيين والتقارير الرقابية للسلطة الإشرافية، ويعمل البنك على اتخاذ الإجراءات الفورية المناسبة لمعالجة المشاكل المتاحة وحالات التخلف والتعثر والضعف اليت تم اكتشافها في وقت مبكر وفقا لجميع الاختيارات المتاحة وبحيث لا تترك الأمور حتى يصعب إيجاد الحلول المناسبة لها أو نقل الخيارات المتاحة لمعالجتها.

5- دور السلطة الإشرافية

ينص المبدأ السابع عشر يجب على السلطة الإشرافية التحقق من وجود نظام فعال لدى البنوك للتعرف، قياس والتحكم في المخاطر الائتمانية كجزء من تسيير المخاطر لديها كما يجب عليها اجراء مراجعة مستقلة لاستراتيجيات، سياسات واجراءات وممارسات البنك المتعلقة بمنح التمويل والتسيير المستمر للمحفظة الائتمانية.

المطلب الثاني: أساليب قياس خطر الائتمان وفق مقررات اتفاقية بازل (2)

بهدف ضبط المخاطر الائتمانية عمدت لجنة بازل في اتفقيتها الثانية إلى وضع مجموعة من الأساليب لقياس هذه المخاطر، منها ما هو داخلي (ذاتي) كأسلوب التنقيط الداخلي، ومنها ما يعتمد على مؤسسات تنقيط خارجية (وكالات التصنيف أو التنقيط الائتماني) وهو ما يسمى بأسلوب التنقيط الخارجي. وقبل التطرق إلى هذه الأساليب لابد من الإشارة إلى الأوزان الترجيحية التي وضعتها اللجنة في اتفقيتها الأولى، حيث قامت اللجنة بقياس معدل كفاية رأس المال وفقا لمخاطر الائتمان.

1- المخاطر الائتمانية حسب بازل 1:

اهتمت لجنة بازل في اتفقيتها الأولى بالمخاطر الائتمانية فقط، وفي هذا الإطار وضعت مجموعة من الأوزان لترجيح الأصول داخل وخارج الميزانية العمومية للبنك.

الفصل الثاني: تسيير المخاطر البنكية الرئيسية وفق مقررات بازل 1 و2

الجدول رقم (1-2): أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك.

الموجودات	الترتيب	
<ul style="list-style-type: none"> - النقدية. - المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية. - المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية OCED وبنوكها المركزية. - المطلوبات المقررة لضمانات نقدية أو الأوراق المالية للحكومات المركزية في دول OCED أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية OCED. 	<ul style="list-style-type: none"> أ ب ج د 	0%
<ul style="list-style-type: none"> - المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة. - من قبل تلك المؤسسات. 	<ul style="list-style-type: none"> أ ب 	0% 10% 20% 50%
<ul style="list-style-type: none"> - المطلوبات من بنوك التنمية عابرة الأمم، البنك الدولي، بنك التنمية الإفريقي، بنك التنمية الآسيوي، بنك الاستثمار الأوروبي، وكذلك المطلوبات المضمونة أو المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة من تلك البنوك. -المطلوبات من البنوك المسجلة في OCED والقروض المضمونة من قبل البنوك المحلية OCED. - المطلوبات من البنوك المسجلة في OCED والتي تبقى سنة واحدة، والقروض المضمونة من قبل البنوك المسجلة خارج OCED والتي تبقى من أجلها أقل من سنة. - المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دول OCED باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة من تلك المؤسسات. - الفقرات النقدية برسم التحصيل. 	<ul style="list-style-type: none"> أ ب ج د هـ 	50%
<ul style="list-style-type: none"> - القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي ستشغل من قبل المقترض أو تلك التي تُوجر. 	<ul style="list-style-type: none"> أ 	50%
<ul style="list-style-type: none"> - المطلوبات من القطاع الخاص. - المطلوبات من البنوك المسجلة خارج OCED باستحقاقات متبقية تزيد عن سنة. - المطلوبات على الحكومات المركزية خارج OCED ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها. - المباني والآلات والمعدات وغيرها من الموجودات الثابتة -العقارات والاستثمارات الأخرى، بما في ذلك المساهمات في الشركات أخرى غير الموحدة ميزانيتها. 	<ul style="list-style-type: none"> أ ب ج د هـ 	100%

الفصل الثاني: تسيير المخاطر البنكية الرئيسية وفق مقررات بازل 1 و2

و	- أدوات رأس المال الصادرة من قبل البنوك الأخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال.
ز	- جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: [عبد المطلب، 2013، ص ص: 262-263].

ميزت الاتفاقية بين مخاطر التحويل للدول من خلال التمييز بين المطلوبات للقطاع العام المحلي الذي تطبق عليه أوزان منخفضة، والمطلوبات التي تعبر حدود الدول إلى القطاع العام الأجنبي حيث تطبق عليه نسبة موحدة هي 100%، كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية تخضع لنسبة وزن ترجيحي يقدر بـ 100%، وإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات الرقابية المحلية في أن تدخل ضمن طريقة القياس مخاطر أخرى (مخاطر سعر الصرف ومخاطر تقلبات أسعار الفائدة) مع اختيار تحديد بعض أوزان المخاطر [عياش، 2012، ص: 105].

وقد ألزمت اللجنة البنوك بتخصيص رأس مال إضافي لمواجهة الخسائر الناتجة عن العمليات خارج الميزانية (التزامات قروض طويلة الأجل، إصدار اعتمادات مستندية وخطابات ضمان... إلخ)، حيث اقترحت اللجنة تحويل هذه الالتزامات (تقليدية وغير تقليدية) إلى داخل الميزانية .

بالنسبة للالتزامات العرضية التقليدية (الكفالات، اعتمادات مستندية) وهي التي ينظر على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من البنك إلى الغير (يعتبر أقل مخاطر من الائتمان المباشر) فقد تم توضع معاملات لتحويل هذه الالتزامات إلى داخل الميزانية، وذلك بضرب الالتزام في معامل أحد معاملات التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفق لطبيعة الالتزام [الخطيب، 2005، ص: 37].

الجدول رقم (2-2): معامل تحويل الالتزام من خارج الميزانية إلى داخل الميزانية

الترتيب	الأدوات	معامل تحويل الائتمان
1	- البدائل للائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون ويدخل في ذلك الاعتمادات المستندية لضمان القروض	100%
2	- الفقرات المرتبطة بمعاملات معينة مثل سندات حسن الأداء وسندات الطلب وحقوق الشراء السهم والاعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة.	50%
3	- الائتمانات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحن البضاعة.	20%

الفصل الثاني: تسيير المخاطر البنكية الرئيسية وفق مقررات بازل 1 و 2

100%	4 - اتفاقيات البيع وإعادة الشراء التي يتحمل البنك فيها المخاطرة.
100%	5 - المشتريات المستقبلية للموجودات والودائع الأمامية والأسهم المدفوعة جزئياً التي تمثل التزامات سحب معين.
50%	6 - تسهيلات إصدار الأوراق المالية
0%	7 - الالتزامات مثل التسهيلات الرسمية وخطوط الائتمان ذات الاستحقاقات التي تزيد عن سنة واحدة.
5%	8 - الالتزامات التابعة ذات الاستحقاقات حتى سنة.

المصدر: [عبد المطلب: 2013، ص: 264].

بعد تحويل الالتزام إلى داخل الميزانية (ائتمان مباشر)، يتم تحويله إلى أصل خطر مرجح باستخدام الوزن الترجيحي للملتزم الأصلي (المدين) حسب ما يوضحه الجدول رقم (2-1)، وذلك لإدراج القيمة الناتجة في معدل الملاءة.

وفيما يخص الالتزامات العرضية غير التقليدية مثل عقود المشتقات الناتجة عن إبرام عقود لسعر الصرف أو سعر الفائدة، فإن المخاطر هنا لا تتمثل في كامل قيمة العقد وبالتالي تقتصر المخاطر هنا على نسبة من قيمة العقد لاحتمالات تقلب الأسعار، نظراً لأنه سيتم إبرام عقد جديد مع متعامل آخر كبديل للعقد غير المنفذ وتقل هذه النسبة في عقود سعر الفائدة عنها في عقود سعر الصرف نظراً لأن لتقلبات سعر الصرف أكثر حدة، كما تزيد النسبة بزيادة أجل العقد نتيجة تزايد احتمالات الخطر مع زيادة الأجل [عبد المطلب، 2013، ص: 261]، وقد حددت اللجنة طريقة لتقدير المخاطر الائتمانية لهذه الالتزامات بواسطة مكافئ الائتمان والذي يحسب بطريقتين تركت اللجنة للسلطات الرقابية المحلية الحرية في اختيار احدهما، الطريقة الأولى هي طريقة التعرض الجاري (CEM)* وهي تتمثل في حساب التكلفة الاستبدالية أو الاحلالية الاجمالية للعقود بالسعر السوقي، ثم إضافة معامل يعكس التعرف المستقبلي للمخاطر عن طريق ضرب القيمة الاجمالية للعقود في أحد عوامل التحويل، أما الطريقة الثانية فهي طريقة التعرض الأصلي للمخاطرة (OEM)**، ووفقها يتم ضرب القيمة الإسمية للعقد في أحد معاملات التحويل، [حماد، 2001، ص: 143-144]، والجدول الموالي يوضع هذه المعاملات:

* Curent Exposure Method

** Original Exposure Method

الجدول رقم (2-3): معاملات تحويل سعر الفائدة وسعر الصرف

طريقة التعرض الجاري للمخاطر		
عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الفائدة	المدة المتبقية للاستحقاق
%1.0	%0	أقل من سنة
%5.0	%0.5	أكثر من سنة
طريقة التعرض الأصلي للمخاطر (الطريقة البديلة)		
%2.0	%0.5	أقل من سنة
(%3+%2) %5.0	%1.0	من سنة - أقل من سنتين
%3	%1.0	ولكل سنة إضافية

المصدر: [حماد، 2001، ص: 144].

2- قياس المخاطر الائتمانية وفق مقررات بازل 2:

حددت لجنة بازل أسلوبين لقياس المخاطر الائتمانية في اتفاقيتها الثانية، ويتعلق الأمر بالأسلوب المعياري أو ما يسمى بالأسلوب الخارجي للتنقيط، وأسلوب التنقيط الداخلي.

2-1- الأسلوب المعياري (أسلوب التنقيط الخارجي)

يسمى الأسلوب المعياري بأسلوب التنقيط الخارجي، وذلك لكون أن التقييم يمنح من طرف مؤسسات خارجية مختصة، كما أنه لا يطبق إلا من طرف البنوك ذات النشاط الدولي. وينص هذا الأسلوب على إعطاء الهيئات الطالبة للائتمان معاملات ترجيح تختلف باختلاف درجة مخاطرة هذه الهيئات. وفيما يلي التنقيط المقترح من طرف وكالة ستاندار أند بورز*.

* أنشأت اللجنة في 25 جوان أول قائمة تضم سبع هيئات للتنقيط الخارجي من شأنها تقييم المؤسسات المانحة للائتمان، ويتعلق الأمر بالهيئات التالية: بنك فرنسا، المؤسسة الفرنسية للتأمين على التجارة الخارجية (Coface)، الوكالة اليابانية لتنقيط الائتمان، وكالة فيتش، وكالة موديز، وكالة ستاندار أند بورز.

الجدول رقم (2-4): ترجيح المخاطر الائتمانية وفقا للأسلوب المعياري.

لا يوجد تنقيط	أقل من B-	BB+ إلى BB-	BBB+ إلى BBB-	A+ إلى A-	AA إلى AA-	التقييم
%100	%150	%100	%50	%20	%0	تقييم الدول
%100	%150	%100	%100	%50	%20	الخيار الأول
%50	%150	%100	%50	%50	%20	الخيار الثاني
%20	%150	%50	%20	%20	%20	ديون قصيرة الأجل (ثلاثة أشهر)
%100	%150	%150	%100	%50	%20	تقييم المؤسسات

Source : [Dov Ogien, 2011, p : 452].

بمقارنة الجدول رقم (2-3) مع الجدول رقم (2-1)، نلاحظ أن بازل 2 لم تهتم بتقسيم الدول وفقا لما أقرته OCED ، كما أن معاملات ترجيح المخاطر للدول تتراوح بين 0% و 150%، في حين تتراوح بين 20% و 150% بالنسبة للبنوك للمؤسسات، وقد منحت اللجنة للبنوك حرية تطبيق أحد الخيارين الواردين في الجدول، حيث ينص الخيار الأول على إجراء تقييم للدول التي يتواجد فيها البنك، بحيث يعتبر تصنيف كل دولة بمثابة إظهار ونشر لمصداقيتها ككل بالأخص قدرتها على خدمة ديونها، فالتقييم الممنوح لها يؤثر (إيجابا أو سلبا) على المؤسسات العاملة بها من ناحية تسويق إصداراتها مستقبلا في الأسواق الدولية لزايدي، 2017، ص: 156]، وحسب هذا الخيار فإنه لا يجب تقييم البنوك بتقييم أحسن من الدولة التي تعمل بها هذه البنوك، والبنوك التي لم تعطى تقييما فقد حدد معامل ترجيح المخاطر بها بـ 100%، وفي ظل الخيار الثاني فإن البنوك تعتمد على نفسها في إجراء التقييم الائتماني، بحيث يمنح للديون ذات أجل استحقاق يعادل ثلاثة أشهر أو أقل تنقيط لا يقل عن 20% ، أما البنوك الخاضعة لتنقيط أقل من B- فقط منحت معاملا ترجيحيا قدر بـ 150%.

2-1-1- وكالات التصنيف الائتماني:

ظهرت وكالات التصنيف لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث برزت أول وكالة سنة 1841 تحت مسمى The mercantile agency، حيث جاء ظهورها كرد فعل على الأزمة المالية التي حدثت سنة 1837، والتي اعتبرت كنتيجة لضعف انتقال المعلومات والبيانات بين مختلف المتعاملين وبالتالي جاءت هذه الوكالة لتتولى جمع وتوزيع البيانات والمعلومات على مختلف المتعاملين بما يساعد

على اتخاذ أفضل القرارات الاقتصادية التجارية والمالية [بوددخ وكرياش، 2013، ص: 4]، تتمثل أهم مؤسسات التصنيف الائتماني فيما يلي [مداني، 2013، ص: 56]:

2-1-1-1- وكالة موديز لخدمة المستثمرين (Moody's Investors Service):

تعد من أهم مصادر التصنيفات الائتمانية، كما أنها توفر بيانات بحثية وأدوات تحليلية لتقييم مخاطر الائتمان، وتستفيد منها أكثر من 2400 مؤسسة في جميع أنحاء العالم، ويعمل لديها ما يقارب 4000 موظف، منهم أكثر من 1000 محلل ائتماني، وتقوم وكالة موديز بإجراء العديد من التصنيفات الائتمانية منها 100 تصنيف ائتماني سيادي، 12000 تصنيف المؤسسات، 29000 تصنيف للسندات المالية العامة و96000 تصنيف للمنتجات المالية المركبة عالية المخاطر.

2-1-1-2- وكالة ستاندار آند بورز (Poor's & Standard):

تعتبر هي الأخرى من أهم وكالات التصنيف الائتماني في تقديم المعلومات عن الأسواق المالية العالمية للمستثمرين الراغبين في اتخاذ القرارات الاستثمارية الأفضل، من خلال تزويدهم بالتصنيفات وتقييم المخاطر والأبحاث المختلفة التي تخص الاستثمار، يعمل لديها ما يزيد عن 9000 موظف، تتوزع مكاتبها في 23 بلدا حول العالم، بدأت بإصدار درجات التصنيف الائتماني في سنة 1922.

2-1-1-3- وكالة فيتش للتصنيف (Fitch Rating):

تعتبر وكالة فيتش أحد أهم من يقدم التصنيفات الائتمانية في معظم الأسواق المالية العالمية، تغطي أكثر من 150 بلدا حول العالم، أنشئت نتيجة لاندماج فيتش وإبيكا سنة 1997، ومن ثم الاندماج مع Duff & Phelps و Thomson Financial Bank Watch في سنة 2000.

تدرج الوكالات السابقة الذكر تصنيفات طويلة الأجل وأخرى قصيرة الأجل لفئتي المضاربة والاستثمار*.

* للتعرف أكثر على هذه التصنيفات أنظر الملحق رقم (1) والملحق رقم (2)

2-2- أسلوب التنقيط الداخلي:

يعتبر نظام التقييم الداخلي في صورته البسيطة جرداً لجميع أصول البنك، مع الأخذ في الحسبان القيمة المستقبلية لهذه الأصول، وبهذه الطريقة فإن مجلس التقييم الداخلي يرتب جميع أصول البنك بالتوافق مع خصائص المخاطر المرتبطة بكل منها [أبو شهد، 2012، ص: 239].

وفي حال اعتماد البنوك على هذا الأسلوب كمنهج لاحتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، لا بد عليها أن تقسم محافظها إلى خمسة أصناف كبيرة هي: مؤسسة، مقترض سيادي، بنك، صغار الزبائن، أسهم، وتضم مجموعة المؤسسة بدورها خمسة أصناف جزئية، أما العملاء الصغار فتضم ثلاثة أصناف، ومعالجة كل صنف من هذه الأصناف يجب تحديد ثلاثة عناصر هي [طيبة ومرايمي، 2008، ص: 14]:

- ✓ مكونات الخطر التي تعد البنوك من أجلها البنوك باحتساب الأصول المرجحة.
- ✓ معادلة لترجيح المخاطر التي على أساسها تقوم البنوك باحتساب الأصول المرجحة.
- ✓ مجموع من الضوابط الدنيا التي على البنوك احترامها لاعتداد التقييم الداخلي.

وفقاً لهذا الأسلوب فللخطر أربعة مكونات هي:

2-2-1- احتمال العجز عن السداد (PD):*

يتبين احتمال العجز عن السداد عن طريق قياس مدى احتمالية عدم قدرة المقترض عن السداد خلال فترة زمنية معينة، ويتوجب على البنك تقدير هذا الاحتمال مع أهمية الأخذ بعين الاعتبار بعض العناصر كالتحليل المالي، التحليل المتعلق بالقطاع الذي ينشط فيه المقترض، الإدارة [عياش، 2012، ص: 190].

2-2-2- المخاطر في حالة العجز عن السداد (EAD)**:

تمثل قيمة خسائر البنك لحظة عجز العميل عن السداد، وهي تختلف عن حجم التزامات العميل تجاه البنك في البداية، حيث يمكن أن يكون هناك التزامات غير مسحوبة أو يمكن أن يكون هناك ضمانات تم استخدامها أو تم استخدام المشتقات.

* Probability of Default
** Exposure At Default

2-2-3- الخسائر في حالة العجز عن السداد (LGD)*:

هي الخسارة المتوقعة بعد عجز العميل عن السداد، وتتحقق على أساس نسبة من إجمالي المبلغ مطروح منه المبلغ المسترد، وتقل هذه الخسائر في حال وجود ضمانات حسب أسلوب التتقيط الداخلي الأساسي [موسى وآخرون، 2012، ص: 275]، ويتم احتساب الخسائر في حالة العجز عن السداد كما يلي:

- الالتزامات الجيدة 50% خسائر في حالة العجز عن السداد.

- الالتزامات المتوسطة خسائر في حالة العجز عن السداد.

- الالتزامات المضمونة بضمانات مالية 50% أو 75%.

- الالتزامات المضمونة بضمانات عقارية 40% أو 50%.

2-2-4- مدة استحقاق الدين (M):

يقيس مدة استحقاق الدين الأجل الاقتصادي المتبقي للمقترض لتسديد ديونه، وقد تم ادخال هذا المكون ضمن مدخلات نظام التتقيط الداخلي لسببين رئيسيين هما [عياش، 2012، ص: 191]:

✓ كلما زادت المدة الزمنية للاستحقاق، ارتفع احتمال عجز العميل عن السداد.

✓ التغيرات التي تطرأ على القيمة النقدية في البعد الزمني قد تكون كبيرة مما يرفع احتمال الخطأ في التوقع للقيمة الحالية للنقود.

وفق هذا الأسلوب يحدد مدة الاستحقاق بـ 2.5 سنة بالنسبة لكل القروض، ويتم حساب متطلبات رأس المال وفق الاستحقاق الفعلي وليس المحدد، تحسب مدة الاستحقاق وفق الصيغة التالية [Saunders & Allen, 2010, p : 291]:

$$M = \frac{\sum_t tP_t}{\sum_t P_t}$$

P_t : هو الحد الأدنى للمبلغ التعاقدى المدفوع خلال الزمن (t).


* Loss Given Default

الفصل الثاني: تسيير المخاطر البنكية الرئيسية وفق مقررات بازل 1 و2

ولتطبيق أسلوب التقييط الداخلي يتم اعتماد احدى الطريقتين وفقا لما جاءت به لجنة بازل في الاتفاقية الثانية وهما [عثمان، 2008، ص ص: 73-74]:

- **أسلوب التقييط الداخلي الأساسي:** يعتمد على افتراض تواجد أنظمة رقابة داخلية فعالة على أنشطة البنك، وهذا الأسلوب يعتمد على التقييم الداخلي كمدخل لاحتساب درجة الحساسية تجاه المخاطر وأنظمة الحوافز في محاولة لحث وتشجيع البنوك على التطوير المستمر لممارسات تسيير المخاطر، وفقا لهذا الأسلوب فإن المؤسسات تستخدم أنظمتها الداخلية لتقييم مخاطر الائتمان في محافظها بشكل يسمح لها أن تضع التصنيفات التي تكون لها علاقة في احتمالية عدم الوفاء والمدخلات الأخرى توضع من قبل الهيئات الرقابية الوطنية.
- **أسلوب التقييط الخارجي المتقدم:** يعد هذا الأسلوب مشابها لسابقه إلا أنه لا يعتمد فقط على الرقابة الداخلية وإنما يمتد ليشمل تقييم المخاطر الائتمانية المرتبطة بالعملاء كذلك، إضافة إلى احتساب احتمالية عدم الوفاء، فإن المؤسسات المالية أيضا تستخدم تقديراتها الخاصة للخسائر عند العجز (LGD)، و التعرضات عند العجز (EAD)، والاستحقاق (M). وتفضل لجنة بازل تطبيق هذا الأسلوب في البنوك ذات النشاط الواسع الدولي.

الشكل رقم (2-2): دالة متطلبات رأس المال



Source : [Figuet et Lahet, 2007, p : 61].

من خلال الشكل السابق فإن متطلبات رأس المال تحسب وفقا للدالة التالية [Figuet, et Lahet, 2007,] : [p : 61]

$$(1) K = [LGD * N \left(\frac{N^{-1} + \sqrt{p(PD) N^{-1} (0,999)}}{\sqrt{1-p(PD)}} \right) - LGD * PD] * \left(\frac{1 + (M-2,5)b(PD)}{1 - 1,5 * b(PD)} \right)$$

مع العلم أن:

$$p(PD) = p_{\min} * \frac{1 - e^{-50PD}}{1 - e^{-50}} + p_{\max} \frac{1 - e^{-50PD}}{1 - e^{-50}}$$

$$b(PD) = (0.11852 - 0.05478 * \ln(PD))^2$$

$$(2) K = \max (0.LGD - EL)$$

N: يرمز إلى دالة التوزيع الطبيعي القياسي.

N-1: يرمز إلى الدالة العكسية للتوزيع الطبيعي القياسي.

P(PD): يدل على أن الارتباط هو دالة تخفيض احتمال العجز عن التسديد.

b(PD): ينص على أن تعديل مدة الاستحقاق هو دالة تخفيض احتمال العجز عن التسديد.

2-3- معالجة عمليات التوريق:

ووفقا لما جاء في اتفاقية بازل 2، فإنه يتعين على البنك إذا ما طلب منه أن يقوم بالخصم من التعرضات للتوريق، فيجب أن يصل الخصم إلى 50% من رأس المال الأساسي و 50% من رأس المال التكميلي [حشاد، 2005، ص: 67].

لمعالجة عمليات التوريق اقترحت اللجنة الأسلوب المعياري وأسلوب التقيط الداخلي كما يلي [Comité

: [de Bal sur le control bancaire, juin 2006, p : 136

2-3-1- الأسلوب المعياري:

تلزم لجنة بازل البنوك التي تطبق الأسلوب المعياري لقياس المخاطر الائتمانية باتباع نفس الأسلوب لمعالجة المخاطر الناتجة عن عمليات التوريق، وقد قسمت هذه العمليات إلى عمليات طويلة الأجل وعمليات قصيرة الأجل كما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم (2-5): معاملات ترجيح فئات التوريق وفقا للأسلوب المعياري

تنقيط القروض طويلة الأجل					
أقل من B+ أو غير خاضع للتنقيط	BB+ إلى BB-	BBB+ إلى BBB	A+ إلى A-	AAA إلى AA	التنقيط
خصم	350%	100%	50%	20%	معامل الترجيح
تنقيط القروض قصيرة الأجل					
تنقيط آخر أو غير خاضع للتنقيط	P-3/A-3	P-2/A-2	P-1/A-1	التنقيط	
خصم	100%	50%	20%	معامل الترجيح	

Source : [Comité de Bal sur le control bancaire, , Juin 2006, p : 138].

بالنسبة للعمليات طويلة الأجل فقد قسمتها اللجنة إلى خمس فئات يقابلها كل منها معامل ترجيح يزداد بتدهور التنقيط الممنوح، فقد تراوح هذا التقييم ما بين 20% و 350% في للفئات الأربع الأولى، أما الفئة الأخيرة وهي الفئة ذات أضعف تقييم فلم يتم اعطاؤها معامل ترجيح، وإنما يقوم البنك بعمليات خصم من رأس المال (50% من رأس المال الأساسي و 50% من رأس المال التكميلي)، ونفس الشيء بالنسبة للعمليات قصيرة الأجل فقد قسمت إلى أربع فئات يتراوح التقييم الممنوح ما بين 20% و 100% للفئات الثلاث الأولى، والفئة الأخيرة تعالج بعمليات خصم مثلما تم في على مستوى الفئة الأخيرة من العمليات طويلة الأجل، وتحسب القيمة المرجحة بالمخاطرة بضرب قيمة فئة التوريق في معامل الترجيح.

3-2-2- أسلوب التنقيط الداخلي:

إن البنوك التي تعتمد أسلوب التنقيط الداخلي لقياس المخاطر الائتمانية ملزمة بتطبيقه على عمليات التوريق، ذلك من خلال ثلاثة أساليب، يعتمد الأسلوب الأول على التنقيط (RBA)*، ومن خلاله يتم حساب متطلبات رأس المال بضرب قيمة الالتزام في أحد معاملات الترجيح، والتي ترتبط بدرجة التنقيط الممنوح، مدى تنوع الأصول، وكذا مدة استحقاق الائتمان (قصير أو طويل الأجل)، وذلك كما يوضحه الجدول الموالي:

* Rating Based Approach

الجدول رقم (2-6): معاملات ترجيح فئات التوريق وفقا لأسلوب التنقيط الداخلي

قروض طويلة الأجل			
تنوع قليل	تنوع نمطي	تنوع كبير	التنقيط
%20	%12	%7	AAA
%25	%15	%8	AA
%35	%18	%10	A+
	%20	%12	A
	%35	%20	A-
%50		%35	BBB+
%75		%60	BBB
%100			BBB-
%250			BB+
%425			BB
%650			BB-
خصم			أقل من BB- أو غير خاضع للتنقيط
قروض قصيرة الأجل			
%20	%12	%7	P-1/A-1
%35	%20	%12	P-2/A-2
%75	%75	%60	P-3/A-3

Source :[Comité de Bal sur le control bancaire, Juin 2006, pp :147-148].

أما الأسلوب الثاني فهو يركز على الصيغة الرقابية (SF)*، والتي من خلالها يتم حساب الأصول المرجحة بضرب متطلبات رأس المال في 12.5، والتي تتحدد وفق خمسة معالم أساسية هي [طبيبي، 2013، ص:325]:

- ✓ كمية المعززات الائتمانية والحماية لشريحة التوريق.
- ✓ أهمية أو كثافة الشريحة.
- ✓ الرقم الحقيقي للتعرضات الموجودة في محفظة التوريق.
- ✓ المتوسط المرجح لخسائر المحفظة في حالة الفشل المالي.
- ✓ مستوى المستلزمات من الأموال الخاصة كما لو كانت غير مورقة.

* Supervisionry Formula

في حين يعتمد الأسلوب الثالث على التقييمات الداخلية (IAA)*، حيث يتم قياس جودة التعرض الذي يتضمنه برنامج الأوراق المالية المسندة بأصول (ABCP)**، يتم تحويل تقييمات التعرضات الداخلية المطبقة على البرنامج إلى تقييمات خارجية، وقبل كل هذا يجب على البنوك استيفاء مجموعة من الشروط

كما يلي: [Comité de Bal sur le control bancaire, Juin 2006, pp : 149-151]:

- ✓ بهدف ادماج التعرضات غير الخاضعة للتقييم ضمن أسلوب التقييمات الداخلية لابد أن يستفيد برنامج الأوراق التجارية المضمونة بأصول من تنقيط خارجي.
- ✓ يجب أن يستند التقييم الداخلي لنفس الشروط التي تطبقها وكالات التقييم الخارجية على الأصل المشتري، وهذا الأخير لا بد أن يكون ذا تصنيف BBB- على الأقل، كما يجب أن يستخدم هذا التقييم في النماذج الداخلية لعمليات تسيير المخاطر ونظم المعلومات البنكية.
- ✓ السلطات الرقابية مطالبة بالتحقق من امتثال وكالات التقييم الخارجية لمعايير الأهلية، وكذا التحقق من منهجيات التقييم المتبعة من طرف هذه الوكالات.
- ✓ يجب على الهيئات الخارجية (وكالات التصنيف الخارجية، هيئات التدقيق الخارجية) والهيئات الداخلية للبنك (هيئة التدقيق الداخلي، هيئة الرقابة الداخلية، ووحدة تسيير المخاطر البنكية) القيام بعمليات مراجعة دورية لعمليات التقييم الداخلي وتحديد مدى صحتها.
- ✓ يجب على البنوك مراقبة نتائج عمليات التقييم الداخلي واجراء تعديلات اذا لزم الأمر في حالة اختلاف أداء التعرضات عن نتائج التقييمات المعدة لهذه التعرضات.
- ✓ يجب أن تخضع بيانات المخاطر الخاصة ببائع الأصل لتحليل الائتمان الذي يمس الجوانب التالية: النتائج المالية الفعلية والمتوقعة، الوضع الحالي للسوق، المستوى المتوقع للقدرة التنافسية، المديونية، التدفق النقدي، معدل تغطية الرسوم المالية، التصنيف، كما يجب دراسة معايير الالتزام القدرة على السداد، وعمليات الاسترداد.

* Internal assessment approach

** Asset Backed Commercial Paper

المطلب الثالث: نماذج قياس مخاطر الائتمان

أقرت لجنة بازل بعض النماذج الداخلية لقياس الفشل المالي للبنوك وفيما يلي بعض منها:

1- نموذج Merton (1975):

يعتبر نموذج Merton (1975) أول نموذج يقدم قيمة للمؤسسة، وقد تم اقتراحه من قبل Merton و Black and scholes حول نظرية تسعير الخيارات، ويقوم على مجموعة من الفرضيات هي [شرون، 2012، ص: 93]:

- رأس مال المؤسسة مكون من حقوق الملكية (الأسهم العادية) ومن الديون، حيث يتألف الدين إما من قرض واحد أو سند بفائدة مساوية للصفر بقيمة اسمية D وتاريخ استحقاق T .
- القيمة الإجمالية للأصل $A \geq 0$.
- تتميز الأسواق بعدم وجود ضرائب ولا تكاليف للمعاملات.
- المؤسسة لا يمكنها أن تدفع الأرباح أو تصدر سندات جديدة.

الشكل رقم (2-3): البنية المالية للمؤسسة في ظل نموذج Merton.

أصول $A(t)$	أسهم $E(t)$
	دين B

Source : [Pistre et autres, , 2000, p : 11].

يبين لنا الشكل السابق البنية المالية للمؤسسة في ظل نموذج Merton، فهي تتكون من أصل واحد A ودين واحد B يتمثل في السندات بكون صفري، وعند تاريخ الاستحقاق يمكن التمييز بين حالتين هما [Pistre et autres, 2000, p : 12]:

- إذا كان $A(t) \geq B$: قيمة أصول المؤسسة أكبر من قيمة الديون، وفي هذه الحالة لا يوجد عجز عن السداد، وأصحاب السندات يحصلون على، بينما يحصل أصحاب الأسهم على القيمة المتبقية من $(A(t)-B)$.

• إذا كان $A(t) \leq B$: في هذه الحالة تكون قيمة الأصول أقل من قيمة الديون، وبالتالي تقع المؤسسة في حالة العجز عن السداد ولا يحصل أصحاب الأسهم على أي شيء.
ما يعاب على هذا النموذج هو اعتماده على تحديد قيمة المؤسسة، والتي يصعب قياسها بدقة، كما يفترض عدم وقوع المؤسسة في العجز عن السداد إلا عند نهاية فترة استحقاق الدين.

2- نموذج KMV:

قامت مؤسسة KMV (Vasicek-kealhofer) بتطوير نموذج آخر لقياس خطر القرض هو نموذج Vasicek-Kealhofer، حيث حساب احتمال خطر التخلف عن الدفع باستعمال أسعار الأسهم وهيكل رأس المال في المؤسسة ويفترض النموذج أن المؤسسة تتخلف عن الدفع إذا كانت قيمة أصولها أقل من مستوى معين، ويعرف بنقطة Default Point وهي دالة خصوم المؤسسة [شرون، 2012، ص: 96].
تتم عملية التنبؤ باحتمالية العجز عن السداد وفق هذا النموذج من خلال ثلاث مراحل [عيسى، 2007، ص ص: 75-76]:

2-1- تقدير قيمة الأصول ومقدار التذبذب في عوائدها:

تعتمد النماذج المالية على القيمة السوقية للموجودات وليس القيمة الدفترية لها، وتكون عملية احتساب القيمة السوقية لموجودات المؤسسة سهلة إذا كانت مطلوباتها قابلة للتداول، ويتم تقييمها على أساس القيمة السوقية العادلة.

يستخدم نموذج (KMV) نموذج تسعير الخيارات في عملية تقييم مطلوبات المؤسسة، ويفترض النموذج أن هيكل رأسمال المؤسسة يتكون من حقوق الملكية والديون قصيرة الأجل والديون طويلة الأجل التي يفترض أن تتمتع بصفة الديمومة، بالإضافة إلى الأسهم الممتازة القابلة للتحويل.

2-2- احتساب مسافة التعثر:

يفترض النموذج أن التعثر يحدث عندما تتخفف قيمة الموجودات إلى مستوى معين ما بين قيمة جميع المطلوبات وقيمة الديون قصيرة الأجل، ويسمى هذا المستوى بنقطة التعثر (Default Point)، ويمكن تحديدها على أنها المطلوبات قصيرة الأجل مضافا إليها 50% من المطلوبات

طويلة الأجل، وأيضاً يمكن احتساب البعد عن التعثر على أنه عدد الانحرافات المعيارية ما بين الوسط الحسابي لتوزيعات قيمة الموجودات ونقطة التعثر.

2-3- اشتقاقية احتمالية العجز عن السداد:

تتمثل هذه المرحلة في رسم خارطة البعد عن التعثر لاحتمالات التعثر المتوقعة خلال فترة معينة، وذلك من خلال استخدام عينة كبيرة من المؤسسات، وعند الحصول على احتمالات العجز المتوقعة لمقترض معين يتم استخدام نماذج تقييم المخاطر لاشتقاق الأسعار على أساس القيمة المخسومة المتوقعة للتدفقات النقدية المستقبلية، وتتم عملية التقييم من خلال تقييم المحتويات الخالية من مخاطر العجز عن السداد وتقييم المحتويات المعرضة للمخاطر الائتمانية.

3- نموذج Beaver (1966):

يقيس هذا النموذج فشل المؤسسات، حيث قام بدراسة مقارنة بين 79 شركة فاشلة و79 شركة أخرى غير فاشلة في الفترة (1954-1964)، وهذه المؤسسات متماثلة من حيث التعرض للإفلاس والتخلف عن دفع السندات، مستخدماً في ذلك أسلوب تحليل المتغير الواحد بتحليل كل نسبة لخمس سنوات [الحجاوي والزيدي، 2017، ص82]، والنسب المستخدمة في هذا النموذج يمكن عدّها الأكثر استخداماً للتنبؤ بالفشل المالي وهي: نسب التدفق النقدي إلى الديون، نسبة صافي الربح قبل الفوائد والضرائب إلى الموجودات، نسبة المديونية إلى الموجودات، نسبة صافي رأس المال العامل إلى الموجودات، نسبة التداول ونسبة التداول السريعة، وقد توصل إلى أن المؤسسات المتعثرة تعاني من نقص في السيولة والمخزون السلعي مع زيادة في أرصدة الذمم المدينة، مشيراً إلى أن أفضل النسب للتمييز بين المؤسسات المتعثرة وغير المتعثرة هي نسبة التدفق النقدي إلى إجمالي الديون تليها نسبة صافي الربح (قبل الفوائد والضرائب) إلى إجمالي الموجودات [زغيب وغلّاب، 2015، ص: 116].

4- نموذج Z-Score (1968):

اعتمد Altman في دراسته على أسلوب التحليل التمييزي الخطي متعدد المتغيرات لإيجاد أفضل النسب المالية القادرة على التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات (هذه الحالة تمثل مخاطر الائتمان بالنسبة للبنوك وأيضاً مخاطر المستثمرين)، وقد طبق هذا الأسلوب خلال المدة (1964-1965) على عينة مكونة من 66 مؤسسة صناعية مدرجة في السوق المالي منها 33 مؤسسة فاشلة وأخرى غير فاشلة

مماثلة لها من حيث نوع الصناعة وحجم الموجودات، حيث استخدم 22 نسبة مالية محتملة من واقع التقارير المالية لهذه المؤسسات، وقد تم انتقاء خمس نسب تعد الأفضل في تحديد الفشل المالي هي السيولة، الربحية، الرفع المالي، القدرة على السداد الالتزامات قصيرة الأجل، النشاط المالي الإيجابي، وفي سنة 1968 تقم تقديم النموذج وفق الصيغة التالية [العمار وقصيري، 2015، ص: 131]:

$$\text{Z-Score} = 1.2A + 1.4B + 3.3C + 0.6D + 1.0E$$

A: رأس المال العامل إلى إجمالي الأصول.

B: الأرباح المحتجزة إلى مجموع الأصول.

C: الأرباح قبل خصم الفوائد والضرائب إلى إجمالي الأصول.

D: القيمة السوقية للأسهم إلى مجموع الخصوم.

E: المبيعات إلى إجمالي الأصول.

وكلما ارتفعت قيمة (Z)، فإنها تشير إلى سلامة المركز المالي للمؤسسة، بينما تدل القيمة المنخفضة على احتمال الفشل المالي، وبموجب هذا النموذج يمكن تصنيف المؤسسات محل الدراسة إلى ثلاث وفق قدرتها على الاستمرار، وهذه الفئات هي [بن مخلوف، 2016، ص: 196]:

- إذا كانت قيمة Z-Score $1.8 >$ فهذا يعني أن البنك معرض للإفلاس.
- إذا كانت قيمة Z-Score $3 <$ فهذا يعني أن البنك غير معرض للإفلاس.
- $3 < \text{Z-Score} > 1.8$ يصعب إعطاء قرار حاسم بشأنها وهي تحتاج إلى دراسة تفصيلية ويطلق عليها المنطقة الرمادية.

تم تطبيق هذا النموذج على مؤسسات القطاع العام الصناعية التي تعرضت لتآكل حقوق الملكية (إفلاس فني) خلال المدة (1981-1987) وتم تعديل معاملات التمييز كالاتي [الحجاوي والزيدي، 2017، ص: 83]:

$$\text{Z-Score} = 5.027A + 2.597B + 0.024C + 5.270D + 0.218E + 0.096F$$

- A: نسبة الاقتراض.
B: هامش صافي الربح.
C: نسبة مصادر التمويل طويل الأجل.
D: معدل العائد على المتاجرة بالملكية.
E: نسبة المخزون السلعي.
F: نسبة السحب على المكشوف.

5- نموذج Argenti (1976):

تم صياغة النموذج عام 1976 ويركز على العوامل الوصفية دون الكمية، وقد سمي بنموذج الخطأ الإداري المتعدد أو ما يعرف بـ (A-Score) وفكرة هذا النموذج تعطي أهمية بالغة للقرارات الإدارية ولنواحي الضعف والقصور في جوانب التنظيم ولاسيما نحو النظامين المالي والإداري كنظام الرقابة الداخلية والنظم المحاسبية المستخدمة في المؤسسة وإذا كانت الإدارة ضعيفة الأداء فإنها ستهمل النظام المحاسبي ولن تستجيب للتغير كما أنها ستتورط بمشاريع غير ناجحة، أو ستقوم بالتوسع فسي الاعتماد على مصادر التمويل المقترضة [الحجاوي والزبيدي، 2017، ص 93].

وفقا لهذا النموذج تمر المؤسسة الفاشلة بثلاثة مراحل* ، أول مرحلة هي مرحلة العيوب والتي تشتمل على مجموعة من الاختلالات مثل تدني كفاءة وفاعلية الإدارة العليا ووجود خلل في نظامي المعلومات الإدارية والمحاسبية، وقد قدر وزنها النسبي بـ 45، و المرحلة الثانية هي مرحلة الأخطاء التي قدر وزنها النسبي بـ 43، أما المرحلة الثالثة هي مرحلة الأعراض وقد قدر وزنها النسبي بـ 12، واستنادا لهذه الحالات تم وضع معيار لتقييم حالات المؤسسة، وهي ثلاث فئات موضحة فيما يلي:

- إذا كان $A \leq 18$: احتمال الفشل ضئيل.
- إذا كان $A \geq 35$: احتمال الفشل قوي.
- إذا كان $18 \leq A \leq 35$: احتمال الفشل معقول.

6- نموذج Sherrod (1987):

يعتبر هذا النموذج من أهم النماذج الحديثة للتنبؤ بالفشل المالي، إذ يحقق هدفين رئيسيين هما تقييم المخاطر الائتمانية والتنبؤ بالفشل المالي، ويستخدم الهدف الأول من قبل البنوك لتقييم المخاطر الائتمانية عند منح القرض إلى المشاريع الاقتصادية، والهدف الثاني فهو يستخدم للتأكد من مبدأ استمرار المؤسسة

* للتعرف أكثر على هذه المراحل أنظر: [الحجاوي والزبيدي ، 2017 ، ص ص: 93-94].

الفصل الثاني: تسيير المخاطر البنكية الرئيسية وفق مقررات بازل 1 و 2

في الحياة الاقتصادية للتعرف على مدى قدرة المؤسسة على مزاولة نشاطها في المستقبل، ويجري تقسيم القروض إلى ستة مؤشرات مالية مستقلة، بالإضافة إلى الأوزان النسبية لمعاملات دالة التمييز التي أعطيت لهذه المتغيرات وفق الصيغة التالية [تومي، 2017، ص: 136]:

$$Z=17X_1 + 9X_2 + 3.5X_3 + 20X_4 + 1.2X_5 + 0.1X_6$$

X_1 : صافي رأس المال العامل إلى إجمالي الموجودات (مؤشر سيولة).

X_2 : الأصول السائلة إلى إجمالي الموجودات (مؤشر سيولة).

X_3 : إجمالي حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات (مؤشر رافعة مالية).

X_4 : صافي الربح قبل الضريبة إلى إجمالي الموجودات (مؤشر ربحية).

X_5 : إجمالي الموجودات إلى إجمالي المطلوبات (مؤشر رافعة مالية).

X_6 : إجمالي حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات الثابتة (مؤشر رافعة مالية).

وقد قسمت درجة الخطورة إلى خمس فئات كما يلي:

الجدول رقم (2-7): درجة المخاطرة حسب نموذج Sherrod.

الفئة	درجة المخاطرة للتعرض بالفشل المالي	قيمة Z الفاصلة
الأولى	المؤسسة غير معرضة للإفلاس	$25 \leq Z$
الثانية	احتمال قليل للتعرض لمخاطر الإفلاس	$25 > Z \geq 20$
الثالثة	يصعب التنبؤ بمخاطر الإفلاس	$20 > Z \geq 5$
الرابعة	المؤسسة معرضة لمخاطر الإفلاس	$5 > Z \geq -5$
الخامسة	المؤسسة معرضة بشكل كبير لمخاطر الإفلاس	$Z < -5$

المصدر: [الحمداي والقطان، 2013، ص: 465].

حيث يرمز لمؤشر الإفلاس ب(Z) فكلما كلما ارتفعت قيمة المؤشر فهذا يدل على قوة المركز المالي للمؤسسة ومدى استمراريته ومن ثم انخفاض درجة المخاطرة، كلما انخفضت قيمة المؤشر فهذا يدل على عدم امكانية المؤسسة على الاستمرار ومن ثم ارتفاع درجة المخاطرة.

المبحث الثالث: تسيير مخاطر السوق وفق مقررات بازل

أدخلت لجنة بازل مخاطر السوق في حساب نسبة الملاءة وذلك في إطار التعديلات التي أجرتها سنة 1995 تم إدراج هذا الخطر ضمن المخاطر التي تعالج وفق بازل2، وذلك حتى تكون النظرة متكاملة وواضحة حول معيار كفاية رأس المال وفق بازل2، وعليه يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، حيث يوضح المطلب الأول المبادئ اللازمة للتسيير السليم لمخاطر السوق، بينما خصص المطلب الثاني لتبيان طرق قياس هذا الخطر وفق ما أقرته اللجنة، في حين خصص المطلب الأخير لتوضيح أهم المفاهيم المتعلقة بالقيمة المعرضة للمخاطر.

المطلب الأول: مبادئ تسيير مخاطر السوق وفق مقررات بازل

إن التسيير السليم لمخاطر السوق يستلزم وجود سياسة فعالة لتسييرها تحدد أهداف البنك وتحتوي على إرشادات لحمايته من التأثيرات السلبية الناتجة عن التغيرات في أسعار السوق، لذلك فقد حضي موضوع تسيير مخاطر السوق بنصيب هام في توصيات بازل، حيث نصت على أن التسيير السليم لمخاطر السوق يكون من خلال احترام المبادئ التالية [إنجار، 2014، ص ص: 185-186]:

- ✓ القياس الدقيق لمخاطر السوق والسيطرة عليها بشكل كاف.
- ✓ توفير رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر السوق.
- ✓ إيجاد معايير كمية ونوعية واضحة المعالم فيما يتعلق بتسيير مخاطر السوق.
- ✓ وضع حدود مناسبة وتنفيذ إجراءات رقابة داخلية ملائمة فيما يتعلق بعمليات النقد الأجنبي.
- ✓ متابعة وفحص التحركات والتقلبات الكبيرة في السوق التي يمكن أن تؤثر سلبا على البنك وتؤدي إلى تحقيق الخسائر.
- ✓ تحديد مصادر الإيراد وقياس مكوناته بانتظام وتفصيل لفهم مصادر المخاطر.
- ✓ ضرورة وجود إشراف فعال من جانب الإدارة العليا ووضع سياسات وإجراءات ملائمة لتسيير مخاطر السوق.
- ✓ ضرورة إيجاد إدارة مستقلة وسلطة واضحة لضمان تنفيذ المسؤوليات.

المطلب الثاني: قياس مخاطر السوق وفق مقررات بازل

وفقا لما اقرته لجنة بازل في التعديلات التي أدخلتها على الاتفاقية الأولى سنة 1995، فإنه يتم قياس مخاطر السوق باتباع أسلوبين، الأسلوب المعياري وأسلوب النماذج الداخلية.

1- الأسلوب المعياري:

يقوم هذا الأسلوب على تحليل كل من الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك، والخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل.

1-1- مخاطر سعر الفائدة:

يتعرض لهذا النوع من المخاطر كل الأدوات المالية (سندات، أوراق مالية،...) ذات أسعار الفائدة الثابتة والمتغيرة، وكذلك المشتقات مثل المستقبلات، المبادلات وعقود الصرف [عرف، 2013، ص: 124]، وتنقسم مخاطر أسعار الفائدة إلى نوعين هما:

1-1-1- الخطر الخاص:

ينتج الخطر الخاص عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود على مصدره الخاص [بلغوز وآخرون، 2013، ص: 294]، ويتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف كما يلي:

الجدول رقم: (2-8): الأوزان الترجيحية للخطر الخاص وفق الأسلوب المعياري

الوزن الترجيحي	التنقيط الخارجي للائتمان	الصف
0%	AAA إلى AA-	الحكومة
0.25% (فترة استحقاق أقل من أو يساوي 6 أشهر)	A+ إلى BBB-	
1.00% (فترة استحقاق أكبر من 6 أشهر وأقل من أو يساوي 24 شهرا)		
1.6% (فترة استحقاق أكبر من 24 شهرا)		
8.00%	BB+ إلى B-	
12.00%	أقل من B-	
8.00%	لا يوجد تنقيط	جهات مؤهلة
0.25% (فترة استحقاق أقل من أو يساوي 6 أشهر)		
1.00% (فترة استحقاق أكبر من 6 أشهر وأقل من أو يساوي 24 شهرا)		

الفصل الثاني: تسيير المخاطر البنكية الرئيسية وفق مقررات بازل 1 و 2

1.60% (فترة استحقاق أكبر من 24 شهرا)		
8.00%	BB+ إلى BB-	أخرون
12.00%	أقل من BB-	
8.00%	لا يوجد تنقيط	

Source : [Comité de Bal sur le control bancaire, Juin 2006, p : 183].

يوضح الجدول رقم (2-8) الأوزان الترجيحية للخطر الخاص وفق الأسلوب المعياري، وهي تتراوح بين 0% و 12%، حيث كلما انخفض التنقيط الممنوح ارتفعت نسبة الترجيح، فنلاحظ أن الترجيحات الممنوحة للحكومة هي الأقل خطرا بين الأصناف المدرجة في الجدول، فقد تراوحت الأوزان ما بين 0% و 1.6%، وقد شملت الجهات الحكومية جميع أشكال أموال الدولة، بما في ذلك السندات وأذونات الخزينة وغيرها من الصكوك على المدى القصير، كما أن إصدار الأوراق المالية بالعملة المحلية وتمويلها بنفس العملة من شأنه أن يخفض متطلبات رأس المال لتغطية المخاطر وذلك بنسبة تقررها السلطات الرقابية الوطنية .

والصنف الثاني في المجموعة والمتمثل في الجهات المؤهلة فقد تم ترجيحها ما بين 0.25% و 1.6% وهي بهذا تعتبر متوسطة الخطر، وقد شمل هذا الصنف الأوراق المالية المصدرة من طرف وحدات القطاع العام وبنوك التنمية المتعددة الأطراف، بالإضافة إلى الجهات الحاصلة على تقييم جيد أو على الأقل BAA أو BBB يمنحان من طرف وكالتي تصنيف عالميتين تختاران من طرف الهيئات الرقابية الوطنية، وكذا تقييم جيد من طرف وكالة تصنيف لا تقل عن وكالات التصنيف الأخرى المختارة من طرف السلطات الرقابية الوطنية وذلك تحت الرقابة الدائمة [Comité de Bal sur le control bancaire, Juin 2006, p :183].

أما الصنف الثالث فهو يتمثل في السندات غير الخاضعة للتقييم وقد تراوح تقييمها بين 8% و 12% ما يعني أنها الأخطر بين الأصناف الثلاثة، وهي تعتبر مؤهلة من طرق البنوك التي تعتمد الأسلوب المعياري، أما البنوك التي تعتمد أسلوب التنقيط الداخلي فهي تعتبرها مؤهلة في حال تحقق شرطين، الأول يتمثل في حصولها على تقييم BBB- أو أكثر، والثاني ينص على ادراجها في بورصات معروفة.

1-1-2- الخطر العام:

الخطر العام فيتم من خلاله قياس الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق ولتحديده يمكن الاستعانة بطريقتين هما: طريقة الاستحقاقات (Maturity Method) وطريقة المدى الزمني (Duration Method) وفيما يلي شرح مفصل لكل طريقة:

1-1-2-1- طريقة الاستحقاقات (Maturity Method):

تعتمد هذه الطريقة على تاريخ الاستحقاق، وتطبق على مرحلتين، يتم في المرحلة الأولى إعداد جدول يصنف الوضعيات القصيرة والطويلة لسندات الديون فيما لا يقل عن ثلاثة عشر شريحة تاريخ استحقاق ولكل شريحة معامل ترجيح كما يوضحه الجدول المولي:

الجدول رقم (2-9): الأوزان الترجيحية وفق طريقة الاستحقاقات

فرضيات تغير معدل الفائدة	كبن أقل من 3%	كبن أكبر أو يساوي 3%	معامل الترجيح (%)
1.00	شهر واحد	شهر واحد	0.00
1.00	من 1-3 أشهر	1-3 أشهر	0.20
1.00	من 3-6 أشهر	3-6 أشهر	0.40
1.00	6-12 شهرا	6-12 شهرا	0.70
0.90	1.0-1.9 سنة	1-2 سنتين	1.25
0.80	1.9-2.8 سنة	2-3 سنوات	1.75
0.75	2.8-3.6 سنوات	3-4 سنوات	2.25
0.75	3.6-4.3 سنوات	4-5 سنوات	2.75
0.70	4.3-5.7 سنوات	5-7 سنوات	3.25
0.65	5.7-7.3 سنوات	7-10 سنوات	3.75
0.60	7.3-9.3 سنوات	10-15 سنة	4.50
0.60	9.3-10.6 سنوات	15-20 سنة	5.25
0.60	10.6-12 سنة	أكثر من 20 سنة	6.00
0.60	12-20 سنة		8.00
0.60	أكثر من 20 سنة		12.50

Source : [Comité de Bal sur le control bancaire, Juin 2006, p : 187]

الفصل الثاني: تسيير المخاطر البنكية الرئيسية وفق مقررات بازل 1 و 2

في المرحلة الثانية من طريقة الاستحقاقات يتم القيام بعملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة إما قصيرة أو طويلة، ومن بين مجموع الوضعيات المحصل عليها يؤخذ في الحساب الوضعية الأصغر لتضرب في 10% [بلعوز وآخرون، 2013، ص: 295].

1-1-2-2- طريقة المدى الزمني (Duration Method):

تقوم هذه الطريقة على أساس قياس حساسية الأسعار لكل وضعية، حيث تتغير المعدلات بين 1% و 0.6% حسب تاريخ الاستحقاق (مثلما يوضحه الجدول السابق) ويتم الاعتماد على جدول تصنف من خلاله خمسة عشر شريحة تاريخ استحقاق وفق ما يبينه الجدول رقم (2-10) للحصول على وضعيات قصيرة وطويلة الأجل لكل شريحة تضرب كل منها في 5%، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على حجم الخطر العام [بلعوز وآخرون، 2013، ص: 295].

الجدول رقم (2-10): فترات الاستحقاق وتغيرات معدلات الفائدة حسب طريقة المدى الزمني.

المنطقة 1	فرضيات تغير معدل الفائدة	المنطقة 3	فرضيات تغير معدل الفائدة
أقل من شهر	1.00	3.6-4.3 سنوات	0.75
3 - 1	1.00	4.3-5.7 سنوات	0.70
6 - 3	1.00	5.7-7.3 سنوات	0.65
12 - 6	1.00	7.3-9.3 سنوات	0.60
المنطقة 2	////////////////////	9.3-10.6 سنوات	0.60
1.0-1.9 سنة	0.90	10.6-12 سنة	0.60
1.9 - 2.8 سنة	0.80	12-20 سنة	0.60
2.8-3.6 سنوات	0.75	20 سنة فما فوق	0.60

Source : [Comité de Bal sur le control bancaire, Juin 2006, p : 189].

يبين الجدول أعلاه فترات الاستحقاق حسب طريقة المدى الزمني، حيث نلاحظ أنه كلما زادت فترة الاستحقاق في المناطق الثلاث كلما انخفض التغير في معدل الفائدة، المنطقة الأولى تتراوح فترات الاستحقاق فيها من شهر إلى سنة بتغير معدل فائدة مقدر ب 1.00 لكل الشرائح، أما المنطقة الثانية فتتراوح فترات الاستحقاق فيها من سنة إلى أربع سنوات ويقابلها تغير متناقص في معدل الفائدة من 0.90 إلى 0.75، أما المنطقة الأخيرة فتضم شرائح استحقاق طويلة الأجل تتراوح بين أربع سنوات تقريبا إلى أكثر من 20 سنة، ويقابلها تناقص في تغير معدل الفائدة من 0.75 إلى 0.60

1-2- مخاطر الأسهم:

تمثل هذه الفئة الثانية لمخاطر السوق، فقد نصت اللجنة على ضرورة احتفاظ البنك بجزء من رأس ماله لمواجهة مخاطر تقلبات أسعار الأسهم التي يتعامل فيها، كما نصت على أنها تنقسم إلى مخاطر خاصة تتعلق بسوق الأسهم الذي يتعامل من خلاله البنك، ويتم حساب متطلبات رأس المال المقابل في هذه الحالة على أساس نسبة 8% من صافي مركز كل نوع من الأسهم بالنسبة لمخاطر السوق الخاصة، ونسبة 8% بالنسبة لمخاطر السوق العامة [إعراف، 2013، ص: 125].

1-3- مخاطر الصرف:

لتحديد متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر الصرف لابد من المرور بمرحلتين أساسيتين، حيث يتم في المرحلة الأولى حساب وضعية عملة معينة، وفي المرحلة الثانية يتم قياس مخاطر سعر الصرف التي تتعرض لها محفظة البنك من العملات الأجنبية والذهب، وقد حددت اللجنة متطلبات رأس المال لمقابلة هذا النوع من المخاطر بنسبة 8% من صافي الخصوم أيهما أكبر مضاف إليه صافي مركز الذهب. حيث تمثل الوضعية الصافية المفتوحة لكل عملة مجموعة من العناصر وهي كما يلي [Comité de Bal sur le contrôle bancaire, Juin 2006, p : 197]:

- الوضعية الصافية التي تساوي مجموع الأصول مطروحا منها مجموع الخصوم.
- الوضعية الصافية لأجل وهي كل المبالغ التي يتم الحصول عليها مطروحا منها المبالغ المدفوعة في تنفيذ عمليات الصرف الآجلة، بما فيها العقود الآجلة للأسواق المنظمة وعقود الخيارات.
- الضمانات والأدوات المماثلة التي يكون البنك متأكدا من استعمالها مستقبلا.
- صافي رصيد السلع/ المستحقات غير المدفوعة ولكن تمت تغطيتها.
- كل العناصر الأخرى التي تمثل ربحا أو خسارة (بناء على السياسات المحاسبية لمختلف البلدان).
- القيمة الصافية للمحفظة والمرجحة بقيمة تقريبية للمعامل دلتا (Δ) (دلتا هو التغير الحاصل في قيمة المحفظة نتيجة تغيرات عوامل السوق).

1-4- مخاطر السلع:

تمثل مخاطر السلع الفئة الرابعة من مخاطر السوق، وقد قامت اللجنة بتعريف السلع على أنها المنتجات المادية التي يمكن تداولها في أسواق منظمة مثل المنتجات الزراعية، البترول، الغاز، الكهرباء،

الفصل الثاني: تسيير المخاطر البنكية الرئيسية وفق مقررات بازل 1 و2

والمعادن النفيسة (بما فيها الذهب)، وترى اللجنة أن مخاطر السلع أكثر صعوبة في قياسها عن المخاطر الأخرى، نظرا لتمييز سوقها بكونه أقل سيولة وأكثر تأثرا بالتقلبات الموسمية في العرض والطلب ومستوى المخزون، ويم حساب رأس المال المقابل لهذا النوع من المخاطر على أساس نسبة 15% من القيمة الصافية للمراكز المفتوحة [عراف، 2013، ص: 126].

1-5- مخاطر الخيارات:

لمواجهة مخاطر الخيارات اقترحت اللجنة ثلاث طرق هي: الطريقة المبسطة، الطريقة الوسيطة و طريقة تحليل السيناريوهات وهي كما يلي [Dov, 2011, p p : 461-463]:

1-5-1- الطريقة المبسطة:

يسمح للبنوك التي تقوم بشراء الخيارات باتباع الطريقة المبسطة لمواجهة المخاطر الناتجة عن هذه العملية (تقلبات الأسعار) والجدول الموالي يوضح متطلبات رأس المال اللازمة لذلك:

الجدول رقم (2-11): متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر الخيارات وفق الطريقة المبسطة

الوضعية	قياس الخطر
- طويلة فيما يتعلق بالنقدية، وطويلة لخيارات البيع. - أو قصيرة بالنسبة للنقدية وطويلة لخيارات الشراء.	تتمثل متطلبات رأس المال في القيمة السوقية للأداة مضروبة في مجموع الأوزان الترجيحية للخطر الخاص والخطر العام
- وضعية طويلة لخيارات الشراء. أو - وضعية طويلة لخيارات البيع.	متطلبات رأس المال تمثل أضعف قيمة بين القيمتين التاليتين: * القيمة السوقية للأداة مضروبة في مجموع الأوزان الترجيحية للخطر الخاص والخطر العام. * القيمة السوقية للخيارات

Source : [Comité de Bal sur le control bancaire, Juin 2006, p : 206].

يوضح الجدول أعلاه متطلبات رأس المال اللازمة لتغطية المخاطر الناتجة عن التعامل بالخيارات، حيث تقدر الأوزان الترجيحية للخطر الخاص بـ 8% بالنسبة للخيارات على سعر الصرف و15% لخيارات السلع الأساسية، وبالنسبة للخيارات ذات أجل يفوق 6 أشهر، يجب مقارنة سعر العقد بالسعر الآجل وليس السعر الحالي، وفي حالة عدم قدرة البنك على المقارنة فإنه يتم إلغاء العمل بالسعر الحالي.

1-5-2- الطريقة الوسيطية:

بالنسبة للبنوك التي تتعامل بالخيارات بيعا وشراء، عليها حساب متطلبات رأس المال لتغطية مخاطر هذه العمليات بضرب القيمة السوقية للأداة في Δ Delta، ولكون هذا الأخير لا يكفي لقياس المخاطر يتعين على البنوك قياس حساسية **Gamma** (معدل تغير دلتا) و **Véga** (حساسية قيمة الخيار نتيجة التقلبات) ويتم تحديد هذه الحساسيات باستخدام نموذج معتمد من الهيئات الرقابية أو من طرف السوق نفسه، بحيث يتم حساب **gamma** لكل وضعية على حدة ثم يتم جمع كل التأثيرات للحصول على إجمالي متطلبات رأس المال، وفيما يلي طريقة حساب التأثيرات الفردية:

$$\text{Impact Gamma} = \frac{1}{2} \times \text{gamma} \times VS^2$$

VS: تمثل تباين الأداة المعنية، بالنسبة لخيارات الأسهم ومؤشرات البورصة، فإن **VS** يمثل القيمة السوقية مضروبة في معامل ترجيح يقدر بـ 8%، وهو نفس المعامل المطبق بالنسبة لخيارات العملات الأجنبية والذهب، أما فيما يتعلق بالسلع الأساسية فيتم تطبيق معامل ترجيح مقدر بـ 15% | **Comité de Bal sur] le contrôle bancaire, Juin 2006, p : 207**.

تقوم البنوك بعد ذلك بحساب متطلبات رأس المال لتغطية مخاطر التقلبات التي تصيب الأسعار وذلك بضرب قيمة **Véga** لمجموع عقود الخيارات في معامل التغير النسبي الذي يقدر بـ $\pm 25\%$ ، والقيمة الاجمالية لمتطلبات رأس المال لخطر **Véga** هي مجموع القيم الفردية بالقيمة المطلقة.

$$\text{خطر Véga} = \text{Véga} \times \text{التغير النسبي للتقلب}$$

1-5-3- طريقة تحليل السيناريوهات:

تعتمد هذه الطريقة على بناء مصفوفات للمخاطر وتحليلها عن طريق السيناريوهات، بحيث تمثل الصفوف التقلبات في قيمة الأداة ($\pm 8\%$ بالنسبة للأسهم ومؤشرات، $\pm 4\%$ للعملات الأجنبية، $\pm 15\%$ للسلع الأساسية)، فيحين تمثل الأعمدة التغيرات النسبية في حدود $\pm 25\%$ ، وكل خلية في المصفوفة

تبين الربح أو الخسارة الصافية الناتجة عن الخيارات، ومتطلبات رأس المال تبعاً لهذه الطريقة تمثل قيمة الخسارة الأكبر في المصفوفة.

2- أسلوب النماذج الداخلية:

النماذج الداخلية هي عبارة عن نماذج احصائية متطورة تستخدمها البنوك بدرجة ثقة معينة لتقدير مخاطر السوق يوميا وفي ظل الظروف العادية للسوق، وتعتمد على قاعدة بيانات لأسعار الفائدة، أسعار الصرف، أسعار الأسهم والسندات، أسعار السلع التي يمكن أن يتاجر بها البنك [السبئي، 2016، ص: 9].

ويرتكز هذا الأسلوب على طريقة (VAR)* التي تسمح بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها مستقبلاً بناء على معطيات تاريخية عند مستوى معين من الاحتمال، فلجنة بازل تطلب من البنوك تحديد حجم الخسارة القصوى التي يتحملها البنك خلال عشرة أيام مستقبلاً باحتمال 1% (مجال ثقة 99%)، وقد بدأت اللجنة العمل بهذا الأسلوب بداية من سنة 1999، وهي تعتمد على طرق احصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في البنوك، ولذلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على البنوك الدولية النشاط [بريش وغراية، 2015، ص: 104].

يهدف تطبيق هذا الأسلوب يلتزم البنك بتطبيق مجموعة من الشروط التي تفرضها الهيئات الرقابية المحلية، مثل كفاءة نظام قياس المخاطر، والتأكد من أن النماذج المستخدمة قد أثبتت فعاليتها لفترة طويلة سابقاً، بالإضافة إلى ضرورة حيابة البنك كفاءات بشرية مؤهلة لاستخدام هذا النوع من الأساليب [بلغوز، 2013، ص: 295].

إن البنوك التي تعتمد أسلوب النماذج الداخلية لتحديد متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية، ملزمة من طرف لجنة بازل بإنشاء نظام محاكاة للأزمة مقسم إلى نوعين من السيناريوهات، النوع الأول يحدد من طرف السلطات الرقابية، والنوع الثاني يحدد من طرف البنك نفسه، وفيما يلي شرح موجز للإجراءات الواجب اتباعها في هذا الصدد [Comité de Bal sur le contrôle bancaire, Juin 2006, p : 217

* سيم التطرق لموضوع VAR بشيء من التفصيل في المطلب الثالث.

- **إجراءات احترازية دون محاكاة:** يجب على البنوك أن تكون على تواصل مع السلطات الرقابية من خلال تزويدها بتقارير تشمل معلومات متعلقة بالخسائر التي تتعرض لها خلال فترة التصريح، هذه المعلومات والبيانات تتم مقارنتها مع مستوى رأس المال المحسوب وفق نظام قياس داخلي.
- **إجراءات احترازية مع محاكاة:** على البنك اخضاع محفظة تداوله لمجموعة من سيناريوهات الأزمات وتقديمها للسلطات الرقابية، وأول نوع من هذه السيناريوهات يتمثل في اختبار محفظة التداول خلال أوضاع سابقة مماثلة لتقلبات كبيرة (مثل انهيار سوق الأوراق المالية سنة 1987، أزمة سعر الصرف الأوروبية سنة 1992 و1993... وغيرها من الأحداث التي مست الاقتصاد العالمي)، مع مراعاة التقلبات الكبيرة في الأسعار والانخفاض في السيولة، النوع الثاني يتمثل في تقييم حساسية مخاطر السوق للتغيرات في فرضيات التقلبات والارتباطات.
- **الإجراءات المتخذة من طرف البنك:** في هذه الحالة تلزم السلطات الرقابية البنوك على وضع اجراءات لمحاكاة الأزمات التي تعتبرها الأسوأ بين الأزمات التي تعرضت لها، وذلك بمراعاة الخصائص النوعية لمحفظة تداولها، كما تلزمها بتقديم تقارير تتضمن وصفا دقيقا للطرق المنتهجة في تحديد مصادر التوتر والأزمات، وكذا شرح تفصيلي للنتائج المتوصل إليها.

المطلب الثالث: القيمة المعرضة للمخاطر (Value at Risk -VAR-)

نوضح من خلال هذا المطلب مفهوم القيمة المعرضة للمخاطر من خلال التطرق لنشأتها وأهم التعاريف التي تناولتها، بالإضافة إلى طرق حسابها.

1- مفهوم القيمة المعرضة للمخاطر (Value at Risk -VAR-):

في أواخر السبعينيات والثمانينيات، بدأ عدد من المؤسسات المالية الكبرى العمل على نماذج داخلية لقياس وتجميع المخاطر على مستوى المؤسسة ككل. وقد بدأوا العمل على هذه النماذج لأغراض تسيير المخاطر الخاصة بهم، ولتعدد أنشطتها وتزايد المخاطرة الناتجة عنها، كان لابد عليها أن تكون قادرة على تجميع مخاطرها مع مراعاة كيفية تفاعلها مع بعضها البعض، حيث كانت هذه المؤسسات تقوم بأنشطة ذات مخاطرة دون إدراك حجم الآثار التي ستعكس عليها، ويحدث هذا كله في ظل غياب نظام تسيير متكامل للمخاطر، كونها تفتقر للأدوات اللازمة التي تمكنها من تقدير المخاطر وحجم رأس المال الكافي لتغطيتها في حال حدوثها [Dowd, 2005, p : 09].


الفصل الثاني: تسيير المخاطر البنكية الرئيسية وفق مقررات بازل 1 و2

وقد برز مفهوم القيمة المعرضة للمخاطر (VAR) خلال التسعينات من قبل الفريق المحترف في بنك JP Morgan والذي بدأ بإعداد "تقرير صباحي"، وهو يعد التقرير كل صباح عبر قسم تسيير المخاطر ويقدم هذا التقرير للإدارة العليا لإعلامها بالمخاطر السوقية الملحوظة للوضع في اليوم الموالي، وتترجم المخاطر السوقية من حيث "كم من المال كان من المحتمل خسارته من قبل البنك من عوائد المحفظة في اليوم السابق" [فوزان، 2015، ص ص: 243-244].

وتعرف القيمة المعرضة للمخاطرة على أنها: " قياس لحساسية القيمة السوقية لأداة مالية واحدة أو لمحفظة بأكملها، إذ تكون مخاطر السوق المتغير العشوائي الوحيد، أما العوامل الأخرى مثل التغيرات بين مختلف أسعار السوق فينظر إليها بوصفها متغيرات معتمدة أو دوال رياضية لمتغيرات مستقلة" [الجميل وحسن، 2008، ص: 122]، أو هي: "أقصى خسائر محتملة يمكن أن تنتج عن احتمال حدوث تغير في الأسعار خلال فترة زمنية معينة محددة" [تومي، ص ص: 217-218].

إن تقدير القيمة المعرضة للمخاطر ما هو إلا تقدير للخسارة المتوقعة في القيمة السوقية للأداة المالية ضمن بعد زمني محدد (N)، وقد يتجاوز السقف الزمني في بعض الأحيان ولا سيما في فترات الأزمات المالية ضمن احتمالية (99%)، مما يشير إلى أن (VAR) هي 1% من القيمة المرجحة لاحتتمالية توزيع عوائد الاستثمار كما يبينه الشكل الموالي [الجميل وحسن، 2008، ص: 124]:

الشكل رقم: (2-4): التمثيل البياني للتوزيع الطبيعي لـ VAR



المصدر: [الجميل وحسن، 2008، ص: 124].

يوضح الشكل رقم (2-4) مفهوم VAR ويبين منطقة الثقة البالغة 99% للمساحة المحددة بالمنحنى القياسي الطبيعي، إذ يمثل الذيل الأيسر مقدار الخسارة ضمن مستوى ثقة 1%، والـ VAR هي القيمة المحددة بين الصفر و σ . السالبة التي تمثل الانحراف الطبيعي للتوزيع، أما الذيل الأيمن للتوزيع فيمثل مقدار العوائد والمحدد بين الصفر و σ الموجبة.

2- طرق حساب القيمة المعرضة للمخاطر:

تعتمد طريقة قياس القيمة المعرضة للمخاطر على حساب أقصى قيمة للخسائر التي تتوقع أن يتحملها البنك للمحافظ التي بحوزته في ظل الظروف الطبيعية خلال فترة زمنية معينة بسبب التعرض لمخاطر أسعار العائد، وذلك في ظل درجة ثقة معينة، وتطبق هذه الطريقة بصفة أساسية على الأصول المحتفظ بها لغرض المتاجرة، حيث تكون النية لدى البنك هو المتاجرة في المراكز لديه على أساس يومي [بن مخلوف، 2016، ص:196]، ويمكن حسابها باستخدام إحدى الطريقتين التاليتين:

1-2- طريقة التباين والتغاير (Variance and Covariance):

هي طريقة تعتمد على جمع البيانات التاريخية بالإضافة إلى الارتباط بين كل زوج من الأصول، وتعد هذه الطريقة معقدة وصعبة التطبيق لتعدد الأصول التي تحتويها المحفظة [تومي، 2017، ص: 218].

2-2- طريقة المحاكاة:

تعددت آراء الخبراء في تعريف طريقة المحاكاة، حيث يعرفها كل حسب وجهة نظره، ولعل أقرب تعريف للمجال البنكي والمالي هو الذي يعرفها على أنها: "عملية بناء واختبار وتشغيل نماذج تحاكي ظواهر أو أنظمة معقدة باستخدام نماذج رياضية محددة" [عبد الحي، 2014، ص: 102]،

وتتضمن طرق المحاكاة تقييم تفصيلي للتأثير المحتمل للتغيير في أسعار العائد على ربحية البنك والقيمة الاقتصادية لديه، وذلك من خلال إجراء عملية محاكاة لاتجاهات أسعار العائد المتوقعة في المستقبل وتأثيرها على التدفقات النقدية للبنك، كما تتضمن استخدام عدة سيناريوهات من ضمنها التأثير المحتمل للتغير في العلاقة بين مستويات أسعار العائد بالإضافة إلى التغيرات التي تطرأ على المستوى العام لأسعار العائد [البنك المركزي المصري، د ت، ص: 15].

وتعتمد طرق المحاكاة بشكل رئيسي على وجود بيان تفصيلي لكافة المراكز داخل وخارج الميزانية، بالإضافة إلى وجود فروض محددة عن أسعار العائد، كما يجب أن تؤخذ في الاعتبار التدفقات النقدية، الإيرادات والنفقات الأخرى (بخلاف صافي العائد) المتولدة من المراكز المختلفة لدى البنك.

2-2-1- طريقة المحاكاة التاريخية (Historical Simulation):

وفق هذه الطريقة يتم حساب قيمة (VAR) على أساس تغير أصول المحفظة، بناء على ملاحظة أسعار السوق لفترات سابقة محددة (سنة على الأقل) [عرف، 2013، ص:128].

من أهم خصائص المحاكاة التاريخية أنها الأسلوب الأكثر فعالية من حيث التكلفة والوقت، بالإضافة إلى البساطة في التطبيق مادام هناك تكرار عالي للبيانات التاريخية ممثلة بالسلسلة الزمنية، كما أن استبعاد هذا الأسلوب يمكن من تعريف الأفق الزمني لتقدير (VAR)، من ناحية أخرى تعتمد هذه الطريقة على قياس العوائد الفعلية لذلك تدرس التوزيعات اللاخطية والتوزيعات غير الطبيعية، ويتم التقييم الكامل عبر البيانات التاريخية الفعلية [فوزان، 2015، ص: 251]، وما يعاب عليها هو صعوبة القياس لأبعاد زمنية مستقبلية (للأجل الطويل)، بالإضافة إلى أنها غير دقيقة عند مستويات ثقة عالية (مثلا 99% وأكثر) [عبد الحي، 2014، ص 119].

2-2-2- طريقة محاكاة مونت كارلو (Monte-Carlo Simulation):

استنادا إلى هذه الطريقة يتم حساب قيمة (VAR) على أساس تغير أسعار أصول المحفظة بناء على تقديرات عشوائية محتملة لأسعار السوق، ارتفاعا وانخفاضا، إلى جانب إمكان إعطاء تقديرات لأحداث غير عادية تؤثر على أسعار الأصول بالسوق [عرف، 2013، ص: 128].

تتميز هذه الطريقة بالدقة، كما تسمح باستخدام افتراضات التوزيعات المختلفة (الطبيعي، توزيع t ...)، كما أنها لا تحتاج لبيانات تاريخية و تناسب جميع الأدوات الخطية وغير الخطية، وما يعاب على هذه الطريقة هو أنها تحتاج لوقت كبير ليتم حسابها [عبد الحي، 2014، ص: 119].

إذا تم استخدام طريقة قياس القيمة المعرضة للمخاطرة لفترات زمنية أطول (سنة أو أكثر) كما هو الحال عند تطبيق هذه الطريقة على الأصول المحتفظ بها لغير أغراض المتاجرة، فإن حساب الخسائر المتوقعة يجب أن يؤخذ في الاعتبار قيمة العائد المتوقع على الأصل. وفي هذه الحالة يطلق على هذا

الأسلوب طريقة قياس القيمة المعرضة للمخاطر النسبية (Relative VAR)، والتي يتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة المطلقة للمحفظة المعرضة للمخاطر وقيمة العائد المتوقع على المحفظة [البنك المركزي المصري، دت، ص: 15].

المبحث الرابع: تسيير مخاطر التشغيل وفق مقررات بازل (2)

برز الاهتمام بمخاطر التشغيل على إثر التطورات الكبيرة التي اكتسحت الساحة المالية بصفة عامة والساحة البنكية بصفة خاصة، كتطور وتعدد الخدمات المالية والبنكية، وزيادة الاعتماد على التكنولوجيا، وكذا ظهور البنوك ذات النشاط الدولي، بالإضافة إلى الاعتماد على جهات أخرى في توفير بعض الخدمات، كل هذه العوامل ساهمت في رسم حدود المخاطر التي قد تواجهها البنوك والمؤسسات المالية. ونوضح من خلال هذا المبحث، أهم المبادئ التي أقرتها لجنة بازل للتسيير الجيد لمخاطر التشغيل، وكذا الطرق المدرجة لقياسه.

المطلب الأول: مبادئ تسيير مخاطر التشغيل وفق مقررات بازل (2)

في سنة 2003 نشرت لجنة بازل ورقة بعنوان: "الممارسات جيدة لإدارة والاشراف على المخاطر التشغيلية"، وتضمنت هذه الورقة مبادئ وتوصيات اللجنة للتسيير الجيد لمخاطر التشغيل، وقد لخصت في عشرة مبادئ مقسمة على أربعة محاور كما يلي:

1- خلق بيئة ملائمة لتسيير مخاطر التشغيلية:

ينطوي تحت هذا المحور ثلاثة مبادئ يمكن توضيحها كما يلي:

المبدأ الأول: دور مجلس الإدارة في ضمان خضوع إطار تسيير المخاطر التشغيلية للتدقيق الفعال

يوصي المبدأ الأول بضرورة علم مجلس إدارة البنك بكافة النواحي الرئيسية للمخاطر التشغيلية، حيث يجب وضع إطار خاص للتعامل مع هذا النوع من المخاطر، والذي يجب أن يتوفر على تعريف الخطر بالنسبة للمؤسسة ككل مع وضع مبادئ لكيفية تعريفه، تقييمه، مراقبته والسيطرة عليه أو التخفيف من حدته [كريستيل وبريبيل، 2009، ص: 105]، ولتحقيق هذا المبدأ يجب على مجلس الإدارة أن يعتمد تطبيق إطار عام على نطاق المؤسسة، حيث يوضح هذا الإطار ضرورة الاهتمام بالمخاطر التشغيلية، ذلك

لكونها تؤثر على أمن وسلامة البنك، بالإضافة إلى ضرورة تزويد الإدارة العليا بالإرشادات والتوجيهات الواضحة فيما يتعلق بالمبادئ المبينة في الإطار وأن يعتمد السياسات المماثلة لذلك التي تضعها الإدارة العليا، بالإضافة إلى مسؤولية مجلس الإدارة في انشاء هيكل إداري قادر على تطبيق إطار تسيير المخاطر التشغيلية، حيث يحث هذا الإطار على تحديد مسؤوليات الإدارة واختصاصاتها، كما ينص على ضرورة توفير الوسائل التي يحتاجها البنك لتسيير المخاطر التشغيلية، ولنجاح هذه العملية لابد من المراجعة المنتظمة لهذا الإطار [اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2004، ص: 13].

المبدأ الثاني: دور مجلس الإدارة في ضمان خضوع إطار تسيير المخاطر التشغيلية للتدقيق الفعال

ينص المبدأ الثاني على ضرورة خضوع إطار تسيير المخاطر التشغيلية عملية تدقيق شاملة وفعالة من خلال هيئة موظفين مستقلة من حيث التشغيل مدربين وذوي كفاءة، ويجب أن لا تكون إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة بشكل مباشر عن تسيير المخاطر التشغيلية.

ولتحقيق هذا المبدأ يتعين أن يتوفر للبنوك نظام فعال للتدقيق الداخلي وذلك للتحقق من فعالية تطبيق الاجراءات والسياسات التشغيلية، كما يتعين على مجلس الإدارة التأكد من تناسب نطاق ووتيرة برنامج التدقيق مع المخاطر التي يواجهها البنك، كما يجب التحقق دوريا عن طريق التدقيق من فعالية تطبيق إطار تسيير المخاطر التشغيلية في كل وحدات البنك، يجب على مجلس إدارة البنك أن يضمن استقلالية إدارة التدقيق، غير أن هذه الاستقلالية يمكن أن تشوبها الشوائب إذا كانت إدارة التدقيق مرتبطة بشكل مباشر بعملية تسيير المخاطر التشغيلية، لذا يجب أن لا يكون لها أية مسؤوليات مباشرة بهذه العملية. [اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2004، ص: 14].

المبدأ الثالث: مسؤولية الإدارة العليا في تنفيذ إطار تسيير المخاطر التشغيلية وإيجاد المصادر اللازمة لذلك

يقع على عاتق الإدارة العليا مسؤولية تطبيق إطار تسيير المخاطر التشغيلية المعتمد من قبل مجلس الإدارة، ويجب أن يتم تطبيق الإطار بانسجام كامل على مستوى البنك ككل، وأن جميع المستويات الوظيفية تدرك مسؤولياتها فيما يتعلق بعملية تسيير المخاطر التشغيلية، كما يجب أن تتحمل الإدارة العليا مسؤولية تطوير السياسات والعمليات والاجراءات المتعلقة بتسيير المخاطر التشغيلية في جميع أنشطة وعمليات البنك وأنظمتها [عبد الكريم وأبو صلاح، 2007، ص: 18]، ولتحقيق هذا المبدأ يتعين على الإدارة العليا أن تضمن أن الموظفين المسؤولين عن المخاطر التشغيلية على اتصال فعال بالموظفين المسؤولين

عن المخاطر الأخرى كمخاطر الائتمان ومخاطر السوق، كما يجب على الإدارة العليا ضمان ملائمة سياسة مكافآت الموظفين بالبنك مع قدرته على تحمل المخاطر، بالإضافة إلى وجوب الاهتمام بجودة ضوابط التوثيق وممارسات إجراء المعاملات، مع الحرص على توثيق السياسات والوسائل والإجراءات المتعلقة بهذه التقنيات بصورة جيدة وتوزيعها على كافة الموظفين المعنيين [اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2004، ص ص: 14-15].

2- عملية تسيير المخاطر التشغيلية:

يضم هذا المحور أربعة مبادئ موضحة كما يلي:

المبدأ الرابع: تعريف، تقييم وقياس المخاطر التشغيلية

يجب على البنوك أن تقوم بتحديد المخاطر التشغيلية الذاتية في كل أنواع المنتجات، الأنشطة، العمليات والأنظمة، كما يجب على البنك أيضا التأكد من أخذ المخاطر التشغيلية الذاتية في عين الاعتبار عن طريق خطوات التقييم المناسبة وذلك قبل تقديم أية منتجات وأنشطة وعمليات أو أنظمة جديدة [حشاد، 2005 ص: 426]، ولتحقيق هذا المبدأ يجب على الإدارة المختصة بتسيير المخاطر التشغيلية الأخذ في عين الاعتبار كل من العوامل الداخلية (مدى تعقد هيكل البنك وطبيعة أنشطته وكفاءة الموظفين والتغيرات المؤسسية وعدد الموظفين) والعوامل الخارجية (التغيرات في الصناعة البنكية والتطورات التقنية) التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على تحقيق أهداف البنك، كما يجب تقييم احتمالات التعرض لهذه المخاطر بدقة [اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2004، ص: 16].

المبدأ الخامس: متابعة المستوى المقدر للمخاطر التشغيلية والاحتمالات المادية للتعرض للخسائر وعمل التقارير

يجب على البنوك القيام بتحديد الإجراءات المطلوبة لقياس المخاطر التشغيلية، كما يجب تنفيذ عملية المراقبة المنتظمة لأوجه المخاطر التشغيلية والتعرض الملموس للمخاطر، والافصاح عن البيانات ذات الصلة للإدارة العليا ومجلس الإدارة التي تعزز بدورها اجراءات الإدارة للسيطرة على المخاطر التشغيلية [عبد الكريم وأبو صلاح، 2007، ص: 18]، وحتى يمكن تحقيق هذا المبدأ لا بد من وجود عملية متابعة فعالة لتسيير المخاطر التشغيلية، بحيث تعكس هذه العملية وتيرة مراقبة المخاطر وطبيعة التغيرات في البيئة التشغيلية، كما يجب على البنك تحديد مؤشرات للتنبؤ بالخسائر المستقبلية (مؤشرات المخاطر الرئيسية أو مؤشرات الإنذار المبكر) [اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2004، ص: 18].

المبدأ السادس: طرق واجراءات السيطرة على المخاطر التشغيلية وتقليلها

يلزم هذا المبدأ البنوك بتوفير سياسات واجراءات للسيطرة على المخاطر التشغيلية الجوهرية والعمل على الحد منها والتخفيف من آثارها، بالإضافة إلى تقييم جدوى استراتيجيات بديلة لتحديد المخاطر والسيطرة عليها، وكذا استخدام الاستراتيجيات المناسبة لتعديل مستوى هذه المخاطر بما يتوافق وقدرتها على التحمل [بوعبدلي وسعيد، 2015، 123]، وحتى تمكن البنوك من تحقيق هذا المبدأ لا بد عليها وضع خطط للطوارئ بالإضافة إلى وضع سياسات سليمة لتسيير المخاطر المرتبطة بأنشطة تزويد خدمة العمليات البنكية وذلك بهدف تقليل المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية، وعندما تكون المخاطر جوهرية يتعين أن يكون قرار الاحتفاظ بجزء معين منها أو التأمين عليها بالشفافية وأن يكون متسقا مع الاستراتيجية العامة للبنك وقدرته على المخاطر [اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2004، ص: 19].

المبدأ السابع: توفر خطط للطوارئ ومواصلة الأعمال

يحث هذا المبدأ البنوك على ضرورة وضع خطط للطوارئ واستمرارية للعمل لضمان القدرة على التشغيل على أساس مستمر وتحديد الخسارة في حالة حوث اضطراب حاد في العمل [كريستيل وبربييل، 2009، ص: 106]، وتحقيق هذا المبدأ لا بد على البنوك تحديد الآليات البديلة لاستئناف الخدمة في حال أي توقف مع التركيز على استرجاع السجلات الالكترونية والمادية الضرورية لذلك، بالإضافة إلى ذلك يجب اخضاع هذه الخطط لمراجعات واختبارات دورية، حيث يهدف البنك من خلال المراجعات الدورية إلى الحفاظ على التناسق مع العمليات الجارية والخطط الاستراتيجية، أما عن الاختبارات الدورية فهو يهدف من خلالها إلى اختبار قدرته على تنفيذ الخطط في حال التعرض توقف خطير عن الأعمال [اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2004، ص: 20].

3- دور المشرفين:

يضم هذا المحور مبدئين نوضحهما فيما يلي:

المبدأ الثامن: المطالبة بتوفير إطار فعال لتسيير المخاطر التشغيلية

تلزم السلطات الرقابية كافة البنوك والمؤسسات المالية بغض النظر عن حجمها بإعداد واعتماد إطار فعال لتحديد، تقييم، رصد وضبط المخاطر التشغيلية بما يحقق التخفيف من حدة الخسائر التي قد

يتعرض لها البنك، على أن يكون هذا الإطار جزء من منهج شامل لتسيير المخاطر بشكل عام [عبد الكريم وأبو صلاح، 2007، ص: 19]، كما يجب أن يتناسب هذا الإطار مع حجم ودرجة تعقيد في المخاطر التشغيلية التي تواجهها البنوك.

المبدأ التاسع: دور الهيئات الرقابية في تقييم سياسات وإجراءات البنوك


يتعين على الهيئات الرقابية (بشكل مباشر أو غير مباشر) القيام بتقييمات مستقلة وبصفة دورية لاستراتيجيات، سياسات، الخطوات والتطبيقات المتعلقة بالمخاطر التشغيلية، وكذا التأكد من وجود آليات مناسبة لإعداد التقارير، بحيث تسمح بالاضطلاع على التطورات التي تحدث في البنوك [حشاد، 2005، 437]، وحتى تتمكن الهيئات الرقابية من وضع هذا المبدأ حيز التنفيذ يجب أن يتضمن التقييم المستقل مراجعة طرق البنوك في تقييم كفاية رأس للمخاطر التشغيلية بما يتناسب و حجمها، بالإضافة إلى مراجعة أنظمة البنوك الخاصة بالمتابعة وإعداد التقارير بما في ذلك البيانات المتعلقة بالخسائر التشغيلية وغيرها من مؤشرات الخسائر المحتملة، وكذا مراجعة نظم الرقابة الداخلية وجودة خطط الطوارئ ومواصلة الأعمال، كما يتوجب على الهيئات الرقابية (في حالة كون البنوك جزء من مجموعة مالية) السعي لضمان تسيير المخاطر التشغيلية بطريقة فعالة ومتكاملة في كل أقسام المجموعة، بحيث يكون هذا التقييم مع هيئات رقابية أخرى بهدف تبادل المعلومات [اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2004، ص: 22].

4- دور الإفصاح

يتضمن هذا المحور مبدأ الإفصاح من طرف البنوك والتي تلتزم من خلاله بنشر معلوماتها للجمهور لتمكين المتعاملين من تقييم المخاطر التشغيلية التي يتعرض لها السوق البنكي [بوعبدلي وسعيد، 2015، ص: 123]، ولتحقيق هذا المبدأ يجب أن يتناسب حجم الإفصاح مع حجم ومدى تعقد عمليات البنك إضافة إلى حاجة السوق إلى مثل هذه المعلومات [اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2004، ص: 22].

وعن أساليب قياس هذا الخطر فقد أقرت اللجنة طريقتين كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (2-5): أساليب قياس المخاطر التشغيلية وفق اتفاقية بازل 2.



المصدر: من إعداد الباحثة.

يوضح الشكل السابق أساليب قياس مخاطر التشغيل وفق ما اقترته لجنة بازل في اتفاقيتها الثانية، حيث قسمت هذه المقاييس إلى صنفين، يتمثل الصنف الأول في الأساليب الجزافية التي تضم أسلوب المؤشر الأساسي والأسلوب المعياري، بينما يمثل الصنف الثاني الأساليب المتقدمة للقياس وهي تتمثل في ثلاثة أنواع، أسلوب القياس الداخلي، أسلوب توزيع الخسائر وأسلوب بطاقات النقاط.

المطلب الثاني: قياس مخاطر التشغيل وفق الأساليب الجزافية

حسب النظام الجديد لكفاية رأس المال، يتعين على البنوك احتساب متطلبات رأسمالية لمواجهة المخاطر التشغيلية، وللوصول إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر (Risk-Weighted Exposure) يجب ضرب متطلبات رأس المال في عامل وهو 12.5% ، ولقياس المخاطر التشغيلية اقترحت لجنة بازل نوعين من أساليب القياس هي: أساليب القياس الجزافية وأساليب القياس المتقدمة.

1- أسلوب المؤشر الأساسي:

يعتبر هذا الأسلوب الأبسط مقارنة بالأساليب الأخرى لحساب رأس المال المقابل للمخاطر التشغيلية، إذ يتم تحديد رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية جزافياً، حيث يقوم هذا الأسلوب على الاحتفاظ بجزء

من رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل يعادل نسبة مئوية ثابتة يرمز لها بـ α من متوسط إجمالي السنوات الثلاث السابقة [عراف، 2013، ص ص: 129-130]، ويمكن التعبير عن ذلك بالمعادلة التالية:

$$K_{BIA} = \left[\frac{\sum(GI_{1...n} * \alpha)}{n} \right]$$

K_{BIA} : متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية وفقا لأسلوب المؤشر الأساسي.

$GI_{1...n}$: متوسط إجمالي الدخل السنوي خلال السنوات الثلاث السابقة ويكون موجب.

N : عدد السنوات ذات الدخل السنوي الموجب من ضمن الثلاث الأخيرة.

α : حددته لجنة بازل بـ 15%.

وقد عرفت اتفاقية بازل 2 إجمالي رأس المال على أنه دخل الفوائد وغير الفوائد قبل طرح أي مخصصات أو مصروفات تشغيلية والمصاريف المدفوعة مقابل خدمات الإسناد* (Outsourcing)، ولكن يستثنى من إجمالي الدخل أية إيرادات استثنائية مثل دخل الاستثمارات في الأوراق المالية، أو دخل بيع شركة تابعة، أو التعويضات من التأمين، وتجدر الإشارة إلى أنه في حال كان إجمالي الدخل في إحدى السنوات الثلاث السابقة بالسالب (خسارة) فإنها تستثنى من الاحتساب في المعادلة وتقتصر فقط على السنوات التي يكون فيها إجمالي الدخل موجبا [عبد الكريم وأبو صلاح، 2007، ص: 16].

ويعتبر هذا الأسلوب الأكثر شيوعا نظرا لسهولة وبساطة تكلفة القياس عبر استخدامه، إلا أنه يحمل البنك حجم أكبر من المتطلبات نظرا لكون النسبة الثابتة (α) واحدة ولا تتغير حسب نوع الخدمة أو المنتج كما في الأسلوب الثاني، ونظرا لبساطته وانخفاض تكلفته استخدامه فإنه يعتبر الأكثر ملائمة للواقع البنكي في الدول النامية، ولا سيما أن معظم البنوك في الدول النامية تعمل على مستوى محلي أو اقليمي وقليلة الانتشار دوليا كما أن عملياتها وأنشطتها أقل تعقيدا من البنوك العالمية [عراف، 2013، ص: 131].

* الإسناد إعطاء طرف ثالث تنفيذ مجموعة من الأعمال أو الخدمات التي كانت تدار من المؤسسة المعنية، وهو يشمل نوعين من الخدمات، النوع الأول يشمل إسناد مهمات تقنيات المعلومات وهذا يعني قيام الطرف الثالث المتفق معه بالمشاركة جزئيا أو كليا في إدارة تطبيق معين بما يشمل كل مهام أو المعدات أو البنية التحتية مثل البرمجيات أو، أما النوع الثاني مثل إسناد مهام إجراءات الأعمال (Business Processes) وهذا يعني تولي الطرف الثالث إجراءات الأعمال مثل المحاسبة، الشراء والموارد البشرية، وفي كلا النوعين يتلقى الطرف الثالث عمولة عن توليه هذه الخدمات. www.alwasatnews.com

2- الأسلوب المعياري:

يعد الأسلوب المعياري أكثر تقدماً في تحديد رأس المال المطلوب لتغطية المخاطر التشغيلية، إذ أنه طبقاً لهذا الأسلوب يتم تقسيم أنشطة العمل في المؤسسة الائتمانية إلى خطوط عمل معيارية وتخصيص مؤشر ذا صلة (صافي الدخل بالفائدة وصافي الدخل بدون فائدة)، ويتطابق متطلب رأس المال للمخاطر التشغيلية مع متطلبات رأس المال في خطوط العمل الفردية، وهي موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (2-12): خطوط العمل وفق توجيهات الاتحاد الأوروبي

خطوط العمل	الأنشطة
تمويل الشركات	<ul style="list-style-type: none"> - التعهد بتمويل أدوات مالية و/أو تسجيل أدوات مالية بخصوص أساس الالتزام صارم. - خدمات متعلقة بالتعهد. - المشورة بالتزامات حول هيكل رأس المال واستراتيجية صناعية والموضوعات المرتبطة بها والمشورة والخدمات المتعلقة بالمتدمجين وشراء الضمانات. - أبحاث الاستثمار والتحليل المالي والأشكال الأخرى من التوصيات العامة المرتبطة بالمعاملات في الأدوات.
التجارة والمبيعات	<ul style="list-style-type: none"> - التعامل على الحساب الشخصي. - السمسرة المالية. - استقبال أو ارسال أوامر مرتبطة بواحد أو أكثر من الأدوات المالية. - تسجيل أدوات مالية بدون أساس التزام صارم. - تشغيل منشآت تجارية متعددة الجوانب أو جمعية.
سمسرة التجزئة (أنشطة مع أشخاص ماديين، أفراد أو مع كيانات ذات حجم صغير أو متوسط تفي بالمعيار لطبقة التعرض للتجزئة)	<ul style="list-style-type: none"> - استقبال أو ارسال أوامر مرتبطة بواحد أو أكثر من الأدوات المالية. - تنفيذ الأوامر نيابة عن العملاء. - تسجيل أدوات مالية بدون أساس التزام صارم.
أعمال بنوك تجارية	<ul style="list-style-type: none"> - قبول الودائع وأي أموال قابلة للتحويل أخرى. - إقراض. - تأجير مالي. - ضمانات والتزامات.
بنوك تجزئة (أنشطة مع بنوك تجزئة)	<ul style="list-style-type: none"> - قبول الودائع وأي أموال قابلة للتحويل أخرى.

<ul style="list-style-type: none"> - إقراض. - تأجير مالي. - ضمانات والتزامات. 	<p>أشخاص ماديين أفراد أو مع كيانات ذات حجم صغير أو متوسط تفي بالمعيار لطبقة التعرض للتجزئة)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - خدمات نقل أموال. - إصدار وإدارة وسائل دفع. 	<p>خدمات وتسويات</p>
<ul style="list-style-type: none"> - حماية خزائن وتسيير أدوات مالية لحساب العملاء وتشمل الوصاية وما يتعلق بها من خدمات مثل تسيير النقد/الضمانات. 	<p>خدمات وكالة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تسيير محافظ مالية - تسيير ucits. - أشكال أخرى من تسيير الأصول. 	<p>تسيير أصول</p>

المصدر: [كريستيل وبريبيل، 2009، ص ص: 202-203].

2-1- الأسلوب المعياري الأساسي:

يتطلب هذا الأسلوب من البنك تقسيم أنشطته إلى ثمانية أنشطة أساسية (كما هو مبين في الجدول أعلاه) وتحديد إجمالي الدخل من هذه الأنشطة على مدار ثلاث سنوات ثم ايجاد المتوسط لكل نشاط وضربه في نسبة تتراوح بين 12% و 18% حسب طبيعة كل نشاط للوصول إلى حجم أنماط التشغيل التي يتعرض لها البنك، ويتم حساب متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية باستخدام المعادلة التالية [بوعبدلي وسعيد، 2015، ص: 121]:

$$K_{STA} = \sum_{i=1}^8 K_{STA,i} = \sum_{i=1}^8 A = P \left(1 + \frac{r}{n}\right)^{nt} \beta_i \times EL_i$$

K_{STA} : متطلبات رأس المال للبنك وفق الأسلوب المعياري.

$\sum_{i=1}^8 K_{STA,i}$: مقدار متطلبات رؤوس الأموال في خطوط العمل الفردية.

$\sum_{i=1}^8 \beta_i \times EL_i$: مقدار صافي الدخل بالفائدة وصافي الدخل بدون الفائدة (مؤشر التعرض) لخطوط

العمل الفردية وعوامل بيتا المخصصة لها.

الفصل الثاني: تسيير المخاطر البنكية الرئيسية وفق مقررات بازل 1 و2

حددت لجنة بازل في ورقتها الاسترشادية الثالثة الصادرة في أبريل 2003 قيمة بيتا لكل خط عمل، والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم(2-13): نسبة بيتا لكل خط من خطوط الأعمال البنكية وفق بازل2

وحدات العمل	نوع النشاط	المؤشر 1	معامل بيتا 2	متطلبات رأس المال اللازم (2x1)
الاستثمار	تمويل الشركات	الدخل الاجمالي	%18	الدخل الاجمالي X %18
	تمويل التجارة والتداول	الدخل الاجمالي	%18	الدخل الاجمالي X %18
الأعمال البنكية	الخدمات البنكية بالتجزئة	الدخل الاجمالي	%12	الدخل الاجمالي X %12
	الخدمات البنكية التجارية	الدخل الاجمالي	%15	الدخل الاجمالي X %15
	المدفوعات والتسويات	الدخل الاجمالي	%18	الدخل الاجمالي X %18
	خدمات الوكالة	الدخل الاجمالي	%15	الدخل الاجمالي X %15
أخرى	خدمات تسيير الأصول	الدخل الاجمالي	%12	الدخل الاجمالي X %12
	خدمات الوساطة المالية	الدخل الاجمالي	%12	الدخل الاجمالي X %12

المصدر: [عبد الكريم وأبو صلاح، 2007، ص: 17].

حتى يتمكن البنك من استخدام هذا الأسلوب لابد من وجود إدارة فعالة ورقابة صارمة، بالإضافة إلى وجود اجراءات وكذلك التحقق من أن رأس المال المحتسب يغطي المخاطر التشغيلية بالفعل.

2-2- الأسلوب المعياري البديل (ASA):

الأسلوب المعياري البديل **Approche Standard Alternative** هو تغير خاص في الأسلوب المعياري، واستخدامه بواسطة المؤسسة الائتمانية يحتاج إلى تخويل من السلطات الإشرافية، و لاستخدامه تخضع هذه المؤسسات لعدة شروط وفقا لما ورد في التوجيه الأوروبي، حيث يتوجب عليها أن تكون نشطة بشكل كبير في بنوك التجزئة و/أو البنوك التجارية والذي يجب أن يعادل 90% من الدخل، بالإضافة إلى ضرورة استعراض نسبة كبيرة من أنشطة بنوك التجزئة و/أو التجارية تتضمن قروض مرتبطة باحتمالية عالية في التخلف عن الدفع وأن الأسلوب المعياري البديل يوفر أساس محسن لتقييم المخاطر التشغيلية [كريستيل وبريبيل، 2009، ص: 209].

حسب هذا الأسلوب فإن طريقة حساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية موافقة لطريقة الحساب وفق الأسلوب المعياري الأساسي، غير أنه يوجد اختلاف في خطي بنوك التجزئة والبنوك

التجارية، حيث تضرب القروض والتسيقات في معامل ثابت (m)، وهو يستعمل كمؤشر للخطر بدلا من الناتج الخام، كما أن معاملات (β) لا تتغير، والمعادلة الموالية توضح طريقة الحساب | Bureau du :[surintendant des institutions financières, 2014, p :7

$$K_{NI} = \beta_{NI} * m * PA_{NI}$$

K_{NI} : متطلبات رأس المال لأنشطة بنوك التجزئة.

β_{NI} : قيمة معامل بيتا لنشاط بنوك التجزئة.

M: معامل ثابت يساوي 0,035.

PA_{NI} : متوسط مجموع القروض والتسيقات الممنوحة للعملاء للثلاث سنوات الأخيرة (غير مرجحة بالمخاطر وقبل طرح الاحتياطات).

كما تجدر الإشارة إلى أن البنوك في حالة ما إذا اعتمدت الأسلوب المعياري البديل لقياس المخاطر التشغيلية، فإنه لا يمكنها العودة لاستخدام الأسلوب المعياري الأساسي إلا بموافقة الهيئات الرقابية، كما أنه لا يسمح للبنوك الكبيرة التي تمتلك محافظ متنوعة باستخدام هذا الأسلوب.

المطلب الثالث: قياس مخاطر التشغيل وفق أساليب القياس المتقدمة

تعد أساليب القياس المتقدمة ثاني أسلوب أقرته اللجنة لقياس مخاطر التشغيل، ونوضح من خلال هذا المطلب الشروط الواجب على البنوك اتخاذها لتطبيق هذه الأساليب، بالإضافة إلى أنواعها.

1- شروط استعمال أساليب القياس المتقدمة (AMA):*

النموذج الداخلي لقياس المخاطر التشغيلية والمطور من طرف البنوك لا بد أن يحتوي على بيانات تاريخية (بيانات خسائر تاريخية وخارجية)، وبيانات استشرافية (تحليل سيناريوهات الأحداث، عوامل بيئية، تدقيق داخلي)، ومهما كان النموذج الداخلي المطور فإن قياس المخاطر التشغيلية لا بد أن يكون بنفس

* Advanced Measurement Approach

فعالية مقاييس المخاطر الائتمانية (فترة حياة لمدة سنة ومستوى ثقة عند 99.9%)، وفيما يلي شرح موجز لكل منها [كريستيل وبريبيل، 2009، ص ص: 213-216]:

1-1- معالجة البيانات الداخلية:

تعتبر البيانات الداخلية عنصر جد مهم لبناء نموذج دقيق يمكن من القياس السليم للمخاطر التشغيلية وفق الأساليب المتقدمة، وقد أقرت لجنة بازل بضرورة توفر ملاحظات تاريخية لبيانات الخسائر الداخلية لفترة لا تقل عن خمس سنوات، غير أنها قلصت هذه المدة إلى ثلاث سنوات في حال التطبيق المباشر لهذا الأسلوب.

ولاحتساب متطلبات رأس المال يتعين على البنوك تعريف الحد الأدنى للخسائر التي يجب الإقرار عنها في قاعدة البيانات، مع الأخذ في الاعتبار خصائص فئات مخاطر التشغيل، ويجب أن يتضمن الحد الأدنى لفئات المختارة بيانات الخسائر المادية دون التأثير على دقة وفعالية التوزيعات ومقاييس مخاطر التشغيل، ولتصحيح أثر تطبيق هذه الحدود على قياس المخاطر، يتعين على البنوك توظيف التقنيات المناسبة للتغلب على عدم اكتمال بيانات الخسائر لبعض الفئات، حيث يجب عليها تجميع بيانات الخسائر التي تتعدى تلك الحدود أيضا [محيرق، 2015، ص: 180].

1-2- معالجة البيانات الخارجية:

عندما يطبق البنوك أحد أساليب القياس المتقدمة فإنه يتوجب على نظام تسيير المخاطر أن يستخدم المعلومات الخارجية طبقا للتوجيه الأوروبي المقترح، وقد تشمل هذه المعلومات بيانات عامة منشورة و/أو بيانات متبادلة بين البنوك، وهذه المعلومات مطلوبة خاصة عندما يكون هناك سبب للاعتقاد أن البنك يتعرض لخسائر حادة محتملة ولكنها ليست متكررة، لهذا الغرض يجب على البنوك أن يكون لديها عملية منهجية لتحديد الحالات التي من أجلها يجب أن تستخدم البيانات الخارجية وتعريف الأسلوب الذي سيطبق لمعالجة والتعامل مع تلك البيانات، ويجب أن تتم مراجعة وتوثيق الظروف والممارسات لاستخدام البيانات الخارجية كما يجب أن تخضع لمراجعة دورية مستقلة.

2-1- أسلوب القياس الداخلي (IMA):*

وفقا لهذا الأسلوب، تقوم البنوك بتقدير مخاطر التشغيل على أساس خسائر المخاطر المتوقعة من منطلق فرضيتين، الأولى أن العلاقة بين الخسائر المتوقعة والخسائر غير المتوقعة هي علاقة خطية ، والثانية أن العلاقة بين خط الأعمال ونوع الخسارة هي علاقة تامة [محيرق، 2015، ص: 182].

ويعتمد هذا الأسلوب على الإطار العام لتقسيم مخاطر تشغيل البنك إلى سلسلة من خطوط الأعمال وأحداث مخاطر التشغيل، حيث تحسب الخسائر المتوقعة منفصلة لكل خط أعمال/أو نوع حدث، والخسائر المتوقعة تحسب بواسطة تقدير مجمع لتكرار الخسائر بالاعتماد على الخسائر الداخلية [أبو بكر، 2010، ص: 376].

خطوط الأعمال هي ثمانية كما هو الحال في الأسلوب المعياري، وأنواع حوادث الخسائر هي سبعة مقسمة إلى مستويين حسب ما أقرت به لجنة بازل في جوان 2004[†] ، حيث تقدر الخسارة عند كل خط عمل وفقا لأنواع حوادث الخسائر، وبالتالي نحصل على مصفوفة مكونة من 56 خلية، يتم حساب متطلبات رأس المال لكل خلية على حدة وفقا للمعادلة التالية [محيرق، 2015، ص: 183]:

$$\begin{aligned} OMC_{IMA} &= \sum_i \sum_j [y_{(i,j)} * ELA_{(i,j)} * RPI_{(i,j)}] \\ &= \sum_i \sum_j [y_{(i,j)} * EL_{(i,j)} * PE_{(i,j)} * LGE_{(i,j)} * RPI_{(i,j)}] \end{aligned}$$

حيث:

ORC_{IMA}: متطلبات رأس المال لتغطية مخاطر التشغيل وفقا لأسلوب القياس الداخلي .

ELA: مبلغ الخسارة المتوقعة.

EL : مؤشر التعرض للخطر.

PE: احتمال الحادث المسبب للخسارة.

* Internal measurement Approach

** للتعرف على مستويات عوامل مخاطر التشغيل التي عرضتها لجنة بازل في جوان 2004، أنظر الملحق رقم (3)

LGE: مقدار الخسارة المعطى للحادث.

Y: معامل لتقدير الخسارة غير المتوقعة بناء على تقدير الخسارة المتوقعة.

RPI: مؤشر الخطر

بعد حساب متطلبات رأس المال لكل خلية في المصفوفة، يتم جمعها للحصول على رأس المال الإجمالي اللازم لمواجهة مخاطر التشغيل.

2-2 - أسلوب توزيع الخسارة (LDA)*:

وفقا لهذا الأسلوب يتم تقدير خسائر البنك من مخاطر التشغيل خلال فترة زمنية محددة، وذلك بالاعتماد على تكرار توزيع كل خسارة وشدة توزيع الخسائر، حيث يختلف هذا الأسلوب عن سابقه في كونه يهدف إلى تقدير الخسائر غير المتوقعة مباشرة (ينفي الفرضية الأولى التي يقوم عليها أسلوب التقييم الداخلي والتي تنص على وجود علاقة خطية بين الخسائر المتوقعة والخسائر غير المتوقعة).

في ظل هذا الأسلوب يتم تصنيف كل أنشطة البنك في مصفوفة (خط أعمال ونوع الحادث)، وعند كل خلية يتم استعمال بيانات الخسارة الداخلية لتقدير تكرار الخسارة وشدة الخسارة، بناء على توزيع هذين التقديرين بحسب البنك دالة التوزيع التراكمي الاحتمالية لمخاطر التشغيل، ورأس المال اللازم لذلك بحسب كمبلغ بسيط بمعامل ثقة 99.9% لكل زوج خط عمل ونوع حادث، وذلك وفق الصيغة الرياضية التالية [محيرق، 2015، ص: 184]:

$$K_{LDA} = \sum_{j=1}^8 \sum_{k=1}^7 VAR_{j,k}$$

حيث أن:

K_{LDA} : رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التشغيل وفق LDA لمدة سنة.

$VAR_{j,k}$: مقياس تقدير القيمة عند التعرض للخسارة لمدة سنة واحدة، بمعامل ثقة 99.99%، على

أساس دالة التوزيع الاحتمالية للخسارة لكل خط عمل (j) ونوع حادث (k).

* Loss distribution approach

2-3- أسلوب بطاقات النقاط:

بطاقات النقاط هي مجموعة من المؤشرات لأنواع مخاطر معينة ضمن كل خط أعمال، وهي تعكس بشكل غير مباشر المخاطر الكامنة وراء مختلف قطاعات الأعمال ارتفاع المخاطر التشغيلية بجمع المزيج من هذه المؤشرات في النتيجة لتحديد مصدر ارتفاع المخاطر، وبعد مرور وقت معين يتم تقييمها لاتخاذ القرار بشأن النقاط التي يتوجب تحسينها، وتهدف البنوك من خلال استعمال هذه الطريقة إلى تحسين البيئة الرقابية على المخاطر من خلال خفض شدة ووتيرة الخسائر الناتجة عن مخاطر التشغيل [محيرق، 2015، ص184].

خلاصة:

لقد ساهمت اتفاقية بازل الأولى في تحقيق استقرار النظام البنكي العالمي على الأقل في الفترة التي أصدرت فيها، وتجلت ذلك من خلال الاجراءات التي أقرتها بشأن ضبط المخاطر الائتمانية، لكن موجة التطورات وتسارع الأحداث التي اجتاحت الساحة البنكية أدى بلجنة بازل إلى ادخال اصلاحات عليها لتدارك ما فاتها وإدراج بعض المخاطر كمخاطر السوق والمخاطر التي تتدرج تحتها، وقد تمت معالجة هذه المخاطر حسب خصائصها، غير أن التقدم التكنولوجي وتطور الأعمال البنكية أسفر عن مخاطر جديدة (مخاطر التشغيل) كما كشف نقاط الضعف التي انطوت عليها الاتفاقية السابقة، وهنا جاءت الاتفاقية الثانية لتلافي هذه الأخطاء وتصحيحها، وهي تعتبر منظومة متكاملة لتسيير المخاطر البنكية، فمن خلالها تمت معالجة المخاطر (مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل) بعدة طرق، منها ما يعتمد على مؤسسات خارجية ومنها ما يعتمد على أنظمة البنك الداخلية.

لكن ما مر به النظام البنكي العالمي جراء الأزمة المالية العالمية (2008) قلب كل الموازين، وكشف عن ثغرات جديدة اكتنفت الاتفاقية الثانية، جعلت اللجنة تعيد النظر في بعض معالم هذه الاتفاقية واصلاحها بما يتناسب وهذه التغيرات، والتي سيكون لها تأثير على عملية تسيير المخاطر البنكية، وهو ما سنبينه من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثالث: تعزيز تسيير المخاطر البنكية وفق مقررات بازل 3

المبحث الأول: قراءة في الأزمة المالية العالمية (2008)

المبحث الثاني: رد لجنة بازل على الأزمة المالية

المبحث الثالث: المخاطر البنكية في ظل مقررات بازل 3

المبحث الرابع: تطبيق مقررات بازل 3 في الدول

تمهيد:

تعد الأزمة المالية العالمية (2008) أسوأ أزمة مر بها العالم، وهذا بالنظر إلى الخسائر الكبيرة التي خلفتها، حيث أسفرت عن انهيار بنوك ومؤسسات مالية رائدة، تطورت هذه الأزمة لتضرب الاقتصاد الحقيقي العالمي، الأمر الذي شكل مخاوف كبيرة حول الوضع الذي وصلت إليه البلدان المتضررة، والتي تدخلت لإنقاذ أنظمتها عبر انتهاج سياسات توسعية لتوفير السيولة، غير أن هذا لم يكن كافياً في ظل استمرار الخسائر وافلاس البنوك، وفي ظل هذه التطورات عملت لجنة بازل على وضع إجراءات جديدة تمكنها من تدارك ما فاتها في الاتفاقيات السابقة لذا عمدت كخطوة أولى إلى إدخال تعديلات مست الاتفاقية الثانية تحت مسمى "بازل 2.5" وتم طرحها في جويلية 2009، إلى أن أعلنت عن اصلاحات جديدة في سبتمبر 2010 تحت اسم "بازل 3"، وسرعان ما ساعدت الدول لتطبيقها بهدف زيادة قدرة أنظمتها البنكية على التحمل.

وفي هذا الإطار قسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، المبحث الأول من خلاله تم تسليط الضوء على الأزمة المالية العالمية (نشأتها، أسبابها، تداعياتها وأساليب معالجتها)، ومن خلال المبحث الثاني تم التطرق إلى رد لجنة بازل على الانتقادات التي وجهت لها في أعقاب الأزمة المالية، من خلال إدراج الاصلاحات التي أقرتها في ما يسمى ببازل 2.5 وبازل 3، أما عن عملية تسيير المخاطر البنكية والتعديلات التي مستها على إثر هذه الاصلاحات فقد أوردناها في المبحث الثالث، لنأتي في الأخير ومن خلال المبحث الرابع إلى عرض وتبيان تطبيق هذه الاصلاحات في بعض الدول.


المبحث الأول: قراءة في الأزمة المالية العالمية (2008)

شهد العالم عدة أزمات مالية، تباينت درجات تأثيرها من دولة إلى دولة أخرى، وقد صنفت أزمة الكساد التي وقعت سنة 1929 الأزمة الأكثر خطورة حيث امتدت آثارها إلى ثلاثينيات القرن العشرين في بعض الدول وفي دول أخرى امتدت إلى أربعينيات القرن العشرين، وأطلق عليها اسم الكساد العظيم نظرا للخسائر التي منيت بها الدول في تلك الفترة، غير أن ما حدث في سنوات 2007 و2008 تجاوز بكثير أزمة الكساد، فالخسائر امتدت لتطال الاقتصاد العالمي الحقيقي، بعدما كانت أزمة بنكية، ومن خلال هذا المبحث سنقوم تسليط الضوء على هذه الأزمة بالتطرق لأهم الأسباب التي ساهمت في حدوثها وتطورها، وكذا الخسائر التي خلفتها، بالإضافة إلى أهم التدابير التي اتخذتها الدول لمواجهة هذه الخسائر.

المطلب الأول: نشأة الأزمة المالية العالمية ومراحلها

الأزمات المالية هي عبارة عن فترات هبوط وتدهور لأداء الأسواق المالية، والتي تشهد خلالها انخفاضات حادة في أسعار الأصول، ما يجعل المؤسسات غير قادرة على تمويل نفسها وبالتالي تصل إلى حالات الإفلاس [Mishkin et autres, 2010, p : 265]، ولكل أزمة مالية أسبابها ومظاهرها، وتعود جذور الأزمة المالية محل الدراسة إلى سنوات 2000 خلال النمو الذي شهده سوق الائتمان والعقارات، ومواجهة لأحداث 11 سبتمبر 2001 أقر البنك المركزي الأمريكي تشجيع الملايين من الأسر ذات الدخل المنخفض لامتلاك منازل، فأمر بتخفيض تكلفة الائتمان على المدى القصير إلى 1% بعد وقوع فقاعة الانترنت (2000)، وبعد وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001، شهدت الولايات المتحدة الأمريكية والاقتصاديات المتقدمة مرحلة اقتصادية توسعية، تم فيها التعامل بقروض subprime والتي منحت لفئة محدودي الدخل، وتضمنت العقود نصوصا تجعل القسط يرتفع مع طول المدة، وفي حالة عدم السداد لمرة واحدة تؤخذ فوائد القسط ثلاث أضعاف الشهر الذي لم يسدد، كما تضمن العقد بنود ترفع الفائدة عند تغييرها من قبل البنك الفدرالي الأمريكي فيما يسمى بالرهن العقاري ذي الفائدة القابلة للتغيير (adjustable rate mortgages).

الشكل رقم (3-1): معدلات الفائدة على القروض الرهنية في الولايات المتحدة الأمريكية



Source : [Ricol, 2008, p : 27]

يوضح الشكل السابق تطور معدلات الفائدة خلال السياسة التوسعية التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية، فنلاحظ خلال سنة 2003 وصل إلى حدود 1.1% بعدما كان 6.2% في سنة 2000، وهذا راجع للتسهيلات التي منحتها الحكومة الأمريكية، ثم عاد ليرتفع مجددا ووصل على حدود 5% ليعرف خلال الأزمة انخفاضا قدر بـ 3.1%.

الشكل رقم (3-2): مراحل تطور الأزمة المالية العالمية



المصدر: من إعداد الباحثة.

يوضح الشكل السابق مراحل تطور الأزمة المالية العالمية بدء بتفجر أزمة الرهن العقاري، حيث بدأت هذه المرحلة مع إعلان مجموعة BNP Paribas مواجهتها لأزمة واضحة في عام 2007 في مجال الرهن العقاري، حيث أعلنت عن وقف نشاطها في ثلاثة صناديق متخصصة بالرهن العقاري في الولايات

المتحدة الأمريكية، وكانت هذه هي بداية الشرارة الأولى للأزمة المالية العالمية، حيث أتضح أن هناك الكثير من المشتقات المالية التي يجري التعامل بها ذات قيمة أقل من القيمة التي يصدرها بها المتعاملون في الأسواق المالية، التي شهدت حالات عدم السداد وتصاعدت بدرجة عالية في سبتمبر 2008، مما أدى إلى انهيار كبير في مؤشرات البورصات وإفلاس عدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية، وعلى ضوء التداعيات والانعكاسات المالية والاقتصادية الخطيرة للأزمة، برزت أزمة الديون السيادية عام 2010 في اليونان، وامتدت بعدها إلى عدد كبير من الدول (خصوصا منطقة اليورو) مثل البرتغال، إيرلندا، اسبانيا، إيطاليا وغيرها، كما عانت الولايات المتحدة الأمريكية في الديون برزت بشدة في عام 2011، والتي على إثرها تم تخفيض التصنيف الائتماني لها من AAA إلى AA+ .

يمكن تلخيص أهم مظاهر الأزمة المالية في النقاط التالية [وصاف، 2013، ص: 9-10]:

- ✓ الهزلة في سحب الإيداعات من البنوك، ولم تستطع هذه البنوك مواجهة السحوبات المفاجئة مما أدى ذلك إلى عجز في السيولة، ومع وجود مشكلة سيولة يعاني منها النظام البنكي قامت العديد من المؤسسات المالية بتجميد منح القروض للشركات والأفراد خوفا على صعوبة استردادها.
- ✓ نقص السيولة لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية أدى ذلك إلى انكماش حاد في النشاط الاقتصادي وفي كافة نواحي الحياة مما أدى إلى توقف المقترضين عن سداد دينهم.
- ✓ انخفاض مستوى التداولات في أسواق النقد والمال وهذا أحدث ارتباكا وخللا في مؤشرات الهبوط والصعود وأدى ذلك إلى انخفاض قيمة العديد من أسعار الأسهم والسندات.
- ✓ انخفاض مستوى الطاقة المستغلة في الشركات بسبب نقص السيولة وتجميد الحصول على القروض من المؤسسات المالية إلا بأسعار فائدة عالية جدا و ضمانات كبيرة.
- ✓ ازدياد معدل البطالة بسبب التوقف والإفلاس والتصفية مما أدى إلى ازدياد معدل الطلب على الإعانات الاجتماعية من الحكومات.
- ✓ انخفاض معدلات الاستهلاك والانفاق والادخار والاستثمار وهذا أدى إلى مزيد من الكساد والتعثر والإفلاس.

في ظل هذه المراحل شهدت الساحة المالية الدولية عدة أحداث وفي ما يلي أهمها:

- **فيفري 2007:** شهدت الولايات المتحدة الأمريكية أولى حالات الإفلاس لمؤسسات بنكية متخصصة، وذلك نتيجة توقف المقترضين عن سداد مستحقات القروض الرهنية، وعلى أثر هذا قامت الخزانة الفدرالية الأمريكية بضخ 24 مليار دولار، ونفس الشيء قامت به العديد من الحكومات، حيث قام البنك المركزي الأوروبي بضخ ما يقارب 94.8 مليار يورو، وفي أكتوبر أعلن بنك إتش يو بي إس (HUBS) عن انخفاض قيمة موجوداته بما يقدر بـ 4 مليار فرنك [بوجعدار، 2013، ص: 22].
- **مارس 2008:** قامت الحكومة البريطانية بتأميم بنك **Northern Rock**، كما قام جي بي مورغان تشيز (G P Morgan) بشراء بنك الأعمال الأمريكي بير ستيرنز بسعر متدن ومع المساعدة المالية للاحتياطي الاتحادي
- **سبتمبر 2008:** وضعت الخزانة الأمريكية المجموعتين العملاقتين في مجال قروض الرهن العقاري "فريدي ماك" و"فاني ماي" تحت الوصاية طيلة الفترة التي تحتاجها لإعادة هيكلة ماليتهما، مع كفالة ديونهما حتى حدود 200 مليار دولار، وفي 15 من نفس الشهر أعلن بنك الأعمال ليمن برونرز (Lehman Brothers) عن إفلاسه، وقام بنك أوف أمريكا بشراء بنك آخر للأعمال في وول ستريت هو "ميريل لينش"، كما اتفقت 10 بنوك دولية على انشاء صندوق للسيولة برأس مال يعادل 70 مليار دولار لمواجهة حالات الإفلاس ونقص السيولة، والحدث الأكبر هو ما قامت به الحكومة الأمريكية بالتعاون مع الاحتياطي الاتحادي لتأميم أكبر مجموعة تأمين في العالم "أي آي جي" (AIG) المهددة بالإفلاس عبر منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 9.75% من رأسمالها، وتواصلت عمليات التأميم والشراء وضخ السيولة، ومن ثم انهارت بورصة وول ستريت بعد ساعات من التراجع الشديد الذي شهدته البورصات الأوروبية [زيدان، 2009، ص ص: 13-14].

المطلب الثاني: أسباب وقوع الأزمة المالية العالمية

تعددت الأسباب والعوامل التي ساهمت في حدوث الأزمة المالية وتطورها، ومن خلال هذا العنصر سنوضح هذه الأسباب، حيث قمنا بتقسيمها إلى ما يلي:

1- أسباب اقتصادية:

تتمثل الأسباب الاقتصادية التي مست الاقتصاد العالمي فيما يلي:

1-1- تضخم الاقتصاد المالي والانفصام بينه وبين الاقتصاد الحقيقي:

بينما استمر الاقتصاد الحقيقي في النمو بمعدلات منطقية من 2%-3% ، كان الاقتصادي المالي المضارب يقفز بنسبة كبيرة جدا، حتى أصبح حجمه أكثر بـ 100 مرة أكبر من حجم الاقتصاد المنتج وهذا يعني أن المطابع الأمريكية تطبع ورقا منفوخا، أي بدون غطاء وتصدره للخارج ناقلة بذلك التضخم لبقية دول العالم [وصاف، 2013، ص: 11].

1-2- قروض الرهن العقاري:

أدى انخفاض سعر الفائدة الأمريكي إلى تشجيع البنوك على فتح قروض لشراء المساكن بفائدة متدنية، فانكب المستهلكون على شراء البيوت مما أدى إلى زيادة كبيرة وسريعة في أسعار العقارات، وازدهر سوق العقار مما أدى إلى ارتفاع حجم التمويل العقاري وهو ما سبب ضغطا إضافيا على الطلب على العقارات بسبب الوفرة المالية والتحويلات والشروط الميسرة من البنوك والفائدة المنخفضة، ثم قامت المؤسسات المالية بطرح هذه القروض كسندات استثمارية مما أدى إلى وجود سوق ثانوية مهمتها التجارة في القروض وإعادة بيعها عدة مرات والنتيجة ارتفاع الفجوة بين الأسعار الحقيقية والسوقية، ونظرا لارتفاع قيمة العقارات بصورة مبالغ فيها فقد لجأ أصحاب العقارات للرهن للحصول على قروض من الدرجة الثانية (الرهن الأقل جودة)، وهي تكون أكثر خطورة في حال انخفاض قيمة العقار وحتى يطمئن المستثمر قامت الشركات بالتأمين على القروض والسندات في حال التعثر وعدم السداد، وبهذا أصبح البيت الواحد مرهون لأكثر من جهة، بل ومؤمن عليه عند أكثر من مؤسسة، ثم بدأ انهيار الأسعار نتيجة التوقف عن السداد ومعها بدأت العديد من المؤسسات تصاب بالعرس المالي وبدأ انهيار سوق العقار العالمي ومعه المؤسسات المالية ومؤسسات التأمين [إدارة الدراسات المالية لحكومة دبي، 2014، ص: 07-08].

1-3- استخدام المشتقات المالية (Financial Derivatives):

سعت المؤسسات المالية الأمريكية إلى تحويل المديونيات الخاصة بالمقترضين إلى مديونيات عامة ومن ثم المتاجرة بها من خلال صكها لسندات تمثل هذه المديونيات وهو ما يسمى، وقد كان أهمها سندات الرهن العقاري، وهو ما يعني التوريد المتعدد، فالمؤسسة صاحبة السند سعت إلى الاقتراض من المؤسسات المالية الأخرى بضمان هذا السند وحولت هذه الأخيرة الدين الذي لها إلى سند واقتضت من أخرى بهذا السند، وبالتالي اشتق من دين واحد عدد كبير من السندات (المشتقات)، حتى إذا عجز المدين الأصلي (المقترض) عن السداد انهارت جميع هذه المؤسسات وبهذا اتسعت رقعة أزمة الرهن العقاري لتطال كبرى المؤسسات المالية العالمية.

وتشتمل المشتقات المالية على عدة أنواع هي: المستقبلات والخيارات والعقود الآجلة والمبادلات، وقد بلغ حجم عقود المشتقات 25372 بليون دولار موزعة كالتالي [إدارة الدراسات المالية دبي، 2014، ص: 08]:


✓ عقود مشتقات العملات: 2471 بليون دولار.

✓ عقود مشتقات سعر الفائدة: 15478 بليون دولار.

✓ عقود مشتقات الأسهم: 879 بليون دولار.

✓ عقود مشتقات السلع: 689 بليون دولار.

✓ عقود مشتقات أخرى: 5855 بليون دولار



المصدر: من إعداد الباحثة.

يتضح من خلال الشكل أن عقود مشتقات سعر الفائدة كانت الأكثر استعمالاً بنسبة 61% من مجموع عقود المشتقات، تليها عقود مشتقات العملات بنسبة 23%. بما معناه أن عمليات التوريد قد تم تركيزها على هاذين النوعين من العقود.

1-4- ضعف النظم والتشريعات وعمليات الرقابة:

ألقت الأزمة المالية الضوء على الضعف الكبير والقصور الواضح لأدوات تسيير المخاطر المستخدمة في الأسواق المالية العالمية، وبرهنت أن هذه الأدوات غير كافية لتقييم المخاطر في ظل الحركة الصاعدة للاقتصاد العالمي، وقد تبين أن وكالات تقييم المخاطر كانت تقيم وفق ظروف النمو المناسبة، مما يعني إعطاء الأصول قيمة لا تعبر عن الحقيقة دون مراعاة لقدرة هذه الأصول على الصمود في وجه الهزات الاقتصادية والأزمات المالية المحتملة [أبو فارة، 2015، ص: 109].

1-5- التغاضي عن المخاطر النظامية:

في الأزمة المالية الأخيرة ثبت أن الحوافز كانت ضعيفة لدى المؤسسات المالية لجعل المخاطر النظامية جزء داخليا من عملياتها.

2- أسباب محاسبية:

تتمثل الأسباب المحاسبية التي ساهمت في نشوب الأزمة المالية فيما يلي [عبد اللطيف، 2013، ص ص: 14-16]:

2-1- تأثير أصحاب المصالح على المؤسسات الواضحة لمعايير المحاسبة:

يهدف تحسين صورة أداء المؤسسة تقوم الإدارة بالتأثير على جودة المعلومات المالية من خلال تدخلها في اختيار أدوات العرض والقياس، مع تعارضها مع المعايير والمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً (GAAP)، وهو ما قلل من جودة وفائدة استخدام المعلومات المالية التي تقدمها الإدارة بسبب تحيزها في اختيار الإجراءات والطرق المحاسبية.

2-2- انخفاض حجم الضوابط والمعالجات المحاسبية للأدوات المالية المبتكرة:

تتعدد الأدوات المالية المبتكرة مثل العقود المستقبلية، العقود الآجلة، عقود المبادلة، ويرجع سبب عدم القدرة على معالجتها محاسبياً إلى عدم توفر شروط الإثبات حسب "مبدأ تحقق الإيراد"، فلا يوجد تحديد دقيق لوقت تحقق الإيراد وبالتالي يتم التساؤل هل عند التعاقد؟ أم عند التسليم؟ أم عند التحصيل؟

2-3- الفساد المالي والإداري في المؤسسات المالية:

الظاهرة الحديثة التي ظهرت في معظم المؤسسات المالية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية هي ارتفاع المكافآت ومرتببات حوافز القائمين على الإدارة، وذلك على حساب حقوق المساهمين، فقد حصل هؤلاء المديرون خلال سنوات سبقت الأزمة المالية على مبالغ في شكل مرتببات وحوافز ومزايا تراوحت بين 32%-33% من أرباح تلك المؤسسات، أي أكثر من ثلث الأرباح المحققة ذهب إلى المديرين وحرّم منها المساهمون، على غرار O'neal رئيس مؤسسة Merrill Lynch الذي استقال عقب إفلاس مؤسسته وحصل على مكافأة نهاية خدمة تقدر بـ 57 مليون دولار، وكذلك Fuld مدير بنك Lehman Brothers حصل على حوافز بقيمة 22 مليون دولار بعد إفلاس بنكه.

المطلب الثالث: تداعيات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد العالمي

من خلال هذا العنصر سنتوقف عند أهم الآثار التي تركتها الأزمة المالية العالمية، والتي تجاوزت حدود البنوك والمؤسسات المالية لتضرب الاقتصاد الحقيقي، وذلك لتقلل الاقتصاد الأمريكي وتأثيره على الاقتصاد العالمي، وكذا ترابط الأسواق المالية، مما ساهم في انتقال العدوى وتأثر الدول الأخرى كل حسب طبيعة اقتصادها، وفيما يلي حصر لأهم هذه الآثار.

1- الآثار المالية للأزمة:

تعرضت العديد من المؤسسات المالية العالمية لخسائر فادحة من جراء الأزمة، حيث تشير بعض التقديرات أن المؤسسات المالية خسرت نحو 3 ترليون دولار من بداية عام 2008 حتى نهاية أكتوبر من نفس السنة، حيث بلغت خسائر مجموعة Citigroup في الربع الأول من عام 2008 ما يعادل 5.11 مليار دولار، وخسرت Merrill Lynch الاستثمارية 14.1 مليار دولار في أواخر عام 2007، وأعلنت مجموعة Fannie Mae عن تسجيل خسائر قياسية بلغت 29 مليار دولار، كما بلغت خسائر شركة تويوتا 7 مليار دولار خلال الربع الأول من عام 2009، بالإضافة إلى إفلاس العديد من البنوك والتي بلغت في الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها ما يقارب 358 بنكا، على غرار بنك Lehman Brothers بعد 185 عاما على نشاطه، وبنك فرانكلين (Franklin)، بنك Security، بنك واشنطن Washington Mutual، كما أعلنت عملاق التأمين (American International Group -AIG-) عن إفلاسها [عويضة، 2015، ص ص: 202-203].

الفصل الثالث: تعزيز تسيير المخاطر البنكية وفق مقررات بازل3

انتقلت الأزمة المالية لتضرب كبرى المؤسسات المالية في أوروبا مثل بنك نورثن روك (Northern Rok) للتسليف العقاري في بريطانيا، الذي قامت الحكومة بتأميمه إضافة إلى بنك HSBS من حيث رأس المال، و بنك هاليفاكس بنك أوف سكوتلاند (Halifax and Bank of Scotland) الذي قام لويبرز (Loyds) بشرائه، كما عصفت الأزمة بمؤسسة غليتز (Glitz) المالية في أيسلندا، وبنك هيبو ريل أيسنتيت (Hypo Real Estate) في ألمانيا.

الجدول رقم (3-1): انهيار مؤشرات الأسواق المالية العالمية

الفترة	12 سبتمبر 2008	31 مارس 2009
الأسواق الأمريكية	داو جونز: 11421.99 نقطة	7608.9 نقطة
	ناسداك: 2261.27 نقطة	1528.59 نقطة
	ستاندار أند بورز: 1254.70 نقطة	797.87 نقطة
الأسواق الأوروبية	يورو فرست: 1119.94 نقطة	733.69 نقطة
	فاينانشيال تايمز (بريطانيا): 5416.70 نقطة	3926.14 نقطة
	كاك الفرنسي: 4332.66 نقطة	2807.34 نقطة
	داكس الألماني: 6064.16 نقطة	4084.76 نقطة
الأسواق الآسيوية	نيكاي (طوكيو): 11214.76 نقطة	8109.53 نقطة
	هانغ سانغ (هونغ كونغ): 19352.90 نقطة	13576.02 نقطة
	وايتد (تايبوان): 6310.68 نقطة	5210.84 نقطة
	كوسبي (كوريا): 1477.92 نقطة	1206.26 نقطة
الأسواق الخليجية	السعودية: 8128.1 نقطة	4703.15 نقطة
	الكويت: 13123.90 نقطة	6745.30 نقطة
	دبي: 4258.79 نقطة	1568.46 نقطة
	أبو ظبي: 4034.23 نقطة	2533.77 نقطة

المصدر: [عويضة، 2015، ص ص: 204 - 209].

يوضح الجدول السابق مدى تأثير الأسواق العالمية جراء الأزمة المالية، فقد شهدت السوق الأمريكية تراجعاً كبيراً في مؤشراتهما، حيث انخفض مؤشر داوجونز بـ 3813 نقطة، ومؤشر ناسداك انخفض بـ 733 نقطة، والأسواق الأوروبية هي الأخرى تأثرت كثيراً جراء هذه الأزمة، حيث عرف السوق البريطاني انخفاضاً قدر بـ 1490 نقطة، السوق الألماني 1979 نقطة، والسوق الفرنسي يعد الأكثر تضرراً حيث انخفض مؤشر كاك بـ 2245 نقطة خلال 6 أشهر، ونفس الشيء في الأسواق الآسيوية، حيث يعد سوق هونغ كونغ الأكثر تضرراً وعرف انخفاضاً كبيراً بـ 5776 نقطة.

الفصل الثالث: تعزيز تسيير المخاطر البنكية وفق مقررات بازل3

كما يتبين لنا مدى تأثر الأسواق المالية الخليجية جراء الأزمة المالية، ويظهر ذلك جليا من خلال الانخفاض الكبير الذي شهدته المؤشرات، حيث نلاحظ أن السوق المالي السعودي شهد انخفاضا بمقدار النصف حيث وصل إلى 4703.15 نقطة في 31 مارس 2009، وهو ما حدث في سوق الكويت أين انخفض المؤشر بـ 6378.6 نقطة خلال 6 أشهر، والسوق المالي الإماراتي قد شهد انخفاضا هو الآخر، حيث عايش سوق دبي انخفاضا كبيرا بمقدار 2690.33 نقطة، و 1500.46 نقطة في لسوق أبو ظبي.

2- الآثار الاقتصادية للأزمة:

انتقلت الأزمة من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي وترتب على انتقالها العديد من الآثار السلبية على سوق السلع والخدمات على مستوى العالم ككل، وتجلت ذلك في عجز الميزانيات وتباطؤ النمو الاقتصادي، حيث عانى الاقتصاد الأمريكي جراء الأزمة المالية التي عصفت به وأثرت على مؤشرات، فقد تفاقم العجز في الميزانية إلى أن وصل أقصاه في الربع الأول من عام 2008 بما يعادل 450 بليون دولار، كما سجل حجم المديونية ارتفاعا قدر بـ 36 تريليون دولار، وارتفعت معدلات التضخم لتتجاوز حدود 4.5%، ونتيجة لكل هذا ارتفعت معدلات البطالة إلى 5.1% على إثر فقدان أكثر من 3 مليون شخص لوظائفهم [بوجداد، 2013، ص ص: 35-36]، وهو ماساهم في تدني مستوى الاستهلاك، فقد تراجع الانفاق الاستهلاكي الخاص من 0.6% عام 2007 إلى (-1.9%) في عام 2009، بينما تراجع نمو الاستهلاك العام من 2.2% إلى 2% خلال عامي 2007 و2009 ليصل إلى 0.2% خلال عام 2010 [عويضة، 2015، ص: 215].

الجدول رقم (2-3): الناتج المحلي الاجمالي خلال الفترة (2006-2010) الوحدة: %


2010	2009	2008	2007	2006	
5.1	0.7-	2.8	5.4	5.3	العالم
3.1	3.7-	0.1	2.8	3.1	الاقتصاديات المتقدمة
1.8	4.3-	0.4	3	3.2	منطقة اليورو
4	6.3-	1.2-	2.4	2	اليابان
1.4	4.9-	0.1-	2.7	2.8	المملكة المتحدة
6	3-	5.5	9.4	10.7	روسيا
10.3	9.2	9.6	14.2	12.7	الصين
7.5	0.6-	5.2	6.1	4	البرازيل
7.3	2.8	6	8.4	8.2	الاقتصاديات الصناعية

المصدر: [عويضة، 2015، ص: 213].

يوضح الجدول أعلاه تطورات الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (2006-2010)، ويتبين جليا أن سنة 2008 كانت محورا فاصلا، حيث يبدو أنه وفي كل البلدان المصنفة في الجدول قد عانت انخفاضا كبيرا في الناتج المحلي الاجمالي، فالاقتصاديات المتقدمة مثلا شهدت انخفاضا قدر بـ 3% مقارنة بسنة 2006، واستمر الانخفاض سنة 2009 وقدر بـ (-3.7)، وهو نفس الشيء بالنسبة للدول الأخرى، فخلال سنتي 2008 و2009 انخفض الناتج المحلي الإجمالي، وعاد ليرتفع مجددا في سنة 2010 وهي بهذا تعد هذه السنة بداية التعافي من الأزمة.

وبالنسبة للدول المصدرة للنفط فقد عانت كذلك جراء الأزمة خصوصا منها التي يعتمد اقتصادها على العائدات النفطية بدرجة أولى، كالجزائر وليبيا اللتين لم يتأثر نظامهما البنكي ولكن عانتا من آثار أخرى، حيث انخفض النمو الاقتصادي فيهما نتيجة انخفاض انتاج النفط بسبب سياسة تخفيض الانتاج التي انتهجتها منظمة أوبك في تلك الفترة كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (3-4): تطور صادرات النفط للدول العربية خلال الفترة (2006-2010)



المصدر: [التقرير الإحصائي السنوي لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو، 2011، ص: 92].

يتبين من خلال الشكل أن الدول الخليجية لم تتأثر كثيرا بالأزمة المالية، فالسعودية تصدرت قائمة الدول المصدرة للنفط خلال الفترة (2006-2010)، فخلال الأزمة لم تنخفض صادرات واستقرت عند 7000 برميل في اليوم، وفي أوج الأزمة المالية ارتفعت صادراتها لتقارب 8000 برميل في اليوم، الإمارات هي أيضا شهدت استقرارا بما يعادل 2500 برميل في اليوم، أما الدول الأخرى وهي التي تعتمد على العائدات النفطية بنسبة كبيرة في اقتصادياتها، فقد تأثرت صادراتها النفطية جراء تخفيض انتاج النفط، ولم تتأثر أنظمتها البنكية لعدم انكشاف بنوكها المحلية على الأسواق العالمية، وعدم نشاط أسواقها المالية المحلية.

المطلب الرابع: خطط الإنقاذ المتخذة لمواجهة الأزمة المالية العالمية

بعد الخسائر التي خلفتها الأزمة المالية، وكخطوة أولى لإنقاذ أنظمتها البنكية من الانهيار، سارعت الدول إلى انتهاج سياسات انفاقية توسعية من خلال ضخ سيولة في البنوك، في انتظار تعديل القوانين الدولية التي تحكم البنوك، وفيما يلي عرض لهذه الخطط.

1- خطة الإنقاذ الأمريكية:

نظرا لتأزم الأوضاع وفقدان المؤسسات المالية للسيولة واشهار مؤسسات مالية أخرى افلاسها، وافق مجلس الشيوخ الأمريكي في أكتوبر 2008 على خطة الإنقاذ التي اقترحتها الحكومة الأمريكية والتي خصص لها مبلغ 700 مليار دولار، وذلك بعد تعديلها [Boyer, Décembre 2009, p : 07]، وتتضمن هذه الخطة 14 بندا كما يلي [الموسوي، 2010، ص ص: 61-62]:

- **البند (1):** يقضي هذا البند بالسماح للحكومة الأمريكية بشراء أصول هالكة بقيمة 700 مليار دولار مرتبطة بالرهن العقاري.
- **البند (2):** من خلاله يتم تطبيق الخطة على مراحل بإعطاء الخزينة امكانية شراء أصول هالكة بقيمة تصل إلى 250 مليار دولار في المرحلة الأولى، مع احتمال رفع المبلغ إلى 350 مليار دولار بطلب من الرئيس، ويملك أعضاء الكونغرس حق النقض "الفيتو" على عمليات الشراء التي تتعدى هذا المبلغ مع تحديد سقفه بـ 700 مليار دولار.
- **البند (3):** ينص على مساهمة الدولة في رؤوس أموال وأرباح الشركات المستفيدة من هذه الخطة، مما يسمح بتحقيق أرباح إذا تحسنت ظروف الأسواق.
- **البند (4):** تكليف وزير الخزانة بالتنسيق مع البنوك المركزية لدول أخرى لوضع خطط مماثلة.
- **البند (5):** رفع سقف الضمانات للمودعين من 100 ألف دولار إلى 250 ألف دولار لمدة عام.
- **البند (6):** منح اصفاءات ضريبية بقيمة 100 مليار دولار للطبقة الوسطى والشركات.
- **البند (7):** تحديد التعويضات لرؤساء المؤسسات عند الاستغناء عنهم.
- **البند (8):** منع دفع تعويضات تشجع على مضاربات لا فائدة منها، وتم تحديد المكافآت المالية لمسؤولي المؤسسات الذين يستفيدون من التخفيضات الضريبية بـ 500 ألف دولار.
- **البند (9):** استعادت العلاوات التي تم تقديمها أرباح متوقعة لم تتحقق بعد.

- **البند (10):** يشرف مجلس مراقبة على تطبيق الخطة، ويضم هذا المجلس رئيس الاحتياطي الفدرالي ووزير الخزانة ورئيس الهيئة المنظمة للبورصة.
- **البند (11):** يحافظ مكتب المحاسبة العامة التابع للكونغرس على حضوره في الخزانة لمراقبة عمليات شراء الأصول والتدقيق في الحسابات.
- **البند (12):** تعيين مفتش عام مستقل لمتابعة قرارات وزير الخزينة.
- **البند (13):** يقوم مجلس القضاء بدراسة القرارات التي يتخذها وزير الخزينة.
- **البند (14):** اتخاذ اجراءات ضد عمليات وضع اليد على الممتلكات.

2- خطة الإنقاذ لمنطقة اليورو:

تبنى قادة مجموعة اليورو خطة إنقاذ مالي تعتمد على تأميم جزئي للمؤسسات المالية المتضررة وتستند أساسا إلى ضخ أموال عامة في البنوك المتضررة وضمان الودائع، كما تسعى إلى ضمان القروض بين البنوك مع امكانية اللجوء إلى إعادة تمويلها، وفيما يلي أهم هذه الخطط [زيدان، 2009، ص ص: 19-20]:

2-1- خطة فرنسا:

اعتمد البرلمان الفرنسي خطة اقترحتها الحكومة لإنقاذ البنوك بمبلغ 360 مليار يورو (491 مليار دولار)، وتسعى الخطة إلى إنهاء أزمة الثقة في الأسواق وضمان إعادة تمويل البنوك في شكل ضمانات قروض لتنشيط عملية الإقراض، وتوفير أموال أخرى لإعادة هيكلة رؤوس الأموال تلك المتعثرة منها، واعتبر العديد أن هذه الخطة لن تمنع الاقتصاد الفرنسي من الانزلاق نحو الركود، وأن الأمر يتطلب اتخاذ قرارات أكثر تكلفة من أجل تحفيز الاقتصاد وتوجيهه نحو النمو.

2-2- خطة ألمانيا:

وافقت الحكومة الألمانية على خطة لإنقاذ البنوك تتضمن تأسيس صندوق لإعادة الاستقرار إلى الأسواق، وخصصت له 400 مليار يورو (ما يفوق 540 مليار دولار)، وهي تهدف من خلالها إلى تحقيق التوازن في الميزانية، كما دعت إلى تقييد رواتب مسؤولي البنوك التي تستفيد من حزمة الإنقاذ الحكومية ومستحقات إنهاء الخدمة، كما رصدت مبلغ 35 مليار يورو (50 مليار دولار) لإنقاذ ثاني أكبر شركة للتمويل العقاري (هيبو ريال ستيت)، غير أنها انهارت لأن الضمانات الخاصة بالقروض التي تحصلت عليها الشركة من عدة مؤسسات مالية قد انتهت صلاحيتها، لتتدخل الحكومة مجددا بمنحها

ضمانات بقيمة 26.6 مليار يورو (38 مليار دولار)، بينما قدمت لها البنوك قروض بقيمة 8.5 مليار يورو (12.14 مليار دولار).

2-3- خطة بريطانيا:

قامت بريطانيا بالإعلان عن خطة إنعاش بقيمة 250 مليار يورو (450 مليار دولار)، والتي من خلالها تم تأمين مجموعة من البنوك كبنك Northern Rok ، بالإضافة إلى توفير أرصدة كافية للنظام البنكي تبلغ 37 مليار جنيه إسترليني (64 مليار دولار) لدعم عدد من البنوك الكبرى من أجل مواصلة تقديم القروض متوسطة الأجل .

3- خطة روسيا:

انتهجت الحكومة الروسية سياسة المؤازرة للاستثمار في المجال العقاري منذ بداية سنة 2007، حيث منحت قروضا في مجال الرهن العقاري بلغت أكثر من 230 مليار روبل (9 مليار دولار)، وحوالي 8 مليار دولار خلال النصف الأول من عام 2008، وذلك لتشجيع مواطنيها على الاستثمار في هذا المجال بسبب ارتفاع أسعار العقارات المبنية بها، وأصبح بوسع أفراد الطبقة المتوسطة الحصول على قروض بشروط ميسرة وبأسعار فائدة مقبولة، كما أقر مجلس الدوما في 10 أكتوبر 2008 قانونا يتضمن حزمة من الإجراءات لمساعدة النظام البنكي تتضمن ما يلي [ابراهيم النجار، 2009، ص: 128]:

- ✓ تعديل قانون البنك المركزي بما يسمح له بتقديم القروض للبنوك بدون ضمانات ولمدة 6 اشهر، بهدف إعادة الاستقرار إلى النظام المالي، وتجاوز آثار الأزمة المالية، واشترط التعديل التشريعي في البنوك المستفيدة منه أن تدرج في مراتب متقدمة حسب تقارير وكالات التصنيف الائتماني، وقد بلغ عدد هذه البنوك 116 بنكا، وبعد اقرار هذا التعديل قام البنك المركزي بطرح 26 مليار دولار كقروض بدون ضمانات بفائدة سنوية قدرت بـ8.5%.
- ✓ منح بنك الاقتصاد الخارجي الروسي 50 مليار دولار واعطائه الحق في منح قروض ميسرة بالعملة الأجنبية للبنوك الأجنبية الروسية الأخرى حتى 28 سبتمبر 2008.
- ✓ رفع مستوى ضمانات الإيداعات لدى البنوك من 400 ألف روبل إلى 700 ألف روبل.

4- خطة الدول العربية:

قسمت الدول العربية إلى ثلاث مجموعات، تضم المجموعة الأولى دول الخليج، والمجموعة الثانية فهي تضم كل من الجزائر السودان ليبيا واليمن، أما المجموعة الثالثة فهي تضم الأردن، تونس، سورية، لبنان، مصر، المغرب وموريتانيا [أروق، 2011، ص ص: 13-22].

4-1- خطة دول الخليج:

يهدف التخفيف من حدة آثار الأزمة المالية اتخذت مجموعة دول التعاون الخليجي عدة إجراءات أبرزها ضخ أموال في النظام البنكي لمواجهة نقص السيولة، وتحديد نسبة التمويل الموجه للرهن العقاري، بالإضافة إلى مراقبة المؤسسات المالية العربية المرتبطة بالمؤسسات الدولية، بالإضافة إلى خفض معدلات الفائدة على أدوات السياسة النقدية، حيث قامت الكويت بخفض معدل الفائدة إلى 1.5% وضخ مليار دينار كسيولة في الأسواق، أما الإمارات العربية المتحدة، فقد قدمت قروض قصيرة الأجل بقيمة 13.6 مليار دولار، كما منحت السعودية للبنوك خيار الاقتراض من الأوراق الحكومية بنسبة 75% أي ما يعادل 53.1 مليار دولار، وخفضت معدلات الفائدة من 5%-10%، وبغية تعزيز الثقة في سوق الأوراق المالية بالدوحة، قررت هيئة الاستثمار لدولة قطر شراء ما بين 10%-20% من راس المال المدرج في السوق، أما دولة البحرين فقد صرحت على لسان محافظ البنك المركزي أن بنوكها لم تتأثر بالأزمة المالية العالمية وأنها تستثمر أموالها في دول الخليج وليس في الأدوات المالية المشتقة [هورتل وريزيق، 2009، ص: 12].

4-2- دول المجموعة الثانية:

لم يتأثر القطاع البنكي لهاته الدول بتداعيات الأزمة المالية العالمية لكونه أكثر انغلاقاً وغير مرتبط بالنظام البنكي والمالي العالمي بصورة مباشرة، ولكونها قد تأثرت من جراء انخفاض الطلب على النفط والنتاج عن الركود في الاقتصاد العالمي فقد قامت ليبيا والجزائر* العضوين في منظمة أوبك بخفض حصصهما الانتاجية خلال عامي 2008 و2009 وذلك تطبيقاً لقرار أوبك بتخفيض حصص الإنتاج نتيجة تراجع حجم الصادرات النفطية لدول المجموعة بنسبة 28% في منتصف عام 2009 مقارنة بنسبة انخفاض بلغت 2% في عام 2008.

* سيتم التطرق لاحقاً للإجراءات التي اتخذتها الجزائر على مستوى نظامها البنكي، في الفصل الرابع (المبحث الثاني).

4-3- دول المجموعة الثالثة:

في مجال السياسة النقدية قامت كل من الأردن، تونس، مصر، المغرب بتخفيض أسعار الفائدة التي تقرها السياسة النقدية، وذلك لحث البنوك التجارية على زيادة الإقراض للقطاع الخاص، حيث قامت مصر بتخفيض سعر الإيداع لليلة واحدة ست مرات خلال الفترة فيفري - سبتمبر 2009 وقد بلغ إجمالي التخفيضات التراكمية 325 نقطة أساس، كما قامت السلطات النقدية في الأردن بنفس العملية على ثلاث مرات خلال عام 2009 بواقع 50 نقطة أساس في كل مرة، كما قامت جميع دول المجموعة بتخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي وفتح تسهيلات جديدة للإقراض وتوفير مزيد من السيولة للبنوك العاملة فيها، وتقديم ضمانات للودائع البنكية.

وفي جانب السياسة المالية، فقد قامت كل من تونس ومصر بتنفيذ جزمة إجراءات شاملة لزيادة الإنفاق العام وتحفيز النمو الاقتصادي، حيث تمثل ذلك في الاستثمار في مشاريع البنية التحتية والتعليم وتقديم الدعم لمؤسسات القطاع الخاص المولدة للوظائف الجديدة ودعم الصادرات من خلال زيادة الضمانات المتاحة للصادرات، وقامت كل من الأردن، سورية والمغرب بزيادة الإنفاق العام على الاستثمار في عدد من المشاريع الإنمائية.

المبحث الثاني: رد لجنة بازل على الأزمة المالية

بعد الخسائر الكبيرة التي خلفتها الأزمة المالية العالمية، وبعد تنفيذ الخطوة الأولى السياسة التوسعية)، تأكد الجميع أن أصل الخلل يكمن في القوانين التي تحكم البنوك، فقد كشفت الأزمة عن نقائص كبيرة تضمنتها الاتفاقية الثانية، لذا عملت اللجنة على تصحيحها من خلال التعديلات الصادرة في سنة 2009، وهي كتمهيد للإجابة النهائية التي أصدرتها في ديسمبر 2010.

المطلب الأول: الانتقادات الموجهة لبازل 2 على ضوء الأزمة المالية

بالرغم من أنها جاءت لتصحيح بعض الاختلالات التي تضمنها الاتفاقية الأولى، لكن أحداث الأزمة المالية وما خلفته من خسائر كبيرة، جعل الكثيرين يسلطون الضوء على النقائص التي تضمنتها هذه الاتفاقية والتي ساهمت في تفاقم الأزمة، وهي كما يلي [عياش، 2013، ص ص: 450-451]:

- ✓ تتجه البنوك من أجل تحقيق معيار كفاية رأس المال وفقا لبازل2 إلى احتجاز نسب مرتفعة من الأرباح لزيادة قاعدة رأس المال، مما يعني عدم القيام بتوزيعات للأرباح على المساهمين بشكل كاف.
- ✓ إن مؤسسات التصنيف الائتماني الدولية قد لا تتمكن من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الاقتصاديات الناشئة على نحو دقيق.
- ✓ ارتفاع التكلفة الناتجة عن زيادة رأس المال في البنوك، سيؤدي إلى ضعف موقفها التنافسي أمام المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم خدمات بنكية لكنها لا تخضع لقواعد هذا المعيار.
- ✓ ارتفاع تكلفة الوحدة الواحدة من الخدمات البنكية نتيجة لارتفاع تكلفة التمويل وزيادة حجم المخصصات نتيجة للوزن العالي للمخاطر في أصول البنك، هذا بالإضافة إلى احتمال تحقيق خسائر كنتيجة للتصفية الجبرية لبعض الأصول قبل موعد استحقاقها من أجل تخفيض مخاطر محفظة الموجودات.
- ✓ احتمال توقف البنوك الكبرى عن إقراض الدول الأكثر فقرا، نتيجة ارتفاع مخاطر الإقراض وبالتالي الاحتفاظ برأس مال كبير لمواجهة هذه المخاطر .
- ✓ يتطلب الإطار المقترح بأن يتوافر لدى البنوك نظام لتقدير مدى كفاية رأس مالها بالنسبة لكل سوق أو نشاط، ويتطلب ذلك توافر تقنيات حديثة فير متوافرة لدى معظم البنوك في الدول النامية.

✓ على الرغم من أن إطار اتفاقية بازل2 يهدف إلى توحيد وتنميط طرق حساب متطلبات رأس المال وجعلها أكثر عدالة إلا أنه يربط مصير القطاع البنكي بمجموعة من وكالات التصنيف التي هي في أغلب الأحيان لا تخضع لأي جهة رقابية ولا يمكن الجزم بحياديتها كونها تحصل على أجورها من البنوك التي تقوم بتقييمها.

✓ مقرر بازل2 لا يتضمن معايير صريحة خاصة بمخاطر السيولة، على غرار مخاطر الائتمان والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية التي عولجت في نسبة الملاءة تبعا لمعايير الدعامة الأولى، بحيث ترك مقرر بازل2 استجابة البنك لمخاطر السيولة والمخاطر الأخرى بخلاف المخاطر الكبرى تحت مسؤولية مشتركة بين السلطات الرقابية المختصة وإدارة البنك في مقتضيات الدعامتين الثالثة والثانية، ومن المعلوم أن مخاطر السيولة تعتبر عند الكثيرين من المتبحرين في إدارة العمل البنكي من كبريات المخاطر، أي من الفئة الأولى [طبيي، 2013، ص: 147].

✓ فشلت اتفاقية بازل في تقدير مخاطر السوق، بالرغم من استخدام نموذج VAR، إلا أنه اثبت عدم فعاليته في تقدير الخسائر، التي لم تتطابق مع الخسائر الفعلية، والتي كانت أكبر بكثير مما كان متوقعا، وبالتالي ظهر ما يسمى بخطر النموذج الذي يرتبط أساسا بسوء تقدير الخسائر المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها [بوجعدار، 2013، ص: 19].

المطلب الثاني: تعديل اتفاقية بازل2 وصدور بازل 2.5

في جويلية 2009 نشرت لجنة بازل اقتراحا جديدا لإعادة النظر في قواعد رأس المال للبنوك (بازل 2.5 أو CRD3)، وتشمل المقترحات الجديدة لمتطلبات رأس المال في سجلات المتاجرة وإعادة التوريق، ومتطلبات الإفصاح عن المخاطر المرتبطة بالتوريق وسياسات الأجور.

1- تعديلات الدعامة الأولى (متطلبات رأس المال):

ركزت التعديلات المتعلقة بالدعامة الأولى على تعزيز وتقوية إطار الإحاطة بمفهوم المخاطر، حيث أن الأزمة قد كشفت أن بعض متطلبات عمليات التوريق المستندة إلى أصول وكذلك عمليات إعادة التوريق ترتبط بشكل مباشر وقوي بالمخاطر المنتظمة بشكل أكبر بكثير من عمليات التوريق التقليدية

ولذلك فإنها تتطلب أعباء رأس مال أكبر، وبناء على ذلك فقد كانت التعديلات المتعلقة بهذه الدعامه تتمثل فيما يلي [عياش، 2013، ص: 452]:

- فرض أوزان مخاطر أعلى لتعرضات إعادة التوريق بما يعكس المخاطر المرتبطة بمثل هذه المنتجات.
- عدم السماح للبنوك باستخدام التصنيفات التي تستند على التصنيف الضمني للبنك أو ما يشابهها، سواء في الطريقة المعيارية أو طريقة التصنيف الداخلي.
- حددت اللجنة متطلبات تشغيلية لابد أن تمتاز بها البنوك كي تتمكن من استخدام الأوزان الخاصة بإطار بازل2 للتوريق والهدف من وراء هذه المعايير هو التأكد من أن البنوك تقوم باجتهاداتها الخاصة ولا تعتمد ببساطة على تصنيفات وكالات التصنيف، وإن عدم تحقيق هذه المتطلبات سينتج عنه مطالبة البنك بالتغطية الكاملة للتوريق.

2- تعديلات الدعامه الثانية (الرقابية الاحترازية):

الغرض من هذه التوجيهات هو استكمال الدعامه الثانية من اتفاقية بازل2، فيما يتعلق بعمليات تسيير المخاطر على مستوى البنك وعمليات تخطيط رأس المال، وتتناول هذه التوجيهات نقاط الضعف التي تم الكشف عنها في عمليات تسيير المخاطر خلال الأزمة المالية، وذلك بهدف مساعدة البنوك والمشرفين على تحديد المخاطر وتسييرها في المستقبل على نحو أفضل وبشكل يتناسب مع تقييماتها الداخلية لكفاية رأس المال، وقد شملت هذه التوجيهات العناصر التالية:

- مراقبة المخاطر على مستوى البنك.
- مواضع محددة لعملية تسيير المخاطر.
- التعرضات داخل وخارج الميزانية العمومية للبنك مع التركيز على عمليات التوريق، مخاطر السمعة والدعم الضمني.
- تقييم مخاطر السيولة، والممارسات السليمة لاختبارات الضغط، والممارسات السليمة لعمليات التعويض.

بموجب هذه التوجيهات فإن البنوك ملزمة بإجراء عمليات التقييم الداخلي على أساس موحد، مع الأخذ في الاعتبار اختبارات الضغط ضمن هذه العمليات، لمساعدة البنوك على فهم وتحديد المخاطر في

ظل الظروف الضاغطة للسوق، ويشترط في هذه العمليات أن تعالج الاحتياجات القصيرة والطويلة الأجل وأن يتم بناء رأس مال إضافي في الفترات الحميدة من دورة الائتمان، لمواجهة تراجع السوق في الفترات الضاغطة.

نقطة أخرى ركزت عليها اللجنة من خلال هذه التوجيهات هي أن يتجاوز الحد الأدنى لرأس المال في الدعامة الثانية (الرقابة الاحترازية) الحد الأدنى من رأس المال في الدعامة الأولى، وذلك لضمان تغطية كافة مخاطر البنك (سواء التعرضات داخل الميزانية العمومية أو خارجها)، وكذا ضمان الاحتفاظ برأس مال كاف لمعالجة المخاطر التي لم تتم معالجتها بشكل كاف من خلال الدعامة الأولى، وكذا تعزيز قدرة البنك على مواجهة فترات مطولة من التوتر في السوق المالي أو دورات ائتمانية سلبية.

3- تعديلات الدعامة الثالثة (انضباط السوق):

جاءت التعديلات التي أقرتها لجنة بازل بشأن الدعامة الثالثة ردا على الثغرات والانتقادات التي طالت البنوك خلال الأزمة المالية، ولذلك قامت اللجنة بمراجعة وتفتيح هذه الدعامة من خلال التركيز على خمس نقاط كما يلي [عياش، 2013، ص: 453]:

- ✓ تعرضات التوريق في سجلات المتاجرة.
- ✓ كفالة المشاريع المرتبطة بالتزامات خارج الميزانية.
- ✓ طريق التقييم الداخلي لعمليات التوريق.
- ✓ تعرضات عملية إعادة التوريق.
- ✓ التقييم بالأخذ بعين الاعتبار تعرضات التوريق.

المطلب الثالث: أهداف مقررات بازل 3 والإصلاحات الواردة فيها

بعد الخسائر التي لحقت بالبنوك والمؤسسات المالية، والتي أطاحت بمؤسسات عالمية رائدة، رأت اللجنة أنه من الضروري التفكير في إجراءات تحفظ سلامة النظام البنكي باعتباره ركيزة أساسية في اقتصاد أي بلد، باعتبار أن القطاعات الأخرى تلتقي وتتشابك مع هذا القطاع في مرحلة ما للحصول على الموارد المالية، لذا تم التفكير في تعديل مقترح بازل 2 وذلك بعد التعديل التمهيدي (بازل 2.5)، للخروج بالصيغة النهائية للمقترح الجديد (بازل 3)، وفي هذا الإطار ركزت اللجنة على النقاط التالية [طبيي، 2013، ص ص: 153-157]:

- تحسين فعالية الرقابة الاحترازية تجاه المخاطر من خلال معايير كفاية رأس المال ومعايير تسيير السيولة بسياق يتسم بمرونة عالية لتمكين السلطات الرقابية من والأنظمة البنكية من مواجهة أي أحداث مفاجئة.
- تحسين أساليب تسيير المخاطر في ظل أسس الحذر والابتكار، وتحقيق توازن بين المخاطر ومستوى الأموال الخاصة، ودفع البنوك إلى تطبيق مبادئ الحوكمة لترشيد الإدارة والنظم الداخلية التي يعمل بها البنك لتصب اهتمامها على المخاطر.
- تحسين قدرة السلطات الرقابية والبنوك على استيعاب الصدمات الناجمة عن المخاطر النظامية التي تقوض كفاءة أسواق التمويل، ومخاطر العدوى التي تنقل الصدمة إلى البنوك السليمة في مركزها المالي.
- اقتراح معايير دولية ذات صلة بسيولة البنوك إلى جانب المعايير الخاصة بالملاءة، من شأنها تعزيز استقرار النظام المالي العالمي بإحداث تنسيق حسن بين السلطات الرقابية في تقييم مستويات السيولة على بنموذج واحد ومتكامل، وهو من شأنه أيضا تحقيق ظروف تنافسية متكافئة بين البنوك لتجنب تملص بعضها من تطبيق المتطلبات التنظيمية والرقابية.

وقد اشتملت الاتفاقية الجديدة على مجموعة من الإصلاحات نوجزها فيما يلي [اضاءات، ديسمبر 2012]:

- ✓ إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز (رأس مال أساسي)، وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4.5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر (كانت هذه النسبة في بازل 2 تقدر ب 2%).

- ✓ تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول، ما يعني زيادة كمية رأس المال الممتاز إلى ثلاث أضعاف ليبلغ 7%، وفي حال انخفاض هذه النسبة فإنه يتم فرض قيود على توزيع الأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية للموظفين.
- ✓ تلزم هذه الاتفاقية البنوك بالاحتفاظ بنوع من الاحتياطيات لمواجهة الآثار السلبية للدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين 0% و 2.5% من رأس المال الأساسي، مع توفر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك، وذلك لضمان عدم تأثر دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسبة محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.
- ✓ نصت هذه الاتفاقية أيضاً على رفع المستوى الأول من رأس المال الإجمالي من 4% إلى 6%، وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال.

المطلب الرابع: محاور بازل3

تعتبر مقررات بازل 3 امتداد لما جاء في اتفاقية بازل 2، حيث أدخلت عليها اصلاحات بهدف تلافي الأخطاء التي كشفت عنها الأزمة المالية، وذلك لمحاولة تعزيز صلابة النظام البنكي العالمي لمواجهة أزمات لاحقة في حالة حدوثها، ومن خلال هذا العنصر سنتطرق إلى أهم المحاور الواردة في هذه الاتفاقية وكذا التطبيق الزمني لها.

المحور الأول: تحسين نوعية رأس المال

ينص هذا المحور على تحسين نوعية وشفافية قاعدة رأس المال في البنوك، وذلك من خلال إعطاء مفهوم جديد له، حيث أصبح رأس المال الأساسي مقتصرًا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة بالإضافة إلى أدوات رأس المال غير المشروطة وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أما رأس المال المساند فهو يضم أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر، وبالتالي تم إسقاط الشريحة الثالثة من حساب الأموال الخاصة [عياش، 2013، ص: 455]، وصارت نسبة كفاية رأس المال تحسب على النحو التالي: [Basel Committee, December 2010, p :12]:

$$\leq 10.5\% = \frac{\text{رأس مال أساسي} + \text{رأس مال تكميلي}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{المخاطر التشغيلية}} = \text{نسبة كفاية رأس المال}$$

تتكون الأموال الخاصة وفقا للنسبة أعلاه من شريحتين فقط هما رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى) ورأس المال التكميلي (الشريحة الثانية) وفيما يلي شرح لمكونات كل شريحة على حدة:

1- رأس المال الأساسي:

تتكون هذه الشريحة من الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة، وتعتبر النواة الصلبة للبنك. كما تتكون من أية حقوق ملكية أخرى كالاحتياطات المعلنة، إضافة إلى أية أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة وسميت **بالشريحة الأولى الإضافية**، والتي تتكون من الودائع والديون الثانوية على البنك، أدوات دائمة وهي التي ليس تاريخ استحقاق وليس عليها حوافز عند تسديدها، بالإضافة إلى أدوات قابلة للاستدعاء من قبل المصدر فقط بعد خمس سنوات كحد أدنى [بن شيخ، 2016، ص: 36]، ويتم الرفع التدريجي لما تمثله النواة الصلبة من قيمة المخاطر من 2% إلى حدود 4.5% مع بداية سنة 2015. أما ما تمثله الشريحة الأولى الإضافية من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنتقل من 2% سنة 2012 إلى 1% سنة 2013 ثم 1.5% سنة 2014 لتبقى عند هذا المستوى [تجار، 2013، ص: 280]، كما سيتم حسم بعض الأصول من هذه الشريحة على غرار الشهرة والأصول غير الملموسة، أصول الضرائب المؤجلة، احتياطي تحوط التدفقات النقدية، أرباح البيع المحققة من عمليات التوريق، المساهمات التبادلية والاستثمارات الهامة في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين، وحدود الخصومات، كل هذه الأصول تحسم من حساب رأس المال العادي بالشريحة الأولى بدلا من متطلبات إطار بازل2 (بالخصم 50% من الشريحة الأولى و50% من الشريحة الثانية) [البنك المركزي القطري، نوفمبر 2011، ص: 657] كما أن اللجنة راعت مبدأ التدرج في نسبة الاقتطاعات، حيث بدأت من 20% سنة 2014 إلى 100% سنة 2018 .

حددت لجنة بازل في اصلاحاتها الأخيرة معايير معينة يتم على أساسها إصدار الأدوات الرأسمالية، حتى يتسنى تصنيفها ضمن النواة الصلبة أو الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي، وهي كما يلي [منجد وآخرون، جوان 2013، ص ص: 32-33]:

بالنسبة للنواة الصلبة (الشريحة الأولى من رأس المال الأساسي) فقد تم تحديد المعايير التالية:

- صادرة ومدفوعة بالكامل.
- تحل في المرتبة الأخيرة من حيث الأولوية في السداد في حالة تصفية البنك.
- قادرة على امتصاص الخسائر فور حدوثها خلال مرحلة ملاءة البنك.
- غير مضمونة وغير مغطاة بضمان من البنك أو أي جهة مرتبطة به، وبالتالي ليس لها أولوية في السداد.
- أصل المبلغ دائم، أي غير مقيد بتاريخ استحقاق، ولا يتم سداده في حالة التصفية.

أما عن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي، فقد اشترط ما يلي:

- صادرة ومدفوعة بالكامل.
- لا تستحق الأولوية في السداد
- لا تستحق الأولوية في السداد إلا بعد سداد مستحقات أصحاب الودائع والديون العادية والديون الثانوية.
- قادرة على امتصاص الخسائر فور حدوثها خلال مرحلة ملاءة البنك.
- غير مضمونة وغير مغطاة بضمان من البنك أو أي جهة مرتبطة به، وبالتالي ليس لها الأولوية في السداد قبل أصحاب الودائع والديون العادية والديون الثانوية.
- أصل المبلغ دائم، وبالتالي غير مقيد بتاريخ استحقاق، ولا توجد شروط أو ميزات تجعله قابل للاسترداد.
- الأداة قابلة للاستدعاء من قبل البنك فقط بعد مرور ما لا يقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدارها، بشرط تحقيق شروط معينة، أي دفع لأصل المبلغ (من خلال إعادة الشراء أو الاسترداد) لا بد أن يتم الحصول على موافقة من الجهات الرقابية.
- الأداة غير متراكمة الأرباح، ويخضع توزيع أرباحها لتقدير البنك المطلق، ولا يعد عدم توزيعها تعثرا للبنك
- يجب أن لا يرتبط توزيع أرباح الأداة بالتقويم (التعديل) الائتماني للبنك.
- يجب أن لا تساهم الأداة في زيادة التزامات البنك مقارنة بأصوله.

- يجب أن تكون الأداة المصنفة بأنها التزام قادرة على امتصاص الخسائر إما من خلال تحويلها إلى أسهم عادية عند نقطة محددة سلفا أو خفض قيمتها بتحميلها خسائر عند نقطة محددة سلفا.
- لا يمكن للبنك أو أي جهة مرتبطة به شراء الأداة.
- يمكن إصدار الأداة بشكل غير مباشر عن طريق مؤسسة ذات غرض خاص، على أن تكون قيمة الأداة متاحة حالاً.

2- رأس المال التكميلي :

يسمى أيضا الشريحة الثانية من رأس المال، وتتكون من احتياطات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون... إلخ وبصفة عامة فهي تحوي جميع الأدوات المستعملة لجلب الديون ورأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في مقررات بازل3، أما ما تمثله هذه الشريحة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فسوف تتخفض بشكل تدريجي حتى تستقر عند 2% ابتداء من سنة 2015 [نجار، 2013، ص: 281]. وقد اشترطت مجموعة من المعايير ليتم تصنيفها ضمن مكونات الشريحة الثانية من رأس كما يلي [منجد وآخرون، جوان 2013، ص ص: 32-33]:

- صادرة ومدفوعة بالكامل.
- لا تستحق الأولوية في السداد إلا بعد سداد مستحقات أصحاب الودائع والديون العادية.
- قادرة على امتصاص الخسائر خلال مرحلة إعسار البنك.
- غير مضمونة وغير مغطاة بضمان من البنك أو أي جهة مرتبطة به، وبالتالي ليس لها الأولوية في السداد قبل أصحاب الودائع والديون العادية.
- الحد الأدنى للاستحقاق مرور خمس سنوات على الأقل، وليس هناك شروط أو ميزات تجعله قابلاً للاسترداد.
- الأداة قابلة للاستدعاء من قبل البنك فقط بعد مرور ما لا يقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدارها، شريطة تحقيق شروط معينة، لا يحق للمستثمر المطالبة بالإسراع في دفع المبلغ (العائد أو أصل مبلغ) قبل مواعيد استحقاقها، إلا في حالات الإفلاس أو التصفية.
- يجب أن لا يرتبط توزيع أرباح الأداة بالتقويم الائتماني للبنك.
- لا يجوز للبنك أو أي جهة مرتبطة به شراء الأداة.

- يمكن إصدار الأداة بشكل غير مباشر عن طريق مؤسسة ذات غرض خاص، على أن تكون قيمة الأداة متاحة حالاً.

3- هامش الحماية من التقلبات الدورية:

الهدف منه هو ضمان أن متطلبات رأس المال في القطاع البنكي تأخذ في عين الاعتبار البيئة المالية الكلية، حيث يستفاد من هذا الهامش عند حدوث ربط بين زيادة النمو الائتماني الإجمالي ووجود مخاطر على مستوى النظام ككل، يعزز هذا الهامش قدرة النظام البنكي على حماية رأس المال من أية خسائر مستقبلية ممكنة [البنك المركزي القطري، نوفمبر 2011، ص: 658].

وفقاً لهذا المعيار يتم إضافة هامش أمان لمواجهة التقلبات الدورية، حيث اقترحت اللجنة نسبة تتراوح بين 0% و 2.5% إضافة إلى النسبة المقترحة أعلاه (أي رأس مال إضافي) [Pierandrei, 2015, p: 234]، فكل دولة عضوة عليها مراقبة عملية خلق الائتمان لمنع حدوث إفراط قد ينجر عنه فقاعات، وبناء على هذا التقييم يتم أخذ قرار لمنح بنوكها رأس مال إضافي، حيث يستند هذا الاجراء على فكرة أن الائتمان دوري، لذا على البنوك أن تراكم رؤوس أموال إضافية خلال الأوقات الجيدة، كما عليها تعزيز سلامة البنوك خلال فترات الركود [Hache, Mai 2012, pp: 3-4].

إن لتطبيق هذا المتطلب عدة مزايا على الصعيد الاقتصادي الكلي: [عبد المنعم، 2015، ص: 5]:

- ✓ تجنب السلطات الرقابية التدخل لدعم بعض المؤسسات المالية خشية تعرضها
- ✓ للتعثّر المالي، هذه الكلفة التي يتحملها عادة دافعي الضرائب.
- ✓ ضمان وجود قدر كافٍ من الائتمان الممنوح والموجه لتمويل الأنشطة الاقتصادية
- ✓ حتى في أوقات تعرض الاقتصاد للصدمات، وبالتالي ضمان وجود تمويل لأنشطة
- ✓ الاقتصاد العيني بما يقلل من فترات الركود الاقتصادي.
- ✓ الحيلولة دون توسع القطاع المالي في منح الائتمان في أوقات الرواج الاقتصادي
- ✓ وبالتالي الحد من تراكم المخاطر على مستوى القطاع المالي.
- ✓ الحيلولة دون تكون فقاعات أسعار الأصول وما ينتج عنها من أزمات مالية تؤثر
- ✓ على أنشطة القطاعين المالي والعيني على حد سواء.

في ديسمبر 2010 وضعت لجنة بازل مبادئ تتعلق بمتطلبات رأس المال الإضافية للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال وتأثيراتها على عمليات منح الائتمان، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي [Basel Committee on Banking Supervision, December 2010, pp : 2-5]:

المبدأ الأول: تحقيق الهدف الرئيسي من وضع هذا الهامش

ينص هذا المبدأ على تحقيق الهدف الرئيسي من فرض هذا المتطلب الرقابي، وهو حماية القطاع البنكي من الخسائر المحتملة جراء منح الائتمان التي تؤدي إلى زيادة المخاطر النظامية واسعة النطاق، وبالتالي تقوم السلطات الرقابية في أوقات الانتعاش بإلزام البنوك بتكوين متطلبات رأس مال إضافي لمواجهة تقلبات دورات الأعمال للحد من الإفراط في منح الائتمان. وخلال فترات الركود يسمح للبنوك باستغلال الموارد المتوفرة من خلال هذا المتطلب الإضافي للاستمرار في عمليات منح الائتمان للقطاع الحقيقي وهو ما سيحد من نقص الموارد التمويلية على مستوى القطاع المالي ويمكنه من الاستقرار في القيام بدوره حتى في أوقات الأزمات الاقتصادية.

المبدأ الثاني: المؤشر المرجعي المشترك

يمكن الاستعانة بمؤشر نسبة الائتمان الممنوح للقطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي كمؤشر مرجعي في اتخاذ القرارات الرقابية المعنية في هذا الصدد. ولا بد للسلطات الرقابية أن تقوم بالتواصل مع كافة الجهات الرقابية لتوضيح المعلومات التي يتم الاستناد إليها وكيف تم أخذها في الاعتبار فيما يتعلق بقرارات متطلبات رأس المال الإضافية. وفي سعيها لتحديد متطلبات رأس المال الإضافية، يمكن للسلطات الرقابية الاستعانة بالمعايير العالمية المتبعة في هذا المجال كمؤشر مرجعي وعلى السلطات الرقابية أن تقوم بالإفصاح عن قيمة هذا المؤشر بشكل دوري. كذلك فللسلطات الرقابية مطلق الحرية في الاستعانة بأية مؤشرات أخرى تراها مناسبة لتحديد قيمة المتطلب الإضافي لرأس المال.

المبدأ الثالث: خطر الإنذارات المضللة

لابد من الدراسة الدقيقة لسلوك المؤشرات المالية والاقتصادية والعوامل المؤثرة عليها بشكل يمكن من تجنب الإنذارات المضللة ففي هذا الإطار، لابد من تأكد السلطات الرقابية من اتساق المعلومات والمؤشرات التي تستند إليها مع بعض المتغيرات الأخرى للوصول لصورة دقيقة عن حقيقة الوضع ومن ثم اتخاذ قرارات صائبة، ومن بينها على سبيل المثال المؤشرات التالية:

- ✓ أسعار الأصول المختلفة.
- ✓ هوامش أسعار الفائدة وهوامش علاوة مبادلة مخاطر الائتمان.
- ✓ مسوحات رصد حالة الائتمان
- ✓ معدل النمو الحقيقي للنواتج المحلي الإجمالي.
- ✓ بيانات خاصة برصد قدرة المؤسسات غير المالية على الوفاء بالتزاماتها المالية.

المبدأ الرابع: الاستفادة من الموارد المتاحة

ينص هذا المبدأ على السماح الفوري للبنوك بالاستفادة من الموارد المتاحة في أوقات شح التمويل لضمان عدم تأثر مستويات الائتمان الممنوح في أوقات الأزمات بهذا المتطلب الرقابي. حيث يتطلب الأمر سماح السلطات الرقابية في أوقات الأزمات والضغوطات المالية والتي تشهد تراجع معدلات الائتمان الممنوح للبنوك باستخدام موارد هذا المتطلب الإضافي لرأس المال سواء لامتناس الخسائر أو التوسع في الائتمان. وتأتي أهمية السماح الفوري على ضوء أن معدلات الائتمان الممنوح تعتبر متغير تالي (Lagged Variable) للضغوطات المالية، وبالتالي يتعين على السلطات أن تسمح وبشكل سريع للبنوك بالاستخدام التدريجي للموارد المالية المتاحة عبر هذا المتطلب الإضافي.

المبدأ الخامس: أدوات الرقابة الاحترازية الكلية الأخرى

متطلب رأس المال الإضافي لمواجهة تقلبات دورات منح الائتمان هو إجراء من إجراءات السياسة الاحترازية الأخرى يتكامل مع باقي الإجراءات فعندما تجد السلطات الرقابية أن هناك تراكم لمستوى المخاطر على مستوى القطاع المالي فإنها تطالب البنوك بتكوين هذا المتطلب وهو ما يتكامل مع باقي إجراءات السياسة الاحترازية الكلية ومن أهمها مؤشرات **Loan to value** و **Income gearing limits** مؤشرات التركيز الائتماني ففي حالة وجود إفراط في منح الائتمان لبعض القطاعات فمن الضروري تدخل السلطات الرقابية في الوقت الملائم حتى لا يؤثر تراكم مخاطر الائتمان الموجه لهذه القطاعات على القطاع المالي ككل.

4- هامش حماية للمحافظة على رأس المال:


هدفت اللجنة من خلال إضافة هذا المعيار إلى تدعيم رأس مال البنك في غير أوقات الأزمات (أوقات الانتعاش) لمواجهة الخسائر المحتملة، حيث حددت نسبة هذا الهامش بـ 2.5% والتي من المتوقع

الفصل الثالث: تعزيز تسيير المخاطر البنكية وفق مقررات بازل3

تطبيقها بحلول سنة 2019، كما تمت مراعاة التدرج في التطبيق بدء بـ 0.625% سنة 2013 إلى 1.875% سنة 2018.

سمحت لجنة بازل للبنوك بتطبيق معدل كفاية رأس المال على مراحل، بدء بالفترة (2013-2015) أين ابقت على نفس المعدل المعمول به في الاتفاقيات السابقة (8%)، وخلال الفترة (2017-2018) تم رفع النسبة إلى 9%، ليتم تطبيق النسبة النهائية خلال 2019 بـ 10.5%.

الشكل رقم (3-5): نسبة كفاية رأس المال بين مقررات بازل 2 وبازل3



المصدر: [طبيبي، 2013، ص:164].

يوضح الشكل رقم (3-5) أهم الاختلافات التي طرأت على هيكل نسبة كفاية رأس المال في مقررات بازل3 وما كانت عليه في بازل2، حيث تم استحداث هامش للحماية، الأول ضد التقلبات الدورية والثاني للمحافظة على رأس المال، كما تم رفع نسبة النواة الصلبة من 2% في بازل2 إلى 4.5%، كما تم تخفيض نسبة الشريحة الثانية الإضافية من 2% إلى 1.5%، وبذلك يصبح مجموع الشريحة الأولى

والثانية معا 6% بعدما كان في بازل2 يقدر بـ 4% ، وبالتالي نسبة كفاية رأس المال في حدود 10.5%-13% في حال احتساب هامش الحماية من التقلبات الدورية.

المحور الثاني: تحسين تغطية المخاطر

أعدت اللجنة النظر في امتداد تغطية المخاطر بواسطة نسبة الملاءة في بازل3 لتعكس الرؤية الجديدة التي تدمج بين مقارنة الحذر على مستوى جزئي، ومقاربة الحذر على مستوى كلي (Approche macro-prudentielle)، الأولى كما كان معمول به في بازل2 لكن بمتطلبات أشد صرامة، والثاني في سياق تعبئة كمية من الأموال الخاصة في احتياطين إضافيين لتعزيز سلامة وأمان القطاع البنكي، بالنتيجة يكون للرقابة الاحترازية المركزة على المخاطر بعدين جزئي على البنك وكلي على القطاع البنكي [طبيي، 2013، ص: 165].

وقد شددت لجنة بازل في اتفاقها الجديد على تحسين تغطية المخاطر من خلال الاهتمام بمخاطر جديدة مثل مخاطر الائتمان المتعلقة بالأطراف المقابلة بأشكالها الجديدة، ومخاطر تصحيح التصنيف الائتماني، بالإضافة إلى مخاطر التوريق، وفي هذا الإطار ألزمت اللجنة من خلال هذا المحور بتخصيص جزء من رأس المال لتغطية الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر، حيث اقترحت أوزان مخاطر عالية على التعرضات لمخاطر التوريق للعناصر داخل الميزانية، وكذا معاملات تحويل ائتمان عالية بالنسبة للعناصر خارج الميزانية، كما اقترحت أيضا الاعتماد على تحليلات الائتمان الداخلية الصرامة في البنوك بالنسبة للتعرض لمخاطر التوريق والتقليل من الاعتماد على التقييم الخارجي [بن شيخ، 2016، ص: 40]. (في المبحث الموالي سيتم التطرق إلى مختلف التعديلات التي مست عملية تسيير المخاطر البنكية)

المحور الثالث: نسبة الرافعة المالية

نص هذا المحور على إدخال نسبة الرافعة المالية كوسيلة مكملة لمتطلبات كفاية رأس المال على أساس المخاطر، حيث تهدف هذه النسبة للتحكم منح القروض، وقد قدرت بـ 3% من رأس المال الأساسي (والذي يتكون في معظمه من الأسهم)، ويتم حساب هذه النسبة من الأصول داخل الميزانية والأصول خارج الميزانية دون استخدام أوزان ترجيحية [تجار، 2013، ص: 283]، وذلك وفقا للصيغة التالية [Hache, May 2012, p : 04]:

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{رأس المال الأساسي}}{\text{تعرضات داخل الميزانية وخارجها}} \leq 3\%$$

بدأ تنفيذ هذه النسبة داخل البنوك في جانفي 2013 وتستمر إلى غاية جانفي 2017، وهي فترة تجريبية يتم فيها مراقبة النسبة ومكوناتها، وخلال هذه الفترة يجب على البنوك الإفصاح عن مكونات نسبة الرافعة لديها.

المحور الرابع:

يتمثل أساسا في نظام يهدف إلى حث البنوك على ألا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية، لأن ذلك يربط نشاطها بها، بحيث في حالة النمو والازدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فيتسبب في إطالة فترة هذا الركود، لذلك يتوجب عليها تكوين مؤونات لأخطار متوقعة (في حالة الانتعاش تحسبا للركود)، بالإضافة إلى تكوين منطقة عازلة إضافية للرأسمال من خلال زيادة الاحتياطات وعدم توزيع الأرباح، ويضاعف هذا العازل من الرساميل المكون أثناء الازدهار والنمو من قدرة البنوك على استيعاب الصدمات أثناء فترات الركود أو الأزمات [سليمان، 2014، ص ص: 47-48].

المحور الخامس: تحسين تسيير السيولة

تهدف لجنة بازل من خلال هذا المحور إلى تعزيز السيولة في البنوك، وهذا بعد الهلع الذي حصل إبان الأزمة المالية، لهذا عمدت إلى وضع معيارين للإشراف على مخاطر السيولة وهما نسبة السيولة قصيرة الأجل، ونسبة السيولة طويلة الأجل، وقد تم اتخاذهما كإجراء لتسيير مخاطر عدم السيولة.

المبحث الثالث: المخاطر البنكية في ظل مقررات بازل 3

يعد تحسين عملية تسيير المخاطر من بين الأهداف الرئيسية لاتفاقية بازل 3، وتجلى ذلك من خلال محور تغطية المخاطر الذي عملت اللجنة من خلاله على اتخاذ تدابير بشأن المخاطر التي أغفلتها الاتفاقية السابقة، من خلال ادخال تعديلات مست أساليب قياس المخاطر والمبادئ الأساسية التي تحكم هذه العملية، ومن هذه التعديلات ما ورد في الوثيقة الأساسية لبازل 3، ومنها ما جاء لاحقاً كردود على تساؤلات الخبراء ومسيري البنوك، ومازال العمل متواصلاً لتعزيز هذه العملية وصياغة طرق ومناهج أكثر فعالية تضمن التسيير الفعال لهذه المخاطر.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى أهم التعديلات التي مست المخاطر الرئيسية (المخاطر الواردة في نسبة كفاية رأس المال)، كل على حدة.

المطلب الأول: المخاطر الائتمانية وفق مقررات بازل 3

ركزت اللجنة في اصلاحاتها الأخيرة على موضوع تغطية المخاطر، من خلال ادخال تعديلات على مقاييس ومبادئ تسيير هذه المخاطر، وضمن هذا العنصر ندرج أهم التغييرات التي مست عملية تسيير المخاطر الائتمانية، والتي جاءت كعمليات تصحيحية للأخطاء التي كشفتها الأزمة المالية.

1- الانتقادات الموجهة للأسلوب المعياري:

كشفت الأزمة المالية عن العديد من نقاط الضعف في الطريقة المعيارية المخصصة لقياس المخاطر الائتمانية، وتتمثل هذه النقاط فيما يلي : [Comité de Bal sur le contrôle bancaire, Mars 2015, pp :
:03-05]

- الاعتماد المفرط على التصنيفات الخارجية: في أكتوبر 2010 نشر مجلس الاستقرار المالي (CSF) مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى الحد من الاعتماد على التقييمات الائتمانية من قبل الجهات الخارجية، حيث تهدف هذه المبادئ إلى الحد من آثار سلوك القطيع التي تهدد الاستقرار المالي.

ومن الواضح أن وكالات التصنيف تلعب دوراً هاماً في الأسواق المالية، حيث توفر التصنيفات الخارجية المعلومات المفيدة التي يمكن أن تساعد في تحليل التعرض لمخاطر الائتمان، غير أن إدراج

هذه التصنيفات يؤدي غالبا إلى التبعية الميكانيكية من طرف المتدخلين في السوق مع الرموز في الاختبارات الأساسية وتسيير مخاطر غير كافي من جانب المقرضين والمستثمرين، وعلاوة على ذلك ينبغي أيضا الأخذ في الاعتبار حقيقة وجود نسبة كبيرة من المؤسسات غير مصنفة وبالتالي لا بد من إيجاد بدائل للتصنيفات الخارجية من أجل ضمان التمييز بين المخاطر.

- **حساسية غير كافية للمخاطر:** في الأسلوب المعياري ترتبط الفئات المعرضة للمخاطر بوزن ترجيحي واحد أو مجموعة من الأوزان الترجيحية، وهي غير كافية للتفريق بين طبيعة المخاطر، وهذا الأمر قد يؤدي إلى عدم إدراج محددات معينة من المخاطر أو تعريف غير واضح لفئات التعرض، أو حتى في بعض الأحيان إعطاء الأولوية للبساطة على حساب حساسية الخطر.
- **اهمال المعايير:** لقد تطورت الأسواق المالية منذ معايرة الأسلوب المعياري المعمول به حاليا، وتعتقد اللجنة أن بعض الأوزان لم تعد تعكس بدقة مخاطر بعض الديون، وبالمثل فإن إعفاءات السلطات الإشرافية من الضمانات لا تعكس تقلبات بعض الأدوات.
- **عدم القابلية للمقارنة والتناسب مع التعرض للمخاطر المرجحة وفق أسلوب التثقيط الداخلي:** على الرغم من أن الاختلافات الجوهرية بين الأسلوب المعياري الحالي وأسلوب التثقيط الداخلي تمنع التقريب الدقيق للتعرضات المقيمة وفقا لهاتين الطريقتين، فإن اللجنة ترى أنه بالإمكان تقليل هذه الاختلافات في التعاريف ونطاق فئات التعرض.
- **التعقيد المفرط وعدم وضوح المعايير:** في الأسلوب المعياري الحالي، يتم ترك فئات معينة من الأصول لتقدير السلطات الوطنية أو تكون إما غير مكتملة التعريف أو معدومة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم وضوح الوزن المناسب للأصل المعطى. هذا يمكن أن يؤدي إلى اختلاف معالجة هذه الأصول من اختصاص إلى آخر، وهو ما يشكل صعوبات حقيقية للبنوك العاملة على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى ذلك فإن بعض أجزاء المعيار الحالي لحساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية هي معقدة للغاية بالنسبة للبنوك التي تطبقها، خصوصا عند ادماج التقديرات الداخلية في آليات التخفيف من حدة المخاطر الائتمانية. وتدرك اللجنة أنه لتهدئة المخاوف حول ظروف المنافسة العادلة والمخاطر المتماثلة، يجب إعطاء مكانة لمتطلبات رأس المال وإلغاء هوامش التقديرات الوطنية.

2- مخاطر التوريق:

باعتبار أن عمليات التوريق ساهمت كثيرا في تفاقم الأزمة المالية، وبعد التعديلات التي أدخلتها لجنة بازل على أساليب قياس المخاطر، عرفت عملية قياس مخاطر التوريق تغيرات تمثلت في وضع أوزان ترجيحية لعمليات إعادة التوريق وفق الأسلوبين المعياري وأسلوب التصنيف الداخلي.

الجدول رقم (3-3): أوزان مخاطر التوريق وفق الأسلوب المعياري

تنقيط القروض طويلة الأجل	عملية توريق	عملية إعادة توريق (توريق معقد)
AAA إلى AA-	20%	40%
A إلى A-	50%	100%
BBB+ إلى BBB-	100%	225%
BB+ إلى BB-	350%	650%
أقل من B+ أو لا يوجد تنقيط	خصم	
تنقيط القروض قصيرة الأجل	عملية توريق	عملية إعادة توريق (توريق معقد)
A-1/P-1	20%	40%
A-2/P-2	50%	100%
A-3/P-3	100%	225%
لا يوجد تنقيط	خصم	

Source : [Basel Committee on Banking Supervision, July 2009, p : 05.]

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول أعلاه أن اللجنة قامت بالإبقاء على نفس الأوزان الترجيحية الخاصة بعملية التوريق، غير أنها أضافت أوزان ترجيحية جديدة لمعالجة عمليات إعادة التوريق (أو ما يسمى بالتوريق المعقد) والتي تعتبر أكثر تعقيدا وصعوبة، كما أنها شددت على ذلك بالنظر إلى أن هذه العملية كانت من أحد الأسباب المهمة التي أشعلت فتيل الأزمة المالية، حيث نلاحظ أنه كلما تدهور التصنيف كلما زاد الترجيح، وبمقارنة العمليتين معا نلاحظ أن الأوزان الترجيحية لعملية إعادة التوريق تمثل تقريبا ضعف الأوزان المقترحة لعملية التوريق.

الجدول رقم (3-4): أوزان مخاطر التوريق وفق أسلوب التصنيف الداخلي

تعرضات إعادة التوريق		تعرضات التوريق			تصنيف طويل الأجل
تنوع نمطي	تنوع كبير	تنوع قليل	تنوع نمطي	تنوع كبير	
%30	%20	%20	%12	%7	AAA
%30	%25	%25	%15	%8	AA
%50	%35	%35	%18	%10	A+
%65	%40	%35	%20	%12	A
%100	%60	%35	%35	%20	A-
%150	%100	%50	%50	%35	BBB+
%225	%150	%75	%75	%60	BBB
%350	%200	%100	%100	%100	BBB-
%500	%300	%250	%250	%250	BB+
%650	%500	%425	%425	%425	BB
%850	%750	%650	%650	%650	BB-
خصم					أقل
تعرضات إعادة التوريق		تعرضات التوريق			تصنيف قصير الأجل
تنوع نمطي	تنوع كبير	تنوع قليل	تنوع نمطي	تنوع كبير	
%30	%20	%20	%12	%7	A1
%65	%40	%35	%20	%12	A2
%225	%150	%75	%75	%60	A3
خصم					أقل

Source : [Basel Committee on Banking Supervision, July 2009, p :05].

مثلما تم وفق الأسلوب المعياري، فقد شددت اللجنة على عمليات إعادة التوريق وفق أسلوب التقييط الداخلي، حيث وضعت أوزان تحكم هذه العملية، فقد تراوحت الأوزان في العمليات طويلة الأجل من 30% إلى 750% بالنسبة للتتوعات الكبيرة ومن 30% إلى 850% بالنسبة للتتوعات النمطية، أما بالنسبة قصيرة الأجل فقد تراوحت الأوزان بين 20% 225%، كم تم لإبقاء على نفس الأوزان في عملية التوريق وفق نصت عليه اتفاقية بازل الثانية.

3- مخاطر الطرق المقابل:

اعتبرت مخاطر الائتمان للطرف المقابل هي المخاطر التي قد يتخلف طرف في عقد المشتقات عن سدادها قبل انتهاء العقد من الأسباب الرئيسية للأزمة المالية، وأصبحت واحدة من محاور التركيز من قبل الهيئات التنظيمية، حيث أقرت لجنة بازل من خلال الوثيقة التي نشرتها في ديسمبر 2010 طرق معالجة خطر الطرف المقابل من خلال اعتماد تدبيرين هما التعرض الإيجابي المتوقع، وطريقة القيمة الائتمانية المعدلة، والتي من خلالها تلزم اللجنة البنوك بالاحتفاظ برأس مال إضافي لمواجهة مخاطر التعديل الائتماني.

3-1- طريقة (EPE):*

على النقيض من محفظة القروض التقليدية، فإن التعامل في الأسواق المالية يولد تعرضات مستقبلية، وقد أدى سوء تسيير المخاطر الناتجة عن هذه المعاملات إلى تفاقم الأوضاع خلال الأزمة المالية، وفي هذا الصدد أقرت لجنة بازل طريقة التعرض الإيجابي المتوقع (EPE)، وهذه الطريقة تسمح بتقييم التعرضات في حالة العجز عن السداد من خلال تلخيص خصائص التعرضات المستقبلية للطرف المقابل، حيث يقدر البنك لكل طرف مقابل EPE ومبلغ رأس المال اللازم لتغطية خطر عجزه عن السداد، ثم يتم تجميع المبالغ للحصول على المبلغ الاجمالي لكل الأطراف المقابلة [Lahlou, 2011, <http://www.revue-banque>]، ويحث المقترح الجديد (بازل 3)، على استخدام البيانات في الأوضاع الضاغطة، حيث تشتمل على بيانات تاريخية لمدة ثلاث سنوات بما فيها سنة واحدة من الضغط، والتي يجب أن تغطي مجموعة كاملة من الظروف الاقتصادية، وينبغي أن يؤدي استخدام فترة الضغط إلى حل مشاكل الدورة الاقتصادية من خلال ضمان أن لا ينخفض التعرض المرجح الفعلي بشكل مصطنع خلال الفترات العادية للأسواق المالية، بالإضافة إلى ذلك ينظر إلى أن استخدام EPE يحسن من تغطية خطر الاتجاه الخاطئ (Wrong-way risk) لأن العوامل التي تساهم في نشوء هذا الخطر تظهر بوضوح في فترات الضغط [Bessis, 2015, p : 386].

* Expected positive exposure

3-2- طريقة القيمة الائتمانية المعدلة (CVA)*:

تمثل مخاطر الطرف المقابل مزيج من مخاطر السوق التي تحدد التعرض، ومخاطر الائتماني التي تحدد الجدارة الائتمانية للطرف المقابل، وهذا الأخير إذا كان احتمال عجزه عن السداد كبير والتعرض ضئيل فهو يعد أفضل من الطرف المقابل الذي يكون احتمال عجزه صغير وتعرضه كبير، ومن خلال القيمة الائتمانية المعدلة يمكن التمييز بين هذه الحالات عددياً، فمن خلالها يمكن تقدير مخاطر الطرف المقابل [Gregory, 2012, p : 36].

يجب على البنوك احتساب متطلبات رأس مال لتغطية المخاطر الناتجة عن خسائر التعديل الائتماني (Incremental Risk Charge -IRC-) وذلك وفق الصيغة التالية [Bessis, 2015, p : 260]:

$$\text{CVA charge} = \text{DEE} \times \text{DP} \times \text{LGD}$$

DEE (Discounted expected exposure) التعرض المحتمل.

DP: احتمال العجز عن السداد.

LGD: الخسائر في حالة العجز عن السداد.

يجب على البنوك احتساب متطلبات رأس مال إضافية لتغطية مخاطر انخفاض القيمة السوقية لعقود المشتقات خارج نطاق السوق الرسمي، ويعرف هذا الانخفاض بالقيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر (CVA) [بنك الكويت المركزي، جوان 2014، ص: 84]، وتحسب بشكل مستقل لكل طرف مقابل ثم يتم تجميعها في محفظة شاملة للحصول على القيمة الإجمالية، وتحسب القيمة الائتمانية المعدلة وفق الأسلوب المعياري والنماذج المتقدمة كما يلي:

3-2-1-3 CVA وفق الأسلوب المعياري:

يحسب رأس المال اللازم لتغطية القيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر وفق الأسلوب المعياري من خلال إعطاء أوزان ترجيحية للأطراف المقابلة، مع الأخذ في الاعتبار أفق زمني مقدر بسنة ومعامل قدره 2.33 وذلك للحصول على مستوى ثقة يصل إلى 99% وذلك وفق الصيغة التالية [Basel Committee on Banking Supervision, December 2010, p : 34]:

* Credit Valuation Adjustment

$$CVA = 2.33 \sqrt{h} \times \sqrt{\left(\sum_i \frac{1}{2} W_i \times (M_i EAD_i^{total} - H_i^{cds}) - H_{ind}\right)^2 + \sum_i \frac{3}{4} W_i^2 (M_i EAD_i^{total} - H_i^{cds})^2}$$

حيث:

H : أفق زمني مقدر بسنة واحدة.

W_i: الوزن المطبق على الطرف المقابل (i) ويجب ربط الطرف المقابل بأحد الأوزان السبعة بناء على التصنيف الائتماني الخارجي كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (3-5): الأوزان الترجيحية المستخدمة لتقييم مخاطر الائتمان للطرف المقابل وفق الأسلوب المعياري

وزن المخاطر	تصنيف	درجة التصنيف الائتماني
%0.7	AAA	1
%0.7	AA	2
%0.8	A	3
%1.0	BBB	4
%2.0	BB	5
%3.0	B	6
%18.0	CCC	7

Source : Basel Committee on Banking Supervision, December 2010, p : 36.

يوضح الجدول رقم (3-5) الأوزان الترجيحية المستخدمة لتقييم مخاطر الائتمان للطرف المقابل وفق الأسلوب المعياري، وذلك من خلال عرض سبعة درجات تصنيف لمؤسسة ستاندار أند بوز، يقابلها أوزان ترجيحية ترتفع بتدهور التصنيف الممنوح للطرف المقابل، من %0.7 لعميل ذو تصنيف AAA إلى %18.0 لعميل ذو تصنيف ضعيف (CCC).

EAD_i^{total} : قيمة التعرض المحتمل عند تعثر الطرف المقابل (i) (مجموع كافة عمليات المقاصة).

M_i : فترة الاستحقاق الفعلية للمعاملات، ويتم حسابها كمتوسط فترة الاستحقاق الإسمية المرجحة.

3-2-2-3 CVA وفق أسلوب النماذج الداخلية:

يمكن للبنوك حساب رأس المال الإضافي المقابل للقيمة الائتمانية المعدلة باستخدام النماذج الداخلية، وذلك بعد تحقق السلطات الرقابية من صحتها، وتعتمد هذه الطريقة على أسلوب المحاكاة، وحساب VAR عند مستوى ثقة 99% في مدة زمنية مقدرة بـ 10 أيام، ويتم الحساب في ظل الظروف الحالية للسوق والظروف الضاغطة (أوقات التوتر)، وذلك وفق ما تبينه الصيغة التالية [http://www.fimarkets.com, consulter le : 02/02/2017]:

$$CVA_{AD} = 3[CVA_VaR_{current\ market}(10j, 99\%) + CVA_VaR_{stressed\ market}(10j, 99\%)]$$

المطلب الثاني: مخاطر السوق وفق مقررات بازل3

كشفت الأزمة المالية العالمية عن ثغرات في أساليب قياس مخاطر السوق، لذا عملت اللجنة على تصحيحها، وفي 14 جانفي 2016 نشرت وثيقة تتضمن التعديلات التي مست هذه المقاييس، وكيفية حساب متطلبات الحد الأدنى من رأس المال لمواجهة مخاطر السوق، وقد شملت التعديلات التالية [Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Janvier 2016, p : 01]:

- إصلاح أسلوب النماذج الداخلية، حيث يمنح الأسلوب الجديد الحق للسلطات الرقابية بمنع مكاتب التداول من استخدام هذه النماذج، كما ينص على التنسيق بين بنوك التنويع والتحوط، كما يضع حدودا لتخفيض رأس النال الذي يمكن أن ينتج عن تدابير التحوط والتنويع.
- مراجعة الأسلوب المعياري، وذلك لجعله أكثر حساسية للمخاطر بما فيه الكفاية، ليشكل بديلا ذا مصداقية عن النماذج الداخلية، وبظل مناسباً للبنوك التي لا تحتاج إلى أساليب متقدمة لعلاج مخاطر السوق.
- تعديل تقييم المخاطر في الأوقات الضاغطة، لم يعد يستند إلى القيمة المعرضة للمخاطر (VAR) ولكن أصبح يتم بواسطة العجز المحتمل (Expected shortfall – ES)، الذي يساعد على حساب أضل للمخاطر الشديدة، وبالتالي الحفاظ على رأس المال في أوقات التوتر الشديد في السوق.

- دمج مخاطر اللاسيولة في السوق، حيث تم إدراج آفاق سيولة متغيرة في النسخة المعدلة، للتخفيف من مخاطر التدهور المفاجئ والشديد للأصول، وهذه الآفاق تحل محل الأفق الثابت الممتد إلى 10 أيام وفق ما نص عليه نظام القيمة المعرضة للمخاطر سابقا.
- إعادة تحديد الحدود بين دفتر المحفظة التجارية ودفتر المحفظة البنكية، وهذا الإجراء من شأنه الحد من حوافز التحكيم بما يتماشى وممارسات تسيير المخاطر في البنوك.

1- قياس مخاطر السوق وفق الأسلوب المعياري:

الأسلوب المعياري قد تغير تماما، ليصبح أكثر حساسية للمخاطر، وهذه الطريقة أصبحت تشمل ثلاثة أنواع مختلفة من قياس الخطر (Delta, Vega, Courbure)، وينبغي أن تحسب الأموال الخاصة وفقا للأسلوب المعياري من طرف جميع البنوك وتبلغ للسلطات الرقابية ذات الصلة كل شهر، ورأس المال وفق هذا الأسلوب يمثل المبلغ الحسابي لثلاثة عناصر هي: رأس المال الذي تفرضه طريقة الحساسيات لمواجهة مخاطر، والذي يجب أن يغطي مخاطر التخلف عن السداد والمخاطر المتبقية.

1-1- الشروط الأساسية لاستخدام الأسلوب المعياري:

وحتى يتسنى للبنوك حساب متطلبات رأس المال وفق هذه الطريقة لابد من تجميع عوامل الخطر التالية:

- **عامل دلتا (Delta):** هو مؤشر خطر يستند إلى حساسية المحفظة التجارية لعامل الخطر دلتا التنظيمي، وحساسية دلتا هي واحدة من متغيرات المعادلة التجميعية لحساب متطلبات رأس المال في إطار طريقة الحساسية.
- **عامل فيغا (Vega):** هو مؤشر خطر يستند إلى حساسية عامل الخطر فيغا التنظيمي.
- **عامل الانحناء (Courbure):** هو مؤشر خطر يأخذ في عين الاعتبار المخاطر الإضافية التي لم يشملها عامل دلتا، وهي ناتجة عن تغيرات أسعار خيار ما. يتم حساب خطر الانحناء انطلاقا من اثنين من سيناريوهات الضغط (صدمة تصاعدية، وصدمة تنازلية)، والخسارة القصوى المتكبدة في هاته السيناريوهات متطابقة مع وضعية الخطر* والتي تستعمل كعامل في الصيغة التجميعية لحساب متطلبات رأس المال.

* **وضعية الخطر:** هي عامل أساسي لحساب متطلبات رأس المال، وهي تمثل الحساسية لعامل الخطر بالنسبة لمخاطر دلتا وفيغا، أما بالنسبة لخطر الانحناء فهي تمثل الخسارة القصوى بين اثنين من سيناريوهات الضغط.

1-2- طريقة حساب متطلبات رأس المال وفق الأسلوب المعياري:

كما تم ذكره سابقا فإن الأسلوب المعياري يعتمد على حساسيات عوامل الخطر كما يلي [Comité :de Bâle sur le contrôle bancaire, Janvier 2016, p p : 19-21

1-2-1- طريقة الحساسية دلتا وفيغا:

تحسب مخاطر الدلتا وفيغا بتطبيق صيغ التجميع نفسها على جميع عوامل الخطر التي تنطوي عليها طريقة الحساسيات. ومع ذلك، فإن مخاطر الدلتا وفيغا يجب أن تحسب بشكل منفصل، دون احتساب أي فوائد ناشئة عن التنويع على عوامل الخطر في دلتا وفيغا. وتحسب مخاطر الدلتا وفيغا باستخدام معادلات التجميع نفسها باتباع الخطوات التالية:

- تحديد صافي الحساسية S_K لجميع الأدوات لكل عامل خطر K .
- الحساسية المرجحة WS_K هي حاصل ضرب صافي الحساسية S_K في معامل ترجيح الخطر RW_K .

$$WS_K = RW_K \times s_K$$

- وضعيات الخطر المقابلة للشريحة b لدلتا K_b يجب أن تحسب بتجميع الحساسية المرجحة لعوامل الخطر لنفس الشريحة باستخدام الارتباط P_{kl} ، كما يعبر عنه في المعادلة التالية:

$$K_b = \sqrt{\sum_k WS_k^2 + \sum_k \sum_{k \neq l} P_{kl} WS_k WS_l}$$

القيمة تحت الجذر التربيعي لا يجب أن تكون أقل من الصفر.

- تحسب متطلبات رأس المال الموجهة لتغطية خطر دلتا انطلاقا من وضعيات الخطر المجمعة بين شرائح دلتا لكل فئة خطر باستخدام الارتباط γ_{bc} وفق الصيغة التالية:

$$\text{Delta} = \sqrt{\sum_b K_b^2 + \sum_b \sum_{c \neq b} \gamma_{bc} S_b S_c}$$

حيث: $S_b = \sum_k WS_k$ لكل عوامل الخطر للشريحة b ، و $S_c = \sum_k WS_k$ للشريحة c .

إذا كانت القيمة المحسوبة لـ S_b و S_c سالبة فإنه يجب على البنوك استخدام صيغة أخرى لحساب متطلبات رأس المال لتغطية خطر دلتا، والتي بموجبها تحسب القيمتين على النحو التالي:

- $S_b = \max[\min(\sum_k WS_k, K_b) - K_b]$ من أجل كل عوامل الخطر للشريحة b.
- $S_c = \max[\min(\sum_k WS_k, K_c) - K_c]$ من أجل كل عوامل الخطر للشريحة c.

1-2-2- طريقة الحساسية: عامل الانحناء (courbure)

متطلبات رأس المال لمخاطر الانحناء تمثل مجموعة من سيناريوهات الضغط على أساس عوامل خطر محددة، اثنين من هذه السيناريوهات يتم حسابهما بواسطة عامل خطر محدد (صدمة تصاعدية وصدمة تنازلية)، هاذين السيناريوهين يخضعان لصددمات ترجيح المخاطر، والخسارة القصوى يتم تجميعها وفق ارتباطات محددة، وتأثير عامل دلتا الذي أخذ في عين الاعتبار عند حساب متطلبات رأس المال لخطر دلتا يتم استبعاده هنا، الخطوات التالية تبين طريقة حساب خطر الانحناء ويجب تطبيقها على كل فئة خطر بشكل منفصل:

- تحديد صافي متطلبات رأس المال لخطر الانحناء CVR_k لمجموع الأدوات الخاصة بكل عامل خطر الانحناء K ، والخسارة القصوى بعد استبعاد تأثير عامل دلتا هي نتيجة السيناريو الأول.
- متطلبات رأس المال لخطر الانحناء لعامل خطر الانحناء K تحسب وفق الصيغة التالية:

$$CVR_k = -\min \left[\begin{array}{l} \sum_i \left\{ V_i \left(x_k^{RW(courbure)^+} \right) - V_i(x_k) - RW_k^{(courbure)} \times S_{Ik} \right\} \\ \sum_i \left\{ V_i \left(x_k^{RW(courbure)^-} \right) - V_i(x_k) + RW_k^{(courbure)} \times S_{Ik} \right\} \end{array} \right]$$

حيث:

I: هو أداة معرضة لخطر الانحناء متعلقة بعامل الخطر K .

$V_i(x_k)$: هو سعر الأداة i وفقا للمستوى الحالي لعامل الخطر K .

x_k : هو المستوى الحالي لعامل الخطر K .

$V_i \left(x_k^{RW(courbure)^-} \right)$ و $V_i \left(x_k^{RW(courbure)^+} \right)$: يمثلان معا سعر الأداة بعد ارتفاع أو إخفاض x_k .

- الصيغة التجميعية لحساب خطر الانحناء تميز بين نوعين من التعرضات لخطر الانحناء (سالبة وموجبة)، التعرضات السالبة يتم تجاهلها، إلا إذا كانت تغطي وضعيات خطر موجبة، وإذا كانت الوضعية الصافية لخطر الانحناء سالبة، فإن متطلبات رأس المال لخطر الانحناء هي صفر.

- يجب تجميع التعرض لخطر الانحناء لكل فئة باستخدام معامل الارتباط ρ_{kl} وفق الصيغة الموالية:

$$K_b = \sqrt{\max\left(0, \sum_k \max(CVR_k, 0)^2 + \sum_k \sum_{k \neq l} \rho_{kl} CVR_k CVR_l \Psi(CVR_k, CVR_l)\right)}$$

حيث أن $\Psi(CVR_k, CVR_l)$ هي دالة تأخذ قيمة صفرية إذا كانت إشارة $+$ و سالبة، وفي الحالات الأخرى تكون قيمة هذه الدالة 1.

- فيما يتم تجميع وضعيات خطر الانحناء بالنسبة لكل الشرائح ضمن كل فئة من فئات الخطر، باستخدام الارتباط γ_{bc} كما توضحه المعادلة التالية:

$$\text{Risque de courbure} = \sqrt{\sum_b K_b^2 + \sum_b \sum_{c \neq b} \gamma_{bc} S_b S_c \Psi(S_b, S_c)}$$

حيث:

$$S_b = \sum_k CVR_k \text{ بالنسبة لكل عوامل الخطر للشريحة } b, \text{ و } S_c = \sum_k CVR_k \text{ بالنسبة للشريحة } c.$$

$\psi(S_b, S_c)$: تمثل دالة تأخذ قيمة صفرية إذا كانت إشارة S_b و S_c سالبة، وفي هذه الحالة يجب على البنك استخدام صيغة أخرى لحساب متطلبات رأس المال لخطر الانحناء، بحيث:

- $S_b = \max[\min(\sum_k CVR_k, K_b), -K_b]$ بالنسبة لكل عوامل خطر الشريحة b .
- $S_b = \max[\min(\sum_k CVR_k, K_c) - K_c]$ بالنسبة لكل عوامل خطر الشريحة c .

2- قياس مخاطر السوق باستخدام النماذج الداخلية:

يهدف قياس مخاطر السوق وفق النماذج الداخلية أقرت لجنة بازل مجموعة من الشروط العامة التي يجب أن يلتزم بها كل بنك، حيث تلح على ضرورة توفر مبادئ سليمة يقوم عليها نظام تسيير المخاطر، وكذا تمتع الموظفين بالخبرة والكفاءة لاستخدام النماذج الداخلية ليس فقط على مستوى وحدات التداول ولكن أيضا على مستوى وحدات مراقبة المخاطر، التدقيق الداخلي، كما يجب إجراء اختبارات

الضغط، وقد تضمنت الوثيقة الجديدة مجموعة من المعايير النوعية والكمية نلخصها فيما يلي [Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Janvier 2016, p p : 57-62]:

2-1- المعايير النوعية:

يجب على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك التي تستخدم النماذج الداخلية تستوفي مجموعة من المعايير النوعية قبل السماح لها باستخدام هذه النماذج، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

- يجب أن يكون لدى البنوك وحدة مستقلة لمراقبة المخاطر، مسؤولة عن انشاء وتشغيل نظام تسيير المخاطر، كما تقوم بإعداد وتحليل التقارير اليومية عن النتائج التي تنتجها النماذج، وتقدم هذه التقارير بصفة مباشرة إلى الإدارة العليا.
- يجب على وحدة مراقبة المخاطر القيام بمراقبة لاحقة لعمليات توزيع الأرباح والخسائر، أي مقارنة لاحقة لتقدير المخاطر وقيمة الأرباح والخسائر الناتجة عن النماذج مع التغيرات اليومية الفعلية في قيمة المحفظة لفترة طويلة ومع التقلبات الافتراضية (بافتراض أن الوضعيات لم تتغير)، ويشترط أن تتم هاتين العمليتين على مستوى مكتب التداول.
- التحقق من صحة النماذج الداخلية لمرة واحدة على الأقل في السنة، وهذه العملية تتم من طرف وحدة مستقلة.
- يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا المشاركة في عملية مراقبة المخاطر، وهذه الخطة تعتبر كجانب أساسي من لأعمال البنك، كما يجب مراجعة التقارير اليومية التي تصدرها وحدة مراقبة المخاطر من قبل أعضاء الإدارة ممن تتوفر لديهم الخبرة والسلطة الكافية.
- قد تختلف النماذج الداخلية التي تستخدمها البنوك لحساب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق عن النماذج المستخدمة بشكل يومي، ومع ذلك يجب أن تكون نقطة البداية لتصميم النماذج التنظيمية* والنماذج الداخلية هي نفسها (يجب أن تكون نماذج التقييم متشابهة)، ويجب أن تكون جزء لا يتجزأ من عملية تسيير مخاطر تغير الأسعار في البنك، كما يشترط أن يغطي النموذجين معا نفس عوامل الخطر.

* النماذج التنظيمية هي نماذج تقوم البنوك بإعدادها لتغطية الوضعيات الطويلة، وهي تعد بناء على الطرق المستخدمة في النماذج الداخلية، وذلك لتحديد عوامل الخطر، وتقدير المعلمات والمؤشرات البديلة.

- من الضروري توفر برنامج محاكاة صارم ومنتظم يستند لنتائج النماذج من أجل تحليل المخاطر، حيث يجب مراجعة هذه النتائج مرة واحدة في الشهر على الأقل من طرف الإدارة العليا، ويتم أخذها بعين الاعتبار عند القيام بعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، ويتم إظهارها في الحدود والسياسات التي تحددها الإدارة العليا ومجلس الإدارة.
- يجب أن يكون لدى البنوك برنامج موثق للتحقق من الامتثال للسياسات والضوابط والإجراءات الداخلية المتعلقة بتشغيل نظام تقييم المخاطر، وهذا النظام يجب أن يكون في شكل دليل مفصل يشرح المبادئ الأساسية والتقنيات التجريبية المستخدمة لقياس مخاطر السوق.
- يجب أن توافق السلطات الرقابية على أي تغييرات جوهرية تمس النموذج قبل تنفيذه.
- ينبغي حساب تقديرات المخاطر على أساس جميع الوضعيات التي يغطيها النموذج، ويجب أن تقوم على أسس وقواعد نظرية سليمة وتحسب بدقة وبشكل صحيح.
- يجب مراجعة النظام بشكل مستقل كجزء من عملية التدقيق الداخلي للبنك أو من قبل مدقق خارجي، وينبغي أن تشمل هذه المراجعة كلا من وحدة التداول والوحدة المستقلة لمراقبة المخاطر، وذلك للكشف عن الاخفاقات على مستوى مكاتب التداول، كما يجب اجراء مراجعة بشكل عام على فترات منتظمة (مرة واحدة في السنة على الأقل).

2-2- المعايير الكمية:

بعدما اخفقت طريقة القيمة المعرضة للمخاطر في تقدير مخاطر السوق، قررت اللجنة الاعتماد على طريقة أخرى تمكنها من تحديد المخاطر بدقة، ونقصد بالحديث هنا طريقة العجز المحتمل (Expected Shortfall - ES)، وقد عرفه "John Hull" على أنه: "متوسط الخسائر المتكبدة خلال صدمة لا تظهر إلا في أسوأ الحالات، أو هو خسائر ذيل التوزيع" [Dupire, <http://staging.anagram.paris>,] [consulté le 20/10/2017]، وعند حساب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق وفق هذه الطريقة، وجب على البنوك مراعاة مجموعة من الشروط الكمية التي تتمثل فيما يلي:

- يجب حساب العجز المحتمل يوميا على مستوى البنك، وذلك من أجل تحديد مبلغ رأس المال التنظيمي، كما يجب حساب ES يوميا لكل مكتب من مكاتب التداول التي ترغب البنوك في إدراجها في نطاق نموذجها الداخلي.
- لحساب العجز المحتمل يجب استخدام مستوى ثقة من جانب واحد بنسبة 97.5%.

- يجب أخذ آفاق السيولة بعين الاعتبار عند حساب قيمة العجز المحتمل، وهي تتراوح بين 10 أيام و 120 يوم.

يحسب العجز المتوقع وفق الصيغة الرياضية التالية:

$$ES = \sqrt{[ES_T(p)]^2 + \sum_{j \geq 2} \left[ES_T(p, j) \sqrt{\frac{(LH_j - LH_{j-1})}{T}} \right]^2}$$

ES: يمثل القيمة المعرضة للمخاطر الشرطية (العجز المؤقت)

T: يمثل الأفق الزمني المرجعي والمقدر بـ 10 أيام.

$ES_T(p)$: يمثل قيمة العجز المحتمل في الأفق T (10 أيام) لمحفظة مكونة من وضعيات معطاة بـ P=(pi) بالنسبة لكل صدمات عوامل الخطر التي تتعرض لها الوضعيات p.

$ES_T(p, j)$: يمثل قيمة العجز المحتمل خلال الزمن T لمحفظة مكونة من وضعيات معطاة بـ P=(pi) بالنسبة لكل الصدمات الناتجة عن عوامل الخطر الفرعية $Q(p, j)$.

$ES_T(p)$ تحسب بالنسبة لجميع تغيرات عوامل الخطر، و $Q(p, j)$ تحسب بالنسبة لجميع تغيرات عوامل الخطر الفرعية.

LH_j : يعبر عن أفق السيولة، وفق الأجال المبينة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-6): آفاق السيولة المستخدمة في حساب قيمة العجز المحتمل

j	LH _j
1	10
2	20
3	40
4	60
5	120

Source : Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Janvier 2016, p : 60.

- وبالنسبة للتقديرات المبنية على الملاحظات الحالية، ينبغي على البنوك تحديث سلسلة بياناتها مرة واحدة في الشهر على الأقل، وتقيحها كلما تغيرت أسعار السوق بشكل كبير. يجب أن تكون عملية التحديث هذه مرنة بما فيه الكفاية للسماح بإجراء تحديثات أكثر تواتراً، ويجوز للسلطات الرقابية أيضاً أن تطلب من البنك حساب ES على أساس فترة مراقبة أقصر، إذا كانت تعتقد أن ارتفاع حاد في تقلبات الأسعار يتطلب ذلك، غير أنه في هذه الحالة لا يجوز أن تقل مدة الفترة عن ستة أشهر.
- بالنسبة للتقديرات المحسوبة على أساس الملاحظات خلال فترات التوتر، يجب على البنوك تحديد فترة التوتر لمدة 12 شهراً على أفق المراقبة الذي تسجل فيه المحفظة أعلى الخسائر، وينبغي أن يكون أفق المراقبة المستخدم لتحديد الأشهر الإثنى عشر التي تشهد أكبر قدر من الإجهاد على الأقل عام 2007 وأن يشمل هذا العام، ويجب أن تكون الملاحظات التي أجريت خلال هذه الفترة متساوية، كما يجب على البنوك تحديث فترات الإجهاد التي تستمر 12 شهراً مرة واحدة على الأقل في الشهر، أو عندما تتغير عوامل الخطر في المحفظة بشكل كبير.

المطلب الثالث: مخاطر عدم السيولة وفق مقررات بازل 3

بعد ما عانته البنوك أثناء الأزمة من نقص السيولة لديها والذي انعكس على التزاماتها تجاه العملاء وتسبب في حالة هلع مست جميع البنوك، اهتمت اللجنة بهذا الموضوع وجعلته أحد أهم المحاور التي ركزت عليها في اصلاحاتها الأخيرة، لذا عمدت إلى توسيع إطار مبادئ التسيير التي تحكم خطر السيولة، كما وضعت معيارين للأجلين القصير والطويل.

1- مبادئ التسيير السليم لمخاطر عدم السيولة:

قامت لجنة بازل بمراجعة الورقة الاسترشادية التي أصدرتها سنة 2000، والتي تتضمن مبادئ تسيير مخاطر عدم السيولة، وذلك بهدف الأخذ في الاعتبار التطورات في الأسواق المالية والدروس المستفادة من الأزمة المالية، وقد عملت من خلال الورقة الصادرة في سبتمبر 2008 على توسيع إطار هذه المبادئ ليشمل الإرشادات المتعلقة بالممارسات السليمة لتسيير السيولة، والإرشادات الموجهة إلى السلطات الرقابية وذلك بهدف تقييم مدى كفاية تسيير مخاطر السيولة، وقد تضمنت الورقة الجديدة 17

مبدء (11 مبدء سنة 2000)، مقسمة إلى أربعة محاور كما يلي [اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2011، ص 4-28]:

المحور الأول: الحوكمة في تسيير مخاطر عدم سيولة

يضم هذا المحور أربعة مبادئ، تنص في مجملها على مسؤولية البنك عن الإدارة السليمة لمخاطر اللاسيولة، حيث يجب عليه وضع إطار قوي لتسيير هذا الخطر بحيث يضمن الاحتفاظ بالسيولة الكافية بما في ذلك الاحتفاظ بموجودات سائلة ذات جودة عالية لمواجهة الأحداث الحرجة بما فيها حالات فقدان بعض مصادر التمويل المضمونة وغير المضمونة، ويتعين على السلطة الرقابية تقييم مدى كفاية كل من إطار تسيير مخاطر عدم سيولة لدى البنك ووضع السيولة لديه، وعليها اتخاذ إجراء فوري في حال وجود ضعف في أي منهما وذلك بهدف حماية أموال المودعين والحد من أي ضرر محتمل على النظام المالي، كما يجب تحديد درجة تحمل مخاطر عدم السيولة بما يتناسب مع استراتيجية البنك ودوره في النظام المالي، وهذا الأمر يتطلب وضع استراتيجيات وإجراءات لمراقبة مستوى السيولة من خلال مراجعة المعلومات المتعلقة بالتطورات المرتبطة بالسيولة وتقديمها في شكل تقارير لمجلس الإدارة وبشكل سنوي، ولضمان حسن سير عملية تسيير هذا الخطر لابد من مراعاة عدة عوامل عند الاحتساب الكمي لتكاليف ومنافع خطر عدم السيولة مثل الاحتفاظ بالموجودات أو المطلوبات، منافع الاعتماد على مصادر الأموال المستقرة (بعض أنواع ودائع التجزئة).

المحور الثاني: قياس وتسيير مخاطر عدم سيولة

يعالج هذا المحور موضوع قياس وتسيير مخاطر عدم سيولة من خلال الزام البنك باتباع نهج سليم لتحديد وقياس ومراقبة وضبط مخاطر اللاسيولة، بحيث يتضمن هذا النهج توقع التدفقات النقدية للموجودات والمطلوبات وللبنود خارج الميزانية ضمن مدى زمني معين، وهذا الاجراء لابد أن يدعم بالرقابة المستمرة على مستوى كل وحدات البنك، وذلك من خلال وضع استراتيجية لمصادر التمويل أخذاً في الاعتبار أهمية التنوع لهذه المصادر، للحفاظ على مكانته في السوق وعلى مصادر تمويله، كما يجب عليه وبشكل دوري قياس مقدرته على جمع الأموال بسرعة من كل مصدر، بالإضافة إلى ذلك لابد على البنك أن يدير مراكز ومخاطر السيولة في كل الظروف (العادية والحرجة) لمواجهة الالتزامات في الوقت المناسب، كما يجب عليه أن يدير الضمانات في حال حاجته للسيولة، وحتى يتمكن من ذلك لابد

من اجراء اختبارات ضغط لتحديد الصعوبات المحتملة في السيولة، واستخدام نتائجها وضع خطط للطوارئ، لمواجهة الحالات الطارئة لنقص السيولة، وهو ما يلزم البنك بالاحتفاظ بموجودات سائلة وعالية الجودة لمواجهة مختلف السيناريوهات الشديدة المتعلقة بالسيولة.

المحور الثالث: الإفصاح عن السيولة:

يتطلب هذا المحور من البنك أن يفصح وبشكل دوري عن المعلومات التي من شأنها تمكين المشاركين في السوق من إصدار أحكام صريحة حول سلامة هيكل نظام تسيير مخاطر عدم سيولة ووضع السيولة في البنك، وتتمثل المعلومات عموماً فيما يلي:

- ✓ درجة تحمل مخاطر السيولة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- ✓ درجة مخاطر السيولة التي يتعرض لها البنك.
- ✓ المفاهيم المعتمدة لقياس سيولة البنك ولقياس مخاطر عدم السيولة.
- ✓ الافتراضات المستخدمة
- ✓ وصف كيفية استخدام اختبارات الضغط.
- ✓ وصف خطط الطوارئ.
- ✓ القيود الموضوعية على السيولة.

المحور الرابع: الإطار الرقابي الخاص بمراقبة وتقييم مخاطر عدم سيولة

يعالج هذا المحور دور السلطة الرقابية في موضوع تسيير مخاطر عدم السيولة، من خلال إلزامها بإجراء تقييم شامل ومنتظم لنظام تسيير هذا الخطر ووضع سيولة وذلك لتحديد مدى مرونة البنك في فترات التوتر، وذلك بهدف مراقبة التقارير الداخلية، التقارير الحصيفة والمعلومات المتوفرة في السوق، بالإضافة إلى التدخل وطلب إجراء تصحيحي فعال وفي الوقت المناسب من قبل البنك وذلك لمواجهة أي قصور في عمليات تسيير مخاطر عدم السيولة أو في وضع السيولة لديه، وللقيام بكل هذه المهام يجب الحفاظ على الاتصال الدائم مع السلطات الرقابية الأخرى ذات العلاقة والسلطات العامة الأخرى مثل السلطات النقدية داخل وخارج الدولة، وذلك لتسهيل التعاون الفعال في مجال الرقابة ومراقبة تسيير مخاطر عدم السيولة. على أن يكون هذا الاتصال بشكل دوري خلال الفترات العادية، أما في الظروف الحرجة فإن ذلك يعتمد على طبيعة وتكرار تبادل المعلومات في تلك الظروف.

2- مقترحات بازل 3 بشأن مخاطر عدم السيولة:

تهدف لجنة بازل من خلال هذه المقترحات إلى تعزيز السيولة في البنوك، وهذا بعد الهلع الذي حصل خلال الأزمة المالية، لهذا عمدت إلى وضع معيارين للإشراف على مخاطر السيولة وهما [Basel]
:[Committee on Banking Supervision, December 2010, pp : 09-25

- نسبة السيولة قصيرة الأجل (LCR)*، حيث تهدف اللجنة من خلال هذه النسبة إلى تعزيز مرونة للمخاطر المتوقعة للبنوك عن طريق وجود موجودات سائلة كافية ذات جودة عالية تمكنها من الصمود لمدة 30 يوم خلال حدوث أي أزمة محتملة، وتحسب هذه النسبة كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية خلال 30 يوما}} \leq 100\%$$

الأصول عالية الجودة هي النقد واحتياطيات البنوك المركزية، الأوراق المالية المصدرة من طرف الجهات السيادية والبنوك المركزية، المؤسسات المالية، سندات الدين التي تصدرها الشركات الصناعية والتجارية، أما صافي التدفقات النقدية فهي مفصلة نسبياً، وتختلف حسب نوع العميل، فعملاء التجزئة أقل تقلباً، أما المؤسسات المالية هي الأكثر تقلباً لذلك رجحت بـ 100%.

- نسبة السيولة طويلة الأجل (NSFR)**، وتهدف إلى توفير مصادر تمويل مستقرة لتعزيز المرونة لفترات زمنية أطول (سنة)، وذلك لمواكبة التركيبة الأساسية للموجودات والمطلوبات.

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المالية المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لمدة سنة}} \leq 100\%$$

تتمثل الموارد المستقرة في رأس المال الخاص والأسهم الممتازة وباقي الخصوم التي تكون مدتها الفعلية سنة أو أكبر، أما الحاجة للتمويل فهي مجموع قيمة الأصول الممولة من قبل البنك، كل أصل يرجح بمعامل معين والمجموع يضاف إلى الحاجة للتمويل للعناصر خارج الميزانية التي ترجح بمعاملات معينة.

* Liquidity Coverage Ratio
** Net Stable Funding Ratio

كما أقرت لجنة بازل مجموعة من الأدوات التي يمكن استخدامها من قبل السلطة الرقابية لغرض مراقبة مخاطر السيولة لدى البنوك وهي تتمثل فيما يلي [اصلاح وبن رجم، ديسمبر 2016، ص ص: 71-73]:

- **عدم توافق تواريخ الاستحقاق التعاقدية (Contractual maturity mismatch):** وتحدد هذه الأداة الفجوة بين التدفقات التعاقدية الداخلة والخارجة للسيولة في فترات محددة، وتشير إلى فجوات تواريخ الاستحقاق هذه إلى مقدار سيولة البنك التي من المحتمل أن يحتاجها لزيادتها خلال فروق الوقت إذا وقعت كل التدفقات الخارجة في أقرب وقت ممكن، ويوفر هذا النظام نظرة ثاقبة عن مدة تحويل البنك تواريخ الاستحقاق بموجب العقود الحالية.
- **تمركز التمويل (Concentration of funding):** يهدف هذا المقياس إلى تحديد مصادر التمويل بالجملة، والتي تبلغ من الأهمية الحد الذي يثير الاستغناء عن مشاكل السيولة وبالتالي يقوم هذا المقياس بتشجيع تنويع مصادر التمويل الموصى بها في المبادئ الأساسية للجنة.
- **الأصول المتاحة غير المرهونة (Available unencumbered assets):** من خلال هذا المقياس يتم تتبع قضاي عدم توافق العملات المحتمل الني يمكن أن ينشأ في وقت محدد من الضغط.

$$\text{نسبة تغطية السيولة بالعملة الأجنبية} = \frac{\text{رصيد الأصول السائلة عالية الجودة في كل عملة}}{\text{مجموع التدفقات النقدية الصافية على مدى 30 يوماً في كل عملة هامة}}$$

- **أدوات الرصد المرتبطة بالسوق (Market – related monitoring tools):** باستخدام هذه الأداة يمكن للمراقبين رصد صعوبات السيولة المحتملة لدى البنوك من خلال استخدام ثلاثة أنواع من المعلومات، أولاً على مستوى السوق، ومن خلالها يتم رصد حركات الأسعار (أسواق الأسهم والسندات، أسواق الصرف الأجنبي، أسواق السلع الأساسية...)، كما يتم استخدام معلومات على مستوى القطاع المالي، لتتبع أوضاعه ومعرفة الصعوبات والمخاطر التي يواجهها، ثالث نوع من المعلومات يتمثل في استخدام المصفوفات لتحليل المعلومات الخاصة بأسعار السوق [Basel Committee on Banking Supervision, January 2013, pp : 52-53].

المطلب الرابع: مخاطر التشغيل وفق مقررات بازل 3

على الرغم من أن خطر التشغيل لم يدرج ضمن الوثيقة التي تضمنت اصلاحات بازل 3، إلا أن الانتقادات التي طالت اللجنة جعلتها تهتم بهذا الموضوع من خلال توسيع إطار مبادئ التسيير السليم لهذا الخطر وإدراج نقاط جديدة لم تتضمنها الوثيقة السابقة، وكذا تعديل طرق القياس لجعلها أكثر حساسية بالمخاطر.

1- مبادئ تسيير مخاطر التشغيل:

بعد الأزمة المالية العالمية أدخلت لجنة بازل تعديلات على مبادئ تسيير مخاطر التشغيل والتي أصدرتها في سنة 2000 وكانت تضم 10 مبادئ، حيث قامت بتوسيع هذه المبادئ لتشمل النقاط التي أغفلتها في الاتفاقية السابقة، فعمدت في جوان 2011 إلى اصدار وثيقة حول المبادئ الأساسية لتسيير مخاطر التشغيل، وتضم هذه الوثيقة 11 مقسمة إلى أربعة محاور كما يلي | **Basel Committee on Banking Supervision, June 2011, pp : 05-18**

المحور الأول: المبادئ الأساسية لإدارة المخاطر التشغيلية

يضم هذا المحور مبدئين، ينصان على ضرورة اهتمام مجلس الإدارة بنشر ثقافة تسيير المخاطر في كافة أنحاء البنك وبين كل الموظفين، وضرورة وضع وتنفيذ والحفاظ على إطار متكامل لتسيير المخاطر.

المحور الثاني: الحوكمة

ينطوي تحت هذا المحور ثلاثة مبادئ، تبين مهام مجلس الإدارة في انشاء واعتماد ومراجعة إطار تسيير مخاطر التشغيل بصفة دورية، وكذا الإشراف على الإدارة العليا لضمان تنفيذ السياسات والعمليات والنظم على نحو فعال، كما يجب عليه الموافقة على قرار الرغبة في تحمل المخاطر والسماح بها، أما مجلس الإدارة فقد أوكلت له مهمة وضع هيكل واضح للحوكمة يتسم بمعالم شفافة وواضحة، بالإضافة إلى مسؤولية تنفيذ السياسات والعمليات ونظم تسيير مخاطر التشغيل في كل منتجات البنك وأنشطته وعملياته بما يتفق وعملية أخذ المخاطرة (قبول الخطر).

المحور الثالث: بيئة مناسبة لتسيير المخاطر

لتوفير بيئة مناسبة لتسيير مخاطر التشغيل لابد من تحديد وتقييم هذه المخاطر بدقة وفق ما ينص عليه المبدأ السادس، كما يجب رصد هذه المخاطر والإبلاغ عنها من خلال توفير آليات الإبلاغ على مستوى الإدارة العليا ومجلس الإدارة ومستويات خطوط الأعمال التي تدعم التسيير الجدي لهذه المخاطر، أما المبدأ التاسع فهو ينص على ضرورة توفر بيئة رقابية قوية ومناسبة تستخدم السياسات والنظم والضوابط الداخلية والاستراتيجيات المناسبة لتخفيف هذه المخاطر أو تحويلها، في حين يلزم المبدأ العاشر البنوك بالمرونة في العمل والاستمرارية في الخطط، وذلك لضمان سير العمل بشكل مستمر وللحد من الخسائر في حالة حدوثها.

المحور الرابع: الإفصاح

من خلال المبدأ الحادي عشر تجبر لجنة بازل البنوك على ضرورة الإفصاح عن المعلومات ونشرها لتمكين الجهات المعنية من تقديم طرقها وأساليبها في تسيير مخاطر التشغيل.

2- قياس مخاطر التشغيل:

على غرار المخاطر الأخرى، قامت لجنة بازل بإدخال تعديلات على طرق قياس مخاطر التشغيل، من خلال الجمع بين الأسلوب الموحد البسيط وبيانات الخسائر الخاصة بالبنوك، كما قامت بسحب النماذج الداخلية لقياس المخاطر التشغيلية من إطار اتفاقية بازل 2، وذلك بهدف توفير حساسية أكبر للمخاطر وتقليل الاحتياجات الرأسمالية، غير أن تأثير إطار مخاطر التشغيل الجديد سيختلف من بنك إلى آخر وقد يؤدي إلى زيادة الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال في بعض البنوك.

الأسلوب الجديد " أسلوب القياس الموحد" (Standardised Measurement Approach -SMA-)، يجمع بين مؤشر الأعمال (BI) وهو عبارة عن بيان مالي بسيط عن التعرض لمخاطر التشغيل، و بيانات الخسائر الناتجة عن مخاطر التشغيل، وفيما يلي أهم المتغيرات التي تدخل في حساب متطلبات رأس

المال [Basel Committee on Banking Supervision, March 2016, pp : 04-07]:

• مؤشر الأعمال (BI): لحساب بي في السنة t، يجب على البنك تحديد متوسط ثلاث سنوات من

بي، ومجموع متوسط ثلاث سنوات من مكوناته:

الفصل الثالث: تعزيز تسيير المخاطر البنكية وفق مقررات بازل 3

$$BI = ILDC_{avg} + SC_{avg} + FC_{avg}$$

Avg: متوسط البنود في السنوات t و t-1 و t-2

$$ILDC_{avg} = \min[Abs(II_{avg} - IE_{avg}), 0.035 * IE_{avg}] + Abs(LI_{avg} - LE_{avg}) + DI_{avg}$$

$$SC_{avg} = \text{Max}(OOI_{avg}; OOE_{avg})$$

$$+ \text{Max}\{Abs(FI_{avg} - FE_{avg}); \text{Min}[\text{Max}(FI_{avg}; FE_{avg}); 0.* uBI + 0.1$$

$$* (\text{Max}(FI_{avg}; FE_{avg}) - 0.5 * uBI)]\}uBI$$

$$= ILDC_{avg} + \text{Max}(OOI_{avg}; OOE_{avg}) + \text{Max}(FI_{avg}; FE_{avg}) + FC_{avg}$$

$$FC_{avg} = Abs(\text{Net P\&L TB}_{avg}) + Abs(\text{Net P\&L BB}_{avg})$$

مصاريف الإيجار	LE	القيمة المطلقة للبنود داخل القوس	Abs
مداخل الإيجار	LI	السجل البنكي	BB
أعلى قيمة للبنود داخل القوسين	Max	مؤشر الأعمال	BI
أدنى قيمة للبنوك داخل القوسين	Min	توزيعات الأرباح	DI
مصاريف تشغيلية أخرى	OOE	المكون المالي	FC
مداخل تشغيلية أخرى	OOI	فوائد الأصول.	IEA
أرباح وخسائر	P&L	مصاريف الفوائد	IE
مكون الخدمات	SC	مداخل الفوائد	II
مؤشر الأعمال غير المعدل	uBI	فوائد ومكون توزيعات الأرباح ولإيجار	ILDC

- **مكون مؤشر الأعمال (BI Component):** يضم مؤشر الأعمال خمس فئات، بحيث أن البنوك في الفئة رقم 1 تمتلك أصول تقدر بـ 1 مليار أورو كحد أقصى، بين البنوك التي ضمن الفئات من 2-5 فقد تراوح حجم أصولها من 1 مليار أورو إلى ما يزيد عن 30 مليار أورو، والجدول الموالي يوضح كيفية حساب مكون مؤشر الأعمال في كل فئة.

الجدول رقم (3-7): فئات مؤشر الأعمال ضمن مكون مؤشر الأعمال

مركب مؤشر الأعمال	المجال (مليار أورو)	الفئات
BI * 0.11	1-0	1
110 مليون + 0.15 (BI-1 مليار أورو)	3 -1	2
410 مليون + 0.19 (BI-3 مليار أورو)	10 -3	3
1.74 مليار + 0.23 (BI-10 مليار أورو)	30 -10	4
6.34 مليار + 0.29 (BI-30 مليار أورو)	أكثر من 30	5

Source : [Basel Committee on Banking Supervision, March 2016, p : 06].

الفصل الثالث: تعزيز تسيير المخاطر البنكية وفق مقررات بازل3

يوضح الجدول السابق الزيادات الهامشية لمكون مؤشر الأعمال، والناجمة عن زيادة وحدة واحدة في مؤشر الأعمال، بحيث تساوي 0.11 في الفئة 1، 0.15 في الفئة 2، 0.19 بالنسبة للفئة 3، 0.23 للفئة 4، أما الفئة 5 فقد قدرت الزيادة الهامشية فيها بـ 0.29

- **مضاعف الخسارة الداخلية (ILM) ومكون الخسارة (LC)**:** يعكس مكون الخسارة تعرض البنك لخسارة التشغيل التي يمكن استنتاجها من خبرة الخسارة الداخلية. ويميز مكون الخسارة بين أحداث الخسارة التي تزيد عن 10 ملايين يورو و 100 مليون يورو وأحداث الخسارة الأصغر للتمييز بين البنوك التي لها ذيل توزيع خسارة مختلف ولكن متوسط خسائر مماثلة. وينبغي أن تستخدم البنوك 10 سنوات من بيانات الخسارة الجيدة النوعية، لحساب المتوسطات المستخدمة في مكون الخسارة. وفي الفترة الانتقالية، يجوز للبنوك التي ليس لديها 10 سنوات من بيانات الخسارة الجيدة النوعية أن تستخدم خمس سنوات على الأقل من البيانات لحساب مكون الخسارة، أما البنوك التي ليس لديها خمس سنوات من البيانات الجيدة فعليها حساب متطلبات رأس المال على أساس مكون مؤشر الأعمال فقط، كما توضحه الصيغة الموالية:

$$ILM = \ln \left(\exp(1) - 1 + \frac{\text{Loss Component}}{\text{BI Component}} \right)$$

مكون الخسارة = *7 متوسط الخسارة السنوية الإجمالية

*7+ متوسط الخسارة السنوية الإجمالية بما في ذلك الخسائر أكثر من 10 مليون يورو

*7+ متوسط الخسارة السنوية الإجمالية بما في ذلك الخسائر أكثر من 100 مليون يورو

وبالتالي فإن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المقابل لمخاطر التشغيل تحسب وفق الصيغة التالية:

$$SMA \text{ Capital} = \begin{cases} \text{BI component, if Bucket 1} \\ 110 \text{ mln} + (\text{BI component} - 110\text{mln}) \times \ln \left(\exp(1) - 1 + \frac{\text{Loss Component}}{\text{BI Component}} \right), \text{ if Buckets 2 - 5} \end{cases}$$

* Internal Loss Multiplier
** Loss Component

المبحث الرابع: تطبيق مقررات بازل 3 في الدول

إن إجراءات ضخ السيولة التي قامت بها الحكومات لم تكن سوى مساعدات لإنقاذ بنوكها من الانهيار، ونظرا للآثار الجسيمة التي انجرت عن الأزمة فقد استدعى الأمر إعادة النظر في القوانين والتشريعات التي تحكم البنوك وتسييرها، وبهذا شهدت الساحة البنكية الدولية ميلاد مقررات جديدة (بازل3)، التي سارعت الدول لتطبيقها بهدف مواجهة تبعات الأزمة والتصدي لأزمات لاحقة.

المطلب الأول: تطبيق مقررات بازل 3 في بعض الدول الأعضاء في لجنة بازل

بعدما نشرت لجنة بازل مقترحها الجديد سارعت الدول لتطبيقه، وذلك لضمان سلامة بنوكها وللمحافظة على الاستقرار المالي. والجدول الموالي يبين مدى تقدم بعض الدول الأعضاء في لجنة بازل في تطبيق مقررات اتفاقية بازل3:

الجدول (3-8): التقدم في تطبيق مقررات بازل3 لبعض الدول الأعضاء في لجنة بازل

البلد	تطبيق بازل3
الأرجنتين	(4): النسخة النهائية من قوانين الدعامات الثالثة دخلت حيز التطبيق في ديسمبر 2013. - النسخة النهائية من قوانين الدعامتين الأولى والثانية دخلت حيز التطبيق في جانفي 2013. (4): تم نشر القانون الخاص بنسبة السيولة قصيرة الأجل ودخل حيز التطبيق. - فيما لم يتم نشر مشروع القانون حول نسبة الرافعة المالية.
استراليا	(4): تم نشر القانون النهائي حول متطلبات رأس المال ودخل حيز التطبيق. (4): النسخة النهائية من المعايير الاحترازية التي نشرت في ديسمبر 2013 قد دخلت حيز التطبيق، المعايير النهائية للإفصاح، النماذج، التعليمات نشرت في مارس 2014. (1): نشر المعايير المتعلقة بالرافعة و متطلبات الإفصاح من المتوقع قبل جوان 2014.
البرازيل	(4): تم نشر القانون النهائي الخاص بالحد الأدنى من رأس المال وقد دخل حيز التطبيق. (1): لم ينشر مشروع القانون الخاص بنسبة السيولة والرافعة المالية.
كندا	(4): القانون النهائي الخاص بالحد الأدنى من رأس المال دخل حيز التطبيق، والبنوك ملزمة باحترام الالتزامات ومستويات رأس المال المقررة في 2019. (2): الاستشارة العمومية والتوصيات النهائية الخاصة بنسبة السيولة تصدر في أبريل 2014. (1): قانون نسبة الرافعة المالية الذي يوفق بين التدابير الداخلية والدولية في أبريل 2014.

الفصل الثالث: تعزيز تسيير المخاطر البنكية وفق مقررات بازل3

<p>(4): القانون النهائي الخاص بالحد الأدنى من رأس المال دخل حيز التطبيق.</p> <p>(4): لوائح تسيير خطر السيولة في البنوك التجارية يدمج نسبة السيولة قصيرة الأجل الوطنية وذلك وفقا لما ورد في اتفاقية بازل3 ويعتمد نفس الفترة، والقانون بالصيغة الصينية تم نشره على الموقع الالكتروني للبنك المركزي في 19 فيفري وقد دخل حيز التطبيق في مارس 2014.</p> <p>(4): نسبة الرافعة المالية المقدرة ب 4% والموافقة لبازل3 دخلت حيز التطبيق في سنة 2012.</p> <p>(1): استكملت اللجنة شروط تطبيق نسبة الرافعة المالية خلال سنة 2014 لاعتماد التنقيحات التي وضعتها في جانفي من نفس السنة.</p>	<p>الصين</p>
<p>(4): القوانين النهائية لمتطلبات رأس المال و الاتصالات دخلت حيز التطبيق في جانفي 2013 وجوان 2013 على التوالي، ومنشورات القوانين المتعلقة برأس المال تم نشرها في 2014.</p> <p>فيما لم يتم نشر مشروع القانون حول نسبة السيولة والرافعة المالية.</p>	<p>كوريا</p>
<p>(4): قوانين بازل3 المتعلقة بالحد الأدنى من رأس المال والمعتمدة في جويلية 2013 دخلت حيز التطبيق في جانفي 2014.</p> <p>(2): السلطات الأمريكية نشرت مشروع قانون حول نسبة السيولة قصيرة الأجل في نوفمبر 2013، وخلال 2014 تم نشر القانون النهائي.</p> <p>(4): نسبة الرافعة المالية الموافقة للقانون النهائي لبازل3 والمعتمدة في سنة 2013 قد دخلت حيز التطبيق في سنة 2014 .</p>	<p>الولايات المتحدة الأمريكية</p>
<p>(4): قوانين بازل3 المتعلقة بالحد الأدنى من رأس المال والمعتمدة في جويلية 2013 دخلت حيز التطبيق في جانفي 2014.</p> <p>(2): السلطات الأمريكية نشرت مشروع قانون حول نسبة السيولة قصيرة الأجل في نوفمبر 2013، وخلال 2014 تم نشر القانون النهائي.</p> <p>(4): نسبة الرافعة المالية الموافقة للقانون النهائي لبازل3 والمعتمدة في سنة 2013 قد دخلت حيز التطبيق في سنة 2014.</p>	<p>الاتحاد الأوروبي</p>
<p>(4): القانون النهائي نشر في سبتمبر 2013 ودخل حيز التطبيق في جانفي 2014.</p> <p>(4): القانون النهائي نشر، والتزامات الإفصاح دخلت حيز التطبيق في أفريل 2014. والنسبة النظامية طبقت في جانفي 2015.</p> <p>(4): تم نشر القانون النهائي، والتزامات الإفصاح دخلت حيز التطبيق منذ جانفي 2014. ونسبة 3% تطبق ابتداء من جانفي 2015.</p>	<p>تركيا</p>

Source : [Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, avril 2014].

- (1): مشروع قانون غير منشور .
- (2): مشروع قانون منشور .
- (3): قانون نهائي غير منشور .
- (4): قانون نهائي حيز التطبيق .

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا أن الدول تسعى جاهدة لتطبيق المقرر الجديد، وذلك من خلال التعليمات والأنظمة التي تضعها، خصوصا ما تعلق منها بالحد الأدنى لرأس المال، فكل الدول قامت بصياغة القانون النهائي وأدخلته حيز التطبيق، فالملاحظ أن كل الدول المذكورة أعلاه قد نشرت القوانين الخاصة للحد الأدنى من رأس المال وطبقتها، أما النسب الأخرى (السيولة والرافعة المالية) فهناك تفاوت في تطبيقها، على غرار البرازيل التي لم تنشر القوانين الخاصة بهاتين النسبتين، والملاحظ أيضا أن النسبة المطبقة الآن هي النسبية قصيرة الأجل فقط.

المطلب الثاني: تطبيق مقررات بازل 3 في دول الخليج

يوضح هذا العنصر مدى تطبيق البنوك الخليجية لمتطلبات بازل 3، والاجراءات المتخذة في سبيل ذلك:


1- البنوك السعودية:

لم تتأثر البنوك السعودية تأثرا كبيرا ومباشرا على إثر الأزمة المالية العالمية، ويرجع ذلك إلى عدم انكشاف البنوك المحلية على أزمة الرهن العقاري، وما ساعد البنوك السعودية على تطبيق مقررات بازل 3 هو الفترة التي منحها اللجنة للبنوك والتي من خلالها استطاعت البنوك السعودية بناء احتياطاتها.

تسير البنوك السعودية بخطى متسارعة لتطبيق مقررات بازل 3، حيث استوفت كل القرارات خلال سنة 2015، وذلك قبل التطبيق النهائي والمقرر في سنة 2019، لتصبح الأولى عالميا لاستكمال تطبيق مقررات بازل 3، حيث أقرت القانون النهائي المتعلق بنسبة الملاءة ودخل حيز التنفيذ، وقد وصلت هذه النسبة إلى ضعف ما كان مقرا من طرف لجنة بازل (10.5% بحلول سنة 2019)، وهو ما جعل البنوك السعودية تتميز عالميا بنسبة الملاءة العالية كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (3-6): معدل كفاية رأس المال الأساسي والمساند في البنوك

السعودية خلال الربع الأول من سنة 2017




المصدر: [www.aleq.com/ consulté le 04-03-2017].

من خلال الشكل يتبين أن نسبة كفاية رأس المال في البنوك السعودية قد تجاوزت ضعف ما كان مقررا من طرف لجنة بازل، حيث تصدر مصرفي الراجحي الصدارة بنسبة 21.24%، يليه مصرف الإنماء بنسبة 20.81%، ثم بنك الجزيرة بنسبة قدرت بـ 20.33%، والبنوك الأخرى تراوحت النسبة فيها ما بين 16% و 19%، أي أن آخر بنك في من هذه البنوك وصلت نسبة كفاية رأس المال به 16%.

الجدول رقم (3-9): تطور نسبة كفاية رأس المال والرافعة المالية في البنوك السعودية

السنوات	2013	2014	2015	2016
نسبة كفاية رأس المال	17%	17.9%	18.1%	19.5%
نسبة الرافعة المالية	12%	12%	12.4%	13.2%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير الاستقرار المالي (2015، 2016)، مؤسسة النقد العربي السعودي.



المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-9).

يوضح الشكل أعلاه تطور نسبة كفاية رأس المال والرافعة المالية في البنوك السعودية خلال الفترة (2013-2016)، حيث نلاحظ أنه في سنة 2013 قدرت نسبة كفاية رأس المال بـ 17% وهي سنة بداية تنفيذ مقررات بازل 3، وهي أعلى من ما كان مقررا من طرف لجنة بازل، وتواصلت زيادة النسبة حتى سنة 2016 فقد بلغت 19.5% وبالموازاة شهدت نسبة الرافعة المالية ارتفاعا كبيرا، حيث بلغت في سنة 2016 ما يعادل 13.5% وهي أعلى من نسبة الرافعة المقررة في بازل (3%).

كما أصدرت في جانفي 2013 تعميم نهائي بشأن نسبة السيولة قصيرة الأجل والذي دخل حيز التنفيذ كذلك وقد وصلت إلى نسبة السيولة الكلية المقدرة بـ 100% قبل سنة 2019، أما فيما يخص نسبة الرافعة المالية والتي قدرت بـ 3% (مثل ما ورد في الوثيقة الرسمية للجنة بازل) أدخلت حيز التنفيذ في جانفي 2011.

2- البنوك الإماراتية:

البنوك الإماراتية هي الأخرى تسيير على خطى البنوك السعودية في استيفاء تطبيق مقررات بازل3، ففي جانفي 2012 أصدر مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي تعميما لكافة البنوك بشأن نظام السيولة، ويهدف هذا النظام إلى التحقق من التسيير الجيد لمخاطر السيولة لدى البنوك العاملة في الدولة وأنها تتماشى مع توصيات لجنة بازل للرقابة البنكية، وقد قسم إلى ثلاثة أقسام، يضم القسم الأول المتطلبات النوعية لتسيير خطر السيولة ومن خلاله تم إلزام البنوك بالتقيد بمبادئ تسيير مخاطر السيولة، أما القسم الثاني يضم المتطلبات الكمية، حيث أقر البنك المركزي أربع نسب للسيولة منها اثنين

مرحلتين لحين بدء تطبيق نسبة التغطية (LCR)، وفيما يلي شرح لهاتين النسبتين إتعيم رقم 2012/30، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2012، ص ص: 06-07:

- **نسبة الأصول السائلة:** يجب على البنوك بموجب هذه النسبة أن تحتفظ بما يعادل 10% من خصومها في شكل أصول سائلة عالية النوعية، وقد بدأ العمل بها بدء من جانفي 2013 بقيت سارية المفعول إلى غاية ديسمبر 2014 تاريخ البدء في تطبيق نسبة تغطية السيولة .
- **نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة:** تعتبر هذه النسبة نسخة معدلة للنسبة المعمول بها سابقا (القروض إلى الودائع - 1987 -)، والهدف منها هو إعداد البنوك لتطبيق نسبة صافي مصادر التمويل المستقرة (NSFR) الواردة في بازل3 وقد بدأ العمل بها في جوان 2013. تحدد هذه النسبة الاستخدامات الرئيسية للأموال، وكذلك الأنواع المختلفة لمصادر التمويل المستخدمة من قبل البنوك، كما أنها تضع عوامل استقرار لمصادر التمويل، و عوامل التمويل المستقرة المطلوبة (عوامل الاستخدام) لفئات الأصول، وبعد استخدام العوامل المشار إليها تقسم صافي استخدام الأموال على صافي مصادر التمويل والنتيجة ينبغي أن تقل عن 100%.

ومن خلال القسم الثالث، ألزم البنك المركزي البنوك استكمال تقرير السيولة لتسهيل الرقابة بفعالية واتخاذ الاجراءات اللازمة في الوقت المناسب عند ظهور دلائل تنذر بحدوث مصاعب في السيولة.

أما عن نسب السيولة المقررة من طرف لجنة بازل فقد بدأ العمل بنسبة تغطية السيولة (LCR) بتاريخ 1 جانفي 2018، ونسبة صافي مصادر التمويل المستقرة (NSFR) فقد كان مقررا أن تدخل حيز التطبيق اعتبارا من 1 جانفي 2018.

وفيما يخص كفاية رأس المال أصدر البنك المركزي بتاريخ 23 فيفري 2017 قانونا يتعلق بكفاية رأس المال ، وذلك بهدف التحقق من أن كفاية رأس المال في البنوك العاملة بالدولة تتماشى مع الأنظمة المعدلة الصادرة عن لجنة بازل، ومن خلال المادة رقم (3) تم تحديد مكونات رأس المال (الشق 1 والشق 2)، كما تضمن في المادة رقم (8) متطلبات الإفصاح للمساعدة في تحسين شفافية رأس المال الرقابي وانضباط السوق، أما المادة رقم (9) فقد حددت الترتيبات الانتقالية لتطبيق هذا النظام كما يلي:

✓ يتعين على البنوك تطبيق 80% خلال الفترة (جانفي 2017 - ديسمبر 2017)، ونسبة 100% بدء من جانفي 2018.

الفصل الثالث: تعزيز تسيير المخاطر البنكية وفق مقررات بازل3

✓ يتم السحب التدريجي للأدوات الرأسمالية التي لم تعد مؤهلة كحقوق ملكية غير عادية (الشق1)، أو كرأس مال الشق2، على فترة تمتد إلى 10 سنوات.


✓ يتم استبعاد الأدوات الرأسمالية التي لا تستوفي متطلبات النظام من حقوق الملكية العادية (الشق2) اعتباراً من 31 ديسمبر 2017.

الجدول رقم (3-10): تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإماراتية خلال الفترة

(2016-2013)

السنة	2013/12	2014/12	2014/12	2016/12
نسبة كفاية رأس المال	%19.3	%18.2	%18.3	%18.9

المصدر: [البنك المركزي الإماراتي، جويلية 2017]



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-10).

يوضح الشكل السابق تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإماراتية خلال الفترة (2016-2013)، حيث نلاحظ أن هذه النسب تتجاوز بكثير ما هو مقرر من طرف لجنة بازل والتي من المفترض أن تصل إلى 10.5% خلال سنة 2019، فخلال سنة 2013 قدرت بـ 19.3%، وهو ما يبين أن البنوك الإماراتية لم تتأثر كثيراً بالأزمة، لكن أزمة البترول التي حدثت في سنة 2014 كان لها أثر نوعاً ما حيث انخفضت نسبة كفاية رأس المال إلى 18.2% لترتفع سنة 2016 إلى 18.9%.

3- البنوك البحرينية:

يتكون النظام البنكي في البحرين من بنوك تقليدية وبنوك إسلامية، ويشكل العنصر الأكبر من النظام المالي، حيث ينفرد بأكثر من 85% من إجمالي الموجودات المالية للقطاع. وتشتمل شريحة البنوك التقليدية على 19 بنكا لخدمات الأفراد، و69 بنكا لخدمات الشركات، وبنكين اثنين متخصصين، بالإضافة إلى 36 مكتب تمثيل لبنوك خارجية. وتقدم شريحة البنوك الإسلامية منتجات وخدمات مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتشمل 6 بنوك لخدمات الأفراد و18 بنكا لخدمات الشركات.

ضمن جهود البنك المركزي المستمرة الرامية إلى تعزيز الإطار الرقابي من خلال اعتماد معايير لجنة بازل، قام البنك بإصدار توجيهات عالية المستوى في شهر جوان 2013 تتضمن الإطار الزمني لتنفيذ اتفاقية بازل، وتستند هذه التوجيهات إلى عدة مراحل، حيث أصدر البنك توجيهاته لجميع البنوك المحلية يطلب بموجبها أن تقوم البنوك بتزويده بتقارير أولية عن نسب الرافعة وكفاية رأس المال ونسب السيولة تبعا لمتطلبات بازل 3 بشكل ربع سنوي وذلك اعتبار من مارس 2013.

ويوفر الإطار الزمني المعتمد ترتيبات انتقالية للبنوك بغرض الامتثال لمتطلبات رأس المال الجديدة المؤهلة والذي يهدف إلى ضمان قدرة البنوك على تلبية متطلبات رأس المال الجديدة خلال فترة زمنية معقولة والتي بدأ العمل بها في عام 2015، وخلال هذه الفترة التزمت البنوك بنسبة كفاية رأس مال قدرها 12.5% وهي أعلى من الحد الأدنى المطلوب في اتفاقية بازل 3 .

خلال ديسمبر 2013 قام البنك المركزي بإصدار ورقة استرشادية للبنوك حول اجراء تعديلات على كفاية رأس المال من مجلد التوجيهات الأول ليعتبر التعريف الجديد لرأس المال الرقابي حسب ما أقرته لجنة بازل.

في 23 أكتوبر وجه محافظ البنك المركزي البحريني دعوة للبنوك البحرينية تتضمن طلب الاندماج، بهدف تقوية مركزها المالي (أغلب البنوك البحرينية ذات رأس مال صغير)، وقد شهدت الساحة البنكية البحرينية اندماج 8 بنوك ضمن 3 كيانات بنكية، ويأتي كل هذا في إطار تطبيق مقررات بازل 3 فيما يخص نسبة كفاية رأس المال، أما فيما يخص معايير السيولة فهي تشكل تحديا كبيرا ، ذلك لارتباط الاقتصاد بالعائدات النفطية.


الفصل الثالث: تعزيز تسيير المخاطر البنكية وفق مقررات بازل3

في ماي 2016 قام البنك المركزي بإدخال تعديلات على فصل متطلبات الإفصاح العام وفقا لما جاء في بازل3، وبدأ باستلام التقارير المالية النصف سنوية وذلك ابتداء من جوان 2016، كما قام بإصدار ورقة استرشادية حول متطلبات بازل 3 المتعلقة بالرافعة المالية (Leverage)، وقد تم مناقشة الملاحظات المستلمة على هذه الورقة، ولا يزال يعمل على تحديثها.

الجدول رقم (3-11): تطور نسبة كفاية رأس المال والرافعة المالية في البنوك البحرينية خلال الفترة (2013-2016)

السنة	2013/09	2014/09	2015/09	2016/03
نسبة كفاية رأس المال	%18.5	%18.6	%18.7	%18.1
نسبة الرافعة المالية	%8.3	%8.3	%7.4	%7.7

Source : Central Bank of Bahrain, (Jul 2016, Aug 2015, Aug 2014)



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-11).

يوضح الشكل أعلاه تطور نسبة كفاية رأس المال والرافعة المالية في البنوك البحرينية خلال الفترة (2013-2016)، ونلاحظ أن هذه النسبة تتجاوز بكثير النسبة المقررة من طرف لجنة بازل، حتى أنها وصلت خلال 2013 ما يعادل %18.5 وذلك قبل البدء في تنفيذ مقررات بازل3، والتي تم العمل بها بدء من جانفي 2015، ونلاحظ تواصل زيادة النسبة إلى غاية سنة 2013 التي عرفت خلالها انخفاضا طفيفا ووصلت إلى %18.1، ونفس الشيء بالنسبة للرافعة المالية التي تجاوزت هي الأخرى بما يفوق ضعف النسبة الواردة في اتفاقية بازل 3 (%3)، فخلال سنة 2013 قدرت بـ %8.3، لكنها عرفت انخفاضا خلال سنة 2016 بـ %0.6.

المطلب الثالث: تطبيق مقررات بازل 3 في البنوك الأردنية

يتكون القطاع المالي في المملكة الهاشمية الأردنية من البنوك، شركات التأمين، شركات الوساطة والخدمات المالية المتنوعة، شركات الصرافة، شركات التمويل الأصغر، شركات الإقراض المتخصصة الأخرى، ويتولى البنك المركزي مهمة الإشراف والرقابة على قطاع البنوك وشركات الصرافة بالإضافة إلى شركات التمويل الأصغر التي أصبحت خاضعة لرقابته بدء من جوان 2015 [جقريف، 2017، ص: 268]

منذ حدوث الأزمة المالية العالمية، عمل البنك المركزي الأردني على مواكبة التطورات والمستجدات الدولية التي مست القوانين التي تنظم عمل البنوك، حيث عمد في سنة 2011 إلى إصدار تعميم للبنوك المرخصة بهدف تقييم مدى قدرة هذه البنوك على تطبيق مقررات بازل 3، وقد شمل الجوانب التالية [التعميم رقم 11952/5/10، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011 على الموقع: www.cbj.gov.jo]:

✓ قيام البنوك العاملة في المملكة بدراسة مدى تأثير تطبيق مقررات بازل 3 التي أصدرتها اللجنة، بحيث يتم احتساب أثر التطبيق على أساس بيانات 30 جويلية 2011، كما يلي:

- افتراض تطبيق مقررات بازل 3 دون المرور بأي ترتيبات انتقالية.
- افتراض تطبيق مقررات بازل 3 وفق الأطر الزمنية المقترحة من طرف اللجنة، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تستند عملية الاحتساب على الخطط الاستراتيجية المستقبلية لكل بنك، وعلى أن تعزز بالوثائق الخاصة بكافة الفرضيات، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:


- احتساب التأثيرات على السيولة والرافعة المالية وتقييم الحاجة إلى زيادة الموجودات السائلة أو الأموال المستقرة أو نسبة الرافعة المالية.
- تقييم المصادر المستقبلية لرأس المال، أخذاً في الاعتبار تأثير مالا ورد في النقطة السابقة على تكلفة مصادر الأموال، العائد على الموجودات واجمالي الربحية المستقبلية.
- التأكد من أن التقييم الاستراتيجي يأخذ بالاعتبار امكانية انخفاض الربحية نتيجة لانخفاض العائد على الموجودات السائلة أو زيادة تكاليف الأموال المستقرة ومدى الحاجة لتغيير سياسات توزيع الأرباح وحجم التغيير المطلوب
- التنبؤ بمدى توفر المصادر المستقبلية لرأس المال والمتطلبات الأخرى (إن وجدت) وفق افتراضات الربحية التي تم مراجعتها ضمن الترتيبات المرهلية.

- نسبة صافي التمويل المستقر، نسب تغطية السيولة، ونسبة الرافعة المالية.
 - العائد على حقوق المساهمين وسياسة توزيع الأرباح في حال كان يتوجب على البنك (خلال الخمس سنوات الأولى بعد صدور التعميم) زيادة رأس ماله، استقطاب مصادر تمويل مستقرة جديدة أو الاستثمار في موجودات سائلة لغرض الالتزام بالتعليمات الجديدة.
 - الأنظمة والبيانات وعملية رفع التقارير وتكنولوجيا المعلومات للوقوف على مدى إمكانية احتساب النسب الجديدة على أساس يومي وتحديد النواحي التي تتطلب تعزيز.
 - الخطة الاستراتيجية للبنك.
- ✓ يتعين على البنوك مع الأخذ في الاعتبار مقررات بازل 3، تقييم قدراتها في المجالات التالية:
- تحديد مقدراً رأس المال اللازم لمقابلة المخاطر المادية التي قد تتعرض لها وكذلك التنبؤ برأس المال اللازم لمواجهة أي من سيناريوهات الأوضاع الضاغطة.
 - موازنة الاحتياطات الحالية لتتسجم مع الاحتياطات المطلوبة عند تطبيق مقررات بازل 3 مثل رأس المال الإضافي لأغراض التحوط، ورأس المال الإضافي المعاكس، رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية.
 - تحديث الحوكمة المؤسسة وتشمل النية التحتية، نظم المعلومات، ومكونات التقارير لتواكب المتطلبات الرقابية.
 - قياس ومراقبة وضبط مدى كفاية رأس المال ونسب السيولة عند حدوث أي من سيناريوهات الأوضاع الطبيعية والضاغطة، وإعداد التقارير اللازمة من خلال استخدام نظم إدارة معلومات مناسبة.
- ترفع التقارير عن هذه الدراسات للبنك المركزي في أجل أقصاه شهر، وذلك بعد القيام بمراجعتها من طرف جهة مستقلة (مثل دائرة التدقيق الداخلي)، ثم يتم اعتمادها من طرف مجلس إدارة البنك والمدير العام، أو المدير الإقليمي للبنوك الأجنبية.

الجدول رقم (3-12): تطور النسب المالية للبنوك الأردنية خلال الفترة (2013-2016)

2016	2015	2014	2013	
%18.5	%19.06	%18.4	%18.4	نسبة كفاية رأس المال
%137.8	%151.3	%152.1	%149.1	نسبة السيولة
%12.9	%12.7	%12.5	%12.9	نسبة الرافعة المالية

المصدر: [البنك المركزي الأردني، 2016]



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-12)

يتبين من خلال الشكل، تطور بعض مؤشرات المتانة المالية للقطاع البنكي الأردني، حيث نلاحظ نسبة كفاية رأس المال قد عرفت انخفاضا خلال سنة 2016 وقدرت بـ 18.5% مقارنة بسنة 2015 والتي قدرتها خلالها بـ 19.06% ويرجع هذا الانخفاض إلى تحسن مستوى الائتمان الممنوح من قبل البنوك للقطاع الذي يحمل في العادة أوزان مخاطر مرتفعة نسبيا، كما أن هذه النسبة إذا ما قورنت بنسبة رأس المال الأساسي والتي بلغت في نهاية سنة 2016 ما يعادل 18%، وهو ما يعني أن معظم رؤوس أموال البنوك في الأردن تتكون من الشريحة الأولى التي تعتبر أعلى مكونات رأس المال جودة وقدرة على امتصاص الخسائر.

تعتبر نسبة كفاية رأس المال في البنوك الأردنية عموما أعلى من النسبة المفروضة من طرف البنك المركزي الأردني والمقدرة بـ 12%، وأعلى من النسبة التي فرضتها لجنة بازل، أي 10%، وهو ما يبين أن هذه البنوك طبقت مقررات بازل 3 فيما يخص نسبة كفاية رأس المال وتجاوزتها بكثير.

وبالنسبة لنسبة السيولة فقد عرفت هي الأخرى انخفاضا خلال سنة 2016 ووصلت إلى عتبة 137% وهذا راجع إلى التوسع في منح الائتمان للقطاع الخاص، غير أنها ورغم الانخفاض تبقى أعلى من النسبة القانونية المقدرة بـ 100% وهي نفس النسبة المقترحة من طرف لجنة بازل.

أما بالنسبة لنسبة الرافعة المالية فقد شهدت استقرار نوعا فقد تراوحت ما بين 12.9% سنة 2013 و12.7% سنة 2015، أما خلال سنة 2016 فقد ارتفعت إلى 12.9% وذلك راجع أيضا لسياسة التوسع في منح الائتمان للقطاع الخاص، كما أن هذه النسبة تجاوزت بكثير ما كان محددًا في مقررات بازل 3 (3%)، وقد وصلت إلى أربعة أضعاف هذه النسبة.

المطلب الرابع: تطبيق مقررات بازل3 في البنوك المصرية

في إطار التوجه لتطبيق أفضل الممارسات الدولية بما يتماشى مع مستجدات السوق البنكية، قام البنك المركزي المصري في ديسمبر 2012 بإصدار تعليمة تتعلق بالحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال وذلك في إطار تطبيق الدعامة الأولى لاتفاقية بازل 2، ومن خلالها ألزم البنوك بتطبيق حد أدنى يقدر بـ 10% ابتداء من تاريخ إصدار التعليمة [البنك المركزي المصري، ديسمبر 2012]، وفي مارس 2016 تم إصدار تعليمة تخص التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، والتي من خلالها ألزم البنوك بما يلي [البنك المركزي المصري، مارس 2016]:

- ✓ تقديم التقرير الخاص بالتقييم الداخلي لكفاية رأس المال عن كل سنة مالية خلال 90 يوما كحد أقصى من تاريخ انتهاء تلك السنة.
- ✓ تلتزم البنوك في السنة المالية بتقديم التقرير عن تلك السنة قبل نهاية مارس 2017 كحد أقصى.
- ✓ إمكانية التطبيق على أساس فردي (بدلا من مجمع) فيما يتعلق بذلك التقرير، وذلك إذا توافرت مبررات قوية للاستثناء شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي من خلال طلب يقدم لقطاع الرقابة والاشرف يتم النظر فيه وفقا لكل حالة على حدة.

وحرصا منه على مواكبة أحدث التطورات، عمل البنك المركزي المصري في سنة 2014 في إصدار ورقة مناقشة تتعلق بالرافعة المالية لقياس مدى كفاية الشريحة الأولى من القاعدة الرأسمالية مقارنة بإجمالي أصول البنك غير المرجحة بأوزان مخاطر وكذا نموذج لدراسة الأثر الكمي، وبتاريخ 7 جويلية

الفصل الثالث: تعزيز تسيير المخاطر البنكية وفق مقررات بازل3

2015، أصدر قرار يتعلق بالموافقة على التعليمات الرقابية بهذه النسبة مع الزام البنوك بالحد الأدنى المقرر وهو 3% على أساس ربع سنوي، وذلك كما لي [البنك المركزي المصري، جويلية 2015]:

✓ كنسبة استرشادية اعتبارا من نهاية سبتمبر 2015 وحتى سنة 2017.


✓ كنسبة رقابية ملزمة اعتبارا من سنة 2017.

في مارس 2011 تم اصدار ورقة مناقشة بخصوص تسيير مخاطر السيولة، وقد تضمنت استعراضا لها ولأساليب الكمية الجديدة لقياسها (LCR و NSFR)، وفي 13 جويلية 2016 تمت الموافقة على التعليمات الرقابية الخاصة بتسيير هذه المخاطر، والزام البنوك بها اعتبارا من نهاية جويلية 2016 [البنك المركزي المصري، جويلية 2016].

الجدول رقم (3-13): تطور نسبة كفاية رأس المال للقطاع البنكي المصري خلال الفترة (2016-2013)

السنة	2013	2014	2015	2016
نسبة كفاية رأس المال	%13.7	%13.9	%14.5	%14

المصدر: [البنك المركزي المصري، 2016]



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-13).

يبين الشكل أعلاه تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك المصرية خلال الفترة (2013-2016)، وبالرغم من كون القانون الخاص بهذه النسبة جاء في إطار متطلبات تطبيق اتفاقية بازل 2، إلا أن النسبة المقترحة تساوي تقريبا النسبة المقترحة في بازل 3، ومن جهة أخرى استطاعت البنوك تحقيق هذه المطلب وتجاوزه، فخلال سنوات الدراسة كانت النسبة أعلى مما كان مفروضا، وقد تراوحت بين 13% و 14-، وبلغت أعلى قيمة لها خلال سنة 2015، حيث وصلت لعتبة 14.5%.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل حاولنا الوقوف على أهم آثار الأزمة المالية العالمية على النظام الاقتصادي العالمي، حيث تبين أن الدول التي بها أسواق المالية نشطة ومنفتحة على الأسواق المالية العالمية، قد تأثرت وشهدت هبوطا كبيرا في مؤشراتنا المالية، أما الدول الأخرى فقد تأثرت صادراتها النفطية وتراجعت خلال الأزمة المالية بسبب السياسة التي انتهجتها منظمة الأوبك (سياسة تخفيض الانتاج)، وفي سبيل التقليل من حدة آثار الأزمة اتخذت هذه الدول مجموعة من السياسات التوسعية لتوفير السيولة في أنظمتها البنكية، ولأن الساحة البنكية العالمية شهدت ميلاد مقررات جديدة للجنة بازل جاءت كإجابة على الانتقادات التي طالتها عقب الأزمة، وقد شملت هذه المقررات حزمة من الاصلاحات لزيادة صلابة البنوك، امتدت هذه الاصلاحات لتمس عملية تسيير المخاطر، فقد حاولت اللجنة التقليل من الاعتماد على تقييمات وكالات التتقيط الخارجية، كما قيدت عملية إعادة التوريق من خلال وضع أوزان ترجيحية عالية، ومخاطر الطرف المقابل هي الأخرى شهدت تعديلات في طرق القياس، وإضافة إلى ذلك اهتمت اللجنة بمخاطر السوق ومخاطر التشغيل من خلال إصدار وثائق أخرى، تضمنت تعديلات أدخلت على عملية قياس هذين الخطرين لجعل المقاييس أكثر حساسية بالخطر. وقد طبقت الدول هذه الاصلاحات وتفاوتت في ذلك حسب طبيعة اقتصادياتها وخصوصية أنظمتها البنكية.

وقد عملت الدول العربية على إدخال هذه المقررات على أنظمتها البنكية من خلال اتخاذ جملة من الاجراءات والقوانين، وقد رأينا أن الدول الخليجية قد التزمت بالتطبيق الفعلي لهذه المقررات وتجاوزتها بأشواط كبيرة وقبل التنفيذ النهائي لها (التنفيذ النهائي الذي أقرته لجنة بازل هو سنة 2019)، وما مكن هذه الدول من الوصول لهذا الانجاز هو عدم تأثر أنظمتها البنكية جراء الأزمة المالية، وعن موضوع تطبيق هذه الاصلاحات وأثرها على البنوك الجزائرية، سنفصل فيه من خلال الفصل الموالي.

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

المبحث الأول: اصلاحات النظام البنكي الجزائري قبل الأزمة المالية العالمية

المبحث الثاني: الاجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر لمواجهة الأزمة المالية

المبحث الثالث: تصميم الدراسة والتأكد من صدق الأداة المستخدمة

المبحث الرابع: اختبار الفرضيات وتحليل نتائج الدراسة

تمهيد:

عرضنا من خلال ما سبق أعمال لجنة بازل قبل الأزمة المالية، وكذا جهودها لمواجهة تبعات هذه الأزمة عبر اصدار اصلاحات جديدة لتعزيز صلابة النظام البنكي العالمي، وباعتبار النظام البنكي الجزائري جزء لا يتجزأ من النظام البنكي العالمي ويتأثر بكل المستجدات في الساحة البنكية الدولية، فقد شهد عدة محطات اصلاحية منذ الاستقلال وإلى غاية اليوم، وأبرزها تلك التي كانت في سنوات التسعينات والتي عكست في بعدها التوجه الاستراتيجي نحو اقتصاد السوق، واعتبر قانون النقد القرض أهم هذه الاصلاحات وأبرزها، والذي من شأنه فتح المجال أمام البنوك العاملة بالجزائر لممارسة أنشطتها، وكذا التعامل وفق المعايير الدولية للجنة بازل، عبر صياغة مواد تحدد نسبة النسب الاحترازية التي تضمنها الاتفاقية الأولى، والتي عرفت عدة تغييرات بصدور النظام رقم 14-01.

وفي هذا الإطار قسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، حيث خصص المبحث الأول للحديث عن أهم المحطات الاصلاحية التي عرفها النظام البنكي الجزائري قبل الأزمة المالية، ومن خلال المبحث الثاني تم تسليط الضوء على الاجراءات المتبعة لمواجهة الأزمة المالية، وقد اعتمدنا عنونة هذين المبحثين على هذا الأساس لكون الأزمة المالية هي المحور الفاصل بين الاجراءات السابقة والاجراءات الحالية، أما المبحثين الثالث والرابع فقد تم تخصيصهما لدراسة واقع تسيير المخاطر البنكية في البنوك العاملة في الجزائر من خلال الاعتماد على أداة الاستبيان، وتحليله بواسطة مخرجات الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

المبحث الأول: اصلاحات النظام البنكي الجزائري قبل الأزمة المالية العالمية

يلخص هذا العنصر اصلاحات النظام البنكي الجزائري قبل الأزمة المالية العالمية (2008)، حيث سيتم التطرق لمجمل الاصلاحات قبل قانون النقد والقرض، أي تلك الاصلاحات التي تم تبنيها منذ الاستقلال وإلى غاية 1988، ثم سنعرض إصلاحات قانون النقد والقرض والتعديلات التي عرفها إلى غاية سنة 2003، وفي الأخير نأتي لاستعراض جهود بنك الجزائر في سبيل تطبيق قوانين لجنة بازل (بازل 1، و 2) وذلك من خلال التطرق لجملة القوانين التي تم اصدارها بهذا الشأن، مع محاولة تقييم مدى تطابق هذه القوانين مع معايير لجنة بازل.

المطلب الأول: اصلاحات ما قبل قانون النقد والقرض (1990)

عرفت الفترة ما بين (1962-1970) عدة أحداث، حيث تم انشاء الخزينة الجزائرية بعزلها عن الخزينة الفرنسية وذلك بموجب القانون رقم (62-441) والمصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، كما تم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية الذي تحول فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية، وفي عام 1964 تم اصدار عملة وطنية "الدينار الجزائري"، وهو غير قابل للتحويل وقيمهته مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي، ورغم ذلك ظل النظام البنكي الجزائري نظاما ليبراليا إلى غاية 1966، يتكون من مجموعة من البنوك الأجنبية (20 بنكا)، والتي كانت ترفض تمويل القطاع العام بالرغم من السيولة الهامة التي تمتلكها، وذلك بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل البنكي (الأمن، القدرة على الوفاء)، الأمر الذي جعل الخزينة العمومية الجزائرية تقوم بدور الممول للاقتصاد الوطني بالاعتماد على تسبيقات معهد الإصدار، الذي كان بدوره مجبرا على الدخول في علاقة مباشرة لتمويل النشاط الفلاحي في الفترة الممتدة ما بين (1963-1967)، والنتيجة كانت ازدواجية النظام البنكي، الأول قائم على أساس ليبرالي يسيطر عليه الخواص، والثاني قائم على أساس اشتراكي تسيطر عليه الدولة، مما خلق تناقضا كبيرا على مستوى أداء النظام البنكي كانت نتيجته قيام الدولة بتأميم البنوك الأجنبية وظهور البنوك الحكومية في سنة 1966، وظهور جهاز بنكي مؤمم، والذي نتج عنه انشاء مجموعة من البنوك الأولية (Banque Primaire) لتعويض وسد الفراغ الناشئ عن استقالة البنوك الأجنبية، وقد نتج عن هذه العملية ميلاد ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها للدولة وهي البنك الوطني الجزائري (BNA)، القرض الشعبي الجزائري (CPA)، بنك الجزائر الخارجي (BEA) والتي كان الغرض من انشائها كسر حدة الاحتكار البنكي الأجنبي والرغبة في تقديم مساهمات جادة في عملية التنمية الاقتصادية، حيث

يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني، وتم ذلك من خلال القطاع الاشتراكي الفلاحي والتجمعات المهنية للاستيراد والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص، بالإضافة إلى تمويل النشاط الحرفي والفنادق والمهن الحرة وكذا تمويل التجارة الخارجية [بطاهر، 2006، ص ص: 29-30].

ويهدف تكييف النظام البنكي مع سياسات الدولة في ظل الاقتصاد المخطط، تم القيام بعدة اصلاحات مست السياسة المالية والنقدية، على غرار إنشاء مجلس القرض والهيئة التقنية للمؤسسات البنكية بموجب الأمر رقم 47-71 الصادر في جوان 1971، والمتضمن تنظيم البنوك، ومن خلاله تم منح البنك المركزي المزيد من الصلاحيات المتمثلة في منح قروض وتسبيقات بدون قيد أو شرط، بعدما كانت مهمته الأساسية تتمثل في خدمة الخزينة العمومية، كما تم انشاء البنك الجزائري للتنمية، بالإضافة إلى تكليف البنوك بتسيير ومراقبة كل العمليات المالية المتعلقة بالمؤسسات العمومية وفرض رقابة على التدفقات النقدية، وقد ركزت هذه الإصلاحات على مجموعة من الآليات التوجيهية الأساسية كما يلي: [جقريف، 2017، ص ص: 234-235]:

- ✓ **التوظيف البنكي الواحد:** حيث تم اجبار جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي بتركيز حساباتها لدى بنك تجاري واحد، وذلك لتسهيل متابعة الوضع المالي للمؤسسة واتخاذ الاجراءات اللازمة في حال حدوث مشاكل.
- ✓ **منع التمويل الذاتي:** من خلال المرسوم رقم 70-93 (ديسمبر 1970) لا يسمح للمؤسسات باستعمال أموالها في التمويل، لأن أرباحها بعد اقتطاع الإهلاكات والاحتياطات تودع لدى الخزينة، وقد ظلت المؤسسات تتبع هذا القانون إلى غاية 1976.
- ✓ **تخصيص البنوك:** ما يعني اهتمام كل بنك بتمويل قطاع معين دون القطاعات الأخرى، ومنه تخصص البنوك حسب تخصص المتعاملين الاقتصاديين.
- ✓ **منع الائتمان ما بين المؤسسات:** بهدف تمكين البنوك من متابعة الوضع المالي للمؤسسات العمومية، يتم منع هذه المؤسسات من الاقتراض فيما بينها، واقتصرت هذه الوظيفة على البنوك، غير أنه في حالة حدوث مشاكل في السيولة سيلجأ البنك إلى السحوبات على المكشوف من البنك المركزي، وهي عمليات ينتج عنها زيادة الإصدار النقدي.
- ✓ **تقسيم المهام:** قسمت المهام ما بين المجلس الوطني للتخطيط ووزارة المالية، فعند إقرار المؤسسة لمشروعها الاستشاري تقوم بوضعه لدى وزارة المالية، وعند الموافقة يتم إرساله لوزارة

التخطيط التي تقوم بتقييم المردودية الاجتماعية والمالية، ثم يتم إبرام عقد الإقراض ما بين المؤسسة صاحبة المشروع والبنوك التجارية أو البنك الجزائري للتنمية للحصول على التمويل.

بعدها شهد النظام البنكي مرحلة استقلالية البنوك والمؤسسات المالية، والتي اتسمت بإصدار قانونين

كما يلي:

1- القانون رقم (86-12) الصادر في ديسمبر 1986 والمتعلق بنظام القروض والبنوك:

في سنة 1986 صدر القانون رقم (86-12) المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتعلق بنظام القروض والبنوك، وقد تم إصداره في إطار الإصلاحات الاقتصادية المتبعة في الجزائر آنذاك وتماشيا مع التحولات الاقتصادية العالمية والتوجه نحو اقتصاد السوق، وقد منح هذا القانون للبنوك نمطا جديدا في تسيير وتقديم القروض، فاستعادت بموجبه البنوك مسؤوليتها عن متابعة استخدام القروض الممنوحة إلى جانب دراسة الأوضاع المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية التي تحصل على القروض واتخاذ كل الاجراءات الضرورية للتقليل من مخاطر عدم السداد، كما استعاد البنك المركزي صلاحياته فيما يتعلق بتطبيق السياسة النقدية، حيث كلف بإعداد وتسيير أدواتها بما في ذلك تحديد سقف عمليات إعادة الخصم لتوجيه السياسة الاقراضية المتبعة من طرف البنوك، بالإضافة إلى ذلك فقد تم انشاء القروض والخطة الوطنية للقرض [عراف، 2013، ص ص: 149-150].

على ضوء هذا القانون تمكن بنك الجزائر من استعادة صلاحياته فيما يتعلق بتطبيق السياسة النقدية بمختلف أدواتها، وكذا تحديد سقف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض، كما أعيد النظر في العلاقة التي تربط خزانة الدولة ببنك الجزائر من حيث أن القروض الممنوحة للخزينة تنحصر فيما يقرره المخطط الوطني للقرض [خنفوسي (ج1)، 2016، ص: 11].

2- القانون رقم (88-06) الصادر في 12 جانفي 1988:

نص القانون رقم (88-06) على استقلالية المؤسسات البنكية والمالية، فأصبحت مؤسسات القرض عبارة عن مؤسسات عمومية تعمل بقواعد المتاجرة والمردودية، وفي هذا الإطار تغير تعامل البنك مع المؤسسات العمومية، فأصبحت تراعي في تعاملها عاملي المردودية والمخاطرة، وأصبحت البنوك متسلحة بعدة صلاحيات منها معالجة ملفات الطالبين للاستثمار وكذا التفاوض بين البنك والمتعاملين الاقتصاديين

[الطيب، 2003، ص: 53]، ووفقا لهذا القانون تم إعادة هيكلة النظام البنكي الجزائري كما يلي [العراف، 2013، ص: 154-155]:

1-1- البنك المركزي:

بموجب هذا القانون استعاد البنك المركزي كل صلاحياته في تحديد معدلات الفائدة الموجهة وتخفيف البنوك على تعبئة الموارد، من خلال تقييده لعملية منح الموافقة لإعادة الخصم للقروض قصيرة الأجل الموجهة للمؤسسات العامة بهدف تمويلها وإلغاء عملية إعادة تمويل البنوك لهذه المؤسسات عن طريق السحب على المكشوف، بمعنى عدم اعطاء البنوك الموافقة على التمويل عند عدم وجود رصيد.

2-2- البنوك التجارية:

بموجب هذا القانون تم اعتبار البنوك التجارية شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، فنشاط البنك أصبح يخضع لقواعد التجارة ويهدف إلى تحقيق الربحية، خاصة في تعامله مع المؤسسات الاقتصادية العامة، التي أضحت تتميز بتراكم كبير في مبالغ قروض السحب على المكشوف نظرا لاختلال توازنها المالي الناتج عن الصعوبات الكبيرة في تحصيل حقوقها، ووفقا للمادة (2) من هذا القانون يمكن للبنوك القيام بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم وسندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، كما يمكن لها أن تلجأ للجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل واللجوء إلى طلب قروض خارجية.

بالرغم من إعادة الهيكلة التي عرفها النظام البنكي الجزائري على ضوء القوانين السابقة، إلا أنه احتاج إلى اصلاحات جذرية تتماشى وما هو معمول به دوليا، لذا تم اصدار قانون النقد والقرض.

المطلب الثاني: اصلاحات قانون النقد والقرض (1990)

في بداية التسعينات شرعت الجزائر في إجراءات اصلاحات هيكلية على منظومتها البنكية، تعكس في بعدها التوجه الاستراتيجي نحو اقتصاد السوق، حيث كان التوجه فتح السوق للبنوك الخاصة، الوطنية والأجنبية لممارسة أنشطتها، ومن أبرز هذه الإصلاحات نجد قانون النقد والقرض سنة 1990.

1- مضمون قانون النقد والقرض:

سميت هذه المرحلة بمرحلة الاصلاح المالي المعمق وقد امتدت من (1990-2003)، ويهدف القانون الذي صدر في سنة 1990 إلى مجموعة من النقاط نلخصها فيما يلي [عراف، 2013، ص:156]:

- ✓ وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع البنكي، والعمل على القضاء على الانحرافات غير المراقبة في تسيير البنوك، وإعادة الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والائتمان بشكل يحميه من التعرض لضغوط سياسية قد تؤدي في النهاية إلى آثار اقتصادية غير مرغوبة.
- ✓ انشاء مجلس النقد والقرض الذي يعد بمثابة السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة سياسة الائتمان، النقد الأجنبي، الدين الخارجي والسياسات النقدية.
- ✓ تحريك السوق النقدية وتنشيطها، وتشجيع الاستثمارات الخارجية المفيدة وإصلاح الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام، وارساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامة بالنسبة لإمكانية الحصول على الائتمان.
- ✓ اقامة نظام بنكي ذو مستويين (البنك المركزي كمصدر للنقود، والبنوك الأخرى كمؤسسات مانحة للقرض، والغاء مبدأ التخصيص).

يرتكز قانون النقد والقرض على عدة مبادئ تتمثل فيما يلي [عياش، 2012، ص: 217]:

- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** يقر هذا المبدأ أن كل القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد الذي يتم تقديره من طرف السلطة ذاتها. وبالتالي توقيف التعامل وفق الأسلوب السابق القائم على القرارات النقدية المتخذة، تبعا للقرارات الحقيقية الصادرة عن هيئة التخطيط المركزي للاقتصاد، حيث كان الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة.

- **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:** لم تعد الخزينة العمومية حرة في اللجوء للبنك المركزي لتمويل العجز لديها كما كانت في السابق، وبالتالي تعزيز استقلالية البنك المركزي وتقليص الآثار الناتجة عن عملية الإصدار النقدي.
 - **الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:** تم اعتماد هذا المبدأ لوضع حد نهائي، للدور الذي كانت تلعبه الخزينة في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية في ظل النظام الموجه، وتهميش دور الجهاز البنكي في مجال الوساطة المالية، حيث كان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات فقط، وبالتالي أصبح دور الخزينة يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، وأصبح تقديم القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يركز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- وبذلك أصبح الهيكل العام للنظام البنكي الجزائري وفق هذا القانون كما يلي:

- **البنك المركزي والبنوك التجارية:** بصور قانون النقد والقرض أُطلق على البنك المركزي تسمية "بنك الجزائر"، كما أوكلت له كافة الصلاحيات في التسيير والرقابة، تنظيم التداول النقدي وإصدار ومراقبة الائتمان، إضافة إلى تسيير المديونية الخارجية ومراقبة تنظيم سوق الصرف، حيث يقوم بممارسة هذه الصلاحيات عن طريق مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة مركزية المخاطر وعوارض الدفع، أما البنوك التجارية فقد تجددت مهامها وكفاءاتها وتم توسعتها لتتماشى مع النهج الجديد للإصلاح مع احداث نوع من الرقابة عليها لحماية لزيائنها، حيث تم دخال نسب المخاطرة في التعامل واحداث ضمانات كضمانات الرهن العقاري [العراف، 2013، ص: 162-163].

- **الأجهزة التنظيمية والهيئات الرقابية الحديثة:** للقيام بالمهام السابقة الموكلة للبنك المركزي تم انشاء ثلاث هيئات وفق ما نص عليه قانون النقد والقرض، حيث تم انشاء مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة مركزية المخاطر ومركزية العوارض، وفيما يلي شرح موجز لكل لهيئة:
- **مجلس النقد والقرض:** هو مجلس وطني أسس وفق المادة (32) من قانون النقد والقرض بدلا عن المجلس الوطني للقروض الذي انشئ سنة 1986، له مهمة تسيير بنك الجزائر، حيث يتأسس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر كما يضم النواب الثلاثة للمحافظ وثلاثة أعضاء يعينون بموجب مرسوم عن رئيس الحكومة [القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، ص: 524].

يقوم المجلس بمهامه كمجلس إدارة من خلال إشرافه على فتح وإقفال الفروع والوكالات، تكوين لجان استشارية مع تحديد كيفية تكوينها، قواعدها وصلاحياتها، وكذا الإشراف على نظام مستخدمي بنك الجزائر، بالإضافة إلى توزيع الأرباح وشروط توظيف الأموال العائدة لها، أما كمجلس نقدي من حيث سلطة القرار في مختلف المسائل المالية والنقدية كإصدار النقد وإتلافه وضبط الكتلة النقدية، تحديد شروط البنوك والمؤسسات المالية وتنظيم نشاطها وشروط إنشاء بنوك خاصة ونشاط البنوك الأجنبية، وكذا مباشرة مختلف عمليات بنك الجزائر على الذهب النقدي والعملات الأجنبية وعمليات إعادة الخصم، وتنظيم ومراقبة السوق النقدية وسوق الصرف الأجنبي وغرفة المقاصة [عراف، 2013، ص: 161].

- **اللجنة المصرفية:** انشئت هذه اللجنة المصرفية طبقاً لأحكام المادة (134) من قانون النقد والقرض، وتتكون من المحافظ أو نائبه وأربعة أعضاء آخرين يعينون لمدة خمسة سنوات بموجب مرسوم يصدر عن رئيس الحكومة وذلك وفقاً للمادة (144) من نفس القانون، وهم: قاضيان منتدبان من المحكمة العليا، وعضوان مقترحان من وزير المالية يُختاران لكفاءتهما في الشؤون المالية والمصرفية، تقوم هذه اللجنة بعملها أما عن طريق الرقابة المكتبية (وثائق ومستندات) أو عن طريق الرقابة الميدانية أين تقوم بعمليات التفتيش الدورية بمراقبة عمل للتأكد من خضوع البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة ومعاقبها في مخالفتها لهذه القوانين [النظام رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، ص: 536-537].

- **لجنة مركزية المخاطر وعوارض الدفع:** هي لجنة مكلفة بجمع المعلومات الخاصة بأسماء المستفيدين وطبيعة وسقف القروض الممنوحة من طرف جميع البنوك والمؤسسات المالية والمبالغ المسحوبة، والضمانات المقدمة مقابل الحصول على كل قرض، وذلك بعد تحديد كل مخاطر القروض، ولا يمكن لأي بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح أي قرض إلا بعد الحصول على الاستشارة وكل المعلومات الخاصة بالمستفيد من القرض من طرف لجنة مركزية المخاطر [عراف، 2013، ص: 162].

2- التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض (1990)

بالرغم من كون هذا القانون حمل في طياته إصلاحات حقيقية، تتم عن رغبة شديدة في تطوير الجهاز البنكي الجزائري، حيث أنه قد لخص القوانين التي سبقته كما قدم إضافات أخرى، غير أن التطورات التي اكتسحت الساحة البنكية استدعت القيام ببعض الاجراءات، ففي الفترة الممتدة بين

(1991-1996) تلقت البنوك التجارية مبلغ 168 مليار دينار جزائري كتعويضات عن خسائر الصرف التي نتجت عن تسديد القروض الخارجية، كما تم تخصيص مبلغ 84.7 مليار دينار جزائري من أجل ضمان قدرة البنوك على السداد، وبين سنتي 1995 و1997 خصص ما يقارب 25 مليار دينار جزائري لإعادة رسمة البنوك العمومية، وعلى المستوى التنظيمي تم إعداد برامج تتعلق بتطوير وعصرنة الوظائف الحيوية للبنوك المتمثلة في الوظيفة التجارية، المحاسبية، نظام المعلومات وتسييره، تسيير الخزينة، نظام الرقابة الداخلية... الخ، كما تم تشكيل خلية تفكير تبحث في السبل الكفيلة في تفعيل دور البنوك في مجال تمويل الاقتصاد، ومن جهة أخرى فقد منحت البنوك استقلالية متزايدة في اتخاذ القرارات التشغيلية بشأن توزيع القروض، وعلى الأخص رفض تقديم القروض للمشاريع ذات المخاطر العالية [خنفوسي (ج)، 2016، ص: 192].

2-1- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2001:

من خلال الأمر رقم 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001، تم الفصل بين وظيفتي إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ودور السلطة النقدية، كما تم السماح للمحافظ ونوابه بالحصول على قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو وطنية، وذلك بعد إلغاء الفقرة الثالثة من المادة من قانون النقد والقرض والتي كانت تمنع ذلك، ووفقا للمادة 13 فإنه يتم تعيين المحافظ لمدة ست سنوات، والنواب لمدة خمس سنوات، مع تجديد الولاية لكل منهما مرة واحدة [بركات، 2015، ص: 271].

2-2- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003:

بعد حدوث أزمة الخليفة والبنك التجاري الصناعي في سنة 2003، عمد بنك الجزائر إلى اتخاذ جملة من الاجراءات من خلال إصدار الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، وذلك بالتركيز على مجموعة من النقاط تتمثل فيما يلي [عياش، 2012، ص: 222]:

- السماح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته بشكل افضل، من خلال الفصل بين مجلس إدارة البنك المكلف بتسييره بوصفه مؤسسة، ومجلس النقد والقرض الذي يمارس صلاحيات جوهرية على صعيد السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف ونظم الدفع، وكذا توسيع صلاحيات المجلس لتمتد في المستقبل إلى التدخل في وضع سياسات النقد والصرف وتسيير الاحتياطات والمديونية الخارجية ومتابعتها وتقييمها.

- ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية المخاطر، وهي تعنى بجمع أسماء المستفيدين من القروض، طبيعة القروض الممنوحة وسقفها، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع للمؤسسات المالية للبنوك، ويجب على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في هذه المصلحة وتزويدها بالمعلومات.
- إقامة هيئة رقابية مهمتها متابعة نشاطات بنك الجزائر، خصوصا ما تعلق منها بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية.
- دعم التشاور والتنسيق بين الحكومة وبنك الجزائر في المجال المالي من خلال انشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية، لتسيير الأرصدة الخارجية واحتياطي الصرف والمديونية الخارجية.
- من خلال إعطاء البنوك والمؤسسات المالية صفة المؤسسة توجب اتباع مخطط المردودية والكفاءة لتسيير أمورها، بالإضافة إلى ضرورة اتباع أساليب كمية (المعدلات والمعاملات) وأخرى نوعية (المراقبة الداخلية) لقياس المرتبطة بنشاطها.
- لضمان حماية أفضل للبنوك والساحة المالية والادخار العمومي، دعم هذا الأمر شروط ومقاييس اعتماد البنوك وأقر معايير دقيقة لمسيرى البنوك، بما فيها إلزامية التحقيق في الماضي المالي لطالب الرخصة، كما منع امكانية تمويل نشاطات المؤسسات الاقتصادية التابعة لأصحاب البنك، واقترح عقوبات جزائية صارمة لمخالفى التنظيم القانوني المتعلق بممارسة النشاطات البنكية.

المطلب الثالث: تكييف النظام البنكي الجزائري مع قوانين لجنة بازل (1 و 2)

عمل بنك الجزائر على وضع مجموعة من القوانين التي سعى من خلالها إلى تكييف النظام البنكي الجزائري مع المستجدات الدولية، بهدف تطبيق مقررات لجنة بازل، ومن خلال هذا العنصر سنقوم باستعراض الجهود المبذولة في سبيل ذلك.

1- القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر:

يهدف تكييف النظام البنكي مع المستجدات والقوانين الدولية بصفة عامة وقوانين لجنة بازل بصفة خاصة، وهي مبينة كما يلي:

1-1- الحد الأدنى من رأس المال:

تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام البنكي الجزائري، وتكمن في إلزام البنوك والمؤسسات المالية بتحرير حد أدنى لرأس المال، وبموجب النظام رقم 90-10 المؤرخ في 04 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، حدد رأس مال البنوك بـ 500 مليون دينار جزائري، و100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية دون أن تقل هاتين القيمتين عن 33% و50% من الأموال الخاصة على التوالي [عياش، 2012، ص: 224]، وعند صدور النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004، تم رفع الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالبنوك إلى 2 مليار و 500 مليون دينار جزائري، و 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية [النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004]، مع منح مهلة للالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها سنتين بداية من تاريخ إصدار التعديل، كما ألزمت المادة رقم (3) من النظام المعدل البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج بتخصيص حد أدنى لرأس المال بفروعها في الجزائر يكون مساويا على الأقل للحد الأدنى لرأس المال المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

1-2- نسبة كفاية رأس المال (نسبة الملاءة):

يتم التطرق لنسبة الملاءة المطبقة في النظام البنكي الجزائري من خلال عرض نسبتين هما:

1-2-1- نسبة تغطية المخاطر:

تعتبر هذه النسبة عن العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للبنك والمخاطر المرجحة المحتملة من جراء القروض التي يقدمها لعملائه، وقد أولى بنك الجزائر أهمية كبرى لهذه النسبة، وجاء تطبيقها بصفة تدريجية لكي تتوافق وطبيعة المرحلة الانتقالية التي كان يمر بها الاقتصاد الجزائري للتوجه نحو اقتصاد السوق، بالإضافة إلى خصوصية البنوك الجزائرية التي تتميز بضعف رؤوس أموالها وحادثة تطبيق مثل هذه القواعد على مستواها [العراف، 2013، ص: 179]، وقد حددت المادة رقم (3) مراحل تطبيق هذه النسبة كما يلي [Instruction N°74-94, 29 Novembre 1994]:

✓ 4% نهاية شهر جوان 1995.

✓ 5% نهاية شهر ديسمبر 1996.

- ✓ 6% نهاية شهر ديسمبر 1997.
- ✓ 7% نهاية شهر ديسمبر 1998.
- ✓ 8% نهاية شهر ديسمبر 1999.

وتكتب نسبة كفاية رأس المال في التشريع البنكي الجزائري على النحو التالي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{صافي الأموال الخاصة}}{\text{قيمة المخاطر المرجحة}} \leq 8\%$$

بينما حددت المادة رقم (05) من التعلية السابقة كيفية حساب نسبة الملاءة، من خلال توضيح مكونات الأموال الخاصة الأساسية والتكميلية، في حين ألزمت المادة رقم (13) البنوك والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن هذه النسبة مرتين في السنة (30 جوان و 31 ديسمبر)، كما يجوز للجنة البنكية الاطلاع على هذه النسبة في تواريخ أخرى.

1-2-2- نسبة توزيع المخاطر:

من خلال هذه النسبة يمكن وضع حدود قصوى للانتماء الممنوح لعميل واحد أو مجموعة من العملاء، بالنسبة لعميل واحد عرفت هذه النسبة مرحلة انتقالية قبل أن تستقر عند 25% في سنة 1995، حيث قدرت بـ 40% في جانفي 1992، ثم 30% في جانفي 1993 وفقا لما أقرته المادة رقم (2) من النظام 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، وقد عبر عنها وفق الصيغة الموالية:

$$\text{نسبة توزيع المخاطر لمستفيد واحد} = \frac{\text{المخاطر الناتجة عن عمليات المستفيد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \geq 25\%$$

أما عن إجمالي المخاطر الناتجة عن مجموعة من العملاء الذين تحصل كل واحد منهم على حجم قروض تتجاوز نسبة 15% من الأموال الخاصة الصافية، فإنه لا يجب أن تفوق 10 أضعاف الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية.

1-2-3- ترجيح المخاطر:

حسب المادة رقم (11) من التعليمية رقم (94-74)، فإم المخاطر المتعرض لها تؤخذ حسب معدلات ترجيحية محددة من 0% إلى 100% حسب درجة خطورة العمليات التي يقوم بها البنك أو المؤسسة المالية، فكلما كانت العمليات تنطوي على درجة مخاطرة كبيرة فإنها ترجح بمعامل كبير، الذي يتناقص مع انعدام الخطر كما يلي:

الجدول رقم (4-1): معدلات ترجيح المخاطر للالتزامات داخل الميزانية وفق تعليمات بنك الجزائر

العناصر	معامل الترجيح
<ul style="list-style-type: none"> - قروض للعملاء (محفظه الخصم، القرض التجاري، الحسابات المدينة). - قروض للأفراد. - سندات المساهمة وسندات التوظيف، ماعدا تلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية. - القيم غير المنقولة. 	%100
<ul style="list-style-type: none"> - مساهمات لمؤسسات القرض المتواجدة في الخارج (حسابات عادية، توظيفات، سندات المساهمة والتوظيف لمؤسسات القرض المتواجدة في الخارج). 	%20
<ul style="list-style-type: none"> - مساهمات للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر (حسابات عادية، توظيفات، سندات المساهمة والتوظيف للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر). 	%5
<ul style="list-style-type: none"> - ديون على الدولة أو العناصر المشابهة (سندات الدولة، وأوراق أخرى مشابهة للأوراق على الجولة، ديون أخر على الدولة). - ودائع بينك الجزائر. 	%0

Source : [Instruction N°74-94, 29 Novembre 1994]

يلاحظ من خلال الجدول أن بنك الجزائر يعمل تطبيق النظم الاحترازية، حيث تم إدراج كل المعاملات فيما عدا المعامل 50% والمتعلق بالقروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي ستشغل من قبل المقترض أو تلك التي تؤجر.

بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، فقد عمل بنك الجزائر على تصنيفها إل أربعة أصناف تختلف باختلاف درجة الخطر (خطر مرتفع جدا إلى غاية الصنف الرابع الذي يعد ذو خطر ضعيف) كما يلي:

الجدول رقم (4-2): تصنيف الالتزامات خارج الميزانية ومعاملات تحويلها وفق تعليمات بنك الجزائر

معامل التحويل	العناصر	الصف
100%	- القبولات. - قروض غير قابلة للإلغاء، وكفالات تمثل بدائل للقروض. - ضمانات القروض الموزعة.	خطر مرتفع
50%	- التزامات الدفع الناتجة عن الاعتمادات المستندية غير المضمونة بالبضاعة الممثلة لها. - كفالات السوق العمومي، ضمانات حسن الأداء والكفالات الجمركية والضريبية. - التسهيلات غير المستعملة، كالسحب على المكشوف والتزامات الإقراض التي تتجاوز مدتها الأولية سنة واحدة.	خطر متوسط
20%	- الاعتمادات المستندية المعطاة أو المعززة المضمونة بالبضاعة الممثلة لها.	خطر معتدل
0%	- التسهيلات غير المستعملة، كالسحب على المكشوف والتزامات الإقراض التي تقل مدتها الأولية عن سنة واحدة، والتي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت وبدون إشعار.	خطر ضعيف

Source : [Instruction N°74-94, 29 Novembre 1994]

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن بنك الجزائر قد التزم بتطبيق معاملات تحويل الالتزامات من خارج الميزانية العمومية للبنك إلى داخلها، وذلك وفق ما نصت عليه لجنة بازل في اتفقيتها الأولى، غير أن التطبيق لم يتزامن مع اللجنة بل جاء متأخرا، فهذه المعاملات جاءت ضمن النص الأول لاتفاقية بازل والصادرة بتاريخ 1988، وتطبيقها في الجزائر جاء في سنة 1994 من خلال التعليمات 74-94.

1-3- الأموال الخاصة والمصادر الدائمة:

اعتمدت نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة في نهاية سنة 2004، وأصبحت واجبة التطبيق في سنة 2006، وقد حدد النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 المحدد للعلاقة المسماة "معامل الأموال الخاصة والمصادر الدائمة" مضمون هذه النسبة وكيفية تطبيقها بالبنوك والمؤسسات المالية بهدف تحقيق التوازن بين الاستعمالات والمصادر الطويلة بالعملة المحلية، وتحسب بالعلاقة التالية [عياش، 2012، ص: 229]:

$$\text{نسبة الأموال الخاصة والمصادر الدائمة} = \frac{\text{الأموال الخاصة وتوابعها} + \text{المصادر طويلة الأجل صافي العقارات} + \text{سندات المساهمة في الفروع} + \text{قروض المساهمة} + \text{الحقوق العقارية}}{\text{أو المشكوك فيها} + \text{القيم المنقولة} + \text{جزاءات تحصيل القروض لأكثر من خمس سنوات}} \leq 60\%$$

1-4- مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك:

من خلال التعليم رقم 68-94 عمل بنك الجزائر على تحديد المستوى المسموح به للالتزامات الخارجية، حيث تم إلزام البنوك بالحفاظ وبصورة مستمرة ودائمة على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع، دون أن يتجاوز مستوى هذه الالتزامات أربعة أضعاف أموالها الخاصة المحددة في اللوائح الاحترازية، ومن خلال المادة رقم (3) من نفس التعليم حدد مفهوم هذه الالتزامات بأنها جميع التزامات التوقيع المتعلقة بعمليات الاستيراد مع خصم ودائع الضمان والمخصصات بالدينار [Instruction N68-94, 25 | Octobre, 1994].

1-5- وضعية الصرف:

بهدف مراقبة العمليات التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والمؤسسات الأجنبية، عمل بنك الجزائر على اصدار التعليم رقم 78-95 التي من خلالها تم تحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف، باعتبار أن العمليات تتم بالعملة الصعبة، وهو ما ورد في المادة رقم (2) من هذه التعليم، كما ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بحساب نسبتيين ، لعملة واحدة ولسلة عملات وفق ما نصت عليه المادة رقم (3) [Instruction N78-95, 26 Décembre 1995]:

- بالنسبة لعملة واحدة، لا يجب أن تزيد القيمة الخاصة لكل عملة أجنبية على المدى الطويل أو القصير، والأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية عن 10%، وفق ما تبينه الصيغة الموالية:

$$\%15 \geq \frac{\text{وضعية الصرف قصيرة أو طويلة المدى الخاصة بكل عملة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}}$$

- بالنسبة لمجموع عملات، لا يجب أن تزيد القيمة الخاصة لمجموع وضعيات الصرف القصيرة أو طويلة المدى لمجموع العملات ومبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية عن 30%، كما يلي:

$$\%30 \geq \frac{\text{مجموع وضعيات الصرف قصيرة أو طويلة المدى لجميع العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}}$$

1-6- نظام ضمان الودائع:

بالنسبة لضمان الودائع البنكية فقد هدف القانون رقم 03-04 الصادر بتاريخ 04 مارس 2004 إلى انشاء نظام لضمان تعويض المودعين عند تعسر الحصول على أموالهم، بحيث تقوم جميع البنوك بما فيها فروع البنوك الأجنبية بإيداع علاوة نسبية بمعدل 1% من المبلغ الاجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية في صندوق الودائع البنكية الذي يسير من طرف شركة ضمان الودائع البنكية (تأسست هذه الشركة بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003)، ويحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع وفق ما تنص عليه المادة رقم (8) بـ 600000 دينار جزائري [النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004]

1-7- الاحتياطات الاجبارية:

حسب نصوص المادة رقم (93) من قانون 90-10 للنقد والقرض، يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك إيداع احتياطي لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها، يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية، ويسمى بالاحتياطي الإلزامي، وهو ما يسمح لبنك الجزائر بمراقبة سيولة البنك والتحكم في قدرته على الاقتراض، وضبط مخاطر الائتمان ذات العلاقة [عياش، 2012، ص: 230-231].

وقد حدد القانون رقم 04-02 الصادر في 04 مارس 2004، الشروط العامة لتكوين هذا الاحتياطي، فحسب المادة رقم (05) لا يجب أن يتجاوز 15% ويمكن أن يساوي 0%، في حين بينت المادة رقم (08) أن فترة تكوينه هي شهر واحد، وتبدأ من اليوم 15 من كل شهر وتنتهي في اليوم 14 من الشهر الموالي، وفي حالة عدم احترام هذه الآجال يكون مستوى الاحتياطي الإلزامي المطبق هو مستوى الفترة السابقة تضاف إليها نسبة 10% وفق ما نصت عليه المادة رقم (15) من نفس القانون.

2- الاجراءات المتخذة لتطبيق مقررات بازل 2:

في سبيل تطبيق مقررات بازل 2، وضع بنك الجزائر مجموعة من القوانين تمثلت فيما يلي:

2-1- الدعامة الأولى (الحد الأدنى من رأس المال):

عمل بنك الجزائر على تطبيق الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية، وتجلى ذلك من خلال عدة نقاط أبرزها، اعترافه بمخاطر التشغيل والسوق من خلال النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث عرف خطر السوق في المادة رقم (02)، على أنه خطر معدل، خطر تقلبات أسعار سندات الملكية، خطر تسوية بمقابل وخطر صرف، فهو ضمناً يعترف بهذا الخطر، كما عرف خطر سعر الفائدة بمصطلح خطر معدل فائدة إجمالي، والذي ينشأ في حالة حوث تغير في معدلات الفائدة الناجمة عن مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية باستثناء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق، وقد تطرق كذلك لخطر التشغيل على أنه خطر ناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية [النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002].

بالرغم من كون بنك الجزائر تطرق إلى هذه المخاطر والتي أقرتها لجنة بازل في اتفاقيتها الثانية وحددت طرق قياسها، وبالرغم من اعترافه بها غير أنه أشار إليها فقط ولم تصدر أي تعليمات تقضي بإدراج هذه المخاطر ضمن نسبة الملاءة، كما أنه وبالنسبة لخطر السوق قد أغفل خطر أسعار السلع، واعتبر خطر سعر الفائدة على أنه خطر مستقل، بالإضافة إلى ذلك لم يتم إصدار تعليمات تبين طريقة حساب كل خطر، بل بقي معدل الملاءة يحسب بمخاطر الائتمان ووفق الأوزان الترحيحية لبازل 1، التي لم تتضمن معدل الترحيح 50% الذي وضعته اللجنة ضمن الأوزان الترحيحية لحساب خطر الائتمان للالتزامات داخل الميزانية العمومية للبنك.

كما أنه يجب الإشارة إلى أن البنوك والمؤسسات المالية لا تصنف من قبل مؤسسات التصنيف العالمية المعترف بها دولياً، بل تعتمد على تصنيف هيئات أخرى مثل هيئة تأمين التجارة الخارجية (COFACE)، بالإضافة إلى وكالات تصنيف أوروبية أخرى مثل SAC الإيطالية و HERMES الألمانية و DUCROIRE البلجيكية، وعليه تصبح هذه البنوك تلقائياً ذات مخاطرة عالية بـ 100%، وهو ما يؤزم وضعها على الصعيد العالمي ويجعلها في وضع غير تنافسي، وخلال جانفي 2005، منحت الهيئة الفرنسية للتأمين على التجارة الخارجية، البنوك الجزائرية تصنيف 4A من ضمن سبع مراتب (A1, A2, A3, A4, B, C, D)، وصنفت على أنها ذات خطر متواضع ومقبول، لكنها تبقى في نظر لجنة بازل

مرتفعة الخطر مادام التصنيف لا يعتمد على احدى وكالات التصنيف الدولية (فيتش، ستاندار أند بوز، موديز) [عرف، 2013، ص: 190].

الدعامة الثانية: الرقابة الاحترازية (الإشرافية)

أقر بنك الجزائر من خلال النظام رقم 02-03 المذكور أعلاه والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مجموعة من الشروط التي يجب أن تتقيد بها هذه المؤسسات وفق ما نصت عليه المادة رقم (03)، وهي تتمثل فيما يلي:

✓ نظام مراقبة العمليات والاجراءات، الذي يهدف إلى مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية، مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، مراقبة شروط تقييم وتسجيل وحفظ ووفرة المعلومات المحاسبية والمالية، مراقبة نوعية أنظمة الإعلام والاتصال، مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي، لاسيما إذا تعلق الأمر بمعايير التسيير على شكل حدود قصوى.

✓ التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات، حيث تم الزام البنوك بالتقيد بأحكام العامة للمخطط الوطني للمحاسبة (المخطط الذي كان معمول به آنذاك).

✓ أنظمة تقدير المخاطر والنتائج، فقد أجبر بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بتقييم أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر لتكييفها مع حجم وطبيعة عملياتها، بهدف تجنب المخاطر بمختلف أنواعها خصوصا المتعلقة بالائتمان، السوق، معدلات الفائدة، السيولة والتسوية.

✓ نظم الإعلام والتوثيق، من خلال هذا النظام يجب على البنوك و المؤسسات المالية الإبلاغ عن كل المعلومات والنتائج المتعلقة بتقدير المخاطر مرة واحدة في السنة على الأقل، والتي يتم دراستها من الهيئات المعنية مرتين في السنة على الأقل، ومرة واحدة في حالة وجود لجنة تدقيق.

ومن خلال الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، تم تعزيز عملية الرقابة الداخلية من خلال انشاء اللجنة المصرفية، وهي لجنة مخولة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام

التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وتطبيق العقوبات في حال عدم التقيد بهذه الاجراءات وذلك وفق ما نصت عليه المادة رقم (105).

كما تم ذكره سابق، يسعى بنك الجزائر لتطبيق هذه الاتفاقية، وهذا لاحظناه من خلال الاجراءات المتخذة لتطبيق الدعامة الثانية، غير أنه توجد نقائص، فقد تم الاعتراف بالمخاطر دون إدراج طرق لقياسها، ومع هذا يتم الزام البنوك بوضع أنظمة لمراقبتها والحد منها، ما يبين أن اعتماد هذه البنوك على الطرق التقليدية لتقدير المخاطر (الاعتماد على الأوزان الترجيحية للمخاطر التي أقرتها اتفاقية بازل 1، والاهتمام بالمخاطر الائتمانية فقط)، كما يحث على ضرورة الابلاغ عن نتائج تقدير المخاطر لدراستها، دون الزام البنوك بتشكيل لجان للتدقيق، فالرقابة الفعلية تكون في ظل نتائج التقدير السليم لهذه المخاطر، والتي تتأتى من خلال الاعتماد على لجان متخصصة وآليات دقيقة.

الدعامة الثالثة: انضباط السوق

ما يمكن استنتاجه من الاجراءات المتخذة لتطبيق الدعامة الثانية، وخصوصا قرار انشاء لجنة مصرفية لمراقبة البنوك ومدى التزامها بالقوانين، هو في حد ذاته يعد خطوة نحو تطبيق الدعامة الثالثة، ذلك لأن الزام البنوك بتقديم كل المعلومات التي تخص عملية تقدير المخاطر والنتائج المتعلقة بها، يعبر عن رغبة بنك الجزائر في ارساء مفهوم الشفافية، ولكن لحد الآن لم يتم اصدار أي تعليمة تفرض على البنوك الافصاح عن مؤشراتها المالية، كما أن المتصفح لمواقع البنوك، وبالأخص البنوك العمومية، يجد فقط معلومات سطحية لا يمكن من خلالها الحكم على حقيقة الوضع المالية للبنك، ويبدو الأمر غريبا خصوصا أن لجنة بازل أقرت هذه الدعامة ضمن الاتفاقية التي أصدرت في سنة 2004 (بازل2)، وعليه وحتى سنة 2006 لا يوجد افصاح حقيقي وملموس للبنوك عن المعلومات المالية والمحاسبية الخاصة بها.

المبحث الثاني: الاجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر لمواجهة الأزمة المالية

أقدم بنك الجزائر وبغرض مواجهة تبعات الأزمة المالية، على إصدار قوانين وأنظمة لتسهيل تطبيق مقررات بازل، هذه الاصدارات حملت في طياتها شقين، الشق الأول يتماشى ومقررات بازل 2، باعتبار أنه لم يكتمل تطبيقها، والشق الثاني يخص اصلاحات بازل 3، والتي تعد حتمية لا بد منها لمسايرة المستجدات الدولية. في هذا المبحث سنتطرق لتفاصيل هذه القوانين، وكذا تقييم تأثيرها على النظام البنكي من خلال عرض وتحليل أرقام تتعلق بمؤشرات الوساطة والمتانة المالية.

المطلب الأول: اصلاحات قانون النقد والقرض بعد الأزمة المالية

من جملة الاصلاحات التي مست النظام البنكي الجزائري، طرأت تغييرات وتعديلات على قانون النقد والقرض خلال سنتي 2009 و 2010 نوجزها من خلال هذا العنصر.

1- قانون النقد والقرض لسنة 2009:

جاء قانون النقد والقرض لسنة 2009 بعدما أظهرت القوانين السابقة نقائص أثرت على السياسة الاقتصادية، وقد اهتم هذا القانون بشقين هما السياسة النقدية والبنوك التي هي موضوع اهتمامنا، فمن خلال النظام رقم 09-03 المؤرخ في 26 ماي 2009 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات البنكية، تم التركيز على مجموعة من النقاط التي من شأنها ضمان التسيير الحسن للبنوك، وتمثلت هذه النقاط فيما يلي [النظام رقم 09-03، 13 سبتمبر 2009]:

- يقصد بشروط البنك، المكافآت والتعريفات والعمولات وغيرها المطبقة على العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية. (احدى مسببات الأزمة المالية هي المكافآت والحوافز الممنوحة للموظفين).
- تحدد البنوك والمؤسسات المالية بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدينة، وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات البنكية، كما أن معدلات الفائدة الفعلية الاجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لا يجب أن تتجاوز معدل الفائدة الزائد الذي يحدده بنك الجزائر.

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم بصرامة الشروط التي حددتها والمطبقة على العمليات البنكية في حدود معدل الفائدة الزائد الذي يحدده البنك.
- ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنهم والشروط البنكية التي تطبقها بعنوان العمليات البنكية التي تقوم بها وخاصة معدلات الفائدة الاسمية ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات.
- يجب على كل بنك وفي ملف مستقل الإفصاح عن القروض الممنوحة للمؤسسات التي يكون مساهما بها، وذلك في حدود 25% من رأسماله الأساسي [Instruction N05-09, Juillet 2009].
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية تنفيذ العمليات البنكية في الأجال المطبقة لتاريخ القيمة القانوني، وفي حالة التأخير فهي ملزمة بتقديم تعويض للعميل.

2- قانون النقد والقرض لسنة 2010:

أصدر بنك الجزائر الأمر رقم 10-04 في 26 أوت 2010 ليعدل ويتم ما جاء في القانون رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003، وقد تم التركيز على ما يلي [عياش، 2012، ص: 223]:

- ✓ يكلف بنك الجزائر بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب توزيع القرض وتنظيم السيولة، كما يسهر على حسن سير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام البنكي وصلابته.
- ✓ يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع غير العملة الائتمانية، وكذا يقوم بإعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها، ويمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، لاسيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية.
- ✓ يمنع الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، ما عدا الشركات التي تمثل فيها المساهمة الوطنية 51% على الأقل من رأس المال.
- ✓ يجب على البنوك والمؤسسات المالية تشديد عمليات الرقابة الداخلية بها، وذلك للتأكد من التحكم الجيد في النشاطات والاستعمال الفعال للموارد وكذا ضمان صحة المعلومات المالية، مع الأخذ في الاعتبار مجمل المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية.
- ✓ يتعين على البنوك وضع جهاز رقابة المطابقة، بهدف التأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات.

- ✓ يقوم بنك الجزائر بتنظيم وتسيير مصلحة مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، حيث يمنع عل البنوك استعمال الخاصة بمصلحة مركزية المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسييرها، ويمنع استعمالها لأغراض أخرى كالاستشراف التجاري أو التسويقي.
- ✓ عند سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري تصبح قيد التسوية، وكذلك هو الحال بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر.
- ✓ يجب عل مسيري البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بأخلاقيات المهنة والقواعد التي تحكمها، وذلك تحت طائلة التعرض لعقوبات تتراوح من الإنذار إلى غاية سحب الاعتماد بالإضافة إلى عقوبات مالية.

المطلب الثاني: الإجراءات المكلمة لتطبيق اتفاقية بازل 2

بعد الأزمة المالية أصدر بنك الجزائر مجموعة من القوانين يهدف من خلالها إلى اكمال تطبيق مقررات بازل 2، وقد مست هذه القوانين الحد الأدنى لرأس المال، والرقابة البنكية، بالإضافة إلى موضوع الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط البنوك العاملة بالجزائر.

الدعامة الأولى: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

تجلت الاجراءات المتخذة في تطبيق الدعامة الأولى وفق ما أقرته لجنة بازل، في عدة نقاط انحصرت في رفع رأس المال الاجتماعي بالبنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، وكذا توسيع قاعدة المخاطر، لتشمل المخاطر الرئيسية الثلاث الواردة في نسبة كفاية رأس المال.

1- رفع رأس المال بالبنوك والمؤسسات المالية:

في ظل الأزمة المالية وسعيها من بنك الجزائر لتعزيز البنوك والمؤسسات العاملة بالجزائر على مواجهة الالتزامات، تم إصدار النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، الذي يقضي برفع الحد الأدنى لرأس المال، وبلغ ما جاء في النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004.

بالنسبة للبنوك الحد الأدنى لرأس مالها بـ 10 ملايين دينار جزائري، أما المؤسسات المالية فقد حدد رأس مالها بـ 3.5 مليار دينار جزائري، ومن خلال المادة رقم (03) تلزم هذه المؤسسات (المالية والبنكية) التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج، بمنح فروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بتنفيذ

عمليات بنكية في الجزائر، تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري [النظام رقم 04-08، 23 ديسمبر 2008]، والتي أصبح عددها بحلول سنة ما يعادل 20 بنكا (6 بنوك عمومية و14 بنكا خاصا) و 10 مؤسسات مالية (9 مؤسسات ذات طابع عام ومؤسسة واحدة ذات طابع خاص) بالإضافة إلى 5 مكاتب تمثيل*.

2- توسيع قاعدة المخاطر:

حدد هذا النظام في المادة رقم 02 - إضافة إلى المخاطر السابقة - المخاطر التي يجب أخذها بعين الاعتبار، كخطر القرض، خطر التركيز، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية، خطر السوق، خطر السيولة، الخطر القانوني، مخاطر السمعة، المخاطر التشغيلية.

ومن خلال النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، تم وضع ترجيحات لكل من الخطر الائتماني وخطر السوق والخطر التشغيلي كما يلي:

2-1- الخطر الائتماني:

تم وضع ترجيحات للخطر الائتماني حسب نوعية وطبيعة الطرف المقابل، حيث تستعمل البنوك التنقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتنقيط القرض والتي تحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية، وفي حال عدم وجود تنقيط فإنه يتم استعمال الترجيحات الجرافية. توزع البنوك المخاطر حسب فئات معينة يطبق عليها معدلات كما يلي:

- يطبق معدل 0% على المستحقات على الدولة وبنك الجزائر، كما يطبق نفس المعدل على المستحقات على الإدارات المركزية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف.
- بالنسبة للدول الأخرى وبنوكها المركزية فهي تعتمد مجموعة من المعدلات وفق كل فئة من فئات التنقيط.
- تتمثل المستحقات على الهيئات العمومية في المستحقات على الجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري، حيث ترجح هذه المستحقات بنسبة 20%.

* أنظر الملحق رقم (4).

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

- البنوك، المؤسسات المالية المقيمة بالخارج تعتمد نفس الفئات السابقة، ولكن الترجيح فهو يختلف باختلاف آجال الاستحقاق، (20%، 50%، 50%، 100%، 100%، 150%، 50%) بالنسبة للمستحقات التي تفوق ثلاثة أشهر، (20%، 20%، 20%، 50%، 50%، 150%، 20%) بالنسبة للمستحقات ذات أجل استحقاق أقل أو يساوي 3 أشهر.
- ترجح المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر بنسبة 20%.

الجدول رقم (4-3): ترجيح مخاطر الائتمان بالنسبة لبنوك الدول الأخرى والهيئات العمومية

التنقيط الخارجي للقرض	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	لا يوجد تنقيط
ترجيح الدول وبنوكها	0%	20%	50%	100%	100%	150%	100%
ترجيح الهيئات العمومية	20%	20%	50%	100%	100%	150%	50%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014.

يبين الجدول السابق ترجيح مخاطر الائتمان، والتنقيط الخارجي المعتمد هو تنقيط ستاندار أند بورز أو ما يعادله، حيث يلاحظ أن التنقيط الممنوح لكلتا الهيئتين متماثل فيما عدى فئة (3A إلى 2A-) فقد صنفت الدول أقل خطر بترجيح 0% مقارنة بالهيئات العمومية التي منحت 50%، والعكس بالنسبة للفئة التي لا يوجد بها تنقيط حيث صنفت الهيئات العمومية أقل خطرا بترجيح 50%.

2-2- الخطر التشغيلي:

حددت المادة رقم (21) من نفس النظام نسبة الأموال الخاصة اللازمة لتغطية الخطر التشغيلي بـ 15% من متوسط صافي النواتج البنكية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة (لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا النواتج البنكية الصافية الإيجابية). وهي نفس النسبة المعتمدة في طريقة أسلوب المؤشر الأساسي التي نصت عليها اتفاقية بازل 2، ما يعني أن بنك الجزائر يوصي بتطبيق إحدى الطرق الجزائرية التي أقرتها لجنة بازل في اتفاقيتها الثانية (هذه الطريقة موضحة بالتفصيل في الفصل الثاني، المبحث الرابع).

2-3- خطر السوق:

وفقا للمادة 24 فإن خطر السوق يقدر من خلال العنصرين الآتيين:

• الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل للأسواق، ويقدر بالنسبة لسندات المستحقات على أساس آجال الاستحقاق كما يلي:

- 0.5% بالنسبة لآجال الاستحقاق الأقل من سنة.

- 1% بالنسبة لآجال الاستحقاق المحصورة بين سنة و5 سنوات.

- 2% بالنسبة لآجال الاستحقاق التي تفوق 5 سنوات.

- يخصص لسندات الملكية ترجيح جزافي بنسبة 2%.

• الخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة بالمصدر، ويقدر بصفة جزافية من خلال تنقيط المصدر، حيث تطبق التريجيات التالية:

- 0% للمخاطر على الدولة الجزائرية وتجزئتها.

- 0.5% للمصدرين المنقطين من AAA+ إلى A+

- 0% للمصدرين المنقطين من A إلى BB-

- 2% للمصدرين الذين يقل تنقيطهم عن BB-

- 2% للمصدرين غير المنقطين.

من خلال هذه المادة يتبين أن يعتمد الأسلوب المعياري لقياس مخاطر السوق، ويعترف بمخاطر سعر الفائدة ضمن مكونات مخاطر السوق، غير أنه لا يعتمد نفس الأوزان الترجيحية لشرائح الائتمان والمعتمدة من طرف لجنة بازل في الاتفاقية الثانية.

بالرغم من اعتماد بنك الجزائر لنظام التنقيط الذي تعده وكالات التصنيف الدولية، إلا أن البنوك الجزائرية غابت عن تصنيف هذه الوكالات، وصنفت على أنها بنوك غير مصنفة، ومن خلال بطاقة تصنيف المخاطر التي أعدتها الهيئة الفرنسية للتأمين على التجارة خلال سنة 2016، تم تصنيف البنوك الجزائرية على أنها بنوك مرتفعة الخطر ومنحت التصنيف (C) [http://www.coface.fr, consulté le 06-12-2017]، ما يعني أن بنك الجزائر مازال يعتمد تصنيفات هذه الهيئة، بينما أقر من خلال تقرير

الاستقرار المالي والنقدي لسنة 2015 أن البنوك الجزائرية قد بدأت العمل في نظام تصنيف المخاطر وهو في مرحلته الأولى (SNB).

الدعامة الثانية: الرقابة الاحترازية

في إطار تعزيز الرقابة على المخاطر البنكية، وتكميلا لما جاء في الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، قام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، وقد نص النظام الجديد نص في المادة الأولى على تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تطبيقها والتي تهدف إلى ما يلي [النظام رقم 08-11، 29 أوت 2012]:

- ✓ التحكم في النشاطات والسير الجيد للنشاطات.
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر.
- ✓ احترام الإجراءات الداخلية والمطابقة مع الأنظمة والقوانين.
- ✓ الشفافية ومتابعة العمليات البنكية.

كما أنه ومن خلال النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، ووفقا لما جاء في المادة رقم (33)، فإنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظام تقييم داخلي لملاءمة أموالها الخاصة وذلك لتغطية المخاطر المتعرض لها أو الممكنة الحدوث، بحيث يكون هذا النظام مزودا بوثائق ويراجع بانتظام، كما يجب أن يسمح هذا النظام بإعداد عرض حال دوري لهيئة التداول وللجهاز التنفيذي حول ملاءمة الأموال الخاصة للمخاطر المتعرض لها وحول الفوارق الممكنة [النظام رقم 01-14، 16 فيفري 2014].

الدعامة الثالثة: انضباط السوق

ذكرنا سابقا في أن بنك الجزائر لم يصدر أية تعليمات تخص الافصاح عن معلومات البنوك والمؤسسات المالية خصوصا في ظل الاجراءات المتخذة لتطبيق دعائم بازل 2، لكن يبدو أن ما حدث جراء الأزمة المالية، جعل بنك الجزائر يهتم بهذه النقطة، لكون غياب المعلومة أو تزييفها قد يؤدي إلى مخاطر وهو ما حدث في الأزمة المالية (مثلا عندما تم منح البنوك تصنيفات لا تعكس الصورة الحقيقية لجدارتها الائتمانية).

ومن خلال التعليم رقم 09-05 المؤرخة في 30 جويلية 2009، والمتعلقة بالإعلان عن القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات التي يكونون مساهمين فيها، ألزم بنك الجزائر في نص المادة رقم (04)، بإعلان هذه المعلومات وفق نموذج موقع من الهيئة المسؤولة عن تقديم التقارير، بحيث تصدر هذه الإعلانات مرة كل شهرين، وعدم الامتثال لهذه الأحكام يعرض المخالفين إلى الاحالة على اللجنة المصرفية وفق ما نصت عليه المادة رقم (06) من نفس التعليم.

خلال سنة 2011 بدأ العمل على مشروع "SYNOBA"، وذلك في إطار مواصلة إقامة نظام التقيط البنكي الجزائري، ويسمح هذا النظام بالمعالجة والاستغلال الآلي للتقارير الاحترازية، ويهدف هذا النظام إلى إعلامية مجمل التقارير المحاسبية والاحترازية التي تسلمها من البنوك والمؤسسات المالية بواسطة تحميل مغناطيسي، وجعل رقابتها آلية للتأكد من تناسق المعطيات بين مختلف التقارير والسماح باستخراج البيانات حسب الاحتياجات [تقرير بنك الجزائر، 2013، ص ص: 133-134]، وقد تم تكييفه مع أشغال النظام الاحترازي الجديد لمتطلبات بازل 2 خلال سنة 2015.

ومن خلال النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، عاد بنك الجزائر ليؤكد على ضرورة الافصاح المالي من خلال المادة رقم (35)، التي بموجبها يلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع إجراء كتابي مصادق عليه من طرف هيئة التداول التي تحدد كفيات نشر المعلومات والرقابة الواجب ممارستها على العملية بكاملها، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية، وفي نص المادة رقم (36)، ألزم هذه المؤسسات بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة وممارستها في مجال تسيير المخاطر ومستوى تعرضاتها للمخاطر ومدى ملاءمة أموالها الخاصة لمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعيتها المالية، وكذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطة تسييرها [النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014].

المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة في سبيل تطبيق مقررات بازل 3

حاولت الجزائر تطبيق معايير اتفاقية بازل 2، الأمر الذي ساهم في حماية الجهاز البنكي من آثار الأزمة المالية العالمية، وبهدف مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الرقابة البنكية، قامت بعدة إجراءات لتمهيد التطبيق الفعلي لمعايير بازل 3.

1- تعزيز نسبة الملاءة:

بغية تحديد نسبة الملاءة المطبقة على البنوك، تم إصدار النظام 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، والذي يلزم البنوك من خلال المادة 2 على تطبيق نسبة ملاءة قدرها 9.5%، كما حددت المادة (5) كيفية حسابها بالعلاقة التالية:

$$\%9.5 \leq \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيلية}} = \text{نسبة كفاية رأس المال}$$

نصت المادة (3) من النظام رقم 01-14 على أن الأموال الخاصة يجب أن تغطي كلا من مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق بنسبة 7% على الأقل، بينما جاءت المادة 04 لتقرر بتشكيل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من المخاطر المرجحة، كما أن المخاطر المدرجة في هذه النسبة تعالج وفق اتفاقية بازل 2،

وقد وضحت المادة رقم (08) مكونات الأموال الخاصة القانونية، التي تتكون من أموال قاعدية وأموال تكميلية وفق ما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-4): مكونات الأموال الخاصة وفق التشريع الجزائري لسنة 2014.

الأموال الخاصة القاعدية	الأموال الخاصة التكميلية
<ul style="list-style-type: none"> - رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص - العلاوات ذات الصلة برأس المال - الاحتياطات خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم - الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد - العلاوات ذات الصلة برأس المال. - نتاج السنة الأخيرة المقفلة صاف من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها. 	<ul style="list-style-type: none"> - 50% من فوارق إعادة التقييم. - 50% من مبلغ فوائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع (خارج سندات المساهمة المحوزة على البنوك والمؤسسات المالية. - مؤونات لتغطية المخاطر البنكية العامة، مكونة على المستحقات الجارية للميزانية، في حدود 1.25% من الأصول المرجحة لخطر الائتمان - سندات المساهمة وسندات آخر ذات مدة غير محددة. - الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراض. - الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض.
العناصر المخصومة	
<ul style="list-style-type: none"> - الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها. - الأرصدة المدينة المرحلة من جديد. - النواتج العاجزة قيد التخصيص. - الأصول الثابتة غير المادية الصافية من الإهلاكات ومن المؤونات التي تشكل قيمة معدومة (فارق الاقتناء، ...). - 50% من المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة في بنوك ومؤسسات مالية أخرى. - المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات. - المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة البنكية. 	<ul style="list-style-type: none"> - 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات النظام رقم 14-01.

من خلال الجدول والذي يبين مكونات الأموال الخاصة من أموال قاعدية وأموال تكميلية، نلاحظ أنه تم إعادة هيكلة هذه المكونات، فقد تم إزالة مؤونات المخاطر البنكية العامة من الأموال القاعدية (حسب التعليم رقم 94-74 كان هذا المكون ضمن الأموال الخاصة القاعدية) وإدراجها ضمن الأموال الخاصة التكميلية، كما اشترط في الأموال المتأتية من اصدار سندات أو اقتراضات، حتى تكون ضمن الأموال الخاصة التكميلية أن تستوفي مجموعة من الشروط كما يلي:

✓ لا تكون قابلة للتسديد إلا بمبادرة من المقترض وبموافقة مسبقة من اللجنة المصرفية.

- ✓ تمنح للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد إن كان مستوى مردوبيته لا يسمح بهذا الدفع.
 - ✓ يكون التسديد المسبق غير ممكن قبل خمس سنوات، إلا إذا تعلق الأمر بتحويل هذا التسديد إلى أموال خاصة.
 - ✓ يأتي استرداد مستحقات القرض على البنك أو المؤسسة المالية بعد استرداد مستحقات جميع المستحقين الآخرين.
 - ✓ تكون متاحة لتغطية خسائر حتى إذا كان ذلك بعد توقف النشاط.
- ونفس الشيء بالنسبة للأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض، تم وضع شروط لإدراجها هي الأخرى ضمن مكونات الأموال الخاصة التكميلية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:
- ✓ إذا كان العقد ينص على أجل استحقاق محدد للتسديد، يجب أن لا تقل المدة الأولية عن 5 سنوات، وإذا لم يحدد أي أجل للاستحقاق، فلا يمكن تسديد الدين إلا بعد إخطار مسبق بـ 5 سنوات.
 - ✓ لا يتضمن عقد القرض بند سداد يشير إلى أنه في ظروف معينة غير تلك المتعلقة بتصفية البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة، يستوجب تسديد الدين قبل أجل الاستحقاق المتفق عليه وبعد تسديد كافة الديون الأخرى المستحقة عند تاريخ التصفية.

2- تدعيم السيولة:

في إطار تعزيز السيولة البنكية أصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-04 في 24 ماي 2011، والذي يتضمن تعريف، قياس، تحليل، وتسيير خطر السيولة، حيث ألزمت المادة (02) منه البنوك بحيازة السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها، كما نصت المادة (03) على احترام المعامل الأدنى للسيولة، والذي يمثل نسبة بين الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التحويل المستلمة من جهة، ومن جهة أخرى بين الاستحقاقات تحت الطلب والالتزامات المقدمة، ووفقا لما جاء في المادة (3) من نفس النظام فقد حددت هذه النسبة بـ 100% على الأقل، وفق الصيغة التالية [النظام رقم 11-04، 24 ماي 2011]:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \leq 100\%$$

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

كما أن التعليمات رقم 11-07 الصادرة في 21 ديسمبر 2011 من خلال المادة (02) ألزمت البنوك بتبليغ هذه النسبة في نهاية كل ثلاثي، والمادة رقم (03) وضحت نماذج* تبليغ معاملات السيولة كما يلي
[L'instruction N° 07-2011 du Décembre 2011, www.bank-of algeria.dz]

- النماذج 5000، 5001 و 5002 لمعامل السيولة للشهر المقبل.
 - النماذج 5003، 5004 و 5005 لمعامل السيولة (معامل المراقبة) مع الأخذ في الاعتبار وضعية السيولة المتوقعة في نهاية الثلاثي.
 - النموذج 5006 لمعامل السيولة لكل من الشهرين الأخيرين في كل ثلاثي.
- وقد بينت نفس التعليمات من خلال المادتين رقم (05) و(06)، مكونات نسبة السيولة على النحو التالي:

الجدول رقم (4-5): مكونات نسبة السيولة قصيرة الأجل وفق التعليمات رقم 11-07

النسبة	الأصول السائلة في الأجل القصير (البسط)	النسبة	الخصوم المستحقة في الأجل القصير (المقام)
%100	- أرصدة نقدية في الصندوق. - أرصدة في حسابات بالعملة الأجنبية مودعة لدى بنك الجزائر. - ودائع لدى الخزينة ولدى مراكز الشيكات البريدية. - القروض في السوق النقدية ما بين البنوك التي لا يتجاوز استحقاقها شهرا واحدا. - سندات الخزينة القابلة للتداول في السوق الثانوية للأوراق المالية الحكومية. - أسهم خزينة قابلة للاسترداد عند الطلب الأول. - السندات والأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت الصادرة عن الدولة والمدرجة في سوق رسمية. - حسابات مدينة.	%100	- الودائع تحت الطلب من البنوك والمؤسسات المالية (بالدينار). - قروض في السوق النقدي ما بين البنوك المستحقة السداد خلال شهر واحد. - السندات القابلة للاسترداد في غضون شهر. - الحسابات الدائنة. - الجزء غير المستخدم من اتفاقيات إعادة التمويل الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى التي لا تتجاوز ستة (06) شهرا.
%75	- مسابقات لمدة أقصاها شهر واحد للتشغيل الممنوحة للعملاء في شكل قروض تشغيلية وقروض استثمارية ومعاملات تأجير وتأجير تشغيلي.	%70	- ودائع لأجل (بالدينار) وشهادات نقدية بحد أقصى شهر (01) شهر للتشغيل.
%60	- السندات وغيرها من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت الصادرة عن الشركات العامة والخاصة	%30	- كتيبات الادخار.

* النماذج متوفرين في نص التعليمات، للاطلاع أكثر راجع موقع بنك الجزائر: L'instruction N° 07-2011 du
Décembre 2011, www.bank-of algeria.dz

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

		والمدرجة في سوق جزائرية رسمية.	
	50%	- التزامات التمويل الواردة من البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر	
	25%	- الودائع تحت الطلب (بالدينار) للشركات	
	20%	- ودائع أخرى بالدينار .	
	15%	- كتيبات الادخار السكني.	
	10%	- الأسهم والأوراق المالية الأخرى ذات الدخل المتغير المدرجة في سوق جزائرية رسمية.	
	5%	- الالتزامات خارج الميزانية العمومية الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية غير تلك التي أخذت بنسبة 100%	

Source : [l'instruction N 11-07/ <http://www.bank-of-algeria.dz> / consulté le 15-03-2016]

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن، مكونات عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير، تضم الصندوق، البنك المركزي، الحساب البريدي الجاري، الخزينة العمومية، سندات الخزينة، حسابات البنك لدى المراسلين (المحليين والأجانب) مدينون متنوعون، أما بالنسبة لعناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير، حسابات العملاء، الحسابات العادية بالدينار الجزائري وبعملات الصعبة، حساب الادخار، حسابات مستحقة للقبض، دائنون متنوعون حسابات دائنة لأجل، سندات الصندوق، تعهدات بالقبول.

المطلب الرابع: الجهاز البنكي الجزائري في ظل الاجراءات المتخذة

بعد عرض أهم القوانين المتخذة من قبل بنك الجزائر لتطبيق مقررات بازل، تأتي من خلال هذا العنصر لتقييم أثر هذه القوانين على مؤشرات الوساطة والمئات المالية.

1- تقييم أثر الاجراءات على مؤشرات الوساطة المالية:


نقوم من خلال الجدول الموالي عرض أرقام تخلص مؤشرات الوساطة المالية للنظام البنكي الجزائري خلال الفترة (2008-2015)، وذلك بغية تقييم على تأثير هذه الاجراءات.

الجدول رقم (4-6): مؤشرات الوساطة المالية خلال الفترة (2008-2016)

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008		
87.1	88.3	87.7	86.6	87.1	89.1	89.8	90.0	92.2	البنوك العمومية	تطور الودائع (%)
12.9	11.7	12.3	13.4	12.9	10.9	10.2	10.0	7.8	البنوك الخاصة	
87.6	87.5	87.8	86.5	86.7	85.7	86.8	87.9	87.5	البنوك	القروض

									العمومية	الموزعة
12.4	12.5	12.2	13.5	13.3	14.3	13.2	12.1	12.5	البنوك الخاصة	(%)

Source : [la banque d'Algérie, rapport annuel, Mai 2012, juillet 2013, Juillet 2015, Novembre 2016, septembre 2017]




المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (4-6).

يوضح الشكل السابق تطور الودائع في البنوك الجزائرية، خلال مدة الدراسة لاحظنا سيطرة البنوك العمومية في هذا المجال بالرغم من الانخفاض المسجل خلال سنة 2008 بلغت نسبة الودائع في هذه البنوك ما يعادل 92% بقيمة 4760 مليار دينار جزائري من مجموع 5161.8 مليار دينار جزائري لإجمالي البنوك ككل، وتواصل انخفاض الودائع إلى غاية سنة 2013 التي سجلت نسبة 86.6% بقيمة 6742 مليار دينار، لتعرف هذه النسبة ارتفاعا في السنتين الموالتين ووصلت إلى 88.3% أي ارتفعت بـ 1.7% عن آخر انخفاض، وقد مثلت الودائع تحت الطلب الحصة الأكبر في إجمالي الودائع العامة، حيث بلغت أعلى قيمة لها سنة 2014 بقيمة 3712.1 مليار دينار جزائري من أصل 4434.8 مليار دينار جزائري، بينما احتلت الودائع لأجل المرتبة الثانية وبلغت أعلى قيمة لها سنة 2015 بـ 4075.7 مليار دينار جزائري من إجمالي الودائع لأجل لهذه السنة والمقدر بـ 4443.3 مليار دينار جزائري، وأخيرا ودائع الضمان التي قدرت أعلى قيمة لها بـ 865.7 مليار دينار جزائري سنة 2015، وكان نصيب البنوك العمومية 751.3 مليار دينار جزائري.

ويرجع تزايد هذه السيولة إلى زيادة العائدات النفطية، وكذا انتهاج الدولة لسياسة الانفاق التوسعية من أجل تجسيد برامج الانعاش الاقتصادي.

بينما سجلت البنوك الخاصة تذبذبا في نمو الودائع طيلة فترة الدراسة، فخلال سنة 2008 قدرت حصتها من اجمالي الودائع بـ 7.8% بقيمة 401.3 مليار دينار جزائري، واستقرت خلال سنة 2015 عند عتبة 11.7%، ثم عرفت انخفاضا خلال سنة 2016 قدر بـ 1.2% وخلال هذه الفترة عرفت أعلى قيمة لها في سنة 2013 بنسبة 13.4% بقيمة 1045.4 مليار دينار جزائري، وشهدت هي الأخرى سيطرة الودائع تحت الطلب التي بلغت أعلى قيمة لها خلال سنة 2014 بقيمة 722.7 مليار دينار جزائري، ثم تليها الودائع لأجل بأعلى قيمة خلال سنة 2015 بما يعادل 367.6 مليار دينار جزائري، وخلال نفس السنة قدرت الودائع للضمان بـ 114.4 مليار دينار جزائري كأعلى قيمة.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (4-6).

يتضح من خلال الشكل سيطرة البنوك العمومية في مجال منح القروض، فخلال فترة الدراسة بقيت النسبة مستقرة وبلغت أعلى مستوا لها خلال سنة 2009 بما يعادل 87.9%، وقد قدرت القروض الممنوحة من طرف هذه البنوك للقطاع العمومي ما يعادل 3679.5 مليار دينار جزائري كأعلى قيمة مسجلة خلال فترة الدراسة، وقد مثلت القروض المباشرة الفئة الأكبر ضمن هذه القروض حيث بلغت خلال سنة 2015 ما يقارب 3522 مليار دينار جزائري أي بنسبة 95% من اجمالي القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية للقطاع العمومي، مقارنة بالسندات المصدرة من طرف المؤسسات العمومية التي بلغت خلال هذه السنة 5% بقيمة 157.6 مليار دينار. ونفس الشيء بالنسبة للقروض الموجهة للقطاع الخاص، فقد بلغت أعلى قيمة اقترضها حدود 2687.1 مليار دينار جزائري مثلت فيها القروض المباشرة الحصة الأكبر بقيمة 2685.4 مليار دينار جزائري مقابل 1.7 مليار دينار جزائري لشراء

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

سندات المؤسسات العمومية، والتي بلغت أعلى قيمة لها خلال سنة 2009 بقيمة 10.4 مليار دينار جزائري.

وعن البنوك الخاصة وتمويلها للقطاعين العمومي والخاص، فقد سيطر هذا الأخير على مجمل القروض الممنوحة، حيث بلغت أعلى قيمة لها خلال سنة 2015 ما يعادل 899.5 مليار دينار، ووجهت كلها في شكل قروض مباشرة، أما القطاع العام فقد تراوحت قيمة القروض الممنوحة له بين 0 و 9.5 مليار دينار خلال فترة الدراسة، ووجهت كلها لشراء سندات المؤسسات العمومية، وتبقى مساهمة البنوك الخاصة ضعيفة جدا مقارنة بمساهمة البنوك العمومية، ويرجع سبب ذلك إلى ضآلة التعاملات خصوصا بعد الأزمات التي لحقت بهذا القطاع (أزمتي بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي) من جهة، وضعف الأداء الاقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية التي تحد من تعامل البنوك معها من جهة أخرى.

2- تقييم أثر الإجراءات المتخذة على مؤشرات الصلابة البنكية:


نقوم من خلال هذا العنصر بعرض أرقام عن مؤشرات الصلابة البنكية للنظام البنكي الجزائري، والتي من خلالها يمكن تقييم أثر الإجراءات المتخذة بعد الأزمة المالية، للحكم ما إذا كان تطبيق هذه القوانين قد أثر فعلا، أو أن النتائج الواردة تعزى لأسباب أخرى.

الجدول رقم (4-7): تطور بعض مؤشرات الصلابة البنكية خلال الفترة (2008-2016)

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
18.9	18.6	15.9	21.5	23.6	23.7	23.6	26.1	16.5	نسبة الملاءة
59.8	61.6	82.0	93.5	107.5	103.7	114.3	114.5	-	نسبة السيولة

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر للسنوات (2013، 2015، 2016).

الشكل رقم (3-4): تطور مؤشرات الصلابة البنكية خلال الفترة (2016-2008)



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (4-7).

يمثل الشكل تطور مؤشرات الصلابة للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2016-2008)، وهذه الفترة عرفت اصدار عدة أنظمة متعلقة بتكليف النظام البنكي الجزائري مع المستجدات الدولية، ونخص بالحديث هنا مقررات لجنة بازل للرقابة البنكية، وقد عرف تطور نسبة الملاءة تذبذبا، فخلال سنة 2008 أي خلال الأزمة المالية قدر بـ 16.5% ليرتفع خلال سنة 2009 إلى 26.1%، وهذا الارتفاع يعكس فعلا عدم تأثر النظام البنكي جراء الأزمة المالية رغم ما عرفه من انخفاض فيما بعد، حيث وصل إلى 18.6% وهي أكبر بكثير مما كان مقررا في النظام رقم النظام 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، 9.5% بحلول سنة 2015 والذي يتماشى ومقترحات بازل 3، لكن الملاحظ أنها تجاوزتها إلى الضعف.

وعن مستوى السيولة فقد عرفت البنوك ارتياحا كبيرا، بالرغم من الانخفاض المستمر والمسجل خلال فترة الدراسة، حيث بلغت أعلى مستوى لها خلال سنة 2009 بما يعادل 114.5% واستمرت فالانخفاض حتى بلغت حدود 59.8% سنة 2016.

المبحث الثالث: تصميم الدراسة والتأكد من صدق وثبات الأداة

بيننا في الإطار النظري مبادئ عملية تسيير المخاطر البنكية التي حددتها لجنة بازل، بالإضافة إلى إيجاز مبادئ تسيير كل خطر على حدة، كما قمنا بعرض لطرق قياس المخاطر وفق ما حددته اللجنة في اتفاقياتها الأولى والثانية وكذا ما ورد في الإصلاحات الأخيرة، وبهدف التعرف على سير هذه العملية في البنوك الجزائرية قمنا بإعداد استبيان وجه للمسؤولين والموظفين بالهيئات المسؤولة عن تسيير المخاطر بالبنوك العاملة في الجزائر. وضمن هذا المبحث سنبين المنهجية المتبعة في جمع البيانات المرتبطة بعينة الدراسة، حيث سنبداً أولاً بتحديد المجتمع المدروس ثم العينة التي ستنتم عليها الدراسة، بالإضافة إلى أننا سنعمل على قياس صدق وثبات فقرات الاستبيان، وفي المطلب الثالث سنقوم بالتحليل الاحصائي لبيانات الدراسة.

المطلب الأول: تصميم الدراسة

من أجل الوقوف على واقع تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية، قمنا بإعداد استبيان موجه للبنوك العاملة بالجزائر، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق للمنهجية المتبعة في إعداد وتنظيم استمارة الاستبيان.

1- مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من البنوك الجزائرية العمومية منها وكذا الخاصة الأجنبية العاملة بالجزائر، وقد استخدمنا طريقة المسح الشامل من خلال توزيع استبيان على المديريات العامة بالبنوك الجزائرية (20 بنكا)، وذلك للإحاطة بجميع التفاصيل على المستوى الكلي، وقد تمكنا من جمع 82 إجابة من أصل 93 استمارة موزعة، ما يعني أن نسبة الاسترجاع تمثل 88.17%، وتمثل هذه الإجابات مجموع 17 بنكا منها 5 بنوك عمومية و12 بنكا خاصا، وباقي البنوك لم نتحصل على إجابة منها.

وقد وجه هذا الاستبيان إلى الموظفين المسؤولين عن عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك محل الدراسة، حيث بلغ العدد الإجمالي لهم 82 موظفا، اختلف عددهم وتوزيعهم من بنك لآخر.

2- تنظيم وهيكل الاستبيان:

تم إعداد هذا الاستبيان باتباع مجموعة من الخطوات بداية ببناء هيكل الاستبيان، ثم عرضه على المشرف لتصويبه، وتعديله وفق توجيهاته، ومن ثم تم عرضه على مجموعة من المحكمين وتعديله وفق توجيهاتهم، وقد تم تقسيم الاستبيان إلى ثلاثة أقسام كما يلي:

- **القسم الأول:** يتضمن البيانات الشخصية والوظيفية لأفراد العينة، والتي تتمثل في الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، الخبرة، نوع البنك (عمومي أو خاص أو مختلط).
- **القسم الثاني:** يتضمن أسئلة تمهيدية بهدف اختبار ثقافة أفراد العينة حول مفهوم تسيير المخاطر البنكية، ومعايير لجنة بازل (1 و2)، وكذا اصلاحات بازل 3 وأثرها على البنوك الجزائرية
- **القسم الثالث:** ويشمل المحاور الرئيسية للاستبيان والتي تتكون في مجملها من 75 سؤال حول عملية تسيير المخاطر البنكية وفق ما اقرته لجنة بازل في اتفاقها الثاني والثالث وكذا وفق ما أقره بنك الجزائر، وتتمثل هذه المحاور فيما يلي:
 - **المحور الأول:** خصص لدراسة تطابق مبادئ تسيير المخاطر في البنوك الجزائرية مع مبادئ لجنة بازل وقد ضم 13 عبارة.
 - **المحور الثاني:** يتناول هذا المحور تسيير المخاطر في البنوك الجزائرية، ويضم 24 عبارة شملت أنواع المخاطر البنكية المختلفة وطرق تحديدها وقياسها في البنوك الجزائرية من جهة، وطرق تحديدها وقياسها وفقا لمعايير بازل من جهة أخرى.
 - **المحور الثالث:** خصص لدراسة الرقابة الداخلية على المخاطر البنكية، وافصح البنوك عن المعلومات المالية، ويضم 18 عبارة.
 - **المحور الرابع:** وهو يبين اقتراحات ورؤية الباحث حول آليات تطوير عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية لمواكبة معايير لجنة بازل وتسهيل تطبيقها، ويضم هذا المحور 20 عبارة.

المطلب الثاني: ثبات وصدق عينة الدراسة

بهدف اختبار صدق وثبات أداة الدراسة، قمنا باستخدام عدة اختبارات نوجزها فيما يلي:

1- اختبار صدق أداة الدراسة:

لتبيين صدق أداة الدراسة تم اعتماد اختبارين، حيث تم اعتماد الصدق الظاهري، وذلك من خلال عرض استمارة الاستبيان على المشرف لتصويبه وفق توجيهاته، ثم تم عرضه على لجنة تحكيم* مختصة في الموضوع، لنخرج في الأخير بالصيغة النهائية التي تم عرضها على البنوك العاملة بالجزائر**.

أما الاختبار الثاني فيتمثل في الصدق البنائي لأداة الدراسة، وذلك من خلال حساب مصفوفة الارتباط المبينة نتائجها في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-8): نتائج الصدق البنائي لأداة الدراسة

مستوى الدلالة	معامل بيرسون	المحاور
0,000	0,943	المحور الأول: تطابق مبادئ تسيير المخاطر في البنوك الجزائرية مع مبادئ لجنة بازل
0,000	0,670	البعد الأول: مبادئ تتعلق بإدارة البنك
0,000	0,466	البعد الثاني: مبادئ تتعلق بسياسات تسيير المخاطر
0,000	0,874	البعد الثالث: مبادئ تتعلق بالرقابة على المخاطر البنكية
0,000	0,898	المحور الثاني: تطابق عملية تسيير المخاطر مع معايير لجنة بازل
0,031	0,239	البعد الأول: نسبة كفاية رأس المال
0,000	0,777	البعد الثاني: تسيير مخاطر الائتمان
0,000	0,720	البعد الثالث: تسيير مخاطر التشغيل
0,000	0,750	البعد الرابع: تسيير مخاطر السوق
0,003	0,106	البعد الخامس: تسيير مخاطر اللاسيولة
0,000	0,829	المحور الثالث: الرقابة الداخلية على المخاطر البنكية والافصاح عن المعلومات.
0,000	0,479	البعد الأول: الرقابة الداخلية على المخاطر البنكية
0,000	0,824	البعد الثاني: الافصاح عن المعلومات
0,009	0,104	المحور الرابع: طرق تطوير عملية تسيير المخاطر لمواكبة معايير لجنة بازل

* قائمة محكمي الاستبيان في الملحق رقم (5)

** استمارة الاستبيان في الملحق رقم (6)

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

0,000	0,420	البعد الأول: تتعلق بعضوية بنك الجزائر
0,000	0,453	البعد الثاني: ترسيخ مفهوم تسيير المخاطر في البنك
0,006	0, 58	البعد الثالث: تعزيز أساليب تسيير المخاطر البنكية
0,000	0,490	البعد الرابع: زيادة الإفصاح عن البيانات والمؤشرات المالية للبنوك
0,029	0,241	البعد الخامس: الرقابة الداخلية
0,008	0,028	البعد السادس: تنويع نشاطات البنك والاندماج في السوق المالي

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

يبين الجدول أعلاه نتيجة معامل الارتباط برسون المعنوية بين المحاور والدرجة الكلية للأداة، حيث أنها كلها أقل من مستوى الدلالة المعتمد 0.05 ما يدل على وجود علاقة ارتباط موجبة بينهم، حيث تراوحت قيم معامل الارتباط بين 0.028-0.943، ما يبين الارتباط البنائي للاستبيان.

2- اختبار ثبات أداة الدراسة:

تم اختبار ثبات أداة الدراسة باعتماد اختبار ألفا كرونباخ، والنتائج موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-9): نتائج اختبار معامل الثبات ألفا كرونباخ

مستوى القياس	معامل الثبات ألفا كرونباخ	المتغير
ممتاز	0,893	المحور الأول: تطابق مبادئ تسيير المخاطر في البنوك الجزائرية مع مبادئ لجنة بازل
ممتاز	0,895	البعد الأول: مبادئ تتعلق بإدارة البنك
ممتاز	0,895	البعد الثاني: مبادئ تتعلق بسياسات تسيير المخاطر
ممتاز	0,891	البعد الثالث: مبادئ تتعلق بالرقابة على المخاطر البنكية
ممتاز	0,894	المحور الثاني: تطابق عملية تسيير المخاطر مع معايير لجنة بازل
ممتاز	0,896	البعد الأول: نسبة كفاية رأس المال
ممتاز	0,894	البعد الثاني: تسيير مخاطر الائتمان
ممتاز	0,894	البعد الثالث: تسيير مخاطر التشغيل
ممتاز	0,892	البعد الرابع: تسيير مخاطر السوق
ممتاز	0,897	البعد الخامس: تسيير مخاطر اللاسيولة
ممتاز	0,894	المحور الثالث: الرقابة الداخلية على المخاطر البنكية والإفصاح عن المعلومات.
ممتاز	0,896	البعد الأول: الرقابة الداخلية على المخاطر البنكية
ممتاز	0,893	البعد الثاني: الإفصاح عن المعلومات

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

ممتاز	0,897	المحور الرابع: طرق تطوير عملية تسيير المخاطر لمواكبة معايير لجنة بازل
ممتاز	0,900	البعد الأول: تفعيل عضوية بنك الجزائر
ممتاز	0,896	البعد الثاني: ترسيخ مفهوم تسيير المخاطر في البنك
ممتاز	0,898	البعد الثالث: تعزيز أساليب تسيير المخاطر البنكية
ممتاز	0,895	البعد الرابع: زيادة الإفصاح عن البيانات والمؤشرات المالية للبنوك
ممتاز	0,899	البعد الخامس: الرقابة الداخلية
ممتاز	0,897	البعد السادس: تنويع نشاطات البنك والاندماج في السوق المالي
ممتاز	0,897	الاستبيان ككل

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يقر الجدول أعلاه بأن معاملات الثبات الجزئية حققت نتائج ممتازة في كل المحاور والأبعاد ، حيث بلغت قيم اختبار ألفا كرونباخ نتائج تراوحت ما بين 0.900 - 0.891 ، أما ثبات الأداة ككل فقد قدرت قيمة ألفا كرونباخ بـ 0.897، وهي تدل على ثبات ممتاز لنتائج الدراسة حسب المقاييس المحددة في الدراسة الاقتصادية .

المطلب الثالث: تحليل البيانات الاحصائية للدراسة

يضم القسم الأول من الاستبيان البيانات الشخصية والوظيفية لأفراد العينة، وبعد المعالجة الاحصائية تحصلنا على مجموعة من الخصائص.

1- الخصائص الديموغرافية لأفراد العينة:

بهدف التعرف على الخصائص الديموغرافية لأفراد العينة، قمنا بتمثيل هذه البيانات (متغير الجنس، متغير العمر) بيانيا بعد تبويبها في جداول كما يلي:

1-1- حسب متغير الجنس:

يوضح الجدول الموالي نتائج الدراسة الاحصائية المتعلقة بهيكل عينة الدراسة من حيث متغير الجنس، كما يلي:

الجدول رقم (4-10): توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس

الجنس	العدد	%
ذكر	63	76.8%
أنثى	19	23.2%
المجموع	82	100%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من المعطيات السابقة نلاحظ أن عينة الدراسة اشتملت على 82 موظف، منهم 63 ذكور أي ما يمثل نسبة 76.8%، أما فئة الإناث فقدر عددهم بـ 19 موظفة أي ما يمثل نسبة 23.2%، وهو ما يبين أن البنوك تعتمد بنسبة كبيرة على عنصر الرجال في القيام بعمليات تسيير المخاطر ومتابعتها.

1-2- حسب متغير العمر:

يتم تحليل الخصائص الديمغرافية لأفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر من خلال نتائج الجدول التالي:

الجدول رقم (4-11): توزيع أفراد العينة حسب متغير العمر

العمر	العدد	%
[30-40]	22	26.8%
[40-50]	32	39.0%
50 سنة وأكثر	28	34.1%
المجموع	82	100%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يبين الجدول رقم (4-11) أعلاه بأن 26.8% من أفراد العينة هم من الفئة العمرية [30-40]، و39.0% هم ضمن الفئة العمرية [40-50]، و34.1% كانت أعمارهم أكثر من 50 سنة، حيث نلاحظ أن الفئة العمرية ذات النسبة الأكبر في العينة هي بين 40 و50 سنة تليها الفئة العمرية الثالثة بـ 50 سنة وأكثر، وهو ما يبين أن أفراد عينة الدراسة لديهم مستوى من النضج العقلي والفكري لإعطاء إجابات واضحة ودقيقة.

2- الخصائص العلمية لأفراد العينة:

1-2- حسب متغير المؤهل العلمي:

يتوزع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي كما يلي:

الجدول رقم (4-12): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	%
ليسانس	55	67.1%
ماستر	21	25.6%
ماجستير	5	6.1%
دكتوراه	0	0%
أخرى	1	1.2%
المجموع	82	100%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلال استقراء معطيات الجدول أعلاه يتبين لنا أن فئة حملة الشهادات الجامعة قد طغت، وهو ما يعكس مستوى التأهيل العلمي لديهم لتقديم إجابات يعول عليها، وقد تبين أن أغلب مستقصي الدراسة من فئة حملة الليسانس الصدارة بـ 67.1% من إجمالي أفراد العينة، تليها فئة حملة الماستر بـ 25.6%، ثم فئة حملة شهادة الماجستير بنسبة 6.1%، وفي الأخير فئة حملة الشهادات الأخرى بنسبة مساهمة قدرت بـ 1.2%، وترجع هذه النسبة إلى الأقدمية في العمل وعامل الخبرة، كما أن عدم وجود حملة شهادة الدكتوراه يعود لكون هؤلاء يفضلون العمل الأكاديمي.

2-2- حسب متغير التخصص العلمي:

يتوزع أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص العلمي وفق ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-13): توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص العلمي

التخصص العلمي	التكرار	%
المحاسبة	29	35.4%
مالية وبنوك	20	24.4%
مراجعة وتدقيق	24	29.3%

إدارة أعمال	2	2.4%
أخرى	7	8.5%
المجموع	82	100%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

تبين معطيات الجدول تباين توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص العلمي، حيث انحصرت العينة ضمن ثلاثة تخصصات، هي المحاسبة والمالية والبنوك وتخصص مراجعة وتدقيق، وذلك لاعتبار أن هذه التخصصات في صلب العمل البنكي ولكون مجال تسيير المخاطر مجال حساس يتطلب مختصين ذوي معرفة ودراية بمختلف التطورات التي يشهدها المجال البنكي بشكل خاص والمجال المالي بشكل عام، في حين مثل تخصص إدارة الأعمال نسبة 2.4% وتخصصات أخرى مثلت 8.5%، ويعزى سبب عمل هؤلاء في مثل هذه الوظيفة إلى عامل الخبرة أو امتلاكهم شهادات تطبيقية في العمل البنكي.

3- الخصائص الوظيفية لأفراد عينة الدراسة:

3-1- حسب متغير الخبرة المهنية:

يوضح الجدول الموالي توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية كما يلي:

الجدول رقم (4-14): توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية

سنوات الخبرة	العدد	%
أقل من 5 سنوات	0	0%
من 5-10 سنوات	22	26.8%
أكثر من 10 سنوات	60	73.2%
المجموع	82	100%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يعد عامل الخبرة المهنية عاملا رئيسيا في المجال البنكي، ذلك لما تخلفه التراكمات العلمية والتجارب من آثار لدى الموظفين، لكون العمل في مجال تسيير المخاطر يتطلب خبرة كبيرة ودراية واسعة بالتطورات التي تحصل في الساحة البنكية، ومن خلال استقراء معطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن أغلب المستجوبين انحصروا في فئتين اثنتين، حيث مثلت نسبة الموظفين الذين خدموا لأكثر من 10 سنوات أعلى نسبة بـ 73.2% من اجمالي أفراد العينة، في حين مثلت فئة الموظفين الذين خدموا ما بين 5-10

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

سنوات، ثاني نسبة بـ 26.8%، كما أن فئة أقل من 5 سنوات لم تشمل أي موظف، وهو ما يبين أن هذا المجال يتطلب خبرة كبيرة.

3-2- حسب نوع البنك:

تتكون الساحة البنكية الجزائرية من بنوك جزائرية وبنوك أجنبية، حيث تمثل البنوك العمومية 6 بنوك، والبنوك الخاصة 14 بنكا، وكما تم ذكره سابقا عن مجتمع عينة الدراسة الذي انحصر في 17 بنكا منها 5 بنوك عمومية و 11 بنكا خاصا وبنك واحد مختلط، ومن خلال الجدول الموالي نوضح توزيع افراد عينة الدراسة حسب نوع البنك كما يلي:

الجدول رقم (4-15): توزيع أفراد العينة حسب نوع البنك

نوع البنك	العدد	%
عمومي	31	37.8%
خاص	46	56.1%
مختلط	5	6.1%
المجموع	82	100%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يتبين من خلال معطيات الجدول أعلاه أن معظم أفراد عينة الدراسة قد تركز عملهم في البنوك الخاصة بنسبة 56.1%، وهذا راجع إلى عدد البنوك الخاصة في الجزائر، ثم البنوك العمومية التي ساهمت بـ 37.8% من اجمالي الإجابات المتحصل عليها، في حين مثلت نسبة 6.1% مجموع الموظفين العاملين بالبنوك المختلطة والتي تندرج ضمن بنك مختلط واحد.


الجدول رقم (4-16): مساهمة كل بنك من البنوك التي شملتها الدراسة

البنك	الإجابة	%	البنك	الإجابة	%
BEA	6	7.22	Arab Bank PLC Algeria	3	3.61
BNA	5	6.02	BNP Paribas El Djazair	4	4.81
BADR	5	6.02	Trust Bank Algeria (TBA)	3	3.61
BDL	7	8.43	Gulf Bank Algeria (AGB)	4	4.81
CPA	8	9.63	HBTF-Algeria	4	4.81
Al Baraka d'Algérie	5	6.02	Fransabank El-Djazair	3	3.61
ABC	4	4.81	Al Salam Bank-Algeria (ASBA)	4	4.81
Natixis Algérie	4	4.81	H.S.B.C Algeria	5	6.02

		9.63	8	Société General Algérie
--	--	------	---	-------------------------

المصدر: من إعداد الباحثة.

الشكل رقم (4-4): مساهمة البنوك التي شملتها الدراسة



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (4-16).

من خلال هذه الدراسة حاولنا إجراء مسح شامل لجميع البنوك العاملة بالجزائر (عمومية، خاصة مختلطة) والتي عددها عشرون بنكا، وكما تم ذكره سابقا فقد تمكنا من الحصول على رد 17 بنكا، في حين رفضت البنوك الثلاثة المتبقية الإجابة، ومن خلال الشكل أعلاه نلاحظ نسب مساهمة هذه البنوك من خلال عدد الإجابات المتحصل عليها في كل بنك، فالبنوك العمومية ساهمت بما يقدر بـ 37.8% من مجموع الإجابات تصدرها بنك CPA بـ 9.63% يليه بنك BDL بنسبة 8.43% ثم بنك BEA بنسبة 7.22%، وفي الأخير بنكي BNA و BADR بنفس نسبة المساهمة والتي قدرت بـ 6.02% من مجموع إجابات البنوك العمومية.

وعن نسبة مساهمة البنوك الخاصة فقد قدرت بـ 46% من مجموع إجابات البنوك المدروسة، وقد ساهم Société General Algérie بأعلى نسبة بلغت 9.63% يليه H.S.B.C Algeria بنسبة 60.2%، ثم Al Salam Bank-Algeria (ASBA)، BNP Paribas El Djazair، Natixis Algérie، ABC، ثم HBTF-Algeria و Gulf Bank Algeria (AGB) بنفس نسبة المساهمة والتي قدرت بـ 4.81%، وفي

الأخير Fransabank El-Djazair ،Trust Bank Algeria (TBA) ،Arab Bank PLC Algeria بنسبة مساهمة قدرت بـ 3.61%.

وعن البنوك المختلطة والتي تمثل بنكا وحيدا Al Baraka d'Algérie فقد ساهم بنسبة 6.02% من مجموع الإجابات الكلية.

4- وصف محتوى محاور الدراسة:

كما تم ايضاحه من خلال المطلب الأول، فإن استمارة الاستبيان تتكون من أربعة محاور رئيسية ومحور تمهيدي لاختبار ثقافة أفراد العينة حول موضوع الدراسة.

4-1- اختبار ثقافة الموظفين حول معايير لجنة بازل

ومن خلال هذه العنصر سنستقصي مدى اطلاع أفراد العينة على معايير لجنة بازل.

الجدول رقم (4-17): نتائج اختبار ثقافة أفراد العينة حول معايير لجنة بازل

لا		نعم		أسئلة المحور التمهيدي
%	تكرار	%	تكرار	
0%	0	100%	82	1 لديك اطلاع حول مفهوم تسيير المخاطر البنكية ومبادئها
0%	0	100%	82	2 لديك فكرة حول ما تضمنته مقررات بازل 1 وبازل 2
0%	0	100%	82	3 لديك فكرة حول مضمون مقررات بازل 3
0%	0	100%	82	4 لديك فكرة عن الاجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر لتطبيق مقررات بازل 3
0%	0	100%	82	5 لديك رؤية حول تطبيق وتأثير مقررات بازل 3 على البنوك العاملة في الجزائر

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلال نتائج الجدول أعلاه يتبين لنا أن كل أفراد العينة على اطلاع تام بمعايير لجنة بازل (1، 2، 3)، وكذا مفهوم تسيير المخاطر البنكية ومبادئها باعتبار أن هذه المفاهيم من بديهيات وأساسيات العمل في مجال تسيير المخاطر، كما أن هذا يرجع للرصيد العلمي الذي يمتلكه أفراد العينة التي كانت أغلبها من حملة الشهادات الجامعية، والدورات التكوينية التي تقيمها البنوك، بالإضافة إلى عامل الخبرة المهنية، واطلاعهم على المستجدات الدولية التي تمس الساحة البنكية على وجه الخصوص، وبالتالي يمكن لهؤلاء الموظفين تقديم أحكام منطقية حول آثار تطبيق هذه المعايير على البنوك العاملة بالجزائر.

4-2-2- وصف محتوى محاور الدراسة الرئيسية:

يهدف ربط الناحية النظرية بالواقع العملي، تم تحديد المقياس المعتمد في تقييم اتجاهات آراء أفراد عينة من خلل المعادلة التالية:

$$\frac{\text{المدى}}{\text{قيمة الفئة الأعلى}} = \text{طول الفئة (المجال)}$$

حيث أن المدى = قيمة الفئة الأعلى - قيمة الفئة الأدنى.

وتهدف هذه المعادلة لمعرفة حدود مجال كل خيار من الخيارات التي يحتويها مقياس ليكرت، فوجد طول المجال مساويا لـ: $0.8 = 5/4$ (حيث المدى = $5-1=4$)، ومن ثم أمكن وضع الخيارات على النحو التالي:

الجدول رقم (4-18): مجالات تقييم الوسط الحسابي

مجال الموافقة] 1,8-1]] 2,6-1,8]] 3 ,4-2 ,6]] 4,2-3,4]	[5-4,2]
درجة الموافقة	منخفضة جداً	منخفضة	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة جداً

المصدر: من إعداد الباحثة

4-2-1- وصف أبعاد المحور الأول:

يضم المحور الأول من الدراسة ثلاث أبعاد ومن خلال هذا العنصر سنقوم باستقصاء مدى اتفاق آراء أفراد العينة حول محتوى كل بعد، وفي الأخير يتم الحكم على درجة اتفاق آراء العينة للمحور ككل (نعتمد في ذلك على تقييم الجزء ثم الحكم على المحور ككل).

4-2-1-1- التزام إدارة البنك بمبادئ تسيير المخاطر:

يمكن توضيح نتائج إجابات أفراد العينة من خلل الجدول التالي:

الجدول رقم (4-19): وصف بعد مبادئ تتعلق بإدارة البنك

درجة الموافقة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
مرتفعة	0,389	4,18	1 يقوم مجلس الإدارة والإدارة العليا بتحديد مدى تقبل البنك للمخاطر، والاستراتيجيات اللازمة لتسييرها.
مرتفعة جدا	0,432	4,24	2 تهتم الإدارة العليا بالمخاطر البنكية الرئيسية (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل)
مرتفعة جدا	0,498	4,43	3 تهتم الإدارة العليا بالمخاطر الجوهرية الأخرى (السمعة، التركيز الائتماني...) على خلاف المخاطر السابقة الذكر.
مرتفع جدا	0,217	4,28	البعد الأول: مبادئ تتعلق بإدارة البنك

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

تبين معطيات الجدول أعلاه أن مستوى استجابة عمال البنوك المدروسين لبعدها مبادئ تتعلق بإدارة البنك كانت مرتفعة جدا، حيث قدر المتوسط الحسابي لمجموع فقراته بـ 4.28 بانحراف معياري 0.217 ما يدل على أن هناك اجماع كبير بين أفراد العينة على أن إدارات البنوك العاملة بالجزائر تحترم مبادئ لجنة بازل بشأن مسؤوليات الإدارة فيما يخص عملية تسيير المخاطر، أما فيما يتعلق بالعبارات فقد سجلنا أعلى مستوى في الفقرة 3 بمتوسط حسابي قدر 4.43، وهذا ما يبين أن هذه البنوك تهتم بالمخاطر الأخرى.

4-2-1-2- المبادئ المتعلقة بسياسات تسيير المخاطر:

من بين جملة المبادئ التي أقرتها لجنة بازل للتسيير الجدي للمخاطر، نجد مبادئ تخص سياسات تسيير المخاطر، وفيما يلي نتائج استقصاء إجابات أفراد العينة حول عبارات هذه البعد.

الجدول رقم (4-20): وصف بعد مبادئ تتعلق بسياسات تسيير المخاطر

درجة الموافقة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
مرتفعة جدا	0,560	4,30	4 تحتوي سياسات تقييم المخاطر على آليات تسمح بتقييم مختلف أنواع الصدمات التي قد يتعرض لها البنك.
مرتفعة	0,909	3,99	5 يقوم البنك بتقييم التعرض المحتمل للمخاطر في حال فشل الافتراضات الموضوعية.

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

6	تتضمن سياسة تسيير المخاطر طرق تحديد، قياس، رصد مختلف المخاطر والتخفيف منها.	4,41	0,496	مرتفعة جدا
7	يوجد بالبنك كفاءات مدربة ومؤهلة لاستخدام الأدوات الإحصائية المستعملة في مجال تسيير المخاطر.	4,76	0,432	مرتفعة جدا
البعد الثاني: مبادئ تتعلق بسياسات تسيير المخاطر				
		4,37	0,375	مرتفعة جدا

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

تبين معطيات الجدول أعلاه أن مستوى استجابة أفراد العينة للبعد الثاني المتعلق بمبادئ تتعلق بسياسات تسيير المخاطر كانت مرتفعة جدا، حيث قدر المتوسط الحسابي لمجموع فقراته بـ 4.37 بانحراف معياري 0.375 ما يدل على أن هناك اتفاق كبير بين أفراد العينة على فقرات المتغير، وهو ما يبين احترام البنوك الجزائرية لهذه المبادئ، أما فيما يتعلق بالعبارات فقد سجلنا أعلى مستوى قبول في الفقرة 4 بمتوسط حسابي قدر بـ 4.76 ، وهذا ما يبين حرص هذه البنوك على تكوين وتأهيل موظفيها.

4-2-1-3- المبادئ المتعلقة بالرقابة على المخاطر البنكية:

يمكن توضيح نتائج الإجابات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4-21): وصف بعد مبادئ تتعلق بالرقابة على المخاطر البنكية

العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
8	4,02	0,720	مرتفعة
9	4,37	0,485	مرتفعة جدا
10	3,98	0,720	مرتفعة
11	3,62	1,050	مرتفعة
12	3,06	1,126	متوسطة
13	4,23	0,425	مرتفعة جدا
البعد الثالث: مبادئ تتعلق بالرقابة على المخاطر البنكية			
	3,88	0,501	مرتفعة

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

انطلاقاً من معطيات الجدول أعلاه والذي يصف استجابة أفراد العينة حول احترام بنوكهم للمبادئ المتعلقة بالرقابة على المخاطر، وتشير النتائج إلى أن إجاباتهم ذات درجة مرتفعة بوسط حسابي 3.88 وانحراف معياري 0.501، وهو ما يدل على أن هناك اتفاق كبير بين أفراد العينة حول هذا البعد، وهو ما يبين احترام البنوك الجزائرية لهذه المبادئ، أما فيما يتعلق بالعبارات فقد سجلنا أعلى مستوى قبول في الفقرة 2 بمتوسط حسابي قدر بـ 4.37، وهو ما يبين كفاءة الموظفين، أما عن أقل نسبة فقد سجلت في العبارة رقم 5 بمتوسط حسابي قدر بـ 3.06، ما يدل على عدم وجود تخطيط مسبق للأحداث الطارئة والمفاجئة.

4-2-2- وصف أبعاد المحور الثاني:

يتعلق المحور الثاني من الدراسة بمعرفة مدى تطابق أساليب تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية مع معايير لجنة بازل، وبدوره يضم خمسة أبعاد، وفيما يلي نتائج آراء أفراد العينة حول هذا المحور.

4-2-2-1- نسبة كفاية رأس المال:

يمكن توضيح درجة موافقة آراء أفراد عينة الدراسة حول العبارات الواردة في هذا البعد من خلال معطيات الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-22): وصف بعد نسبة كفاية رأس المال

درجة الموافقة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
مرتفعة جدا	0,488	4,38	1 تخصص 7% من الأموال الخاصة القاعدية لتغطية المخاطر البنكية المرجحة.
مرتفعة جدا	0,501	4,55	2 تشمل نسبة الملاءة المخاطر البنكية المحددة من طرف لجنة بازل ومن طرف بنك الجزائر (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل).
مرتفعة جدا	0,000	5,00	3 يحترم البنك المادة رقم (08) من النظام رقم 14-01، المتعلقة بمكونات الأموال الخاصة، المؤرخ في 16 فيفري 2014
مرتفعة جدا	0,239	4,64	البعد الأول: نسبة كفاية رأس المال

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

تبين معطيات الجدول أعلاه أن مستوى استجابة عمال البنوك المدروسين للبعد الأول المتعلق بنسبة كفاية رأس المال كانت مرتفعة جدا، حيث قدر المتوسط الحسابي لمجموع فقراته بـ 4.64 بانحراف معياري 0.239، وهو ما يدل على أن هناك اتفاق كبير بين أفراد العينة على فقرات المتغير، وهو ما يبين احترام البنوك الجزائرية لمكونات نسبة كفاية رأس المال وفق ما أقره بنك الجزائر ولجنة بازل، أما فيما يتعلق بالعبارات فقد سجلنا أعلى مستوى قبول في الفقرة 3 بمتوسط حسابي قدر بـ 5.00، أما عن أقل نسبة فقد سجلت في العبارة رقم 1 بمتوسط حسابي قدر بـ 4.38 ما يعني درجة استجابة مرتفعة جدا بالرغم من كونها أقل قيمة في الجدول، ما يدل على احترام البنوك العاملة بالجزائر لقوانين بنك الجزائر التي أقرها في إطار تطبيق معايير لجنة بازل .

4-2-2-2-2- تسيير مخاطر الائتمان:

يمكن توضيح ذلك من خلال استقراء معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (4-23): وصف بعد تسيير مخاطر الائتمان

العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
4	4,24	0,432	مرتفعة جدا
5	4,34	0,477	مرتفعة جدا
6	4,13	0,343	مرتفعة
7	4,10	0,299	مرتفعة
8	4,17	0,379	مرتفعة
الجزء الأول: التحوط ضد مخاطر الائتمان			
9	4,23	0,425	مرتفعة جدا
10	4,90	0,299	مرتفعة جدا
11	5,00	0,000	مرتفعة جدا
12	1,23	0,425	منخفضة جدا

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

مرتفعة	0.299	3.84	الجزء الثاني: قياس مخاطر الائتمان
مرتفعة	0.305	4.02	البعد الثاني: تسيير مخاطر الائتمان

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يشمل الجدول أعلاه إجابات أفراد العينة حول تطابق عملية تسيير مخاطر الائتمان في البنوك الجزائرية مع معايير بازل، حيث تشير النتائج إلى أن موافقتهم بدرجة مرتفعة، وذلك بمتوسط حسابي 4.02 وانحراف معياري 0.305، حيث يقدر المتوسط الحسابي في الجزء الأول بـ 4.20 وانحراف معياري 0.312، ما يعني درجة موافقة مرتفعة جدا، بينما قدر المتوسط الحسابي في الجزء الثاني بـ 3.84 وانحراف معياري قدر بـ 0.299 أي درجة موافقة مرتفعة، وعن أقل قيمة في هذا البعد فهي تمثل الفقرة رقم (12) بمتوسط حسابي قدر بـ 1.23 وانحراف معياري 0.425، وهي تعد استجابة منخفضة جدا ما يعني عدم اعتماد البنوك العاملة بالجزائر على التتقيط الدولي، رغم ما أقره بنك الجزائر سنة 2015 بأن المشروع في مرحلته الأولى.

4-2-2-3- تسيير مخاطر التشغيل:

حظي خطر التشغيل باهتمام بنك الجزائر من خلال ما ورد في القانون رقم 01-14 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014، وذلك في إطار تطبيق مقررات بازل 2، ومن خلال الجدول الموالي سنقوم بتشخيص آراء أفراد العينة حول عبارات هذا البعد، لمعرفة مدى احترام البنوك العاملة بالجزائر لهذا القانون:

الجدول رقم (4-24): وصف بعد تسيير مخاطر التشغيل

العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
13 يعتمد البنك سياسات تتضمن تحمل مخاطر التشغيل.	4,43	0,498	مرتفعة جدا
14 يقوم البنك بعمل دورات تكوينية للموظفين، لتأهيلهم لاستعمال أنظمة المعلومات الحديثة.	4,24	0,432	مرتفعة جدا
15 لتغطية مخاطر التشغيل يقوم البنك بتخصيص 15% من متوسط صافي النواتج البنكية للسنوات الثلاث الأخيرة (الطريقة الجزائرية وفق بازل 2)	5,00	0,000	مرتفعة جدا
16 يعتمد البنك في تقديره لمخاطر التشغيل على معالجة بيانات الخسائر الداخلية والخارجية، وكذا أسلوب تحليل السيناريوهات.	4,06	0,791	مرتفعة
البعد الثالث: تسيير مخاطر التشغيل	4,43	0,349	مرتفعة جدا

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

تشير نتائج الجدول أعلاه بأن استجابة أفراد العينة حول بعد تسيير مخاطر التشغيل ومدى مطابقته لمعايير بازل كانت مرتفعة جدا، حيث قدر الوسط الحسابي بـ 4.43 وانحراف معياري 0.349، وهو ما يبين التزام البنوك العاملة بالجزائر بهذه القوانين، وهي قوانين مصدرة من طرف بنك الجزائر في إطار تطبيق مقررات بازل 2، وعند النظر في العبارات نجد أن أعلى استجابة سجلت في العبارة رقم (15) والتي تتعلق بتخصيص 15% من متوسط صافي النواتج البنكية للسنوات الثلاث الأخيرة، بمتوسط حسابي قدر بـ 5.00 (استجابة مرتفعة جدا) وانحراف معياري قدر بـ 0.000، ما يعني أن هذه البنوك تطبق هذا القانون، وأدنى قيمة سجلت في العبارة رقم (16) بمتوسط حسابي 4.06 وانحراف معياري 0.791 وهي استجابة مرتفعة بالرغم من كونها أدنى قيمة مسجلة.

4-2-2-4- تسيير مخاطر السوق:

اهتمت لجنة بازل بمخاطر السوق ضمن التعديلات التي أدخلتها على اتفاقها الأولى سنة 1995، ومن خلال القانون رقم 01-14 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014 والمتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك الجزائرية، تم إدراج مواد تتعلق بوضع أوزان ترجيحية تخص هذا الخطر، وذلك في إطار الاجراءات المكتملة لتطبيق مقررات بازل 2، وفيما يلي نتائج تشخيص البعد المتعلق بتسيير مخاطر السوق.

الجدول رقم (4-25): وصف بعد تسيير مخاطر السوق

العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
17	2,52	0,707	منخفضة
18	3,05	0,627	متوسطة
19	2,84	0,508	متوسطة
البعد الرابع: تسيير مخاطر السوق			
	2,80	0,544	متوسطة

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

نعرض من خلال الجدول أعلاه نتائج موافقة أفراد العينة حول بعد تسيير مخاطر السوق، حيث نلاحظ استجابة متوسطة بمتوسط حسابي قدر بـ 2.80 وانحراف معياري قدر بـ 0.544، ومن خلال استقراء نتائج العبارات كل على حدة نجد أن أعلى استجابة سجلت في العبارة رقم (18) بمتوسط حسابي

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

3.05 وانحراف معياري 0.627، وهو ما يبين أن البنوك العاملة بالجزائر قد أدرجت هذا الخطر ضمن مخاطر السوق وهو ما يتوافق مع معايير بازل 2، بعدما كان خطرا مستقلا، بينما سجلت أدنى استجابة في العبارة رقم (18) بمتوسط حسابي 2.52 وانحراف معياري 0.707، ويرجع انخفاض استجابة أفراد العينة في هذه العبارة إلى عدم وجود سوق مالي نشط.

4-2-2-5- تسيير مخاطر عدم السيولة:

أقر بنك الجزائر مجموعة من القوانين لتعزيز السيولة البنكية ومواجهة مخاطر اللاسيولة، ويهدف من خلالها لمسايرة معايير لجنة بازل الصادرة سنة 2010 (بازل 3)، وفيما يلي نتائج تشخيص البعد المتعلق بتسيير مخاطر عدم السيولة:

الجدول رقم (4-26): وصف بعد تسيير مخاطر عدم السيولة

درجة الموافقة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
مرتفعة	0,389	4,18	20 يلتزم البنك بحيازة سيولة كافية لمواجهة الالتزامات العادية والسحوبات المفاجئة.
مرتفعة جدا	0,452	4,28	21 يعمل البنك على وضع استراتيجيات تمكنه من تنويع مصادر السيولة لديه.
مرتفعة جدا	0,488	4,62	22 يلتزم البنك بتطبيق معدل سيولة للأجل القصير بنسبة 100% على الأقل.
مرتفعة جدا	0,000	5,00	23 يلتزم البنك بمكونات نسبة السيولة الموضحة في التعليمات رقم 07-11 الصادرة 21 ديسمبر 2011.
مرتفعة جدا	0,399	4,20	24 يحتفظ البنك بموارد طويلة الأجل لتغطية طلبات الائتمان طويلة الأجل.
مرتفعة جدا	0,225	4,46	البعد الخامس: تسيير مخاطر عدم السيولة

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلال استقراء نتائج الجدول أهلاه نلاحظ أن هذا البعد قد حصل على درجة استجابة مرتفعة جدا بمتوسط حسابي 4.46 وانحراف معياري 0.225، ما يعني أن البنوك العاملة بالجزائر تتوافق مع لجنة بازل فيما يخص تسيير خطر اللاسيولة، وإذا نظرنا إلى العبارات فنجد أن أعلى استجابة سجلت في العبارة رقم (23) والمتعلقة بمكونات نسبة السيولة وفق ما أقرته تعليمات بنك الجزائر رقم 07-11 الصادرة ب 21 ديسمبر 2011، وذلك بمتوسط حسابي قدر ب 5.00، وهذا يعني درجة موافقة مرتفعة جدا، الأمر الذي يثبت أن البنوك العاملة بالجزائر تحترم هذه التعليمات وتطبقها، وعن أدنى استجابة فقد سجلت في العبارة رقم (20) بمتوسط حسابي قدره 4.18، أي أن موافقة أفراد العينة على هذه العبارة مرتفعة بالرغم

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

من كونها أدنى قيمة مسجلة، وهو ما يدل على أن هذه البنوك تمتلك موارد مالية كافية في الحالات العادية وكذا في الحالات الطارئة.

4-2-3- وصف أبعاد المحور الثالث:

من خلال المحور الثالث نقف على واقع الرقابة الداخلية والافصاح في البنوك العاملة بالجزائر: وقد قسم هذا المحور إلى بعدين، ومن خلال عملية الوصف سنقوم بقياس درجة موافقة آراء أفراد العينة حول العبارات الواردة في كل بعد.

4-2-3-1- الرقابة الداخلية على المخاطر البنكية:

اهتم بنك الجزائر بموضوع الرقابة البنكية، وتجلى ذلك من القوانين والأنظمة التي أصدرها، والتي تهدف في مجملها لتقوية نظام الرقابة الداخلية على المخاطر والتحكم فيها، كما اهتم بالإفصاح عن البيانات المالية للبنوك وألزمها بنشرها، ومن خلال هذا العنصر سنستطلع اتجاه آراء عينة الدراسة حول فقرات البعد المخصص للرقابة البنكية على المخاطر، والنتائج موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-27): وصف بعد الرقابة الداخلية على المخاطر البنكية

درجة الموافقة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
مرتفعة جدا	0,000	5,00	1 تتوفر البنوك على نظام للرقابة الداخلية على المخاطر البنكية، يتماشى ومتطلبات نظام بنك الجزائر رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011.
مرتفعة جدا	0,499	4,44	2 يحتوي البنك على نظام رقابة داخلي لتقييم الأموال الخاصة ومدى ملائمتها مع تغطية المخاطر المتعرض لها.
مرتفعة جدا	0,481	4,65	3 العمليات المنجزة والاجراءات الداخلية المستعملة مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية، والأعراف المهنية والأخلاقية.
مرتفعة جدا	0,230	4,70	الجزء الأول: توفر نظام رقابة داخلي
مرتفعة جدا	0,416	4,22	4 البنك يحترم الاجراءات الداخلية المتبعة في اتخاذ القرار، وفي تحمل المخاطر.
مرتفعة جدا	0,446	4,27	5 تتم مراقبة ظروف تقييم المعلومات المحاسبية والمالية وتسجيلها وحفظها.
مرتفعة جدا	0,556	4,37	6 يتوفر في البنك أعوان على مستوى المصالح المركزية والمحلية لضمان رقابة دائمة على العمليات والاجراءات الداخلية.
منخفضة	0,984	2,52	7 يقوم البنك بتعيين أعوان مختلفين (غير المكلفين بالرقابة الدائمة) مخصصين

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

			للرقابة الدورية على العمليات الداخلية.
متوسطة	1,145	2,67	يقوم البنك بتعيين مسؤول مكلف بالسهر على تناسق وفعالية خطر عدم المطابقة
مرتفعة	0,480	3,61	الجزء الثاني: الرقابة على العمليات والاجراءات الداخلية
مرتفعة	0,217	3,95	يقوم البنك بعرض حال دوري لهيئة المداولة والجهاز التنفيذي، فيما يتعلق بملائمة الأموال الخاصة
مرتفعة	0,457	4,04	يتم مراجعة أنشطة البنك بشكل دوري من قبل وحدات رقابية غير تلك المسؤولة عن تنفيذها.
مرتفعة	0,820	3,49	تقوم وحدات البنك بنوثيق الأخطاء وابلغ وحدة التدقيق عنها.
مرتفعة	0,324	3,83	الجزء الثالث: رقابة بنك الجزائر على البنوك
مرتفعة	0,190	4,04	البعد الأول: الرقابة الداخلية على المخاطر البنكية

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلال الجدول أعلاه نستقرء نتائج اختبار اتجاه آراء أفراد العينة حول متغير الرقابة البنكية على المخاطر، حيث تبين أنهم موافقون بدرجة مرتفعة على فقرات هذا البعد وذلك بمتوسط حسابي بلغ 4.04 وانحراف معياري 0.190، وعن الجزئية الأولى فقد سجلت استجابة مرتفعة بمتوسط حسابي قدر بـ 4.70 وانحراف معياري بلغ 0.230، ونفس الشيء بالنسبة للجزئية الثانية والثالثة والتين سجلنا استجابة مرتفعة كذلك، وهو ما يبين أن البنوك العاملة بالجزائر تحترم القوانين المفروضة من بنك الجزائر والتي تم وضعها لمواكبة معايير لجنة بازل.

4-2-3-2-4- الإفصاح عن المعلومات:

بالنسبة لموضوع الإفصاح عن البيانات المالية، فقد فرض بنك الجزائر عدة قوانين تلزم البنوك بنشر مؤشراتها المالية وكذا استراتيجيات تسيير المخاطر وهيكل رأس المال، وفيما يلي نتائج استقصاء آراء أفراد العينة حول البعد المتعلق بالإفصاح عن المعلومات.

الجدول رقم (4-28): وصف بعد الإفصاح عن المعلومات

درجة الموافقة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
مرتفعة جدا	0,561	4,21	12 يتم رفع تقارير بصفة دورية للجنة البنكية.
متوسطة	0,789	2,66	13 يقوم البنك بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل رأس المال.
منخفضة	0,399	2,20	14 يقوم البنك بالإعلان عن استراتيجيات تسيير المخاطر ومدى تعرضه لهذه

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

			المخاطر .
متوسطة	0,733	2,87	15 يفصح البنك عن حجم الخسائر الناتجة عن أنشطته.
متوسطة	0,495	2,98	الجزء الأول: الإفصاح عن هيكل رأس المال والتعرض للمخاطر
مرتفعة جدا	0,000	5,00	16 يعتمد البنك على نماذج إبلاغ نسبة السيولة المحددة في التعلية رقم 11-07 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2011،
مرتفعة	0,683	3,68	17 يتم إبلاغ اللجنة المصرفية عن كل تأخير في تطبيق القوانين المفروضة من طرف بنك الجزائر.
مرتفعة جدا	0,367	4,84	18 يخضع البنك لعقوبات اللجنة المصرفية في حال ثبات مخالفته للقوانين
مرتفعة جدا	0,288	4,51	الجزء الثاني: الإفصاح عن نسب السيولة والخضوع للقوانين
مرتفعة	0,325	3,74	البعد الثاني: الإفصاح عن المعلومات

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

تشير النتائج الواردة أعلاه في الجدول أن درجة موافقة أفراد العينة حول بعد الإفصاح عن المعلومات مرتفعة بمتوسط حسابي بلغ 3.74 وانحراف معياري 0.325، ما يعني أن البنوك العاملة بالجزائر تحترم مبدأ الشافية والإفصاح عن البيانات المالية، وتظهر هذه النتيجة رغم الاستجابة المتوسطة المسجلة في الجزئية الأولى بمتوسط حسابي قدر بـ 2.98 وانحراف معياري بلغ 0.495.

4-2-4- وصف أبعاد المحور الرابع:

يمثل المحور الرابع في مجموعة من الطرق والأساليب المقترحة لتطوير عملية تسيير المخاطر في البنوك الجزائرية بهدف مواكبة معايير لجنة بازل، وقد شمل هذا المحور 20 عبارة متوزعة على ستة أبعاد، ومن خلال هذا العنصر سنستقصي درجة موافقة الموظفين المستجوبين على هذه الطرق.

4-2-4-1- عضوية بنك الجزائر في لجنة بازل وبنك التسويات الدولية:

يتضمن هذا البعد طرق مقترحة لتفعيل عضوية بنك الجزائر في لجنة بازل وبنك التسويات الدولية، وذلك للاستفادة من خبرات الخبراء الماليين، وفيما يلي تشخيص لأراء أفراد العينة حول عبارات هذا البعد.

الجدول رقم (4-29): وصف بعد تفعيل عضوية بنك الجزائر

درجة الموافقة	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العبارات
مرتفعة	0,399	4,20	1 ضرورة حصول بنك الجزائر على عضوية لجنة بازل للرقابة البنكية.
مرتفعة جدا	0,499	4,44	2 الاستفادة من آراء الخبراء الدوليين في بنك التسويات الدولية، بما أن بنك الجزائر عضو فيه.
مرتفعة جدا	0,485	4,37	3 العمل على احترام تطبيق مقررات بازل بشكل يتزامن مع إصدارها.
مرتفعة جدا	0,388	4,33	البعد الأول: تفعيل عضوية بنك الجزائر

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلل استقراء معطيات الجدول أعلاه، يتبين أن أفراد العينة قد قبلوا عبارات هذا البعد بدرجة مرتفعة جدا، حيث بلغ المتوسط الحسابي 4.33 بانحراف معياري 0.388، وهو ما يدل على أن أفراد العينة يؤيدون فكرة انضمام بنك الجزائر للجنة بازل، كما يقرون بضرورة الاستفادة من خبرات الخبراء الدوليين في بنك التسويات الدولية وقد حازت هذه العبارة على أعلى درجة موافقة، باعتبار أن شرط العضوية في هذه الهيئة متوفر وبقي أن يتم توظيف خبرات الخبراء الماليين والمصرفيين.

4-2-4-2- ترسيخ مفهوم تسيير المخاطر:

يتضمن هذا البعد بعض الآليات المقترحة لترسيخ مفهوم تسيير المخاطر لدى موظفي البنوك، ونتائج هذا الاختبار موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-30): وصف بعد ترسيخ مفهوم تسيير المخاطر

درجة الموافقة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
مرتفعة جدا	0,488	4,62	4 ضرورة التنسيق بين بنك الجزائر والبنوك العاملة لفهم متطلبات تسيير المخاطر البنكية
مرتفعة جدا	0,408	4,79	5 ضرورة نشر ثقافة تسيير المخاطر لدى الموظفين، من خلال الندوات والملتقيات.
مرتفعة جدا	0,439	4,74	6 العمل على تأهيل الموظفين لاستخدام نظم المعلومات الحديثة.
مرتفعة جدا	0,481	4,65	7 استخدام أساليب إحصائية متطورة لقياس المخاطر.
مرتفعة جدا	0,473	4,67	8 تخصيص وحدة مستقلة متخصصة بدراسة كل خطر على حدة.
مرتفعة جدا	0,176	4,70	البعد الثاني: ترسيخ مفهوم تسيير المخاطر في البنك

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يبين هذا الجدول نتائج اتجاه آراء أفراد العينة حول البعد المتعلق ضرورة ترسيخ مفهوم تسيير المخاطر، وقد وافقوا على هذا البعد بدرجة مرتفعة جدا قدر فيها المتوسط الحسابي بـ 4.70 وانحراف معياري بلغ 0.176، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على ضرورة زيادة ثقافتهم حول المخاطر وطرق تسييرها، من خلال استعمال أساليب احصائية تحاكي تلك التي أقرتها لجنة بازل وتدريبهم على استعمالها، وقد حازت العبارة رقم (05) على أعلى درجة موافقة ما يعني أنهم يجمعون على ضرورة اشراكهم في الندوات والملتقيات ذات الصلة لوضعهم في صورة المستجدات الدولية.

4-2-4-3- تعزيز أساليب تسيير المخاطر:

من خلال تحليل نتائج المحور الثاني المتعلق مدى مطابقة أساليب تسيير المخاطر في البنوك العاملة في الجزائر مع ما أقرته لجنة بازل وجدنا بعض النقائص، لذا ارتأينا اقتراح طرق وآليات لتلافيها.

الجدول رقم (4-31): وصف بعد تعزيز أساليب تسيير المخاطر

درجة الموافقة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات	
مرتفعة جدا	0,596	4,35	القيام بوضع معايير منح الائتمان تمكن من الدراسة الجيدة لملف للعميل، قبل منح الائتمان، لتفادي تعثر الائتمان.	9
مرتفعة جدا	0,408	4,21	ضرورة الحصول على تقييم وكالات التصنيف الدولية المعتمدة (فيتش، موديز، ستاندار أند بورز)	10
مرتفعة جدا	0,594	4,28	مراقبة تحركات أسعار السوق، لرصد التغيرات التي تحدث في أسعار الفائدة، أسعار الصرف، وأسعار السلع الأساسية.	11
مرتفعة	0,532	4,16	الاهتمام أكثر بالمخاطر التشغيلية ووضع اجراءات وعقوبات صارمة للحد من الاختلاسات والسرقات.	12
مرتفعة جدا	0,498	4,43	ضرورة الاهتمام بالمخاطر الأخرى (غير تلك المدرجة في نسبة الملاءة)، والعمل على صياغة سياسات لضبطها	13
مرتفعة جدا	0,293	4,29	البعد الثالث: تعزيز أساليب تسيير المخاطر البنكية	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلال معطيات الجدول أعلاه، نلاحظ أن أفراد العينة وافقوا بدرجة مرتفعة جدا على عبارات هذا البعد، حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجاباتهم 4.29 بانحراف معياري قدر بـ 0.293، مؤكداً بذلك على

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

ضرورة تعزيز الأساليب المستخدمة في تسيير المخاطر، فقد أجمعوا على ضرورة الاهتمام بالمخاطر الأخرى غير تلك المدرجة في نسبة الملاءة، ومن هنا يتأكد لدينا وجود مخاطر أخرى يجب معالجتها بأساليب مختلفة، كما أجمعوا على ضرورة تقييد عملية منح الائتمان، وكذا ضرورة الحصول على تقييم من الوكالات الدولية المعتمدة لإلغاء الصورة السيئة عن البنوك وجعلها في وضع تنافسي، باعتبار أن البنوك التي لا تصنف من قبل هاته الوكالات تعد مرتفعة الخطر.

4-4-2-4- زيادة الإفصاح عن البيانات والمؤشرات المالية للبنوك:

تتعلق هذه الجزئية باقتراح آليات تتعلق بتطوير عملية الإفصاح لدى البنوك، لكونها هذه الأخير تحجم أحيانا عن نشر بيانات معينة، مما يعرقل عملية متابعتها من طرف الجمهور.

الجدول رقم (4-32): وصف بعد زيادة الإفصاح عن البيانات والمؤشرات المالية للبنوك

درجة الموافقة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
مرتفعة جدا	0,723	4,45	14 الإفصاح عن البيانات المالية بشكل دوري.
مرتفعة جدا	0,458	4,71	15 إدراج نسب الصلاية البنكية في مواقع البنوك لتسهيل الاطلاع عليها من طرف الجمهور.
مرتفعة جدا	0,499	4,44	16 الاعلان عن استراتيجيات تسيير المخاطر ومدى تعرضه لها
مرتفعة جدا	0,391	4,53	البعد الرابع: زيادة الإفصاح عن البيانات والمؤشرات المالية للبنوك

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

أجمع أفراد العينة على ضرورة الإفصاح عن البيانات وبشكل دوري، لكون بعض البنوك لا تنتشر معلومات متسلسلة. كما تمت الموافقة على ضرورة إدراج المؤشرات المالية في مواقع البنوك لتسهيل الاطلاع عليها من طرف الباحثين لاستعمالها في البحوث العلمية، وقد حازت عبارات هذه البعد على درجة موافقة مرتفعة جدا بمتوسط حسابي قدر بـ 4.53 وانحراف معياري 0.391.

4-4-2-5- الرقابة الداخلية:

تم اقتراح بعض الآليات تتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك العاملة بالجزائر، ومن خلال الجدول التالي سنستقصي استجابة أفراد العينة لهذه الجزئية.

الجدول رقم (4-33): وصف بعد تطوير الرقابة الداخلية في البنوك العاملة بالجزائر

درجة الموافقة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
مرتفعة جدا	0,503	4,51	17 إعداد خطط للطوارئ واجراءات تصحيحية مسبقة لتصحيح الأخطاء فور حدوثها.
مرتفعة جدا	0,473	4,33	18 تفعيل نظام الرقابة الداخلية، والتنسيق بين مختلف أجهزة البنك لكشف الاختلالات فور حدوثها.
مرتفعة جدا	0,355	4,42	البعد الخامس: تطوير الرقابة الداخلية في البنوك العاملة بالجزائر

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا أن درجة استجابة أفراد العينة حول الآليتين المقترحتين بشأن الرقابة البنكية، كانت مرتفعة جدا حيث بلغ المتوسط الحسابي 4.42 والانحراف المعياري بلغ 0.355، وقد سجلت أعلى درجة استجابة في الآلية الأولى بمتوسط حسابي قدر بـ 4.51 وانحراف معياري 0.503، ونفس الشيء فيما يخص الآلية الثانية لكن بمتوسط حسابي بلغ 4.33 وانحراف معياري بلغ 0.473.

4-2-4-6- تنوع نشاطات البنك والاندماج في السوق المالي:

تتعلق الجزئية الأخيرة بتنوع نشاطات البنك، والتي من خلال يتم استعمال أساليب أخرى لتسيير المخاطر، ومن خلال الجدول الموالي سنعرض نتائج اختبار درجة موافقة أفراد عينة الدراسة لهذه الجزئية.

الجدول رقم (4-34): وصف بعد تنوع نشاطات البنك والاندماج في السوق المالي

درجة الموافقة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
مرتفعة جدا	0,502	4,46	19 ضرورة تنشيط بورصة الجزائر في سبيل تقييم حقيقي لرأس مال البنوك مختلف عن قيمته المحاسبية.
مرتفعة جدا	0,501	4,45	20 تنوع منتجات البنوك (التوريق، المشتقات المالية... إلخ)، وتنوع خطوط الأعمال.
مرتفعة جدا	0,285	4,46	البعد السادس: تنوع نشاطات البنك والاندماج في السوق المالي

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

أفادت النتائج الموضحة في الجدول أعلاه أن أفراد العينة قد وافقوا على هذه الجزئية بدرجة مرتفعة جدا، حيث بلغ المتوسط الحسابي 4.46 والانحراف المعياري 0.285، ونلاحظ تقارب النتائج في الآليتين، ما يعني أن أفراد العينة وافقوا بنفس الدرجة.

بعد تعرفنا على إجابات كل الفقرات والنتائج التي حققتها الأبعاد سنعرض الآن النتائج المحققة في مجمل الفقرات والأبعاد من خلال نتائج المحاور كما يبينها الجدول التالي:

الجدول رقم (4-35): وصف المحاور الأساسية للدراسة

درجة الموافقة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المحاور
مرتفعة	0,299	4,13	المحور الأول: تطابق مبادئ تسيير المخاطر في البنوك الجزائرية مع مبادئ لجنة بازل
مرتفعة	0.332	4,07	المحور الثاني: تطابق أساليب تسيير المخاطر مع معايير لجنة بازل
مرتفعة	0,216	3,89	المحور الثالث: الرقابة الداخلية على المخاطر البنكية والإفصاح عن المعلومات.
مرتفعة	0,098	4,45	المحور الرابع: طرق مقترحة لتطوير عملية تسيير المخاطر لمواكبة معايير لجنة بازل
مرتفعة	0.236	4.13	الاستبيان ككل

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

بعد القيام باستقصاء آراء أفراد العينة للأبعاد، وباعتبار العملية تتم انطلاقا من الجزء إلى الكل، نبين من خلال الجدول أعلاه درجة الموافقة الكلية لكل محور من محاور الدراسة، ويتضح أنها مرتفعة، وقد سجلت أعلى درجة موافقة في المحور الرابع بمتوسط حسابي بلغ 4.45 وانحراف معياري 0.098، بينما سجلت أدنى استجابة في المحور الثالث المتعلق بالرقابة الداخلية على المخاطر البنكية والإفصاح عن المعلومات والذي قدر المتوسط الحسابي لعباراته بـ 3.89 وانحراف معياري قدر بـ 0.216، وبالرغم من كونها أقل قيمة مسجلة لكنها تقع ضمن المجال [3.4-4.2] ما يعني درجة موافقة مرتفعة، وهو ما يبين أن أفراد العينة قد وافقوا على عبارات الاستبيان بدرجة مرتفعة بمتوسط حسابي 4.13 وانحراف معياري 0.236.

المبحث الرابع: اختبار الفرضيات وتحليل نتائج الدراسة

بعد توضيحنا للأدوات والاختبارات المستخدمة في هذه الدراسة والتي ارتكزت على أربع نقاط أساسية: مدى تبني البنوك الجزائرية لمبادئ التسيير الفعال للمخاطر البنكية، مدى تطابق أساليب تسيير المخاطر البنكية مع معايير لجنة بازل، الرقابة الداخلية على المخاطر البنكية والإفصاح عن المعلومات، إيجاد طرق لتطوير عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية لمواكبة معايير لجنة بازل، ومن خلاله توصلنا لمجموعة من النتائج المتعلقة بكل نقطة من النقاط الأربع المذكورة والتي نتطرق لها من خلال هذا المبحث الذي يتضمن ثلاث مطالب، الأول يتضمن اختبار النمط الأول من الفرضيات، والثاني يتضمن اختبار النمط الثاني من الفرضيات، ومن خلال المطالب الثالث نناقش النتائج المتوصل إليها.

المطلب الأول: اختبار النمط الأول من الفرضيات

قبل البدء في اختبار الفرضيات لابد من التأكد من طبيعة المتغيرات من خلال خضوعها للتوزيع الطبيعي أم لا حتى نتمكن من اختيار الاختبار المناسب، بمعنى نختار الاختبار المعلمي في حالة توفر شرط التوزيع الطبيعي، والاختبار اللامعلمي في حالة عدم تحققه.

يوضح الجدول الموالي نتائج اختبار التوزيع الطبيعي لعينة الدراسة، والتي جاءت كما يلي:

الجدول رقم (4-36): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي Kolmogorov-Smirnov

المحور	اختبار Kolmogorov-Smirnov	مستوى الدلالة
المحور الأول	1.52	0.2
المحور الثاني	1.536	0.1
المحور الثالث	0.888	0.41
المحور الرابع	1.79	0.3

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من الجدول أعلاه أن اختبار التوزيع الطبيعي لم يحقق معنوية في كل المحاور نتيجة لكون مستوى دلالاته أكبر من 0.05 مستوى الدلالة المعتمد، ما يؤدي بنا لرفض الفرض البديل وقبول الفرض

الصفري الذي يقر بأن البيانات تخضع للتوزيع الطبيعي، هذا يتماشى وقانون الأعداد الكبيرة الذي ينص على خضوع المتغيرات للتوزيع الطبيعي من ثم يمكن استخدام الاختبارات المعلمية في جميع المتغيرات.

ضمن هذا النمط سنقوم باختبار أربع فرضيات، حيث تتعلق كل فرضية منها بمحور من محاور الدراسة الأربعة كما يلي:

1- اختبار الفرضية الرئيسية الأولى وفروعها:

تتعلق الفرضية الأولى بتبني البنوك العاملة بالجزائر لمبادئ تسيير المخاطر التي أقرتها لجنة بازل، وفي هذا الصدد قسم المحور الأول لثلاثة أبعاد، كل بعد يجيب عن فرضية فرعية، والجدول الموالي يبين نتائج اختبار T ستودنت لعبارات المحور الأول.

الجدول رقم (4-37): نتائج اختبار ستودنت للفرضية الرئيسية الأول وفروعها

الوسط الفرضي	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الاختبار T	
3	81	0.000	53.67	الفرضية الفرعية الأولى
3	81	0.000	32.97	الفرضية الفرعية الثانية
3	81	0.000	15.9	الفرضية الفرعية الثالثة
3	81	0.000	34.266	الفرضية الرئيسية الأولى

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

بالنسبة للفرضية الفرعية الأولى، نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قيمة اختبار ستودنت بلغت حدود 53.67، بمستوى دلالة قدر ب 0.00 وهو ما يؤكد على الدلالة الإحصائية للاختبار عند مقارنته بمستوى الدلالة المعتمد ألا وهو 0.05، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفريية ونقبل البديلة التي تنص على أي أن متوسط الإجابات يختلف عن المتوسط الفرضي وهذا ما يتأكد عند العودة إلى جدول وصف المتغير (4-19)، حيث كما لاحظنا بلوغ قيمة الوسط الحسابي 4.28، والواقع في مجال درجة الموافقة الكبيرة، ما يجعلنا نستنتج أن البنوك الجزائرية تتطابق مع لجنة بازل في المبادئ المتعلقة بإدارة البنك حسب آراء عمال بنوك عينة الدراسة.

تبين نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثانية أن قيمة اختبار ستودنت بلغت قيمة 32.97 ، قد حققت مستوى دلالة قدر ب 0.00 وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة والمقدر ب 0.05 ما يؤكد على الدلالة الإحصائية للاختبار، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل البديلة التي تنص على أي أن متوسط الإجابات يختلف عن المتوسط الفرضي، وهذا ما يتأكد عند العودة إلى جدول وصف المتغير (4-20)، حيث كما لاحظنا بلوغ قيمة الوسط الحسابي 4.37، والواقع في مجال درجة الموافق الكبيرة ، ما يجعلنا نستنتج أن البنوك الجزائرية تتطابق مع لجنة بازل في المبادئ المتعلقة بسياسات تسيير المخاطر حسب آراء عمال بنوك عينة الدراسة.

يبين الجدول أعلاه نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثالثة، حيث بلغت قيمة اختبار ستودنت 15.9 والتي نلاحظ أنها حققت مستوى دلالة قدر ب 0.00 وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة والمقدر ب 0.05 ما يؤكد على الدلالة الإحصائية للاختبار، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل البديلة التي تنص على أي أن متوسط الإجابات يختلف عن المتوسط الفرضي وهذا ما يتأكد عند العودة إلى جدول وصف المتغير (4-21)، حيث كما لاحظنا بلوغ قيمة الوسط الحسابي 3.88 بدرجة موافقة مرتفعة، ما يجعلنا نستنتج أن البنوك الجزائرية تتطابق مع لجنة بازل في المبادئ المتعلقة بالرقابة على المخاطر البنكية حسب آراء عمال بنوك عينة الدراسة.

وعن نتيجة اختبار الفرضية الرئيسية الأولى فقد تبين من خلال الجدول أعلاه أن قيمة اختبار ستودنت بلغت 34.266، بمستوى دلالة قدر ب 0.00 وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد 0.05 ما يؤكد على الدلالة الإحصائية للاختبار، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل البديلة التي تنص على أن متوسط الإجابات يختلف عن المتوسط الفرضي وهذا ما يتأكد عند العودة إلى جدول وصف المتغير (4-35) حيث كما لاحظنا بلوغ قيمة الوسط الحسابي 4.13 والواقع في مجال الوزن النسبي موافق، ما يجعلنا نؤكد على صحة الفرضية الرئيسية الأولى بمعنى "أن البنوك الجزائرية تتبنى مبادئ تسيير المخاطر وفق ما أقرته لجنة بازل حسب آراء عمال بنوك عينة الدراسة.

2- اختبار الفرضية الرئيسية الثانية وفروعها:

تتعلق الفرضية الرئيسية الثانية أنه في ظل تخلف البنوك الجزائرية في تطبيق اتفاقيات بازل، فإنه لا يوجد تطابق تام بين أساليب تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية وما تنص عليه اتفاقيات لجنة

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

بازل ، وفي هذا الصدد قسم المحور الأول لخمسة أبعاد، كل بعد يجيب عن فرضية فرعية، والجدول الموالي يبين نتائج اختبار T ستودنت لعبارات المحور الأول.

الجدول رقم (4-38): اختبار ستودنت للفرضية الرئيسية الثانية وفروعها

الوسط الفرضي	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الاختبار T	
3	81	0.000	62.284	الفرضية الفرعية الأولى
3	81	0.000	34.769	الجزء الأول
3	81	0.000	30.186	الجزء الثاني
3	81	0.000	37.336	البعد الثاني
3	81	0.000	37.151	الفرضية الفرعية الثالثة
3	81	0.002	3.247-	الفرضية الفرعية الرابعة
3	81	0.000	58.593	الفرضية الفرعية الخامسة
3	81	0.000	34.266	الفرضية الرئيسية الثانية

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يبين الجدول أعلاه نتائج اختبار الفرضية الفرعية الأولى، حيث بلغت قيمة اختبار ستودنت 62.284، بمستوى دلالة قدر ب 0.00 وهو ما يؤكد على الدلالة الإحصائية للاختبار عند مقارنته بمستوى الدلالة المعتمد ألا وهو 0.05، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل البديلة التي تنص على أي أن متوسط الإجابات يختلف عن المتوسط الفرضي وهذا ما يتأكد عند العودة إلى جدول وصف المتغير رقم (4-22)، حيث كما لاحظنا بلوغ قيمة الوسط الحسابي 4.64 والواقع في مجال درجة الموافق العالية جدا، ما يجعلنا نستنتج صحة الفرضية القائلة أن البنوك الجزائرية تتطابق مع لجنة بازل في تحديد نسبة كفاية رأس المال حسب آراء عمال بنوك عينة الدراسة، والملاحظ من النظام الخاص بهذه النسبة أنه يتفق مع اتفاقية بازل 3 (9.5% خلال المرحلة الانتقالية لتطبيق بازل 3) من حيث النسبة فقط، بينما مكونات النسبة تتوافق مع ما ورد في اتفاقية بازل 2.

بالنسبة للنتائج اختبار الفرضية الفرعية الثانية، فقد بلغت قيمة اختبار ستودنت لبعد تسيير مخاطر الائتمان وأجزائه ، حيث نلاحظ بلوغ اختبار ستودنت للبعد قيمة 37.336 بمستوى دلالة قدر ب 0.00 وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة والمقدر ب 0.05 ما يؤكد على الدلالة الإحصائية للاختبار، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل البديلة التي تنص على أي أن متوسط

الإجابات يختلف عن المتوسط الفرضي وهذا ما يتأكد عند العودة إلى جدول وصف المتغير رقم (4-23)، حيث كما لاحظنا بلوغ قيمة الوسط الحسابي 4.02 والواقع في مجال الوزن النسبي موافق، ما يجعلنا نستنتج أن البنوك الجزائرية تتطابق مع لجنة بازل في تسيير المخاطر الائتمان.

يبين الجدول أعلاه قيمة اختبار ستودنت للفرضية الفرعية الثالثة التي بلغت 37.151 ، محققة بذلك مستوى دلالة قدر ب 0.00 وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة والمقدر ب 0.05 ما يؤكد على الدلالة الإحصائية للاختبار، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل البديلة التي تنص على أي أن متوسط الإجابات يختلف عن المتوسط الفرضي وهذا ما يتأكد عند العودة إلى جدول وصف المتغير رقم (4-24)، حيث كما لاحظنا بلوغ قيمة الوسط الحسابي 4.43، والواقع في مجال الوزن النسبي موافق بدرجة كبيرة على محتواه، ما يجعلنا نستنتج أن البنوك الجزائرية تتطابق مع لجنة بازل في تسيير مخاطر التشغيل وفق ما أقرته اتفاقية بازل 2 حسب آراء عمال بنوك عينة الدراسة.

يبين الجدول أعلاه قيمة اختبار ستودنت البالغة قيمة -3.247، والتي نلاحظ أنها حققت مستوى دلالة قدر ب 0.002 وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة والمقدر ب 0.05 ما يؤكد على الدلالة الإحصائية للاختبار ، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل البديلة التي تنص على أي أن متوسط الإجابات يختلف عن المتوسط الفرضي وهذا ما يتأكد عند العودة إلى جدول وصف المتغير رقم (4-25)، حيث كما لاحظنا بلوغ قيمة الوسط الحسابي 2.8 ، والواقع في مجال الوزن النسبي محايد، ما يجعلنا نستنتج أن موظفي البنوك الجزائرية المدروسين لم يبدو برأيهم حول مدى تطابق عمل البنوك الجزائرية مع لجنة بازل في تسيير مخاطر السوق، وبالتالي نرفض هذه الفرضية

يبين الجدول أعلاه قيمة اختبار ستودنت البالغة قيمة 58.593، والتي نلاحظ أنها حققت مستوى دلالة قدر ب 0.00 وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة والمقدر ب 0.05 ما يؤكد على الدلالة الإحصائية للاختبار، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل البديلة التي تنص على أي أن متوسط الإجابات يختلف عن المتوسط الفرضي وهذا ما يتأكد عند العودة إلى جدول وصف المتغير رقم (4-26)، حيث كما لاحظنا بلوغ قيمة الوسط الحسابي 4.46، والواقع في مجال الوزن الموافقة العالية حول محتوى العنصر، ما يجعلنا نستنتج أن عمال البنوك الجزائرية المدروسين يقرون بدرجة عالية جدا على تطابق عمل البنوك الجزائرية مع لجنة بازل في تسيير مخاطر عدم السيولة

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

يبين الجدول أعلاه قيمة اختبار ستودنت البالغة قيمة 34.266 ، حيث نلاحظ أنها حققت مستوى دلالة قدر ب 0.00 وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد 0.05، ما يؤكد على الدلالة الإحصائية للاختبار ، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل البديلة التي تنص على أن متوسط الإجابات يختلف عن المتوسط الفرضي وهذا ما يتأكد عند العودة إلى جدول وصف المتغير رقم (4-35)، حيث كما لاحظنا بلوغ قيمة الوسط الحسابي 4.13 والواقع في مجال الوزن النسبي موافق، ما يجعلنا نؤكد على صحة الفرضية الرئيسية الثانية بمعنى "أنه توجد نقائص في تطبيق البنوك الجزائرية لأساليب تسيير المخاطر التي أقرتها لجنة بازل حسب آراء عمال بنوك عينة الدراسة

3- اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة:

تتعلق الفرضية الرئيسية الثالثة بتوفر البنوك العاملة بالجزائر على نظام رقابة داخلية فعال والجدول الموالي يبين نتائج اختبار T ستودنت لعبارات البعد الأول من المحور الثالث.

الجدول رقم (4-39): نتائج اختبار T ستودنت للفرضية الرئيسية الثالثة وفروعها

الوسط الفرضي	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الاختبار T		
3	81	0.000	66.879	الجزء الأول	الفرضية الرئيسية الثالثة
3	81	0.000	11.513	الجزء الثاني	
3	81	0.000	23.075	الجزء الثالث	
3	81	0.000	49.775	البعد الأول	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يبين الجدول أعلاه قيمة اختبار ستودنت لبعد الرقابة الداخلية على المخاطر البنكية وأجزائه، حيث نلاحظ بلوغ اختبار ستودنت للبعد ككل قيمة 49.775 بمستوى دلالة قدر ب 0.00 وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة والمقدر ب 0.05 ما يؤكد على الدلالة الإحصائية للاختبار، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل البديلة التي تنص على أي أن متوسط الإجابات يختلف عن المتوسط الفرضي وهذا ما يتأكد عند العودة إلى جدول وصف المتغير رقم (4-27)، حيث كما لاحظنا بلوغ قيمة الوسط الحسابي 4.04 والواقع في مجال الوزن النسبي موافق، ما يجعلنا نستنتج أن البنوك الجزائرية تتوفر على نظام رقابة داخلية فعالة على المخاطر البنكية حسب آراء عمال بنوك عينة.

4- اختبار الفرضية الرئيسية الرابعة:

تتعلق الفرضية الرئيسية الرابعة بعدم وجود إفصاح عن البيانات المالية في البنوك العاملة بالجزائر وقد تم اختبار هذه الفرضية من خلال البعد الثاني للمحور الثالث، والجدول الموالي يبين نتائج اختبار T ستودنت لعبارات البعد الثاني من المحور الثالث.

الجدول رقم (4-40): نتائج اختبار T ستودنت للفرضية الرئيسية الرابعة وفروعها

الاختبار T	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الوسط الفرضي		
0.335-	0.739	81	3	الجزء الأول	الفرضية الرئيسية الرابعة
47.425	0.000	81	3	الجزء الثاني	
20.745	0.000	81	3	البعد الثاني	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يبين الجدول أعلاه قيمة اختبار ستودنت لبعد الإفصاح عن المعلومات و أجزائه، حيث نلاحظ بلوغ اختبار ستودنت للبعد ككل قيمة 20.745 بمستوى دلالة قدر ب 0.00 وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة والمقدر ب 0.05 ما يؤكد على الدلالة الإحصائية للاختبار، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أي أن متوسط الإجابات يختلف عن المتوسط الفرضي وهذا ما يتأكد عند العودة إلى جدول وصف المتغير رقم (4-28)، حيث كما لاحظنا بلوغ قيمة الوسط الحسابي 3.74 والواقع في مجال الوزن النسبي موافق، ما يجعلنا نستنتج أن البنوك الجزائرية تتبنى أساليب الإفصاح عن المعلومات حسب آراء عمال بنوك عينة الدراسة.

5- اختبار الفرضية الرئيسية الخامسة وفروعها:

تتعلق الفرضية الخامسة بوجود طرق تمكن من تطوير عملية تسيير المخاطر لمواكبة معايير لجنة بازل، والجدول الموالي يبين نتائج اختبار T ستودنت لعبارات المحور الأول.

الجدول رقم (4-41): نتائج اختبار ستودنت للفرضية الرئيسية الخامسة وفروعها

الاختبار T	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الوسط الفرضي	
31.082	0.000	81	3	الفرضية الفرعية الأولى
87.408	0.000	81	3	الفرضية الفرعية الثانية
39.70	0.000	81	3	الفرضية الفرعية الثالثة

الفصل الرابع: واقع عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية

3	81	0.000	35.450	الفرضية الفرعية الرابعة
3	81	0.000	36.193	الفرضية الفرعية الخامسة
3	81	0.000	46.229	الفرضية الفرعية السادسة
3	81	0.000	134.729	الفرضية الرئيسية الخامسة

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يبين الجدول أعلاه قيمة اختبار ستودنت لبعد طرق تطوير تتعلق بعضوية بنك الجزائر ، حيث بلغت قيمته 31.082 بمستوى دلالة قدر ب 0.00 وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة والمقدر ب 0.05 ما يؤكد على الدلالة الإحصائية للاختبار، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل البديلة التي تنص على أي أن متوسط الإجابات يختلف عن المتوسط الفرضي وهذا ما يتأكد عند العودة إلى جدول وصف المتغير رقم (4-29)، حيث كما لاحظنا بلوغ قيمة الوسط الحسابي 4.33 والواقع في مجال الوزن النسبي موافق بدرجة كبيرة، ما يجعلنا نستنتج أن البنوك الجزائرية توافق على ضرورة تفعيل عضوية بنك الجزائر في بنك التسويات الدولية ولجنة بازل حسب آراء أفراد العينة.

يبين الجدول أعلاه قيمة اختبار ستودنت لبعد طرق تطوير تتعلق بترسيخ مفهوم تسيير المخاطر في البنك، حيث نلاحظ بلوغه قيمة 87.408 بمستوى دلالة قدر ب 0.00 وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة والمقدر ب 0.05 ما يؤكد على الدلالة الإحصائية للاختبار ، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل البديلة التي تنص على أي أن متوسط الإجابات يختلف عن المتوسط الفرضي وهذا ما يتأكد عند العودة إلى جدول وصف المتغير رقم (4-30)، حيث كما لاحظنا بلوغ قيمة الوسط الحسابي 4.7 والواقع في مجال الوزن النسبي موافق بدرجة كبيرة، ما يجعلنا نستنتج أن البنوك الجزائرية توافق على ترسيخ مفهوم تسيير المخاطر في البنك حسب آراء عمال بنوك عينة الدراسة

يبين الجدول أعلاه اختبار ستودنت للبعد، حيث بلغت قيمته 39.7 بمستوى دلالة قدر ب 0.00 وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة والمقدر ب 0.05 ما يؤكد على الدلالة الإحصائية للاختبار، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل البديلة التي تنص على أي أن متوسط الإجابات يختلف عن المتوسط الفرضي وهذا ما يتأكد عند العودة إلى جدول وصف المتغير رقم (4-31)، حيث كما لاحظنا بلوغ قيمة الوسط الحسابي 4.29 والواقع في مجال الوزن النسبي موافق بدرجة كبيرة، ما يجعلنا نستنتج أن البنوك الجزائرية توافق على تعزيز أساليب تسيير المخاطر البنكية حسب آراء عمال بنوك عينة الدراسة

يبين الجدول أعلاه اختبار ستودنت للبعد ، حيث نلاحظ بلوغ قيمته 35.450 بمستوى دلالة قدر ب 0.00 وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة والمقدر ب 0.05 ما يؤكد على الدلالة الإحصائية للاختبار، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل البديلة التي تنص على أي أن متوسط الإجابات يختلف عن المتوسط الفرضي وهذا ما يتأكد عند العودة إلى جدول وصف المتغير رقم (4-32)، حيث كما لاحظنا بلوغ قيمة الوسط الحسابي 4.53 والواقع في مجال الوزن النسبي موافق بدرجة كبيرة، ما يجعلنا نستنتج أن البنوك الجزائرية توافق على زيادة الإفصاح عن البيانات والمؤشرات المالية للبنوك.

يبين الجدول أعلاه اختبار ستودنت لبعد طرق تطوير تتعلق بالرقابة الداخلية ، حيث نلاحظ بلوغ قيمة الاختبار 36.193 بمستوى دلالة قدر ب 0.00 وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة والمقدر ب 0.05 ما يؤكد على الدلالة الإحصائية للاختبار ، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل البديلة التي تنص على أي أن متوسط الإجابات يختلف عن المتوسط الفرضي وهذا ما يتأكد عند العودة إلى جدول وصف المتغير رقم (4-33)، حيث كما لاحظنا بلوغ قيمة الوسط الحسابي 4.42 والواقع في مجال الوزن النسبي موافق بدرجة كبيرة، ما يجعلنا نستنتج أن البنوك الجزائرية توافق على طرق تطوير الرقابة الداخلية حسب آراء عمال بنوك عينة الدراسة

يبين الجدول أعلاه نتائج اختبار ستودنت لبعد طرق تطوير تتعلق بتنوع نشاطات البنك والاندماج في السوق المالي، حيث نلاحظ بلوغ قيمة الاختبار 46.229 بمستوى دلالة قدر ب 0.00 وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة والمقدر ب 0.05 ما يؤكد على الدلالة الإحصائية له، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل البديلة التي تنص على أي أن متوسط الإجابات يختلف عن المتوسط الفرضي وهذا ما يتأكد عند العودة إلى جدول وصف المتغير رقم (4-34)، حيث كما لاحظنا بلوغ قيمة الوسط الحسابي 4.46 والواقع في مجال الوزن النسبي موافق بدرجة كبيرة، ما يجعلنا نستنتج أن البنوك الجزائرية توافق على ضرورة تنوع نشاطاتها والاندماج في السوق المالي حسب آراء عمال بنوك عينة الدراسة

يبين الجدول أعلاه قيمة اختبار ستودنت البالغة قيمة 134.729، حيث نلاحظ أنها حققت مستوى دلالة قدر ب 0.00 وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد 0.05 ، ما يؤكد على الدلالة الإحصائية للاختبار ، وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل البديلة التي تنص على أن متوسط الإجابات

يختلف عن المتوسط الفرضي وهذا ما يتأكد عند العودة إلى جدول وصف المتغير رقم (4-35)، حيث كما لاحظنا بلوغ قيمة الوسط الحسابي 4.45 والواقع في مجال الوزن النسبي موافق، ما يجعلنا نؤكد على صحة الفرضية الرئيسية الرابعة بمعنى "أن البنوك الجزائرية توافق على طرق تطوير عملية تسيير المخاطر لمواكبة معايير لجنة بازل حسب آراء عمال بنوك عينة الدراسة

المطلب الثاني: النمط الثاني من الفرضيات

يعتمد النمط الثاني من الفرضيات على دراسة الفروقات، وفي هذا الصدد سنقوم باختبار فرضيتين، الأولى حسب نوع البنك، والثانية حسب الخبرة المهنية لأفراد عينة الدراسة.

2-1- الفرضية الأولى:

من خلال هذه الفرضية سنختبر مدى تطابق أساليب تسيير المخاطر البنكية في البنوك العاملة بالجزائر مع معايير لجنة بازل، وذلك حسب نوع البنك، وبالتالي تنص الفرضية أنه توجد فروقات ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتطابق عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك العاملة بالجزائر مع معايير لجنة بازل تعزى لنوع البنك، وفيما يلي نتائج الاختبار:

جدول رقم (4-42): اختبار ANOVA للفرضية الأولى

SIG	قيمة F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين
0.00	9.005	0.321	2	0.642	بين المجموعات
		0.036	79	2.816	داخل المجموعة
			81	3.458	الكلي

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه قيمة اختبار فيشر لدراسة الفروقات قد بلغت قيمة 9.005، وهي دالة احصائية بالنظر إلى مستوى الدلالة البالغ قيمة 0.00 وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة (0.05)، ما يستدعي رفض الفرض الصفري وقبول الفرض البديل الذي يتضمن الفرضية الأولى التي تنص على أنه توجد فروقات ذات دلالة احصائية تعزى لنوع البنك لتطابق أساليب تسيير المخاطر في البنوك العاملة بالجزائر مع معايير لجنة بازل. ذلك أن كل البنوك العاملة بالجزائر تخضع لقوانين بنك الجزائر والمكيفة مع معايير لجنة بازل، وبالتالي توجد فروقات حسب نوع البنك.

وبهدف تحديد الفروقات حسب نوع البنك نعرض الجدول التالي:

الجدول رقم (4-43): طريقة LSD لتحديد الفروقات

مستوى الدلالة	الخطأ المعياري	الفروقات في المتوسطات Mean Difference (I-J)	البنك (J)	البنك (I)
0.00	0.044	0.186-	خاص	عمومي
0.384	0.091	0.08-	مختلط	
0.00	0.044	0.186	عمومي	خاص
0.237	0.089	0.106	مختلط	
0.384	0.091	0.08	عمومي	مختلط
0.237	0.089	0.106-	خاص	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

جدول نلاحظ وجود اختلاف البنوك الخاصة والعمومية بالنظر إلى مستوى الدلالة البالغ قيمة 0.00 حيث أنه أقل من 0.05 ، ولا يوجد اختلاف ما بين البنوك العمومية والمختلطة، وبين المختلطة والخاصة، كما يتضح من خلال قيمة مستوى دلالة الاختبار الخاص بالفروقات والتي بلغت قيم على الترتيب 0.384، و 0.237، إذا أنها أكبر من 0.05.

2-2- الفرضية الثانية:

من خلال هذه الفرضية باختبار وجود فروقات ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة 0.05 بين إجابات أفراد عينة الدراسة حول الطرق التي يمكن من خلالها تطوير عملية تسيير المخاطر في البنوك الجزائرية لمواكبة معايير لجنة بازل، وذلك حسب متغير الخبرة المهنية.

و تنص هذه الفرضية أنه توجد فروقات ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة 0.05 بين إجابات أفراد للعينة حول طرق تطوير عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك العاملة بالجزائر تعزى لعامل الخبرة المهنية، ونتائج اختبار هذه الفرضية موضحة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-44): اختبار ANOVA للفرضية الثانية

SIG	قيمة F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين
0.727	0.123	0.001	1	0.001	بين المجموعات
		0.01	80	0.772	داخل المجموعة
			81	0.774	الكلي

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من الجدول أعلاه قيمة اختبار فيشر لدراسة الفروقات قد بلغت قيمة 0.123 ، حيث أنها غير دالة إحصائيا بالنظر إلى مستوى الدلالة البالغ قيمة 0.727 ، حيث نلاحظ أنه أكبر من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة (0.05)، ما يستدعي قبول الفرضية الصفرية ألا وهي:

لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لطرق تطوير عملية تسيير المخاطر لمواكبة معايير لجنة بازل تعزى لمتغير الخبرة.

المطلب الثالث: مناقشة النتائج المتحصل عليها

نحاول فيما يلي تفسير النتائج المتوصل إليها، وذلك بعد اجراء جملة من الاختبارات، وفيما يلي نتائج كل محور من محاور الدراسة.

1- المحور التمهيدي:

تفيد النتائج المتحصل عليها من خلال الأسئلة التمهيديّة المتعلقة باختبار ثقافة أفراد العينة حول معايير لجنة بازل بأن كل أفراد العينة على اطلاع ودراية بهذه المعايير وتُرجع هذا إلى تكوينهم الدراسي خاصة وأن أغلبية أفراد العينة من حملة الشهادات الجامعية ومن تخصصات قريبة من العمل البنكي، ما يعني أن درايتهم بهذه المفاهيم يرتبط بما تلقوه في تعليمهم الجامعي بالإضافة إلى التكوينات التي يتلقونها من طرف البنوك التي يعملون بها.

2- المحور الأول:

تفيد النتائج المتحصل عليها من خلال المحور المتعلق بمدى تبني مبادئ عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية بما يلي:

✓ في البعد الأول أجمع أفراد العينة على أن إدارات بنوكهم تلتزم بالمبادئ المتعلقة بها، حيث حازت عبارات هذا البعد على موافقة عالية جدا.

✓ حصل البعد الثاني المتعلق بسياسات تسيير المخاطر البنكية على درجة موافقة عالية جدا، ما يعني أن هذه المبادئ تتوفر بشكل كبير في البنوك العاملة بالجزائر، وقد أجمع أفراد العينة على أن بنوكهم تتخذ كل الاجراءات اللازمة لتسيير المخاطر والتحوط ضدها، حيث أجمعوا على أن السياسات المتخذة من طرفهم تتضمن طرق تحديد وقياس ورصد مختلف المخاطر والتخفيف، وهذا الأمر يتطلب استعمال أساليب احصائية، وبالتالي يجب توفر كفاءات مدربة ومؤهلة لاستعمال هذه الأساليب، وهي العبارة التي حازت على أعلى درجة موافقة في البعد ككل.

✓ بالنسبة لعبارات البعد الثالث المتعلق بمبادئ الرقابة على المخاطر البنكية، فقد حصل هذه البعد كذلك على درجة موافقة عالية جدا، حيث أجمعوا على أن بنوكهم تحترم هذه المبادئ وتطبقها، ومن خلال العبارة رقم (08) أكد أفراد العينة على أن المعلومات تصل للإدارة العليا بطريقة شاملة ومفصلة وفي الوقت المناسب، ما يعني أن يوجد تنسيق كبير بين الموظفين المسؤولين على عملية تسيير المخاطر ومسيرى البنوك، كما أكدوا على مراقبة هذه العملية بشكل متكرر ودوري، كما أجمعوا على وجود لجان تدقيق في بنوكهم، وهي التي لم يفرضها بنك الجزائر في نص النظام رقم 02-03 المتعلق بالرقابة الداخلية، ووجودها يعني أن هذه البنوك تحتوي على نظام للإعلام والتوثيق، والذي من خلاله يتم الإبلاغ عن كل المعلومات والنتائج المتعلقة بتقدير المخاطر ودراستها من قبل هذه اللجان.

من خلال هذه النتائج يمكن القول أن الفرضية الرئيسية الأولى مقبولة، والتي تنص البنوك الجزائرية تتبنى مبادئ لجنة بازل لتسيير المخاطر البنكية، وذلك حسب آراء أفراد العينة.

3- المحور الثاني:

تفيد النتائج المتحصل عليها من خلال المحور الثاني المتعلق بمدى تطابق عملية تسيير المخاطر مع معايير لجنة بازل بما يلي:

✓ توضح النتائج الخاصة بالبعد الأول المتعلق بنسبة كفاية رأس المال أن أفراد العينة موافقون بدرجة عالية جدا على عبارات هذا البعد، وهو ما يبين أن هذه البنوك تحترم القوانين التي

أصدرها بنك الجزائر في إطار استكمال تطبيق مقررات بازل 2 وتطبيق بازل 3، وقد حازت العبارات بشكل فردي على درجة موافقة عالية جدا، وعن أعلى نسبة موافقة حازت العبارة رقم (03) على إجماع أفراد العينة، وهي تتعلق بمكونات الأموال الخاصة التي أقرها النظام رقم 14-01 الصادر في 16 فيفري 2014، ما يعني أن هذه البنوك تلتزم بتطبيق هذه المادة، تليها العبارة رقم (02) والمتعلقة بمقام نسبة كفاية رأس المال والتي اتضح أنها تتطابق مع ما أقره بنك الجزائر ولجنة بازل في اتفاقيتها الثانية، وفي الأخير جاءت العبارة رقم (01) المتعلقة بتخصيص نسبة تقدر بـ 7% من الأموال الخاصة القاعدية لتغطية المخاطر البنكية المرجحة، وهي بذلك تطبق الشق الثاني من القانون رقم (01-14) والذي يتوافق مع مقررات بازل 3.

✓ وافق أفراد العينة بدرجة عالية على محتوى البعد الثاني المتعلق بتسيير مخاطر الائتمان، والذي يتكون من جزئين، يمثل الجزء الأول التحوط ضد مخاطر الائتمان والذي تمت الموافقة عليه بدرجة عالية جدا، أما البعد الثاني فقد خصص لموضوع قياس مخاطر الائتمان والذي تمت الموافقة عليه بدرجة عالية، وقد تبين أن هذه البنوك تعتمد الأوزان الترجيحية التي أقرها بنك الجزائر في إطار استكمال مقررات بازل 2 وهي تتوافق مع الأسلوب المعياري، والتي تعد حتمية فرضها بنك الجزائر، غير أنها لا تعتمد على تصنيفات الهيئات الدولية للتقسيط (ستاندار آند بورز وما يعادلها)، وهذا يعني أنها بهذا تطبيق فقط شق من هذا البند، وما زالت تعتمد تقسيط الهيئات الأخرى (La Coface)، وهو الذي أقر من خلال أن نظام التقسيط قد بدء العمل به وهو في مرحلته الأولى.

✓ فيما يخص البعد الثالث المتعلق بتسيير مخاطر التشغيل، فقد أفادت النتائج أن أفراد العينة قد وافقوا على محتواه بدرجة عالية، وقد حازت العبارة رقم (15) على أعلى درجة موافقة من بين كل العبارات الواردة في هذا البعد، وهي تتعلق بتخصيص 15% من متوسط صافي النواتج البنكية للسنوات الثلاث الأخيرة (الطريقة الجزائرية وفق بازل 2) كما ينص عليه النظام رقم 14-01 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014، والمتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الأمر الذي يؤكد اتباع البنوك الجزائرية لطريقة المؤشر الأساسي لقياس مخاطر التشغيل، كما أكد أفراد العينة كذلك على انخراطهم في دورات تكوينية لاستعمال أنظمة المعلومات الحديثة، التي تمكنهم من معالجة بيانات الخسائر الداخلية والخارجية وأسلوب تحليل

السيناريوهات لتقدير مخاطر التشغيل، وهو ما يتفق مع طرق القياس المتقدمة لبازل 2، ما عني أن البنوك تعتمد أسلوبين لقياس مخاطر التشغيل، كما أكدوا على تبني سياسات تتضمن تحمل مخاطر التشغيل، الأمر الذي يدل على هذه البنوك تسهر على ضبط سلوك موظفيها لتفادي السرقات والاختلاس.

✓ بالنسبة للبعد الرابع المتعلق بتسيير مخاطر السوق، فقد اتجهت الآراء إلى الحياد، حيث نفى أفراد العينة قيام البنك بمراقبة التحركات والتقلبات الكبيرة التي تحدث على مستوى السوق، وهذا راجع إلى عدم وجود سوق مالي نشط بالجزائر واكتفاء البنوك بالأنشطة التقليدية (وساطة بنكية) وبالتالي هي ليست في وضع تنافسي يجبرها على القيام بهذه الخطوة، أما عن العبارة رقم (18) فقد أبدى أفراد العينة الحياد بشأنها، ما يعني أن درجة الإجابة متوسطة وبالتالي يمكن القول أن هذه البنوك لا تدرج مخاطر سعر الفائدة ضمن مخاطر السوق وبالتالي لا يتم أخذها بعني الاعتبار عند حساب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق، كما تم نفي العبارة رقم (19) المتعلقة باستعمال معاملات ترجيحية لخطر السوق وفق ما نص عليه النظام رقم 01-14 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014، وبالتالي البنوك الجزائرية لا تتوافق مع معايير لجنة بازل في هذه النقطة.

✓ أبدى أفراد العينة موافقة عالية جدا فيما يخص محتوى البعد الخامس المتعلق بتسيير مخاطر عدم السيولة، وقد تبين أن البنوك العاملة بالجزائر تحترم التعليمات رقم 07-11 الصادرة في 21 ديسمبر 2011 والتي تحدد مكونات نسبة السيولة، ونفس الشيء بالنسبة للعبارة (23) والمتعلقة بمعدل السيولة قصير الأجل (100%)، وبهذا فإن هذه البنوك تحترم القانون الذي ينص على هذه النسبة والتي أقرت في إطار تطبيق مقررات بازل 3، كما تبين كذلك أن هذه البنوك تحرص على حيازة سيولة كافية لمواجهة الالتزامات العادية والسحوبات المفاجئة، وكذا طلبات الائتمان طويلة الأجل.

4- المحور الثالث:

تحليل إجابات أفراد العينة حول المحور الثالث المتعلق بالرقابة الداخلية على المخاطر البنكية والافصاح عن المعلومات، يقودنا إلى ما يلي:

✓ بالنسبة للبعد المخصص للرقابة على المخاطر البنكية أبدى أفراد العينة موافقتهم على المحتوى بدرجة موافقة عالية جدا، حيث وافقوا على عبارات الجزء الأول بدرجة عالية جدا، في حين حاز الجزء الثاني على درجة موافقة عالية، وهو الجزء المتعلق بالرقابة على العمليات والاجراءات الداخلية، وقد وافق أفراد العينة على عبارات هذا الجزء فيما عدا العبارتين رقم (07) و(08) تم نفيهما، وهذا يدل أن أغلب البنوك العاملة في الجزائر لا تقوم بتعيين أعوان مختلفين (غير المكلفين بالرقابة الدائمة) مخصصين للرقابة الدورية على العمليات الداخلية، ما عين أن عمليتي الرقابة الدائمة والرقابة الدورية تتم من طرف نفس الموظفين، ونفس الشيء بالنسبة لتعيين مسؤول مكاف بالسهر على تناسق وفعالية خطر عدم المطابقة، بالرغم من كون بنك الجزائر قد فرض تعيين هؤلاء الأعوان في نص النظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، وهو ما يبين أن هذه البنوك تطبق فقط ما يناسبها من هذه القوانين، فهي تكتفي بتطبيق أجزاء فقط، وربما يرجع هذا إلى أن هذه الوظائف لا تستدعي تخصيص موظف مستقل بها، أو أن هذه البنوك بها كفاءات قادرة على تولي المهمتين معا، وفيما يخص الجزء الثالث من هذا البعد فقد أجمع أفراد العينة على بنوكهم تلتزم بإبلاغ وحدات التدقيق عن الأخطاء المسجلة، كما تسند عمليات الرقابة على أنشطة البنك لوحدة مستقلة، وتلتزم أيضا بعرض حال دوري لهيئة المداولة والجهاز التنفيذي، فيما يتعلق بملائمة الأموال الخاصة، وهو ما يبين أن عملية الرقابة على العمليات الداخلية تتم وفق ما أقره بنك الجزائر.

✓ التزم أفراد العينة الحياد بشأن الجزء المخصص للإفصاح عن هيكل رأس المال والتعرض للمخاطر، فيما عدا العبارة رقم (12) فقد حازت على أعلى درجة موافقة (عالية جدا)، الأمر الذي يبين أن البنوك تلتزم برفع التقارير للجنة المصرفية، في حين تم نفي العبارات رقم (13)، (14)، (15) والسبب راجع لكون اعتبار مثل هذه المعلومات من السر المهني والتحوط من البنوك المنافسة. وعن الجزء الثاني المخصص للإفصاح فقد تبين أن هذه البنوك تلتزم بالتعليمات رقم 07-11 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2011 والمتعلقة بالإبلاغ عن نسب السيولة وفق نماذج محددة، وتبين كذلك أن هذه البنوك تسهر على إبلاغ اللجنة المصرفية بكل تأخير في تطبيق القوانين المفروضة من طرف بنك الجزائر، وبالتالي فهي تخضع للعقوبات المفروضة جراء هذا التأخير في حال ثبت أنه ناتج عن مخالفة للقوانين وليس عن عدم قدرتها على التطبيق.

5- المحور الرابع:

تفيد النتائج المتحصل عليها من خلال المحور الرابع، والمتعلق بالطرق المقترحة لتطوير عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك العاملة بالجزائر بأن جميع العبارات قد قبلت من طرف أفراد العينة بدرجة عالية جدا، وهو ما يعني قبول هذه المقترحات كأساليب تمكن من تطوير عملية تسيير المخاطر بهذه البنوك وتمكنها كذلك من تطبيق قوانين بنك الجزائر وقوانين لجنة بازل في هذا الشأن.

خلاصة:

على غرار الأنظمة البنكية الأخرى، عرف النظام البنكي الجزائري تطورات ومحطات اصلاحية هامة، منذ الاستقلال وإلى غاية اليوم، وقد اعتبر اصدار قانون النقد والقرض أهم الاصلاحات التي تم تبنيها خلال الفترة ما قبل الأزمة المالية العالمية، لكن أحداث الأزمة المالية العالمية التي شهدتها النظام البنكي العالمي خلال سنوات 2007-2008، والتي قلبت أوراق لجنة بازل بعدما وجهت لها أصابع الاتهام، خصوصا بعد فشل اتفاقيتها الثانية في احتواء هذه الأزمة، جعلت من الضروري اصدار قوانين جديدة تضمن سلامة البنوك وتعزز من قدرتهم لمواجهة أزمات لاحقة، وفي هذا الإطار برزت اصلاحات بازل3 كحل لتصحيح أخطاء وعثرات الاتفاقية السابقة، وقد عمل بنك الجزائر في هذا الإطار على اتخاذ جملة من الاجراءات والقوانين التي تمكن من مسايرة هذه التطورات، وتسهل من تطبيق المقترح الجديد.

وقد تضمنت القوانين الجديدة، اجراءات مكملة لتطبيق اتفاقية بازل 2، وأخرى لتطبيق مقررات بازل3، وبهدف الاطلاع على تطبيق هذه الاجراءات وتطابقها مع معايير لجنة بازل، قمنا بإعداد استبيان وجه للموظفين المسؤولين عن عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك العاملة بالجزائر (العمومية، الخاصة، المختلطة)، وقد تبين أن البنوك العاملة بالجزائر تطبق أساليب تسيير المخاطر التي أقرتها لجنة بازل في اتفاقيتها الثانية فيما يخص مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، أما مخاطر السوق فلا يوجد تطبيق لأي من الأساليب التي أدرجتها اللجنة.

الخاتمة

الخاتمة:

شهدت الساحة المالية الدولية موجة تطورات متسارعة ساهمت في تنوع وتعدد نشاطات البنوك، مما زاد من فرص تعرضها للمخاطر، لذات بات لزاما على هذه البنوك العمل بشكل جماعي ومكثف لضبط هذه المخاطر والسيطرة عليها للتخفيف من آثارها، وهو ما جاءت به لجنة بازل التي جعلت من موضوع تسيير المخاطر أهم أهدافها لضمان الاستقرار المالي وزيادة صلابة البنوك لمواجهة مخاطر وأزمات لاحقة، لذا عملت من خلال اتفاقيتها الأولى على صياغة معايير لضبط مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، بإدراج طرق قياس لهذا الخطر، وتوحيد نسبة الملاءة في البنوك الأعضاء، ومن خلال الاتفاقية الثانية عملت على توسيع قاعدة المخاطر لتشمل مخاطر التشغيل بالإضافة إلى صياغة مبادئ تتضمن التسيير الفعال لهذه المخاطر، كما اهتمت أيضا بمخاطر الائتمان من خلال وضع مبادئ لتسييرها وطرق لقياسها.

ولكن بعد ما حدث جراء الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وما خلفته من آثار كبيرة، جعل الكل يجمع على فشل هذه المقترحات، لذا كان لزاما على لجنة بازل صياغة إطار جديد من شأنه المساهمة في تقوية النظام البنكي الدولي، ودعم استقراره من خلال مواجهة هذه المخاطر، ويهدف هذا الإطار إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودته في القطاع البنكي وتحسين الرقابة البنكية، فاستحدثت لذلك هوامش الأمان ومعدلات الرفع المالي وأدخلت مؤشرات لتسيير مخاطر السيولة، لتقدم للبنوك رأس مال ذو جودة عالية أثناء فترات الضغط والأزمات، كما اهتمت لاحقا بمخاطر السوق عن طريق استبدال القيمة المعرضة للمخاطر بالعجز المتوقع، وذلك لزيادة مدة تقدير المخاطر، بالإضافة إلى مجموعة من المعايير الكمية والنوعية الأخرى التي يمكن من خلالها تقدير هذه المخاطر بدقة، ومخاطر التشغيل كذلك حضيفت باهتمام لجنة بازل، من خلال جعل طريقة القياس موحدة وسحب طريقة النماذج الداخلية من طرق القياس، وتأتي هذه التغيرات للتأكيد على موضوع زيادة حساسية الأدوات للمخاطر.

عرف النظام البنكي الجزائري مجموعة من الإصلاحات، منها ما كان قبل الأزمة المالية العالمية، وأبرزها صدور قانون النقد والقرض، حيث اعتبرت الفترة التي اصدر فيها بمرحلة الإصلاح المالي المعمق، وقد عرف هذا القانون عدة تعديلات لتكييفه مع التطورات الحاصلة على غرار أزمة بنك الخليفة

والبنك التجاري الصناعي، وعقب الأزمة المالية كذلك شهد تعديلات أخرى بعدما ثبت فشل التعديلات السابقة وتأثيرها سلبا على السياسة الاقتصادية.

ولأن الساحة البنكية الدولية شهدت ميلاد مقررات بازل3، ولمسايرة هذه التطورات عمل بنك الجزائر على اتخاذ جملة من الاجراءات منها ما اتفق مع مقررات بازل 2 ومنها ما جاء لتطبيق اصلاحات بازل 3، وذلك في محاولة منه لزيادة صلابة النظام البنكي.

نتائج البحث

انطلاقا من هذه الدراسة، استطعنا التوصل إلى النتائج التالية:

- عملية تسيير المخاطر والأساليب اللازمة لذلك سواء بالنسبة للبنوك ذات النشاط التقليدي أو البنوك ذات النشاط الدولي، تتطلب تكاثف الجهود من الإدارة العليا ومجلس الإدارة إلى الموظف المسؤول عن تسيير المخاطر، وهذه مسؤوليات فرضتها لجنة بازل في اتفاقيتها الثانية وحثت عليها في اصلاحات بازل3، حيث دعت إلى ضرورة مشاركة الإدارة العليا ومجلس الإدارة في عملية مراقبة المخاطر.
- بالرغم من كون اتفاقية بازل 3 جاءت لتصحيح الاختلالات التي تخللت الاتفاقية السابقة إلا أن تطبيقها فرض على البنوك زيادة الاحتياطات وبالتالي تقليص الأرباح واحتجاز حجم كبير من رأس المال لمواجهة المخاطر، وهو ما يقلص من قدرة هذه البنوك على الإقراض.
- إن استخدام أساليب قياس المخاطر التي تم تعديلها من خلال بازل 3، يفرض على البنوك زيادة الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال من أجل مواجهة هذه المخاطر، على غرار الأسلوب الموحد لقياس مخاطر التشغيل، فعملية سحب النماذج الداخلية وجعل أسلوب القياس موحد يفرض زيادة رأس المال لمواجهة الخطر.
- فيما يخص ثقافة ودراية الموظفين العاملين بالبنوك الجزائرية حول معايير لجنة وبازل فقد تبين لنا أن كل أفراد العينة على اطلاع تام بمعايير لجنة بازل (1، 2، 3)، وكذا مفهوم تسيير

المخاطر البنكية ومبادئها باعتبار أن هذه المفاهيم من بديهيات وأساسيات العمل في مجال تسيير المخاطر، كما أن هذا يرجع للرصيد العلمي الذي يمتلكه أفراد العينة التي كانت أغلبها من حملة الشهادات الجامعية، والدورات التكوينية التي تقيمها البنوك، بالإضافة إلى عامل الخبرة المهنية، واطلاعهم على المستجدات الدولية التي تمس الساحة البنكية على وجه الخصوص.

• فيما يخص مبادئ تسيير المخاطر في البنوك العاملة بالجزائر:

- ✓ الإدارة بالبنوك العاملة بالجزائر تأخذ على عاتقها مهام إعداد سياسات واستراتيجيات لتسيير المخاطر التي تهتم بها، سواء تلك التي تدرج من قبل بنك الجزائر في نسبة كفاية رأس المال أو تلك التي تهتم بها عبر اتخاذ أساليب ذاتية خاصة بها لمواجهةها على غرار مخاطر السمعة.
- ✓ سياسات تسيير المخاطر بالبنوك العاملة بالجزائر تحتوي على آليات تسمح بتقييم مختلف الصدمات التي قد يتعرض لها البنك، والتي تتضمن طرق رصد وقياس المخاطر، ويتم هذا من طرف كفاءات مدربة ومؤهلة لاستخدام الأدوات الإحصائية.

• فيما يخص تطبيق أساليب لجنة بازل لتسيير المخاطر البنكية، فقد تبين لنا أن:

- ✓ نسبة كفاية رأس المال التي أقرها بنك الجزائر تقدر بـ 9.5% وهي تتطابق مع ما جاء في مقررات بازل3 خلال الفترة الانتقالية، غير أنها تبقى أقل من النسبة المقررة من طرف اللجنة والتي تقدر بـ 10.5% بحلول سنة 2019، لكن النسبة الإجمالية للبنوك أكبر من التي أقرها بنك الجزائر وتجاوزت حدود ما فرضته اللجنة بكثير، فمنذ الأزمة المالية وإلى غاية سنة 2016 وجد أن البنوك الجزائرية تتمتع بملاءة عالية بين 16.5% سنة 2008 في ظل الأزمة المالية، و18.5% سنة 2016، وهو ما يبين عدم تأثر النظام البنكي الجزائري بتبعات الأزمة المالية.
- ✓ تحترم البنوك العاملة بالجزائر البند المتعلق بتخصيص 7% من الأموال الخاصة القاعدية من أجل تغطية المخاطر المرجحة، والذي جاء في إطار مسابقة مقررات بازل3، وعن نسبة الملاءة فقد تم توسيع قاعدة المخاطر لتشمل المخاطر الثلاث التي أدرجتها اللجنة في اتفاقيتها الثانية.
- ✓ يتم قياس مخاطر الائتمان باستخدام الأسلوب المعياري، وهذا ما تبين من خلال نظام بنك الجزائر رقم 01-14 الصادر في 16 فيفري 2014، غير أن هذه البنوك أقرت أنها لا تعتمد على التصنيفات الدولية، ما يعني أنها مازالت تصنف من طرف الهيئات الأخرى والتي وإلى غاية

سنة 2016 مازالت تصنف البنوك الجزائرية على أنها مرتفعة الخطر (تصنيف C) ، مع العلم أن بنك الجزائر قد شرع في تطبيق نظام تنقيط خاص به، والذي دخل المرحلة الأولى سنة 2013.

✓ يتم قياس مخاطر التشغيل باستخدام أحد أساليب القياس الجزائرية المتمثل في أسلوب المؤشر الأساسي، والذي ينص على تخصيص 15% من متوسط صافي النواتج البنكي للسنوات الثلاث الأخيرة، وهو أيضا ما أقرته لجنة بازل في اتفاقيتها الثانية.

✓ البنوك العاملة بالجزائر لا تقوم بمراقبة تحركات وتقلبات الأسعار في السوق، وهذا يرجع بالأساس إلى عدم وجود سوق مالي نشط، ما يعني أن هذا النشاط لا يعد من أنشطتها الحالية، مع العلم أن هذه البنوك تقرر باعتمادها لنظام بنك الجزائر رقم 01-14 الصادر في 16 فيفري 2014، الذي حدد الأوزان الترجيحية الخاصة بمخاطر السوق (الخطر العام والخطر الخاص) وبالتالي لا يوجد اتفاق مع بازل 2 في هذه النقطة.

✓ خلال سنوات الدراسة عرفت البنوك العاملة بالجزائر تطورا كبيرا في حجم السيولة لديها، وهو ما ساعدها على التحكم في مخاطر عدم السيولة، فقد تبين أن هذه البنوك تهتم بوضع استراتيجيات تمكنها من تنويع مصادر السيولة لديها، بالإضافة إلى احتفاظها بموارد مالية تمكنها من مواجهة الالتزامات، كما تبين أنها تطبق نسبة السيولة قصيرة الأجل (100%) التي أقرها بنك الجزائر في إطار تطبيق مقررات بازل 3.

✓ يوجد اختلاف في تطبيق أساليب تسيير المخاطر البنكية بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة، وهذا يرجع بالأساس إلى أن هذه الأخيرة تستمد بعض الإجراءات من بنوكها الأم والتي تعد متقدمة في تطبيق اتفاقيات بازل مقارنة بالبنوك العمومية الجزائرية.

• فيما يتعلق بالرقابة الداخلية على المخاطر البنكية، فقد تبين لنا أن:

✓ نظام الرقابة الداخلية بالبنوك الجزائرية مستوحى من الدعامة الثانية لاتفاقية بازل 2، وقد تبين أن هذه البنوك تحتوي على أنظمة مراقبة داخلية تسمح بتقييم الأموال الخاصة ومدى ملاءمتها مع تغطية الخاطر المتعرض لها، بالإضافة إلى توفرها أنظمة إعلام وتوثيق فعالة، بدليل أن هذه البنوك تقوم بإبلاغ وحدات التدقيق عن الأخطاء المرتكبة من طرف موظفيها، بالرغم من كون بنك الجزائر لم يلزمها بتشكيل مثل هذه اللجان.

✓ لا تقوم البنوك العاملة بالجزائر بتعيين أعوان مختلفين (غير المكلفين بالرقابة الدائمة) لتولي مهمة الرقابة الدورية على العمليات الداخلية، كما لا تقوم بتعيين أعوان مكلفين بالسهر على تناسق وفعالية خطر عدم المطابقة مع القوانين والتشريعات، وهو ما يتعارض مع ما جاء في القانون رقم 08-11 التعلق بنظام الرقابة الداخلية.

• فيما يتعلق بإفصاح البنوك العاملة بالجزائر على بياناتها ومعلوماتها المالية، فقد تبين لنا أن:
✓ تقوم البنوك العاملة بالجزائر بالإفصاح عن نسب السيولة وذلك وفق ما تحدده النماذج المقترحة في التعليم رقم 07-11، وبهذا هي تتوافق مع ما أقرته لجنة بازل في اصلاحاتها الأخيرة والتي من خلالها ألزمت البنوك بالإفصاح عن البيانات الخاصة بنسبة السيولة وحجمها.
✓ لا تقوم البنوك العاملة بالجزائر بالإفصاح عن المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة هيكل رأس المال، كما لا تفصح عن سياسات واستراتيجيات تسيير المخاطر وحجم الخسائر الناتجة عن وقوع المخاطر، وهو ما يتعارض مع قوانين بنك الجزائر، حيث فرض على هذه البنوك الإفصاح عن المعلومات المالية ضمن النظام رقم 01-14.

• فيما يخص سعي البنوك العملة بالجزائر لتطوير عملية تسيير المخاطر البنكية، فقد تبين أن موظفو البنوك العاملة بالجزائر، يؤكدون على أهمية انضمام بنك الجزائر للجنة بازل، وكذا أهمية اللقاءات والندوات في توسيع درايتهم بمجال تسيير المخاطر والمستجدات الدولية التي تظهر في الساحة البنكية على وجه الخصوص، كما لمسنا منهم وعيهم بأهمية الدورات التكوينية لاستخدام الأساليب الإحصائية المتطورة التي تفرضها هذه التطورات، كما أكدوا على ضرورة تنشيط السوق المالي وتنويع الأنشطة التي يقوم بها بنوكهم للخروج من الأنشطة التقليدية والتوجه نحو نشاطات حديثة تتيح لهم الدخول في عالم الوساطة المالية.

بصفة عامة يمكن القول أن نظام بنك الجزائر رقم 01-14 الصادر في 16 فيفري 2014 قد شكل منعرجا كبيرا وحاسما في مجال تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية، فقبل صدوره كانت المخاطر تسيير وفق نظام الرقابة الداخلية، فيما عدا مخاطر الائتمان التي كانت تسيير وفق ما جاء في اتفاقية

بازل 1 باستخدام الأوزان الترجيحية، باعتبار ان نسبة كفاية رأس المال تضمنت فقط خطر الائتمان، أما المخاطر الأخرى فقد تم إدراجها بصدور النظام رقم 14-01 وذلك في إطار توسيع قاعدة المخاطر، وعن نسبة كفاية رأس المال وفق هذا النظام فهي مساوية لما جاء في مقررات بازل 3 من حيث النسبة والمكونات، أما طريقة الحساب فهي مماثلة لما جاء في مقررات بازل 2، وهذا راجع للتأخير في إصدار القوانين المسايرة لمعايير لجنة بازل.

- مقترحات الدراسة:

رغم كل الجهود التي تبذلها الجزائر في تطبيق مقررات بازل 2 ومقترحات بازل 3 إلا أنه توجد بعض النقائص التي مست مقترحات بنك الجزائر، خاصة اعتماده نسبة سيولة واحدة على خلاف ما ورد في الاتفاقية، كما أنه لم يفرض نسبة تغطية الخسائر الناتجة عن فرق إعادة التقييم، بالإضافة إلى أنه لم يضع مراحل لتطبيق هذه الإصلاحات واكتفى بإعطاء مهلة للتنفيذ، ولهذا فإن تطبيق النظام البنكي الجزائري اتفاقية بازل 3 سيشكل له تحديا خصوصا أنه لم يكمل تطبيق اتفاقية بازل 2، وعليه نقترح ما يلي:

- الاهتمام أكثر بموضوع المخاطر البنكية من خلال توسيع قاعدتها وتطوير أساليب القياس (من خلال إدراج مخاطر السلع ومخاطر أسعار الفائدة ضمن مخاطر السوق).
- ضرورة تطوير أساليب الرقابة الداخلية وأساليب تسيير المخاطر في البنوك الجزائرية.
- الإسراع في تنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، وإرفاقها بتعليمات تفصيلية توضح كيفية تطبيق هذه اللوائح بالشكل المنصوص عليه دوليا.
- إن حصول بنك الجزائر على عضوية لجنة بازل للرقابة البنكية يعتبر دافعا قويا لتطوير الأساليب المتبعة في تسيير البنوك وزيادة صلابتها تجاه الصدمات، كما يفتح أمام بنك الجزائر أبواب النقاش والحوار مع الخبراء الدوليين حول نقاط ضعف النظام البنكي ومحاولة تلافيتها وكذا التركيز على نقاط القوة لجعلها خصوصا إذا ما تمت الاستفادة من ميزة عضوية بنك التسويات الدولية، وإضافة إلى ذلك هذا يمكنها من تطبيق مقررات لجنة بازل ضمن الآجال الفعلية لها، وهو ما يحتم على هذه البنوك التقيد بالقوانين وتطبيقها بطريقة كلية دون اللجوء إلى تطبيق ما يناسبها في الوقت الذي يناسبها.

- إن عملية التنسيق بين بنك الجزائر والبنوك العاملة بالجزائر، تمكن من فهم متطلبات تسيير المخاطر البنكية، وكذا يمكن من تطبيق القوانين المفروضة عليها.
- دمج الموظفين في الندوات والملتقيات يزيد من رصيدهم المعرفي فيما يتعلق بتسيير المخاطر، ويحفزهم على تطبيق المقترحات التي تخرج بها هذه اللقاءات.
- عمل دورات تكوينية لتأهيل الموظفين على استخدام نظم المعلومات الحديثة يمكن من تسيير عمليات البنك بسرعة وفي أقل وقت، وهو ما يزيد من فرصة النجاح في استخدام أساليب متطورة لاحقة، كما يفيد تلافي بعض الأخطاء التشغيلية التي قد ينجر عنها مخاطر تشغيلية.
- إن تخصيص وحدات مستقلة متخصصة بدراسة كل خطر على حدة، يجعل من تركيز الموظف منصبا فقط على هذا المجال، وبالتالي يمكن تحديد هذه المخاطر بدقة، كما يمكن إعداد خطط فعالة تفيد في التقليل منها في حال حدوثها.
- إن القيام بتنشيط السوق المالي، يمكن من فتح المجال لهذه البنوك للقيام بأنشطة أخرى تمكنها من تنويع منتجاتها (القيام بعمليات التوريق... إلخ) ومصادر السيولة لديها، كما يمكن من تحريك المنافسة فيما بينها، وبالتالي يصبح لدينا ما يسمى بالبنوك الرائدة.

آفاق الدراسة:

يعد موضوع تسيير المخاطر البنكية، موضوع خصب وامتجدد خصوصا في ظل التغيرات التي تكتسح الساحة البنكية الدولية، ويمكن دراسته من عدة زوايا كما يمكن التركيز على واحدة من أهم النقاط التي أوردتها لجنة بازل في هذا الخصوص كما يلي:

- ✓ تسيير مخاطر التشغيل وفق مقررات بازل 3.
- ✓ تسيير مخاطر السوق وفق مقررات بازل 3.
- ✓ دور مقررات بازل 3 في تعزيز صلابة النظام البنكي الجزائري.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

I الكتب:

1. إبراهيم أحمد النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2009.
2. أحمد بوراس والسعيد بريكة، أعمال الصيرفة الإلكترونية: الأدوات والمخاطر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2014.
3. أحمد حلمي جمعة، تدقيق البنوك والأدوات المالية المشتقة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
4. أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
5. ضياء مجيد الموسوي، الأزمة المالية العالمية الرهانة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
6. ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد العالمي بعد الأزمة المالية 2008-2009، دار كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2013.
7. أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
8. بن علي بلعزوز وآخرون، إدارة المخاطر، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
9. جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
10. جليل كاظم مدلول العارضي وآخرون، إدارة المشتقات المالية (مدخل نظري وتطبيقي متكامل)، الطبعة الأولى، دار المنهجية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
11. جوزيف كريستيل وكوت برييل، إدارة المخاطر التشغيلية في الأزمات الاقتصادية وفقا لمعايير بازل2، ترجمة صبري عبد الجليل، المكتب العربي الحديث، الأردن، 2009.
12. حاكم محسن محمد ومحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأرها في العائد والمخاطرة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
13. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)، الطبعة السابعة، وائل للنشر، عمان، 2014.
14. خليل محمد حسن الشماخ، المحاسبة الإدارية في المصارف، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
15. دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.
16. سامر مظهر قنطججي، صناعة التمويل في المؤسسات المالية والإسلامية، شعاع للنشر والتوزيع، سوريا، 2010.
17. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005.
18. شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
19. شقيري نوري موسى، إدارة المشتقات المالية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2015.
20. شوقي بورقبة وهاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2015.
21. صادق راشد الشمري، إدارة المصارف: الواقع والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
22. صادق راشد الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر الإلكترونية وأثرها في المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

23. صلاح حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.
24. صلاح حسن، تحليل وإدارة وحوكمة المخاطر المصرفية الإلكترونية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
25. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2007.
26. طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية (المفاهيم - إدارة المخاطر، المحاسبة)، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001.
27. طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية (المفاهيم - إدارة المخاطر، المحاسبة)، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001.
28. طلال محمد علي الحجاوي ويلاسم محمد ابراهيم الزبيدي، دور الإدارة في التنبؤ بالفشل المالي للشركات بإطار إنموذج آلتمان، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2017.
29. عبد الحميد عبد المطلب، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013.
30. عبد السلام محمد خميس و محمد عبد الوهاب العزاوي، نظرية المؤامرة والانهييار المصرفي، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2014.
31. عبد العزيز خنفوسي (ج1)، العولمة وتأثيراتها على الجهاز المصرفي (الجزء الأول)، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
32. عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
33. عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
34. عبد الوهاب نصر علي، معايير الرقابة والمراجعة الداخلية وبقالا لأحدث الإصدارات الدولية (ج1)، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2016.
35. عبيد فوزان، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
36. عدنان تايه النعيمي، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
37. عزيزة بن سميحة، الائتمان في البنوك التجارية "المخاطر وأساليب تسييرها"، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
38. عيد أحمد أبو بكر، دراسات وبحوث في التأمين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
39. غازي فلاح المومني، إدارة المحافظ الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
40. فائزة لعرف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

41. محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
42. محمد صالح القرشي، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، الطبعة الأولى، رُءاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
43. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الثالثة، وائل للنشر، عمان، 2013.
44. محمود محمد المكاوي، الاحتياط ضد مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
45. مرتضى محمد عبد اللطيف، أثر الأزمة المالية العالمية على قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الطبعة الأولى، دار المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2013.
46. مصطفى يوسف كافي، المشتقات المالية وأدواتها المستحدثة، الطبعة الأولى، دار ألفا للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2018.
47. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، الجزء الثاني، دار المكتب العربي للتوزيع، الإسكندرية، 2015.
48. مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، الطبعة الأولى، دار الرياء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
49. نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية (موسوعة بازل2- الجزء الثاني)، لبنان، 2005.
50. هاشم فوزي العبادي وجيليل كاظم العرضي، الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
51. هشام حريز وآخرون، دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطرة، الطبعة الأولى، دار الوفاء، الاسكندرية، 2014.
52. هيثم يوسف عويضة، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها العالمية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
53. وسيم محمد الحداد وآخرون، الخدمات المصرفية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
54. يوسف أبو فارة، الأزمات المالية والاقتصادية بالتركيز على الأزمة المالية العالمية 2008، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

II أطروحات ورسائل جامعية:

1. إبراهيم تومي، تكيف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامع محمد خيضر بسكرة، 2017.
2. إلهام بوجعدار، طبيعة المهن البنكية بعد الأزمة المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة (2)، 2013.

3. أميرة بن مخلوف، آليات الحوكمة لإدارة المخاطر المصرفية وتعزيز الاستقرار المالي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2016.
4. حمزة طيبي، تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013.
5. حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2014.
6. زبير عياش، تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2012.
7. سارة بركات، دور تطبيق الاجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية (دراسة حالة بنك سوسيتي جنرال الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
8. سهام بن شيخ، التحديات العملية لتطبيق معايير بازل 3 وآليات التطوير، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
9. شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستر، جامعة البويرة، 2014.
10. علي بطاهر، اصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
11. علي جقريف، النظام المصرفي الجزائري واشكالية تطبيق مقررات لجنة بازل 3 (دراسة مقارنة مع النظام المصرفي الأردني)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2017.
12. محمد داود عثمان، أثر مخفضات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك (دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية - باستخدام معادلة Tobin's Q)، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العالمية للعلوم المالية المصرفية، 2008.
13. محمد عبد الحميد عبد الحي، استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، 2014.
14. مريم زايد، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.
15. مهند حنا نقولا عيسى، دور التكنولوجيا والأتمتة في تحسين جودة محافظ الائتمان، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2007.

III مجلات، ملتقيات، بحوث:

1. إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2010.
2. أحلام بوعبدلي وثريا سعيد، إدارة المخاطر التشغيلية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ورقلة، العدد 03، ديسمبر 2015.

3. أحلام بوعبدلي وعائشة طبي، إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد (08)، جوان 2015.
4. أحمد مداني، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات اصلاحها، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013. حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي (واقع وتحديات).
5. تسعديت بوسبعين، المشتقات المالية كأداة للتحوط من المخاطر المتعلقة بالمعلومة المحاسبية والمالية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وأثرها على اقتصاديات العالم، جامعة العقيد آكلي أولحاج، البويرة، 2013.
6. جعفر حسن البشير آدم وإبراهيم فضل المولى، معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا العدد (1) المجلد 16، ، 2015.
7. جمال الدين رزوق، الأزمة المالية العالمية وقنوات تأثيرها على اقتصادات الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2011.
8. حنيفة بن ربيع وبن زاية عبد المالك، اختبارات التحمل كآلية لإدارة المخاطر المصرفية، مجلة جديد الاقتصاد، جامعة الجزائر 3، العدد رقم (09)، ديسمبر 2014.
9. حياة نجار، اتفاقية بازل3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 13، 2013.
10. خير الدين عبد ربه الحمري، امكانية استخدام توريق القروض المصرفية كأسلوب للتمويل الإسكاني في ليبيا، كلية الاقتصاد بجامعة عمر المختار البيضاء، 2012.
11. للتنبؤ بالفشل المالي، مجلة جامعة Sherrodرافعة إبراهيم الحمداني وياسين طه ياسين القطان، استخدام نموذج .11 الأتبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الأنبار، العراق، المجلد 5 العدد10، 2013.
12. رضوان العمار وحسين قصيري، دراسة مقارنة لنماذج التنبؤ بالفشل المالي، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، سوريا، المجلد (37)، العدد (5)، 2015.
13. رقية شرون، تحليل وقياس خطر القرض في البنوك التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، العدد 3، 2012.
14. زبير عياش، اتفاقية بازل3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد30/31، ماي 2013.
15. سرمد كوكب الجميل وحسن صبحي حسن، تقدير القيمة المعرضة للمخاطر لأسواق الأوراق المالية العربية باستخدام العصبية الاصطناعية، تنمية الرافدين، جامعة الموصل، العدد (30)، 2008.

16. سعاد صلاح ومحمد خميسي بن رجم، إدارة خطر السيولة من منظور اتفاقية بازل 3، مجلة المستقبل الاقتصادي، جامعة محمد بوقرة (بومرداس)، العدد (04)، ديسمبر 2016.
17. سليمان ناصر وربيعة بن زايد، دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الثالث حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسة والاقتصاديات، الشلف، 2013.
18. سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 14، 2014.
19. صادق أحمد عبد الله السبئي، إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 3، مجلة أماراباك، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 7، العدد 21، 2016.
20. عبد العزيز طيبة و محمد مرابطي، بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، مارس 2008.
21. عبد القادر بربيش وزهير غراية، مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، العدد 00، 2015.
22. عبد القادر بربيش، إدارة المخاطر المصرفية وفق لمقررات بازل 2 و 3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد (29)، فيفري 2013.
23. عتيقة وصاف، دور التحرير المالي في عالمية الأزمة المالية الحالية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد (14)، ديسمبر 2013.
24. عدنان محيرق، أساليب قياس مخاطر التشغيل وفقا لاتفاق بازل 2، مجلة الدراسات المالية والاقتصادية، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد الثالث، العدد 08، 2015.
25. فريد كورتل وكمال رزيق، الأزمة المالية مفهومها، أسبابها وانعكاساتها على البلدان العربية، ورقة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الثالث حول الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن، 2009.
26. كريم بوددخد وكرباش رحمة، دور وكالات التتقيط العالمية بين الحد من الأزمات المالية والتسبب فيها، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية العالمية الراهنة وتأثيراتها على اقتصاديات شمال افريقيا، جوان 2013.
27. البنك المركزي المصري، مخاطر أسعار الفائدة بالمحافظة لغير أعراض المتاجرة وفقا للدعامة الثانية من مقررات بازل 2، ورقة للمناقشة، قطاع الرقابة والإشراف وحدة تطبيق مقررات بازل 2.
28. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.

29. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية، تقرير صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات، 2004.
30. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2012.
31. محمد أحمد زيدان، فصول الأزمة المالية العالمية (أسبابها، جذورها وتبعاتها الاقتصادية)، ورقة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي بجامعة الجنان، لبنان، مارس 2009.
32. مصطفى كامل رشيد، مدى إمكانية استجابة المصارف العربية لمتطلبات لجنة بازل مع الإشارة إلى العراق، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 67، 2007.
33. مضاء منجد وآخرون، لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل 3، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد (13)، جوان 2013.
34. مليكة زغيب ونعيمة غلاب، مدى فاعلية نموذج آلتان ونموذج هولدر في التنبؤ بالفشل المالي لمؤسسات البناء والأشغال العمومية الجزائرية، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، جامعة محمد الأول، المغرب، العدد 4 الجزء الثاني، سبتمبر 2015.
35. نصر عبد الكريم ومصطفى أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر السنوي الخامس بجامعة فيلادلفيا الأردنية، 2007.
36. هبة عبد المنعم، متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان، ورقة مقدمة في الاجتماع الخامس والعشرين للجنة العربية المصرفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ماي 2015.
37. وسام شيلي وهدى كرماني، اختبارات الضغط في المصارف الإسلامية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المصارف الإسلامية (واقع وآفاق)، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، يومي 02 و 03 ديسمبر 2015.
38. ياسين الطيب، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 03، 2003.

IV تقارير، أنظمة، تعليمات:

• بنك الجزائر:

1. القانون رقم (90-10) المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990.
2. النظام رقم 02-03 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، 14 نوفمبر 2002.
3. النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، 4 مارس 2004.
4. النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية، بنك الجزائر، المؤرخ في 4 مارس 2004.
5. النظام 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 72، والصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 2008.

6. نظام رقم 03-09 المؤرخ في 26 ماي 2009 والمتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات البنكية، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2009.
7. النظام رقم 04-11 في 24 ماي 2011، والذي يتضمن تعريف، قياس، تحليل، وتسيير خطر السيولة في البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 54، 2 أكتوبر 2011.
8. النظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، العدد 47، 29 أوت 2012.
9. النظام 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والمتعلق بنسبة الملاءة في البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 56، 25 سبتمبر 2014.
10. التقرير السنوي لبنك الجزائر حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، 2013.

V بنوك أخرى:

1. التعليمات الرقابية الخاصة بالتقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP)، البنك المركزي المصري، 2 مارس 2016.
2. التعليمات الرقابية بشأن إدارة مخاطر السيولة وفقا لمقررات بازل3 نسبتي "تغطية السيولة LCR" وصافي التمويل المستقر NSFR"، البنك المركزي المصري، 13 جويلية 2016.
3. التعليمات الخاصة بنسبة الرافعة المالية، البنك المركزي المصري، 14 جويلية 2015.
4. التعليمات الرقابية الخاصة بالحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال في إطار تطبيق مقررات بازل، والصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2012، البنك المركزي المصري.
5. تعميم رقم (2/رب، رب أ/336/2014) بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال (بازل3) في البنوك التقليدية والإسلامية، بنك الكويت المركزي.
6. تعميم رقم (2012/30) بشأن نظام السيولة في البنوك، البنك المركزي الإماراتي، 12 جويلية 2012.
7. تعميم رقم 11952/5/10، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011، والمتعلق بتطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية (بازل3)، بنك الأردن المركزي.
8. المؤشرات المصرفية بدولة الإمارات، تقرير صادر عن البنك المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، جويلية 2017.
9. تقارير الاستقرار المالي (2015، 2016)، مؤسسة النقد العربي السعودي.
10. تقرير الاستقرار المالي لبنك الأردن المركزي، 2016.
11. تقرير الاستقرار المالي للبنك المركزي المصري، 2016.
12. الأزمة المالية العالمية (دروس مستفادة)، تقرير صادر عن دائرة المالية لحكومة دبي، 2014.
13. اختبارات الضغط، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، الكويت، ديسمبر 2010.
14. اتفاقية بازل الثالثة، إضاءات مالية ومصرفية، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، الكويت، السلسلة الخامسة، العدد5، ديسمبر 2012.
15. التقرير الإحصائي السنوي لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبتترول، 2011.

16. بنك قطر المركزي، إصدارات لجنة بازل للإصلاحات والمبادئ والمعايير التي تتكون منها اتفاقية بازل 3 بإطارها، الباب الثالث عشر، الجداول وتعليمات تعبئتها، الطبعة الثالثة عشر، نوفمبر 2011.

VI مواقع إلكترونية:

1. المصارف السعودية تتجاوز شرط "بازل 3" لكفاية رأس المال بنحو الضعف، مقال منشور على الموقع :
/ www.aleq.com / أطلع عليه في: 28/09/2017

2. إدارة الأصول والخصوم في القطاع المصرفي، فيكتنش كالور (الرئيس التنفيذي لإدارة المخاطر)، مقال متوفر على
الموقع: http://www.emiratesreview.ae/ar/?p=3393 أطلع عليه 2017-07-23.

a. /http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2014/12/25

3. https://alborsanews.com

I OUVRAGES :

1. Anthony Saunders & Linda Allen, Credit Risk Measurement In and Out of the Financial Crisis, Therd Edition, Wiley New Jersey, 2010.
2. Dov Ogien, comptabilité et audit bancaire, 3eme édition, DUNOD, Paris, 2011.
3. jean Luc Dagut, dictionnaire de 1000 notion d'économie, Groupe Stadyrama, Paris, 2012
4. Joel Bessis, Risk Management in Banking, Fourth Edition, Wiley, United Kingdom, 2015.
5. Jon Gregory, Counterparty Credit Risk and Credit Value Adjustment (A Continuing Challenge for Global Financial Markets), Second Edition, WILEY, United Kingdom, 2012.
6. Keven Dowd, Measuring Market Risk, Second Edition, WILEY, United Kingdom, 2005.
7. Laurent Pierandrei, gestion des risques et entreprise, banque et assurance, DUNOD, Paris, 2015.
8. Michel-Henry Bouchet et Alice Guilhon le Fraper du Hellen, Intelligence économique et gestion des risques, Pearson Education France, Paris, 2007.
9. Olivier Hassid, Le management des risques et des crises, 3^{eme} édition, Dunod, Paris, 2011.
10. Sylvie de Coussergues et Gaurtier Bourdeaux, Gestion de la banque (du diagnostic à la stratégie), 6^{eme} édition, DUNOD, Paris, 2010.
11. Frederic Mishkin et autres, Monnaie, banque et marchés financiers, 9^{eme} édition, PEARSON, Paris, 2010.
12. Michele Formagne, introduction à la comptabilité bancaire, RB edition, Paris 2013.
13. Catherine Karyotis, L'essentiel de la banque, 2^{eme} édition, Gualino, France, 2015.

II REVUES :

1. Frédéric Hache, Bale 3 en 5 questions : des clefs pour comprendre la réforme, Finance Watch, May 2012.
2. Gaël Dupire, Mesure des risques financiers: pourquoi préférer l'expected shortfall à la VaR?, disponible sur: <http://staging.anagram.paris>, consulté le 20/10/2017.
3. Jean-Marc Figuet, Delphine Lahet, les Accords de de Bâle II : quelles conséquences pour le financement bancaire extérieur des pays émergents ? », Revue d'économie du développement 2007/1 (Vol. 15.).
4. Hassan Lahlou, Le traitement du risque de contrepartie dans les opérations de marché sous Bâle 3, revue banque N°378, 2011.
5. Marcel Boyer, la crise économique et conséquences sur l'emploi, Institut économique de Montréal, Décembre 2009..
6. Pistre et autres, risque de défaut : Une approche Intensité, ENSAE , 2000.

III RAPPORTS, SEMINAIRES:

1. Basel Committee on Banking Supervision, Principles for the Management of Credit Risk, September 2000.
2. Basel Committee on Banking Supervision, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, June 2004.
3. Comité de Bal sur le control bancaire, Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres, Juin 2006.
4. Basel Committee on Banking Supervision, Enhancements to the Basel II Framework, July 2009.
5. Basel Committee on Banking Supervision , Basel III, International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring, December 2010.
6. Basel3, A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, Basel committee on banking Supervision, December 2010.
7. Basel Committee on Banking Supervision, Basel III, International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring, December 2010.
8. Basel Committee on Banking Supervision, Guidance for authorities operating the countercyclical capital buffer, December 2010.
9. Basel Committee on Banking Supervision, Principles for the Sound Management of Operational Risk, June 2011.

10. Comité de Bal sur le control bancaire, Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace, Septembre 2012.
11. Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: The Liquidity Coverage Ratio and liquidity risk monitoring tools, January 2013.
12. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, rapport intérimaire sur la mise en œuvre du cadre réglementaire de Bâle, Avril 2014.
13. Comité de Bal sur le control bancaire, Révision de l'approche standard pour le risque de crédit, Mars 2015.
14. Comité de Bal sur le contrôle bancaire, Exigences minimales de fonds propres en regard du risque de marché, Janvier 2016.
15. Basel Committee on Banking Supervision, Standardised Measurement Approach for operational risk, March 2016.
16. René Ricol, rapport sur la crise financière, mission confiée par le président de la république dans la contexte de la présidence française de l'Union européenne, 2008.
17. Instruction N° 68-94 du 25 Octobre 1994 fixant le niveau des engagements extérieurs des banque.
18. Instruction N° 94-74 du 29 Novembre 1994 relative a la fixation des prudentielles de gestion des banques et établissement financiers.
19. Instruction N° 78-95 du 26 Décembre 1995 portant règles relatives aux positions de change.
20. Instruction N° 05-09 du Juillet 2009 relative a la déclaration des crédits consentis par une banque ou un établissement financier a une entreprise dont elle ou il détient une participation au capital.
21. Instruction N° 07-11 du 21 Décembre 2011 portant coefficients de liquidité des banques et des établissements financiers.
22. Rapport annuel 2011 : évolution économique et monétaire en Algérie, Mai 2012
23. Rapport annuel 2012 : évolution économique et monétaire en Algérie, Juillet 2013
24. Rapport annuel 2014 : évolution économique et monétaire en Algérie, Juillet 2015.
25. Rapport annuel 2015 : évolution économique et monétaire en Algérie, Novembre 2016
26. Rapport annuel 2016 : évolution économique et monétaire en Algérie, Septembre 2017.
27. financial Stability report, Central Bank of Bahrain, Jul 2016.
28. financial Stability report, Central Bank of Bahrain, Aug 2015.
29. financial Stability report, Central Bank of Bahrain, Aug 2014.

IV SITES INTERNET :

1. Site de la Compagnie Française d'Assurance pour le Commerce Extérieur (COFACE)
<http://www.coface.fr>, consulté le 06-12-2017 .
2. CVA - Credit Value Adjustment/<http://www.fimarkets.com>, consulter le : 02/02/2017.
3. Site de la Banque d'Algérie : [www.Bank-of- Algeria.dz](http://www.Bank-of-Algeria.dz)

قائمة الملاحق

الملحق رقم (1):

تصنيفات وكالة ستاندار آند بورز، موديز، فيتش للدين قصير الأجل.

التصنيف	الصفات المميزة
تصنيفات وكالة ستاندار آند بورز	
A-1	الفئة الأعلى، تعبر عن مميزات أمان قوية، وبالتالي قدرة قوية للمدين على الوفاء بالتزاماته المالية.
A-2	تصنيف ممتاز، ليست كالفئة السابقة، ولكن في ظل الظروف السيئة تبقى قدرة المدين في الوقت المناسب ومقنعة.
A-3	قدرة كافية على الدفع في الوقت المناسب، مع احتمال أن تضعف جراء الظروف الاقتصادية المعاكسة.
B	لها خصائص هامة بالمضاربة، للملتزم القدرة على الوفاء بالتزاماته المالية الحالية لكن سيواجه شكوك مستمرة قد تؤثر على دفع التزاماته المالية.
C	قدرة مشكوك فيها على الدفع
D	تأخر في السداد.
تصنيفات وكالة موديز	
فئة فضلى 1	قدرة فائقة على السداد، فالمدين لديه مصادر مؤكدة للسيولة البديلة، مركز قيادي في صناعة قوية، عوائد عالية على رأس المال المستثمر، مستوى عال من تغطية الأرباح لمصروفات الفوائد (تغطية الفوائد) وتكوين قوي للسيولة
فئة فضلى 2	قدرة قوية على السداد، مصادر وافرة للسيولة وصفات مميزة مشابهة للفئة السابقة لكن بدرجة أقل، فالمدين أكثر تقلبا فيما يتعلق بنمو الأرباح وتغطية الفوائد.
فئة فضلى 3	قدرة مقبولة على السداد، مصادر كافية للسيولة، تأثر أكبر بالتغيرات في الصناعة وأوضاع السوق، فالمقترض يتميز بتقلبات في تحقيق الربح قد تنتج عنها حاجة إلى الاقتراض المرتفع نسبيا.
تصنيفات وكالة فيتش	
A1+	التزامات مدعومة بأعلى قدرة على السداد في الوقت المحدد.
A1	التزامات مدعومة بقدرة قوية جدا على السداد في الوقت المحدد.
A2	التزامات مدعومة بقدرة قوية على السداد في الوقت المحدد، غير أنها تتأثر بتغيرات الظروف الاقتصادية أو المالية
B1	التزامات مدعومة بقدرة ملائمة على السداد في الوقت المحدد، غير أنها أكثر تأثرا بالظروف الاقتصادية أو المالية.
B2	الالتزامات التي تتأثر فيها القدرة على السداد في الوقت المحدد بالتغيرات في الظروف الاقتصادية أو المالية.
C1	الالتزامات التي ليس لها القدرة الملائمة للتأكيد على السداد في الوقت المحدد.
D1	الالتزامات التي لها مخاطرة عالية (عجز عن السداد).

المصدر: عياش، 2012، ص ص: 176-180.

الملحق رقم (2):

تصنيفات وكالة ستاندار آند بورز، موديز، فيتش للدين طويل الأجل.

التصنيف	الصفات المميزة
تصنيفات وكالة ستاندار آند بورز	
AAA	أفضل نوعية للمقترضين، موثوقة ومستقرة (قدرة قوية جدا على دفع أصل الدين والفوائد).
AA	مقترضون ذوي جودة، لكن أقل درجة من الفئة السابقة.
A	قدرة قوية على الدفع، لكن مع بعض الحساسية للتغيرات المعاكسة في الأوضاع الاقتصادية.
BBB	قدرة ملائمة على الدفع لكن يمكن أن تضعف بسبب التغيرات المعاكسة في الظروف.
BB	استمرارية كبرى لعوامل عدم التأكد، أو عرضة لتغيرات الأوضاع والتي قد ينجم عنها قدرة غير ملائمة على الدفع.
B	قدرة آنية الدفع، لكن الوضعية المالية تتغير بشكل ملحوظ وبالتالي فهو عرضة للإعسار.
CCC	حاليا ضعيف ويعتمد على الظروف الاقتصادية المواتية لتجنب الإعسار.
CC	السندات ضعيفة جدا والغاية منها المضاربة.
C	خطرة، ربما في حالة إفلاس أو متأخرة لكنها مازالت تواصل دفع الالتزامات.
CD	متخلفة وعليها فوائد مستحقة على التخلف.
C	تأخر في السداد أو طلب طوعي لإشهار الإفلاس يكون موثوقا.
تصنيفات وكالة موديز	
Aaa	أفضل نوعية للمقترضين (تصنيف استثنائي)، أصل الدين في أمان ودفعات الفوائد مغطاة بشكل جيد جدا من الأرباح
Aa	ديون ممتازة، لكن بدرجة أقل من الفئة السابقة، وقد يرجع هذا إلى التذبذب في هوامش الربح.
Baa	تصنيف جيد، الديون لها الكثير من الخواص المفضلة، كما أنه هناك أمان كاف بالنسبة لأصل الدين والفوائد المترتبة.
Ba	ديون تنسم بالتذبذب (مشكوك فيها)، وهناك حماية متواضعة لأصل الدين وكذلك تغطية متواضعة للفوائد المترتبة عنه.
B	تصنيف ضعيف للدين، وتغطية أصل الدين والفوائد لأي مدة زمنية أطول غير مؤكدة تماما.
Caa	تصنيف ضعيف جدا للدين، وهناك بعض التهديد للأمان بالنسبة لأصل الدين والفوائد المترتبة عنه
Ca	تصنيف ضعيف إلى أبعد حد.
C	التصنيف الأدنى.
تصنيفات وكالة فيتش	
AAA	الالتزامات التي لها أقل توقع للمخاطرة الاستثمارية، و قدرة متينة على السداد، دون التأثير بتغيرات الأوضاع الاقتصادية
AA	الالتزامات التي لها توقع ضعيف جدا للمخاطرة الاستثمارية، مع قدرة متينة على السداد، وقد تزيد التغيرات في الأوضاع الاقتصادية أو المالية من درجة المخاطرة، وإن لم يكن بشكل مهم جدا.
A	الالتزامات التي لها توقع ضعيف للمخاطرة الاستثمارية، مع قدرة قوية على السداد، وقد تزيد التغيرات في الأوضاع الاقتصادية أو المالية من درجة المخاطرة، وإن لم يكن بشكل مهم جدا.
BBB	الالتزامات التي لها حاليا توقع ضعيف للمخاطرة الاستثمارية، مع قدرة ملائمة على أصل الدين والفوائد في الوقت المحدد، والتغيرات المعاكسة في الأوضاع الاقتصادية أو المالية قد تقود إلى المزيد من المخاطرة.

<p>BB</p>	<p>الالتزامات التي لها امكانية تزايد المخاطرة الاستثمارية، مع قدرة متوفرة على سداد أصل الدين والفوائد في الوقت المحدد، ولكن ذات حساسية مع مرور الوقت للتغيرات المعاكسة في الظروف الاقتصادية أو المالية.</p>
<p>B</p>	<p>الالتزامات التي توجد بها مخاطرة استثمارية، كذلك فإن السداد في الوقت المحدد لأصل الدين والفوائد غير محمي بشكل كاف ضد التغيرات المعاكسة في الظروف الاقتصادية أو المالية.</p>
<p>CCC</p>	<p>الالتزامات التي لها حاليا امكانية للنكول (العجز عن السداد)، كذلك فإن السداد في الوقت المحدد لأصل الدين والفوائد يعتمد على الظروف المواتية.</p>
<p>CC</p>	<p>الالتزامات التي تتسم بالمضاربة الشديدة، أو التي لها مخاطرة عالية للنكول.</p>
<p>C</p>	<p>الالتزامات التي هي حاليا في نكول (عجز عن السداد).</p>

المصدر: عياش، 2012، ص ص: 177-181.

الملحق رقم (3):

تصنيف تفصيلي لأحداث الخسائر

المستوى الأول	المستوى الثاني
- الاحتيال أو الغش الداخلي	- الأنشطة غير الخاضعة للسلطة - السرقة والغش
- الاحتيال أو الغش الخارجي	- السرقة والغش - نظام الأمان
- ممارسات الموظفين والأمان في مكان العمل	- علاقات الموظفين - الأمان البيئي - التقسيم والتمييز
- العملاء والمنتجين وممارسات الأعمال	- الملائمة والإظهار - الأعمال غير اللائقة وممارسات السوق - خرائط تدفق الانتاج - الأنشطة الاستشارية - الاختيار والتكافل المالي
- الخسائر في الأصول المادية	- الكوارث والحوادث الأخرى
- تعطل الأعمال وفشل الأنظمة	- النظم
- الاستثناء والنقل وعمليات الإدارة	- ضبط العمليات والاستثناء والصيانة - المراقبة والتقارير - عدد العملاء والمستندات - إدارة محاسبة العملاء - التجارة المتناظرة - البائعون والموردون

source : Basel Committee on Banking Supervision, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, June 2004.

الملحق رقم (4): قائمة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية المعتمدة (11 جانفي 2017)

البنوك التجارية	
<p>البنوك الخاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE - ARAB BANKING CORPORATION ALGERIE (BANK ABC) - NATIXIS ALGERIE - SOCIETE GENERALE ALGERIE - CITIBANK N.A. ALGERIA (Succursale de banque) - ARAB BANK PLC ALGERIA (Succursale de banque) - BNP PARIBAS EL DJAZAIR - TRUST BANK ALGERIA (TBA) - GULF BANK ALGERIA (AGB) - THE HOUSING BANK FOR TRADE & FINANCE-ALGERIA (HBTF-ALGERIA) - FRANSABANK EL-DJAZAIR - CREDIT AGRICOLE- CORPORATE & INVESTISSEMENT BANK ALGERIE (CA-CIB ALGERIE) - AL SALAM BANK - ALGERIA (ASBA) - H.S.B.C. ALGERIA (Succursale de banque) 	<p>البنوك العمومية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - BANQUE EXTÉRIEURE D'ALGÉRIE (BEA) - BANQUE NATIONALE D'ALGÉRIE (BNA) - BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DÉVELOPPEMENT RURAL (BADR) - BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL (BDL) - CRÉDIT POPULAIRE D'ALGÉRIE (CPA) - CAISSE NATIONALE D'ÉPARGNE ET DE PRÉVOYANCE (CNEP BANQUE).
المؤسسات المالية	
<p>مؤسسات مالية ذات طابع خاص:</p>	<p>مؤسسات مالية ذات طابع عام:</p> <ul style="list-style-type: none"> - CAISSE NATIONALE DE MUTUALITÉ AGRICOLE (CNMA) - SOCIETE FINANCIERE D'INVESTISSEMENT, DE PARTICIPATION ET DE PLACEMENT - SPA - (SOFINANCE - SPA) - SOCIETE DE REFINANCEMENT HYPOTHECAIRE (SRH) - ARAB LEASING CORPORATION (SOCIÉTÉ DE CRÉDIT-BAIL) (ALC) - CETELEM ALGERIE - MAGHREB LEASING ALGERIE (MLA) - SOCIÉTÉ NATIONALE DE LEASING (SNL) - IJAR LEASING ALGERIE (ILA) - EL DJAZAIR IDJAR (EDI)
مكاتب التمثيل	
<ul style="list-style-type: none"> - BRITISH ARAB COMMERCIAL BANK (BACB) - UNION DES BANQUES ARABES ET FRANCAISES (UBAF) - CREDIT INDUSTRIEL ET COMMERCIAL(CIC) - BANCO SABADELL - MONTE DEI PASCHI DI SIENA 	

Source : www.Bank-of-Algeria.dz/consulté le : 16/07/2017

الملحق رقم (5): قائمة محكمي الاستبيان

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	جامعة الانتساب
أ. د زبير عياش	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي
أ. د مبارك بوعشة	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 2
أ. د يوسف حميدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية
د. إلياس شاهد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي
د. عبد الرحمان أولاد زواي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سوق أهراس
د. أمال بوسمينة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أم البواقي
د. شراف عقون	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي - ميله -
د. أبوبكر بوسالم	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي - ميله -
د. مجدوب بحوصي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بشار

الملحق رقم (6): استمارة الاستبيان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -

كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية

استبيان حول: واقع تسيير المخاطر في البنوك التجارية في ظل التكيف مع المعايير الدولية

الاستبيان موجه للمسؤولين والموظفين بالهيئات المسؤولة عن تسيير المخاطر بالبنوك العاملة في الجزائر، وهذا في إطار إنجاز دراسة علمية حول: واقع تسيير المخاطر البنكية في البنوك التجارية في ظل التكيف مع المعايير الدولية، والتي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك. نرجو أن نلقى منكم الصدر الرحب للإجابة على مختلف الأسئلة التي يحتويها الاستبيان، مع سابق الشكر والعرفان، مع العلم أن البيانات والآراء المعطاة لن تستخدم إلا لغرض البحث العلمي، وسوف تحاط بكل سرية.

الباحثة: سناء العايب

المرجو منكم وضع علامة (X) أمام العبارة المناسبة:

أولا البيانات الشخصية والوظيفية:

1-الجنس: ذكر أنثى

2- العمر: [30-20] [40-30] [150-40] 50 سنة وأكثر

3- المؤهل العلمي: باكالوريا ليسانس ماجستير
ماستير دكتوراه أخرى

4- التخصص العلمي: محاسبة مالية وبنوك إدارة أعمال
مراجعة وتدقيق أخرى

5- الخبرة: أقل من 5 سنوات من 5-10 سنوات أكثر من 10 سنوات

6- نوع البنك الذي تعمل به: عمومي خاص مختلط

ثانيا: محور تمهيدي (اختبار ثقافة الموظفين حول معايير لجنة بازل)

لا	نعم	الفقرة
		لديك اطلاع حول مفهوم تسيير المخاطر البنكية ومبادئها
		لديك فكرة حول ما تضمنته مقررات بازل 1 وبازل 2
		لديك فكرة حول مضمون مقررات بازل 3
		لديك فكرة عن الاجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر لتطبيق مقررات بازل 3
		لديك رؤية حول تطبيق وتأثير مقررات بازل 3 على البنوك العاملة في الجزائر.

ثالثا: المحاور الرئيسية للدراسة:

المحور الأول: تطابق مبادئ تسيير المخاطر في البنوك الجزائرية مع مبادئ لجنة بازل

درجة الموافقة					الفقرة
موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	
البعد الأول: مبادئ تتعلق بإدارة البنك					
					1 يقوم مجلس الإدارة والإدارة العليا بتحديد مدى تقبل البنك للمخاطر، والاستراتيجيات اللازمة لتسييرها.
					2 تهتم الإدارة العليا بالمخاطر البنكية الرئيسية (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل)
					3 تهتم الإدارة العليا بالمخاطر الجوهرية الأخرى (السمعة، التركيز الائتماني...) على خلاف المخاطر السابقة الذكر.
البعد الثاني: مبادئ تتعلق بسياسات تسيير المخاطر					
					4 تحتوي سياسات تقييم المخاطر على آليات تسمح بتقييم مختلف أنواع الصدمات التي قد يتعرض لها

					البنك.	
					يقوم البنك بتقييم التعرض المحتمل للمخاطر في حال فشل الافتراضات الموضوعية.	5
					تتضمن سياسة تسيير المخاطر طرق تحديد، قياس، رصد مختلف المخاطر والتخفيف منها.	6
					يوجد بالبنك كفاءات مدربة ومؤهلة لاستخدام الأدوات الإحصائية المستعملة في مجال تسيير المخاطر.	7
البعد الثالث: مبادئ تتعلق بالرقابة على المخاطر البنكية						
					يتم معالجة السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بتسيير المخاطر وإدراجها في جدول زمني وتحديثها وتحيينها.	8
					يتم تقديم المعلومات للإدارة بطريقة شاملة ومفصلة وفي الوقت المناسب.	9
					نظام المعلومات في البنك كفؤ وقادر على كشف الانحرافات وتبليغها للإدارة العليا.	10
					يقوم البنك بمراقبة عمليات تسيير المخاطر واختبارها بشكل متكرر (دوري) من قبل هيئات رقابة مستقلة.	11
					يعد البنك خطط للطوارئ لمواجهة الأحداث المفاجئة.	12
					يتوفر البنك على لجنة تدقيق داخلي.	13

المحور الثاني: تطابق عملية تسيير المخاطر مع معايير لجنة بازل

درجة الموافقة					الفقرة	
موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة		
البعد الأول: نسبة كفاية رأس المال						
					تخصص 7% من الأموال الخاصة القاعدية لتغطية المخاطر البنكية المرجحة.	1
					تشمل نسبة الملاءة المخاطر البنكية المحددة من طرف لجنة بازل ومن طرف بنك الجزائر (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل).	2
					يحترم البنك المادة رقم (08) من النظام رقم 01-14، المتعلقة بمكونات الأموال الخاصة، المؤرخ في 16 فيفري 2014، والصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014، والمتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.	3
البعد الثاني: تسيير مخاطر الائتمان						
المحور الفرعي الأول: التحوط ضد مخاطر الائتمان						
					يعتمد البنك على الأنظمة الداخلية الاحصائية لتقدير المخاطر البنكية.	4
					توجد بيانات تاريخية شاملة تمكن من قياس مختلف المخاطر.	5
					يهتم البنك بالتحليل المالي الكافي للائتمان ومتابعة القرض، لإدراك الدلائل المبكرة لتعثر الائتمان والعمل على معالجتها.	6
					يقوم البنك بتقييم منتظم للضمانات للتأكد من مدى قدرتها على تغطية قيمة القرض الممنوح للعميل.	7
					يهتم البنك بتحديد مخاطر الائتمان للأطراف المقابلة (عملاء، أطراف مقابلة مركزية).	8

المحور الفرعي الثاني: قياس مخاطر الائتمان						
					9	يعتمد البنك في تقييمه للجدارة الائتمانية للعميل على أساليب احصائية ومعلوماتية.
					10	يقوم البنك بتتويج المحفظة الائتمانية لتجنب تركز القروض عند عميل واحد.
					11	يقوم البنك بترجيح مخاطر الائتمان وفق ما نص عليه القانون رقم 01-14، المؤرخ في 16 فيفري 2014 والصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014، والمتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
					12	يتبع البنك نظام التدقيق المعد من طرف بنك الجزائر والمقترح خلال سنة 2011.
البعد الثالث: تسيير مخاطر التشغيل						
					13	يعتمد البنك سياسات تتضمن تحمل مخاطر التشغيل.
					14	يقوم البنك بعمل دورات تكوينية للموظفين، لتأهيلهم لاستعمال أنظمة المعلومات الحديثة.
					15	لنغطية مخاطر التشغيل يقوم البنك بتخصيص 15% من متوسط صافي النواتج البنكية للسنوات الثلاث الأخيرة (طريقة المؤشر الأساسي وفق بازل 2) كما ينص عليه القانون رقم 01-14 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014، والمتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
					16	يعتمد البنك في تقديره لمخاطر التشغيل على معالجة بيانات الخسائر الداخلية والخارجية، وكذا أسلوب تحليل السيناريوهات.
البعد الرابع: تسيير مخاطر السوق						
					17	يقوم البنك بمراقبة التحركات والتقلبات الكبيرة التي تحدث على مستوى السوق.
					18	متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق تتضمن

					مخاطر سعر الفائدة.	
					يعتمد البنك عند تقديره لمخاطر السوق على معاملات ترجيحية للخطر العام والخاص.	19
البعد الخامس: تسيير مخاطر اللسيولة						
					يلتزم البنك بحيازة سيولة كافية لمواجهة الالتزامات العادية والسحوبات المفاجئة.	20
					يعمل البنك على وضع استراتيجيات تمكنه من تنويع مصادر السيولة لديه.	21
					يلتزم البنك بتطبيق معدل سيولة للأجل القصير بنسبة 100% على الأقل.	22
					يلتزم البنك بمكونات نسبة السيولة الموضحة في التعليمات رقم 07-11 الصادرة 21 ديسمبر 2011.	13
					يحتفظ البنك بموارد طويلة الأجل لتغطية طلبات الائتمان طويلة الأجل.	24

المحور الثالث: الرقابة الداخلية على المخاطر البنكية والافصاح عن المعلومات.

درجة الموافقة					الفقرة	
موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة		
البعد الأول: الرقابة الداخلية على المخاطر البنكية						
المحور الفرعي الأول: توفر نظام رقابة داخلي						
					تتوفر البنوك على نظام للرقابة الداخلية على المخاطر البنكية، يتماشى ومتطلبات نظام بنك الجزائر رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.	1
					يحتوي البنك على نظام رقابة داخلي لتقييم الأموال الخاصة ومدى ملائمتها مع تغطية المخاطر المتعرض لها.	2

					العمليات المنجزة والاجراءات الداخلية المستعملة مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية، والأعراف المهنية والأخلاقية، وكذا لتوجيهات هيئة المداولة وتعليمات الجهاز التنفيذي.	3
المحور الفرعي الثاني: الرقابة على العمليات والاجراءات الداخلية						
					البنك يحترم الاجراءات الداخلية المتبعة في اتخاذ القرار، وفي تحمل المخاطر.	4
					تتم مراقبة ظروف تقييم المعلومات المحاسبية والمالية وتسجيلها وحفظها.	5
					يتوفر في البنك أعوان على مستوى المصالح المركزية والمحلية لضمان رقابة دائمة على العمليات والاجراءات الداخلية.	6
					يقوم البنك بتعيين أعوان مختلفين (غير المكلفين بالرقابة الدائمة) مخصصين للرقابة الدورية على العمليات الداخلية.	7
					يقوم البنك بتعيين مسؤول مكلف بالسهر على تناسق وفعالية خطر عدم المطابقة.	8
المحور الفرعي الثالث: رقابة بنك الجزائر على البنوك						
					يقوم البنك بعرض حال دوري لهيئة المداولة والجهاز التنفيذي، فيما يتعلق بملائمة الأموال الخاصة للمخاطر المتعرض لها.	9
					يتم مراجعة أنشطة البنك بشكل دوري من قبل وحدات رقابية غير تلك المسؤولة عن تنفيذها.	10
					تقوم وحدات البنك بتوثيق الأخطاء وإبلاغ وحدة التدقيق عنها.	11
البعد الثاني: الإفصاح عن المعلومات						
المحور الفرعي الأول: الإفصاح عن هيكل رأس المال والتعرض للمخاطر						
					يتم رفع تقارير بصفة دورية للجنة البنكية.	12
					يقوم البنك بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة	13

					بهيكّل رأس المال.	
					يقوم البنك بالإعلان عن استراتيجيات تسيير المخاطر ومدى تعرضه لهذه المخاطر.	14
					يفصح البنك عن حجم الخسائر الناتجة عن أنشطته.	15
المحور الفرعي الثاني: الإفصاح عن نسب السيولة والخضوع للقوانين						
					يعتمد البنك على نماذج إبلاغ نسبة السيولة المحددة في التعليم رقم 11-07 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2011، المتعلقة بمعاملات السيولة لدى البنوك والمؤسسات المالية.	16
					يتم إبلاغ اللجنة المصرفية عن كل تأخير في تطبيق القوانين المفروضة من طرف بنك الجزائر.	17
					يخضع البنك لعقوبات اللجنة المصرفية في حال ثبات مخالفته للقوانين والأنظمة.	18

المحور الرابع: طرق تطوير عملية تسيير المخاطر لمواكبة معايير لجنة بازل

درجة الموافقة					الفقرة	
موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة		
البعد الأول: تفعيل عضوية بنك الجزائر						
					ضرورة حصول بنك الجزائر على عضوية لجنة بازل للرقابة البنكية.	1
					الاستفادة من آراء الخبراء الدوليين في بنك التسويات الدولية، بما أن بنك الجزائر عضو فيه.	2
					العمل على احترام تطبيق مقررات بازل بشكل يتزامن مع إصدارها.	3

البعد الثاني: ترسيخ مفهوم تسيير المخاطر في البنك						
					4	ضرورة التنسيق بين بنك الجزائر والبنوك العاملة لفهم متطلبات تسيير المخاطر البنكية
					5	ضرورة نشر ثقافة تسيير المخاطر لدى الموظفين، من خلال الندوات والملتقيات.
					6	العمل على تأهيل الموظفين لاستخدام نظم المعلومات الحديثة.
					7	استخدام أساليب إحصائية متطورة لقياس المخاطر.
					8	تخصيص وحدة مستقلة متخصصة بدراسة كل خطر على حدة.
البعد الثالث: تعزيز أساليب تسيير المخاطر البنكية						
					9	القيام بوضع معايير منح ائتمان تمكن من الدراسة الجيدة لملف للعميل، قبل منح الائتمان، لتفادي تعثر الائتمان.
					10	ضرورة الحصول على تقييم وكالات التصنيف الدولية المعتمدة (فيتش، موديز، ستاندار أند بورز)
					11	مراقبة تحركات أسعار السوق، لرصد التغيرات التي تحدث في أسعار الفائدة، أسعار الصرف، وأسعار السلع الأساسية.
					12	الاهتمام أكثر بالمخاطر التشغيلية ووضع اجراءات وعقوبات صارمة للحد من الاختلاسات والسرقات.
					13	ضرورة الاهتمام بالمخاطر الأخرى (غير تلك المدرجة في نسبة الملاءة)، والعمل على صياغة سياسات لضبطها والتخفيف من آثارها في حال وقوعها وفق ما يناسب سياسة البنك، وكذا ضرورة توظيف سياسات لجنة بازل في هذا الشأن.
البعد الرابع: زيادة الإفصاح عن البيانات والمؤشرات المالية للبنوك						
					14	الإفصاح عن البيانات المالية بشكل دوري.
					15	إدراج نسب الصلابة البنكية في مواقع البنوك لتسهيل

					الاطلاع عليها من طرف الجمهور.	
					توسيع شفافية النظام المالي بما يضمن تفعيل الرقابة البنكية ويسمح بتقدير فعال لكفاية رأسمال الاقتصادي.	16
البعد الخامس: تطوير الرقابة الداخلية في البنوك العاملة بالجزائر						
					إعداد خطط للطوارئ واجراءات تصحيحية مسبقة لتصحيح الأخطاء فور حدوثها.	17
					تفعيل نظام الرقابة الداخلية، والتنسيق بين مختلف أجهزة البنك لكشف الاختلالات فور حدوثها.	18
البعد السادس: تنويع نشاطات البنك والاندماج في السوق المالي						
					ضرورة تنشيط بورصة الجزائر في سبيل تقييم حقيقي لرأس مال البنوك مختلف عن قيمته المحاسبية.	19
					تنويع منتجات البنوك (التوريق، المشتقات المالية... إلخ)، وتنويع خطوط الأعمال.	20

المأخض

المخلص:

هدفنا من خلال هذا البحث إلى معرفة مدى تطابق عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل، وذلك من خلال التطرق لهذه العملية على المستوى النظري وكيفية القيام بها وفق ما أقرته اللجنة، وكذا أهم التغيرات التي طرأت عليها بعد الأزمة المالية العالمية، والتي جاءت ضمن اصلاحات بازل3، ومن ثم تم التطرق لأهم المحطات الاصلاحية التي شهدتها النظام البنكي الجزائري قبل وبعد الأزمة المالية العالمية، ولإسقاط هذا الجانب النظري على الواقع قمنا بدراسة واقع هذه العملية في البنوك العاملة بالجزائر (العمومية، الخاصة والمختلطة)، واستخدمنا في ذلك أداة الاستبيان.

وقد تبين لنا من جملة النتائج المتوصل إليها أنه توجد نقائص في تطبيق أساليب تسيير المخاطر بين ما أقرته لجنة بازل في اتفاقياتها وما تطبقه البنوك الجزائرية، بالإضافة عدم وجود افصاح حقيقي ملموس عن البيانات المالية، وهذا يشكل تحديات كبيرة تعيق اكمال تطبيق مقررات بازل2، والبدء في تطبيق مقررات بازل3.

الكلمات المفتاحية: المخاطر البنكية، مقررات بازل (1، 2، 3)، الأزمة المالية العالمية، تسيير المخاطر البنكية، البنوك الجزائرية.

Résumé :

L'objectif de cette étude est de déterminer dans quelle mesure la gestion des risques bancaires dans les banques algériennes est conforme aux normes du Comité de Bale en examinant l'application de ces norme, tel qu'approuvé par le comité, ainsi que les changements les plus importants après la crise financière mondiale (Accord Bal III), puis abordé les importants réforme du système bancaire algérien avant et après la crise financière mondiale, examinant la réalité de la gestion des risques bancaires dans les banques opérant en Algérie (public, privé et mixe).

Parmi les résultats nous avons constaté des insuffisances en matière d'application des banques algériennes, des normes de gestion des risques bancaire conformément aux accords du Comité de Bale, surtout en ce qui concerne la publication des états financiers, ce qui consiste des défis majeurs pour l'application complète de l'accord Bal II, et commencer sur des bases solides l'application de l'accord Bale III.

Mots-clés: risques bancaires, Bâle (I, II, III), crise financière mondiale, gestion des risques bancaires, banques algériennes.

Abstract :

The purpose of this study is to determine the extent to which bank risk management in Algerian banks complies with Basel Committee standards by reviewing the application of these standards, as approved by the Committee, as well as the most important changes that have occurred after the global financial crisis (Basel III agreement), this study also tackles the most important reforms of the Algerian banking system before and after the global financial crisis, by examining the reality of banking risk management in banks operating in Algeria (public, private and mixed).

Among the results, we noted shortcomings in the application of Algerian banks, risk management standards in accordance with the Basel Committee agreements, especially with regard to the publication of financial statements, which represents major challenges for the full implementation of the Basel II agreement, and start on a solid basis the application of the Basel III Agreement.

Keywords: banking risks, Basel (I, II, III), global financial crisis, banking risk management, Algerian banks.